

سُؤَالُ الْإِسْلَامِ


فِي شَرْحِ شَرَايِعِ الْإِسْلَامِ

تأليف

الشيخ محمد حسن النجفي

دار إحياء التراث العربي

بيروت



جواهر الكلام

« في شرح شريعتنا الإسلامية »

تأليف

شيخ الفقهاء وإمام المحققين الشيخ محمد حسين الخفجي
المرقسي ١٢٦٦

الجزء الرابع عشر

قوبل بنسخة الأصل المخطوطة المصححة بقلم المصنف طاب ثراه

حقيقه وعلق عليه وأشرف على طبعه

الشيخ عباس القوجاني

طبع على نفقة

دار إحياء التراث العربى

بيروت - لبنان ١٩٨١

الطبعة السابعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطرف الثالث

(في أحكام الجماعة)

(وفيه مسائل) :

(الأولى : إذا علم أو ثبت بعد الفراغ من الصلاة أن الامام فاسق أو كافر أو على غير طهارة) من الحدث الأصغر أو الأكبر (لم تبطل صلاة المؤتم) على المشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً نقلاً وتحصيلاً ، بل في الرياض عليه عامة أصحابنا عدا للسيد والاسكاني ، بل في الخلاف الاجماع على الوسط الملحق به الأول إجماعاً في الرياض مع ظهور الأولوية فيه ، كما أنه في التذكرة الاجماع على الأخير ، ونسبة الصحة إلى علمائنا في الثاني ، ثم حكى عن المرتضى خاصة الخلاف فيه لقاعدة الاجزاء وإن كانت هي بالنسبة إلى الأخير لا تخلو من إشكال لا يدفعه أنه لا طريق له في معرفة ذلك إلا الظاهر ، ضرورة لزوم التكليف بما لا يطاق لو أريد الواقع ، إذ قد يقال باجترائه بالظاهر ما لم ينكشف الواقع ، ضرورة تبين كونها حينئذ ليست بصلاة حتى يجزبه الائتمام بها في إسقاط القراءة وزيادة الأركان مثلاً لو اتفق

ونحو ذلك ، ودعوى أنه يكفي في صحة صلاة المأموم ذلك الظاهر أول الكلام ، إذ للثيقن من إطلاق الأدلة في الفراغ من متيقن الشغل غير محل الفرض ، واستصحاب الاجزاء قبل التيقن لما بعد التيقن لا يرجع إلى محصل عند التأمل بحيث يقطع الأصل السابق وإن تمسك به المولى الأكبر في شرحه .

نعم هي واضحة الجريان بالنسبة للأولين ، لأن واقعي قوله (عليه السلام) (١) : « صل خلف من وثق بدينه وأمانته » نفس هذا الاطمئنان الذي يتيقن كفره وفسقه لم ينكشف عدم اطمئنان به فيما مضى كي يتجه الفساد ، بل هو في هذا الحال يصدق عليه أنه صلى خلف من وثق بدينه ، فيتحقق الامتثال المقتضي للاجزاء ، مضافاً إلى مرسل ابن أبي عمير (٢) عن الصادق (عليه السلام) « في قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا إلى الكوفة علموا أنه يهودي ، قال : لا يعبدون » بل عن الفقيه روايته عن كتاب زياد بن مروان القندي ونوادير ابن أبي عمير عن الصادق (عليه السلام) بتفاوت ، وظاهره عدم الارسال ، على أن من الواضح عدم قدح مثل هذا الأرسال من مثل هذا المرسل في مثل هذا المقام فيما نحن فيه ، وإلى الصحاح المستفيضة جداً في الثالث ، منها صحيح ابن مسلم (٣) عن أبي جعفر عليه السلام « سألت عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلاته ، قال : يعبد ولا يعبد من خلفه وإن أعلمهم أنه على غير طهر » ومنها صحيحه الآخر أيضاً (٤) عن الصادق (عليه السلام) « عن الرجل أم قوماً وهو على غير طهر فأعلمهم بعدما صاروا ، فقال : يعبد هو ولا يعبدون » .

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٢ مع الاختلاف

(٢) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٤ - ٣

والناقشة فيها بأن أقصاها عدم قبول قوله في حق من خلفه ، وهو لا يستلزم الحكم بالصحة حتى فيألو علم المأمومون بذلك كما هو مفروض المسألة بدفعها - مع أن التبادر منها أن عدم وجوب الاعادة لعدم تأثير حسدئية الامام مع عدم علمهم بها في صحة صلاتهم ، كما يؤي إلى ذلك التعليل في صحيح زرارة (١) قال : « سألته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم أخبرهم أنه ليس على وضوء ، قال : يتم القوم صلاتهم فانه ليس على الامام ضمان » إذ الظاهر إرادته من نفي الضمان بيان عدم مدخلية صلاة الامام في صلاة المأموم ، لا لعدم قبول قوله في حقهم وعدم حصول اليقين لم يجزئه ، ومع إطلاق قوله : « أعلمهم » فيها ، إذ من الممكن إخباره إياهم على وجه يستفيدون القطع بذلك - عدم قبول باقي المعتبرة الدالة على الحكم الزبور لها ، كصحيح زرارة (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) « سألته عن جماعة صلى بهم إمامهم وهو غير طاهر أتجزئ صلاتهم أم يعيدونها ؟ فقال : لا إعادة عليهم تمت صلاتهم ، وعليه هو الاعادة ، وليس عليه أن يعلمهم ، هذا عنه موضوع » بناءً على إرادة ظهور حاله عندهم من قوله : « وهو غير طاهر » ولا يناقيه ما في ذيله من أنه « ليس عليه » إلى آخره ، وموثق ابن بكير (٣) قال : « سألت حمزة بن حمران أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أمنأ في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم ، قال : لا بأس » إذ الظاهر إرادته أنا لا نعلم بذلك حال الصلاة ، وإلا فقضية سؤاله عنه علمه به بعد ذلك ، بل وصحيح الحلبي (٤) أيضاً عن الصادق (عليه السلام) « من صلى بقوم وهو جنب أو على غير وضوء فعليه الاعادة ، وليس عليهم أن يعيدوا ، وليس عليه أن يعلمهم ، ولو كان ذلك عليه لهلاك ، قال : قلت : كيف يصنع بمن قد خرج إلى خراسان ؟ وكيف كان يصنع بمن لا يعرف ؟ قال :

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الرسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب صلاة الجماعة

هذا عنه موضوع « ضرورة إرادته نفي الاعادة عليهم لو علموا ، وإلا فن الواضح عدم الاعادة عليهم حال عدم العلم ، لتبجح تكليف الغافل ، وبذلك يظهر دلالة غيره أيضاً .
 لكن ومع ذلك كله فالمحكى عن الاسكافي وعلم الهدى وجوب الاعادة في المسائل الثلاثة ، لكن في الرياض أن الأول أطلقها في الأولين وقيدتها في الوقت في الثالث ، وكذا الثاني إلا أنه لم يقيد الثالث بذلك ، ولم أعرف حكاية هذا التفصيل لمن تقدمه ، بل في ظاهر الروضة أن القائل بالاعادة قائل بها في الوقت ، بل قد يظهر من المختلف أن خلاف السيد في الأولين خاصة ، بل في صريح المنتهى وظاهر التذكرة أن السيد موافق في المسألة الثالثة .

وكيف كان فلا ريب في ضعفه في القلة (١) لما عرفت ، كضعف ما استدلل به له كذلك من أنها صلاة تبين فسادها لاختلال بعض شرائعها ، فيجب إعادتها ، وبأنها صلاة منهي عنها فتكون فاسدة ، إذ هو إما مصادرة محضة أو لا يفيد المطلوب ، نعم قد يشهد له في الجملة صحيح معاوية بن وهب (٢) قال للصديق (عليه السلام) : « أيعضن الامام صلاة الفريضة ؟ فان هؤلاء يزعمون أنه يعضن ، قال : لا يعضن ، أي شيء يعضن إلا أن يصلي بهم جنباً أو على غير طهر » وخير عبد الرحمان المزرجي (٣) عن أبيه عن الصادق (عليه السلام) أيضاً « صلى علي (عليه السلام) بالناس على غير طهر وكانت الظهر ، ثم دخل فخرج مناديه أن أمير المؤمنين (عليه السلام) صلى على غير طهر فأعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب » والرووي (٤) عن البحار عن نواذر الراوندي بسنده فيه عن موسى بن إسماعيل عن أبيه عن جده موسى بن جعفر عن آبائه (عليهم السلام)

(١) هكذا في النسخة الأصلية ولكن الصواب « في الثلاثة ، أو » في الغاية ،

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٦ - ٩

(٤) المستدرک - الباب - ٣٢ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٣

« من صلى بالناس وهو جنب أعاد هو وأعاد الناس » وعن دعائم الاسلام (١) عن علي (عليه السلام) قال : « صلى عمر بالناس صلاة الفجر فلما قضى الصلاة أقبل عليهم فقال : يا أيها الناس إن عمر صلى بكم الغداة وهو جنب ، فقال له الناس : فإذا ترى ؟ فقال : عليّ الاعادة ولا إعادة عليكم ، فقال له علي (عليه السلام) : بل عليك الاعادة وعليهم ، إن القوم بامامهم يركعون ويسجدون ، فإذا فسد صلاة الامام فسد صلاة المأمومين » .

إلا أن الجميع كما ترى قاصر عن معارضة ما تقدم من وجوه ، بل الثاني منها . شتم على ما بناني المعصية الثابتة عقلا ونقلا كتاباً وسنة ، كما أن الأول منها يجمل الدلالة ، إذ في الوسائل بعد أن رواه قال : « الحكم بضمان الامام هنا يدل على وجوب الاعادة عليه وعدم وجوب الاعادة على المأمومين » إلى آخره . مع احتمال إرادة علم المأمومين به قبل الائتمام ، فتعين إرادة وجوب الاعادة عليهم من ضمان الامام صلاتهم حال الجنابة - كما هو مستفاد من الاستثناء ، لأن المراد بالضمان سيرورة أفعاله الصلاة عنهم وإن تابعوه هم ، لكن التأكيدية به دونهم كما يؤمى اليه في الجملة التعليل بدم الضمان لعدم الاعادة في صحيح زرارة (٢) السابق - محل منع ، على أنه محتمل كغيره الحل على التقية ، لأنه حكى عن الشعبي وحماد وابن سيرين وأصحاب الرأي ، بل ربما كان مذهبا لعمر أيضاً ، ولا بناني ذلك تعريضه فيه للامامة ، إذ قد يكون حضر في المجلس منهم من لا يعرفه السائل أو غير ذلك ، والثالث منها محتمل لإرادة حال علم المأمومين به قبل الصلاة ولغيره ، وبالجملة فالسألة بوضوحها غنية عن التطويل خصوصاً في بيان ضعف قول المخالف ممن عرفت .

(١) المستدرک - الباب - ٣٣ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٧

(٢) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٧

وأضعف منه ما حكاه الصدوق عن جماعة من مشائخه من التفصيل بين الجهرية والاختفائية فيعيد المأمومون في الثانية دون الأولى ، ولم أعرف له مستنداً بالخصوص كما اعترف به غير واحد ، لكن يحتمل أنه مراعاة لحال القراءة ، ولأن نداء أمير المؤمنين (عليه السلام) كان في صلاة الظهر ، وهما كما ترى قاصران عن إثبات الحكم في نفسه فضلاً عن أن يعارضتا تلك الأدلة التي بعضها كرسل ابن أبي عمير صريحاً أو كالصريح في عدم الفرق بين السرية والجهرية .

كما أن منه ومن باقي أدلة المقام يستفاد الحكم في سائر شرائط الصحة من الاستقبال وغيره ، بل والأمر كان أيضاً ، ضرورة أولويتها أو مساواتها لفاقد الطهارة من الحدث وصلاة اليهودي والنصراني ، فلو تبين حينئذ بعد الفراغ فساد صلاة الامام لاستبداره القبلة أو لعدم إتيانه بالنية أو بركن أو زاد ركناً مثلاً سهواً وعلم به بعد الصلاة لم تبطل صلاة المأمومين لما عرفت ، بل قيل : ولقول الصادق (عليه السلام) (١) : « في رجل يصلي بالقوم ثم يعلم أنه قد صلى بهم إلى غير القبلة ، قال : ليس عليهم إعادة شيء » وقوله عليه السلام أيضاً في صحيح الحلبي أو حسنه (٢) : « في الأعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة ، قال : يميد ولا يميدون فانهم قد تحروا » .

لكن قد يناقش في الأول بإمكان إرادة ما لا يوجب الاعادة من الانحراف عن القبلة لا مانع فيه من تبين كون الامام خاصة على غير القبلة ، ضرورة ظهوره في اتحاد قبلة الامام والمأمومين ، فلو فرض الانحراف اللوجب الاعادة لوجب أمر الجميع بذلك ، لعدم اختصاص الخطأ حينئذ بالامام ، بل هو مشترك بين الجميع ، فيكون كتبين حدث الامام ومن أقم به ، وهو غير مانع فيه قطعاً ، وفي الثاني بأنه ظاهر في علم المأمومين بذلك قبل الدخول ، ومن المعلوم وجوب الاعادة عليهم فيه إذا لم يكن

الاختلاف عن اختلاف في الاجتهاد ، فلا بد حينئذ من تأويل الخبر الزبور ، واحتمال أن إعادته دونهم لتقصير في الاجتهاد وعدمه وإن كان قد ظهر خطأ الجميع في استقبالهم بعيد ، إذ فرض الأعمى الرجوع اليهم في القبلة ، وعلى كل حال فليس هو بتلك الصراحة فيما نحن فيه من ظهور خطأ الامام في القبلة دون المأمومين على وجه يوجب الاعادة عليه دونهم ، فالعمدة حينئذ في الاستدلال عليه وعلى أمثاله فحوى الأخبار السابقة .

نعم قد يستفاد من صحيح زرارة (١) حكم الاخلال بالنية مضافاً إليها ، قال : « قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة وأحدث إمامهم وأخذ بيد ذلك الرجل فصلى بهم أيحزيهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلاة ؟ فقال : لا ينبغي للرجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة ، بل ينبغي له أن ينويها ، وإن كان قد صلى فإن له صلاة أخرى ، وإلا فلا يدخل معهم ، وقد تجزى عن القوم صلاتهم وإن لم ينوها » إذ من الواضح كون القبول جواب السؤال دون ما قبله ، لكن لا صراحة فيه بعلم المأمومين بذلك بعد الفراغ ، إلا أنه قضية إطلاقه ، بل لعله ظاهر لفظ الاجزاء فيه أيضاً .

مع أنك في غنية عنه بما عرفت من فحوى الأدلة السابقة للمتنزدة بعدم خلاف صريح معتد به أجده في الفرق بينها وبين ما سمعت من المسائل الثلاثة السابقة سوى ما يظهر من المحكي عن السرائر من القول بالاعادة على المأمومين أيضاً عند تبين الخطأ في القبلة ، قال فيها : « ومن صلى بقوم إلى غير القبلة ثم أعلمهم بذلك كانت عليه الاعادة دونهم ، وقال بعض أصحابنا : إن الاعادة تجب على الجميع ما لم يخرج الوقت ، وهذا هو الصحيح ، وبه أقول وأفتي ، والأول مذهب السيد للرتضى ، والثاني مذهب شيخنا

(١) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١

أبي جعفر (رحمه الله) ، وهو الذي تقتضيه أصول مذهبنا ، لكن من المحتمل قوياً بل الظاهر إن لم يكن مقطوعاً به إرادته ما لو كان المأمومون تابعين له في ذلك الاستقبال وحينئذ يتجه وجوب الاعادة عليهم كما ذكره ، لوقوعها على غير القبلة لا لخطأ الامام ، وهو غير ما نحن فيه من المسألة ، فتأمل . نعم قد يظهر من المحكي من عبارة البسوط الخلاف فيما نحن فيه ، ولا ريب في ضعفه .

هذا كله في تبيين فساد صلاة الامام لكفر أو حدث أو فقد نية أو خلل في قبلة ، وقد عرفت أنه لا يقتضي فساد صلاة المأموم إذا علم بعد الفراغ ، بل الظاهر أنه لا فرق بين تعمد الامام ذلك وعدمه ، كما أنه لا بأس لو علم بعدم عدالته بعد ذلك لفحوى ما دل على الكفر وغيره مما سمعت .

أما لو بان بعد الفراغ من العمل فقدان باقي ما يعتبر في الامام من العقل وطهارة المولد والبلوغ والذكورة والحرية بناءً على اشتراطها ، وعدم الامامية والمأمومية ونحوها إلى غير ذلك فلم أجد في النصوص بل ولا في كلام الأصحاب تعرضاً لشيء منها عدا ما في المنتهى من أنه لو صلى خلف من يشك في كونه ختني فالوجه الصحة ، لأن الظاهر السلامة من كونه ختني ، خصوصاً لمن يؤم الرجل ، ولو تبين بعد الصلاة أنه كان ختني مشكل لم يعد ، لأنه بنى على الظاهر فكان كما لو تبين كفره ، وما في التذكرة في أثناء كلامه في تبيين الجنابة من الحكم بصحة الصلاة لو تبين أن الامام امرأة ، ونحوه الموجز وشرحه ، لكن فيهما أيضاً لو تبين كون الامام مأموماً أعاد .

وكيف كان فقديقوى في النظر إطلاق البطلان ، ولعله ظاهر اقتصار الأصحاب على الكفر من صفات الامام الملحق به الفسق خاصة . كظاهر ذكر هذه الأمور بعنوان الشرائط المعام انصرافها إلى الواقع ، للشغل وعدم اليقين بصدق الانتحال كي يحصل الفراغ يقيناً ، والقطع والنظ طريقان عقلاً ، لا أن السكف به الموضوع للتصنيف بهما ،

وتخيّل الامتثال ليس امتثالاً ، نعم يحتمل الاجزاء في الموضوع المعلوم عدم بناء الشارع فيه على الواقع ، كطهارة اللولد التي يمكن دعوى أنه يستفاد من الأدلة الشرعية الاجتزاء بظاهر الفراش عن سائر الأحكام المرتبة عليه سيما في المقام بعد خروج الوقت ، لعدم صدق اسم الفوات أو الشك فيه ، بل يمكن التفصيل بذلك في غيره من الأمور المذكورة أيضاً ، فيعيد لو تبين الخطأ في الوقت ، ولا يعيد لو كان في خارجه ، كما أنه يمكن الفرق فيها بين ما كان منها شرطاً لصحة الصلاة كالعقل وبين ما هو شرط للإمامة كطهارة اللولد ونحوه ، فيلحق الأول بالكفر بخلاف الثاني ، بل يمكن إلحاق الجميع بالكفر بعد حمله في النص والفتوى على المثالية ، للمساواة أو الأولوية ، ولاشعار التعميل في صحيح زرارة السابق للاعادة (١) بعدم ضمان الامام بذلك ، إذ المراد منه على الظاهر أن الامام غير ضامن لصلاة المأموم ، وأنه لا مدخلية لصلاته في صلاته ، بل هو مكلف بها تماماً ، ولم يفت منه شيء منها بسبب المأمومية عدا القراءة التي تسقط للغلظة والنسيان ونحوهما ، وفساد الائتمام قد لا يورث فساداً في الصلاة كما في الكفر والفسق والحدث والموت وغيرها مما يحدث في الأثناء أو ينكشف سبقه ، اسكن الأحوط الأول في العبادة التوقيفية التي اشتغلت الذمة فيها بيقين ، بل لعله من ذلك وغيره مما عرفت كان هو الأقوى ، فتأمل .

﴿ ولو كان ﴾ للمأموم ﴿ علماً ﴾ بفساد صلاة الامام لفقد شرط واقعي مثلاً أو بعدم إحرازه أحد شرائط الامامة ﴿ أعاد ﴾ صلاته بلا خلاف ولا إشكال ، سواء كان الامام علماً بما علم به المأموم أو لا ، بل الظاهر أنه كذلك أيضاً لو نسي واثم به حتى في المسائل السابقة للنصوص ، للأصل وظهور النصوص في غيره ، بل وكذا لو كان ذلك عن اشتباه بأن تخيّل أنه العدل أو المؤمن أو المتطهر أو الرجل أو العاقل ونحو ذلك

(١) هكذا في النسخة الأصلية وراكن الصواب عدم الاعادة ،

فظهر أنه الآخر الذي كان يعلم أنه متصف بالصد .

﴿ولو علم﴾ المأموم بالكفر أو الفسق ونحوهما مما لا يقدر بصد الفراغ ﴿في أثناء الصلاة قيل﴾ والقائل على الظاهر من قال بالاعادة في السابق : ﴿يستأنف﴾ لتبين فساد بعض صلاته ، بل ربما احتتمل أو قيل بذلك وإن لم تقل بوجوب الاعادة بعد الفراغ ، لعدم جواز المفارقة في الأثناء ، إذ الجماعة من مقومات الصلاة التوبة ، ولأن الأصل الفساد ، خرج ما بعد الفراغ بالنصوص السابقة ، ولما في المنتهى والذكرى والمحكي عن السرائر من أن في رواية حماد عن الحلبي (١) « يستقبلون صلاتهم لو أخبرهم الامام في الأثناء أنه لم يكن على طهارة » وإن كنت لم أجدها فيما حضرني من كتب الأخبار كما اعترف به أيضاً في الهدائق ، قال : لم أقف على هذه الرواية فيما حضرني من كتب الأخبار ، ولا سيما ما جمع الكتب الأربعة من الوسائل والبحار ، فلاحظ وتأمل .
 ﴿وقيل﴾ والقائل على الظاهر من قال بالصحة في السابق : ﴿ينوي الانفراد ويتم﴾ صلاته ﴿وهو أشبه﴾ لظهور تلك الأدلة فيه بناءً على مساواة حكم الجزء لكل أو أولوبته ، ولاطلاق بعضها وخصوص آخر كصحيح زرارة (٢) السابق المشتمل على التعليل المتقدم .

مضافاً إلى ضعف مستند السابق ، إذ الأول منه مصادرة أو غير مفيد ، والثاني ضعيف كما تعرفه فيما يأتي ، على أنه يمكن الفرق بين مانحن فيه وبين ذلك بالاضطرار إلى الانفراد هنا ، فلامفارقة فيه اختياراً ، والثالث تعرف ما فيه كما أنك عرفت ما في الرابع ، فلا ريب حينئذ في كونه أشبه ، بل ينبغي القطع به في مسألة تبين الحدث من المسائل الثلاث بملاحظة الأخبار السابقة في الاستنابة التي يستفاد منها مع ذلك جواز

(١) البحار ج ١٨ ص ٦٢٥ و ٦٢٦ من طبعة الكمباني

(٢) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٢

استنابة المأمومين هنا أيضاً ، وعدم تمييز نية الانفراد عليهم ، لما عرفت من إرادة المثال
 بما ذكر فيها ، فيتمدى منه إلى غيره ، خلافاً للمحدث البحراني فالجلود على خصوص
 ما ذكر فيها كما سمعت سابقاً ، ولا ريب في ضعفه .

بل ويستناد منها أيضاً عدم بطلان الصلاة أيضاً لو تجدد الكفر أو الفسق أو
 أحدث لا إذا تبين سبقه ، على أنه أولى بالحكم المزبور من صورة التبين ، بل الظاهر هنا
 عدم الفساد لو تجدد خلاف باقي ما يعتبر في الامام من الجنون أو الخرس أو غيره ،
 فلا تبطل صلاة المؤتم بل ينفرد أو ينوي الائتم بالغير ، ضرورة أنه كالموت أو الحدث
 في الأثناء .

ثم إنه لو تبين الكفر أو الفسق أو الحدث في الأثناء في محل يمكنه القراءة
 ونوى الانفراد مثلاً فهل يجتزي بالقراءة الواقعة من الامام أو يجب عليه استئناؤها ؟
 وجهان ينشآن من ظهور الأدلة في جريان أحكام الجماعة عليه إلى حال العلم ، ومن بيان
 فساد محمله منه بتبين فساد صلاته أو إمامته في محل يمكنه القراءة ، فيجب فعلها ، لا أقل
 من الشك في سقوطها عنه في هذا الحال ، وهو أحوط إن لم يكن أقوى ، وأحوط منه
 فعلها بنية القرية المطلقة تخلصاً من الزيادة عمداً في الصلاة ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

المسألة (الثانية إذا دخل) طالب الجماعة مسجداً مثلاً (و) رأى أن (الامام
 راكع وخاف فوت الركوع) إن مشى حتى يلحق بالصف نوى وكبر و (ركع) في
 مكانه بناءً على ما قدمنا سابقاً من إدراك الركعة بإدراك الركوع (ويجوز) له (أن
 يمشي) حينئذ (في ركوعه حتى يلحق بالصف) بلا خلاف صريح أجده في شيء من
 ذلك كما اعترف به غير واحد ، بل ربما استظهر من التذكرة الاجماع عليه ، بل في
 الخلاف والنتهى دعواه صريحاً عليه ، بل قد يستفاد من نسبه إلى رواية الأصحاب في

الذكرى ذلك أيضاً ، لصحيح ابن مسلم (١) عن أحدهما (عليهما السلام) أنه سئل « عن الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعة ، فقال : يركع قبل أن يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم » .

كما أتى لا أجد خلافاً في جواز سجوده مكانه ثم إذا قام إلى الثانية التحق بالصف بل ظاهر المتعنى الاجماع عليه ، لصحيح عبدالرحمان بن أبي عبد الله (٢) قال : « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت أنك إن مشيت إليه رفع رأسه قبل أن تدركه فكبر واركع فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك ، فاذا قام فالحق بالصف ، فاذا جلس فاجلس مكانك ، فاذا قام فالحق بالصف » وخبر إسحاق ابن عمار (٣) قال لأبي عبد الله (عليه السلام) : أدخل المسجد وقد ركع الامام فأركع بركوعه وأنا وحدي وأسجد إذا رفعت رأسي أي شيء أصنع ؟ قال : قم فاذهب اليهم وإن كانوا جلوساً فاجلس معهم « وصحيح معاوية بن وهب (٤) « رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يوماً دخل المسجد الحرام لصلاة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده ثم سجد سجدتين ثم قام فمضى حتى لحق الصف » .

والمناقشة في الأخير بأنه غير ملغى فيه ، لمعلومية كون الائتمام منه (عليه السلام) بهم تقية ، فهو في الحقيقة منفرد يذمها أنه وإن كان تقية إلا أن الظاهر مراعاة أحكام الجماعة كي لا ينكر عليه ، على أنه من المحتمل كونه ائتماماً حقيقة تقية وإن كان ظاهر الأدلة السابقة في القراءة خلف من لا يقتدى به ينافية ، لسكن على كل حال لا بأس في الاستدلال بما يقع منه في كيفية الجماعة وإن كان أصل إظهاره الائتمام تقية، فتأمل جيداً.

بل قد يقال : إنا في غنية عن ذلك كله بما دل (١) على جواز الفصل في الصلاة إذا كان قليلاً ، وعلى خصوص المشي (٢) فيها أيضاً ، فحينئذ لا حاجة في إثبات جواز كل من الأمرين السابقين إلى دليل خاص ، لسكن ينبغي تقييده حينئذ بما إذا لم يكن حال الذكر في الركوع ، كافي للدروس والروض والمسالك وعن الميسية ، وحال القراءة في القيام ، لمنافاته حينئذ الطمأنينة المعتبرة فيهما ، وتقييده أيضاً بما إذا لم يستلزم الانحراف عن القبلة كما في الذخيرة وعن المجمع ، بل في حواشي الشهيد أنه نقله الفخر عن والده ، فيرجع القهقرى حينئذ لاحتياج إلى الاستدبار مثلاً ، وتقييده أيضاً بما إذا لم يكن بعد ونحوه يمنع من الائتمام كافي التذكرة والذكرى والبيان والروض والمسالك وجامع المقاصد وتعليق النافع وعن التنقيح والملاية وفوائد الشرائع والجعفرية وشرحيها والميسية وغيرها ، وإلا لم يجز له الائتمام ، بل ظاهر بعض مشايخنا اتفاق الأصحاب عليه وأن مقصودهم هنا بذكر الحكم للزبور الاستثناء من كراهة انفراد الانسان بالصف وحده لا الاستثناء من التباعد ونحوه مما يمنع من الائتمام ، وبالع في إنكار ذلك حتى شنع على من تخيله ، وربما يؤيده أيضاً ما في الخلاف وعن البيان من أنه يمشي إذا لم يقف بجنبه مأموم آخر ، وإلا لم يستحب له الانتقال ، بل قيل : إنه ظاهر المبسوط والتحرير والتذكرة ونهاية الأحكام أيضاً ، وهو كالصريح في أن بناء المسألة عندهم على استثنائها من كراهة الانفراد بالصف ، بل قد يؤمى إليه في الجملة الخبران الأخيران ، فحينئذ بناءً على ذلك كله نستغني عن دليل بالخصوص لاثبات الحكم للزبور ، بل تكفي تلك الأدلة العامة إلا في رفع كراهة الانفراد بالصف .

ومن هنا قال في المنتهى : لو فعل ذلك من غير ضرورة ولا عذر ولا خوف

(١) الوسائل - الباب - ٦٧ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب صلاة الجماعة

فوات فالظاهر الجواز ، خلافاً لبعض العامة ، لأن المأموم أن يصلي منفرداً وأن يتقدم بين يديه ، قيل : وأن يتأخر كما نص عليه جماعة من الأصحاب ونطقت به جملة من الأخبار (١) والنهي عنه محمول على الكراهة عند عدم الحاجة إليه ، لكن قد يناقش بأن إطلاق الأدلة المزبورة وبعض الفتاوى يقتضي جواز المشي حال الذكر والقراءة ، وتقييده بدليل الطمأنينة ليس بأدلى من العكس ، بل لله أولى ، لضعف دليلها عن تناول مثل المقام بحيث يتشكل عليه في تقييد إطلاق هذا الحكم هنا الذي أول ما ينساق منه جوازه وإن فقدها ، ولا غتفار أعظم من ذلك للجماعة ، كما أنه يقتضي أيضاً جواز الاقتمام وإن كان بعيداً يمتنع إتمامه اختياراً أي إذا لم يخف فوت الركوع لعين ماعرفت بل لعل الإطلاق هنا أيضاً أظهر في التناول ، بل ظاهر الأدلة أن هذا حكم ساخ لادراك الجماعة وخوف فواتها لا أنه تنبيه وإدلال للكلف على أمر سائغ في نفسه وإن لم يخف الفوات .

نعم لا وثوق في الإطلاق المزبور بالنسبة للجواز مع الحائل أو السفلى أو استبعاد القبلة ونحو ذلك مما لا ينتقل إليه من الإطلاق المذكور ، ولا غرابة في ذلك ، ضرورة تفاوت الأفراد والأحوال بالنسبة إلى الاطلاقات ، ومثله أو أدنى منه البعد الكثير جداً المستلزم للمشي الكثير كذلك ، بل قد يستفاد من صحيح عبد الرحمن المتقدم أنه لو كان كثيراً في الجملة وزَّعه على الركعات كي لا يحصل مسمى الفعل الكثير ، فيلحق بالصف حينئذ في الجملة عند قيام الامام الركعة الثانية مثلاً ، ثم عند قيامه للثالثة بل الظاهر إرادة المثال من ذلك ، وإلا فله الانتحاق في الجملة عند الركوع ، ثم عند الرفع منه ، ثم عند الجلوس وهكذا ، إذ المراد أنه لا يفعله جميعه دفعة واحدة .
ولعله من ذلك كله توقف في الحكم المشهور في الجملة في الرياض تبعاً للحدائق ،

بل جزم به في الأخير فجوز المشي حال ذكر الركوع والائتمام مع البعد المانع من الاقتداء في غير هذه الصورة المنصوطة ، وقد يؤيده أيضاً مضافاً إلى ما سمعت أنه لو كان البعد بما لا يجوز له اختياراً مانعاً شرعياً هنا أيضاً وأن المسألة مستثناة من كراهة الانفراد في الصف خاصة لما كان الحكم هنا اتفاقياً ، بل كان اللازم اختصاصه بالمشهور دون من لا يجوز التباعد بما لا يتخطى ، مع أنه لم ينقل خلاف عنه هنا ، بل قد يؤيده أيضاً ظهور الوجوب من الأمر بالاتحاق وإن كان هو مخيراً فيه بين فعله حال الركوع مثلاً وحال القيام ، اللهم إلا أن يقال : إنه هنا لا يراد منه الوجوب قطعاً ، ضرورة أنه على هذا التقدير أيضاً لم يرد منه خصوص المانع مثلاً ، بل أقصاه الاطلاق الشامل له وانعير المانع وهو في الثاني ليس للوجوب قطعاً ، فلا بد من حمله حينئذ على القدر المشترك بينهما القدي لا ريب في أولوية النذب منه ، واحتمال أنه مختص بالبعد المانع ، وغيره يفهم بالأولوية ونحوها بعيد ، لسكن ومع ذلك كله فالأحوط ما هو المشهور على الظاهر خصوصاً في مثل ما نحن فيه من العبادة التوقيفية .

ثم إن ظاهر النص والفتوى اختصاص الحكم في موضع يصدق معه الدخول كالسجد ونحوه ، بل مورد الأول الأول ، إلا أن الذي يقوى في النظر شمول الحكم حتى للصعراء على معنى وصوله إلى موضع يمكنه فيه الائتمام بأن لا يكون بعيداً عادة بناءً على المشهور ، أو الأعم منه ومن موضع يسمه الالتحاق في الصنف في الصلاة بمشي لا يدخل تحت مسمى السكثير. ولو لتوزيعه على أحواله من الركوع والقيام ونحوهما بناءً على غيره ، بل ربما قيل بدخول مثله تحت مسمى الدخول ، إذ هو السكون في مكان بعد أن لم يكن فيه ، كقوله جل اسمه (١) : « ادخلوا الأرض المقدسة » إلا أنه كما ترى

(١) سورة المائدة - الآية ٢٤

لا يساعد العرف عليه عند الاطلاق ، وكذا ظاهر النص والفتوى عدم اعتبار كيفية خاصة في المشي للأمر به للاتحاق ، فينصرف إلى المتعارف ، لسكن في الدروس والنفلية والفوائد المليية والروض والذخيرة وعن غيرها صريحاً في بعض وظاهراً في آخر أنه يستحب له أن يجر رجله ، ولا بأس به ، كما عن الفقيه من أنه روي (١) « أنه يمشي في الصلاة يجر رجله ولا يتخطى » وكأنه أراد ذلك في الذكرى حيث نسبة فيها إليها ، أو ما في النفلية من أنه روى عبد الرحمان بن المغيرة « أنه لا يتخطى وإنما يجر رجله » حكاية لفعل الصادق (عليه السلام) ، أما الوجوب - كما هو ظاهر الموجز وجامع المقاصد والمسالك أو صريحاً ، بل في صريح تعليق النافع وعن العربية وفوائد الشرائع ذلك - فضمه واضح ، إذ دعوى محو غير هذه الكيفية الصلاة ممنوعة ، والله أعلم .

المسألة (الثالثة إذا اجتمع خشي) مشكل (وامرأة) وانحصر الإتمام فيهما سقطت الجماعة بناءً على وجوب وقوف الرجل المتحد عن يمين الامام ، لتمنر النظم المحصل للاحتياط حينئذ ، و﴿ وقت الخشي خلف الامام ﴾ لاحتمال أنها امرأة (والمرأة وراهه) أي الخشي لاحتمال أنه ذكر (وجوباً) كما هو ظاهر المحكي من عبارة المبسوط بل عن الايضاح أنه حكاه عن ابن حمزة ، وهو متجه (على القول بتحريم المحاذاة ، وإلا) كان (على الندب) كما عن علم الهدى فيما نقل عنه وابن إدريس والفاضل والشهيد بن وغيرهم ، بناءً على غيره من كون ذلك مستحباً ، وإلا فيجوز وقوف الذكر المتحد خلفاً ، كما أنه يجوز وقوف المتعدد عن اليمين ، نعم تسقط الجماعة عليه أيضاً إن أريد نظمها على وجه يجمع الفضيلة والاحتياط لتمنره حينئذ ، إذ لعل الخشي ذكر فينبغي وقوفه عن اليمين ، ولو كان معها رجل سقطت الجماعة أيضاً بناءً على وجوب وقوف

(١) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب صلاة الجماعة - ١٠١ حديث ٤

المتعدد من الذكر خلفاً ، لتعذر الاحتياط أيضاً ، ووقف الرجل عن اليمين أو خافاً والخنثى خلفه والمرأة خلف الخنثى بناءً على غيره ، نعم تسقط عليه أيضاً لو أريد النظم الجامع للفضيلة والاحتياط .

ولو كانوا رجالاً وخنثى ونساء وقف الرجال خلف الامام والخنثى خلفهم والنساء خلف الخنثى وجوباً أو ندباً على القول بجرمة المحاذاة وعدمها ، ولو كان معهم صبيان ففي تقديمهم على الخنثى وتأخيرهم عنها قولان بنشأن من معلومية ذكورية الصبيان ومن تكليف الخنثى دونهم ، ولو كان معهم خصيان قدموا على من عدا الرجال من النساء والصبيان والخنثى ، وأخروا عن الرجال كما في التحرير وعن السراير وأبي علي واستقر به في المختلف واستحسنه في الذكرى ، ولا بأس به إن كان المراد الندب وإن كان دليلاً محض اعتبار .

هذا كله بناءً على مراعاة الواقع في الذكورة والأنوثة جوازاً ومنعاً وفضلاً ، إلا فلوقيل بأن المدار على العلم جاز محاذاة الخنثى للرجل والمرأة ، ولعله لذا حكي عن ابن حمزة أنه منع من محاذاة المرأة للرجل وجوز محاذاة الخنثى لكل منهما ، وقد تقدم عند البحث في موقف النساء والرجال شطر صالح مما هنا ، فلا نعيده ، على أنه واضح بأدنى تأمل في الصور المتصورة في المقام ، كوضوح الوجه في الجميع .

بل وتقدم أيضاً عند ذكر المصنف عدم جواز الجماعة مع الخائل ما يستفاد منه تمام البحث في المسألة (الرابعة) التي ذكرها المصنف هنا ، وهي أنه (إذا وقف الامام في محراب داخل فصلاة من يقابله) ويشاهده (ماضية) لوجود المقتضي وعدم المانع (دون صلاة من إلى جانيه) أي الامام ، لحيولة جدران المحراب حينئذ ، إذ الفرض دخوله ، أو جاني المأموم المقابل لذلك أيضاً مع عدم الاكتفاء بمشاهد المشاهد على اختلاف التفسيرين كما سمعت (إذا لم يشاهده ، ويجوز صلاة الصفوف الذين وراء الصف

الأول ﴿ الذي فيه الامام ﴾ لأنهم يشاهدون من يشاهده ﴿ ولو بوسائط ولو بأطراف العيون ، أو المراد بالأول الصف الذي فيه مقابل الامام ، فتختص حينئذ صحة جميع الصف بمن هو خلف الصف الأول ، لسكون ذلك المقابل فيه بمنزلة الامام لهم ، ولا حائل بينهم وبينه بخلاف من كان على جانبي ذلك المقابل ، لوجود الحائل بينهم وبين الامام ولا دليل على إجزاء مثل هذه المشاهدة التي هي بأطراف العيون مثلاً في صحة الجماعة ، وقد تقدم تحقيق ذلك كله هناك ، فلاحظ وتأمل وإن أطنب الفاضل المعاصر هنا في الرياض ، وبالغ في نفي الخلاف بين الأصحاب في الاجتزاء بمثل هذه المشاهدة مستشعراً له من عبارات بعض المتأخرين وإرسالهم له إرسال المسلمات .

كما أنه بالغ في أن المراد من عبارات الأصحاب التي هي كعبارة اللتن المعنى الأول حاملاً للأول فيها على الأول ، وقال : ليس في شيء منها ما أبي ذلك سوى عبارة القواعد مع أنها قابلة للتأويل أيضاً ، نعم توقف في إقامة الدليل من جهة النص خاصة على الاكتفاء بمثل هذه المشاهدة معللاً ذلك بأنه ليس إلا الصحيحة (١) المتقدمة في بحث الشروط ، ودلالتها على ذلك غير واضحة ، قال : إلا أن تتم فهم الطائفة مع احتمال تميمها من غير هذه الجهة ، ثم قال : هذا وفي الصحيح (٢) « لا أرى بين الأساطين بأساً » وفي آخر (٣) « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) أصلي في الطاق يعني المحراب ، فقال : لا بأس إذا كنت تتوسع به » ثم قال : وفي هذا إشعار بل ظهور تام بصحة صلاة المأمومين من جانبي من يقابل الامام خلفه في المحراب ، إذ معها تحصل التوسعة الكاملة المتبادرة من الرواية ، وإلا فلا يحصل من ولو جه في المحراب إلا التوسعة

(١) الرسائل - الباب - ٦٢ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٧

(٢) الرسائل - الباب - ٥٩ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٢

(٣) الرسائل - الباب - ٦١ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١

بنفس واحدة ، وهي خلاف المتبادر منها كما عرفته ، فتأمل ، قلت : لقد أجاد بأمره في التأمل بعد ذلك ، إذ دعوى ظهور الخبر الزبور بما ذكره مع ندرة المحراب المفروض - خصوصاً بعد التعبير فيه بالطاق وظهور الخطاب في التوسعة للإمام خاصة - في غاية الغرابة كما هو واضح .

و المسألة (الخامسة لا يجوز للمأموم مفارقة الامام) في الأفعال المشتركة بينهما (لعذر عذر) إذا لم ينو الانفراد ، ضرورة وجوب المتابعة عليه التي يقدر فيها المفارقة إذ هي تتحقق بسبقه في الفعل أو تأخره عنه تأخراً معتداً به ، وقد عرفت فيما مضى حرمتها على المأموم إجماعاً في الأول ، وبلا خلاف معتد به في الثاني لما سمعته سابقاً ، بل ظاهر المدارك والسخيرة والحدائق هنا الإجماع عليه ، بل هو كاد يكون صريح الزياض ، قال في الأول : « أما أنه لا يجوز للمأموم مفارقة الامام بدون نية الانفراد لعذر عذر فلا ريب فيه للتأسي ، وعموم قوله (صلى الله عليه وآله) (١) : « إنما جعل الامام إماماً ليؤتم به ، فاذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا » ومن العذر اتمام المسبوق حيث يكون تشهده في غير موضع تشهد الامام ، فانه يفارقه ويتشهد ثم يلحقه » ثم نقل خلاف الأصحاب في نية الانفراد ، فنفيه الريب فيه أولاً وجعله الخلاف فيما إذا نوى الانفراد ثانياً ظاهر في قطعية المسألة عنده وعدم خلاف فيها بين الأصحاب ، كما أن قوله : « ومن العذر » إلى آخره ، ظاهر في إرادته ما يشمل التأخر في الجملة من المفارقة لا السبق خاصة ولا خصوص التأخر تمام الصلاة ، وقال في الثاني : « الظاهر أنه لا يجوز للمأموم مفارقة الامام بدون نية الانفراد لعذر عذر عند الأصحاب » واستدل عليه بالتأسي وبما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) « إنما جعل الامام إماماً ليؤتم به » قال : وفي الوجهين نظر ، نعم يمكن أن يقال : الصلاة عبادة تحتاج إلى توقيف الشرع

وليس هناك ما يدل على شرعيتها بهذا الوجه ، ثم ذكر الخلاف بين الأصحاب في نية الانفراد ، ومثله في الحدائق غير أنه زاد التصريح بأن من العذر جلوس السبوق للشهد حال قيام الامام فيشهد ثم يلحق به ، ثم قال : وكذا من تخلف عنه بركن أو أكثر لعذر من سهو أو ضيق مكان كما تقدم ، فانه يأتي بما سبقه ويلحق به ولا يضر تأخره عنه لمكان العذر ، وهو صريح فيما سمعت ، وقال في الرابع عند رد ما استظهره من عبارة النافع من عدم جواز تسليم الأمام قبل الامام بدون نية الانفراد : « إني لم أعرف له وجهاً عدا الاتفاق على عدم جواز مفارقة الأمام في غير المقام من سائر أحوال الصلاة من غير نيتها ، فكذا هنا ، وهو كما ترى » إلى آخره ، والظاهر أن مراده بقوله : « كما ترى » الفرق بين المقام ومحل الاجماع بالفعالية التي تجب المتابعة فيها والقولية التي ليست كذلك ، لا منع الاجماع كما يرشد إلى ذلك ملاحظة ما بعد ذلك من كلامه ، إلى غير ذلك من عباراتهم .

بل قد يستفاد أيضاً ضرورة الحكم به من شرح المولى الأكبر على المفاتيح كما لا يخفى على من لاحظ كلامه في المتابعة وفي المقام ، فلاحظ وتأمل ، هذا ، مع أن المنبع الدليل وقد سمعته سابقاً عند البحث في المتابعة ، إلا أنا ذكرنا ذلك هنا تأييداً له لما خصناه من بعض مشائخنا المعاصرين من الحكم بجواز مفارقة الامام بمعنى التأخر عنه في الأفعال اختياراً من دون نية وعذر في الركن والركنين فصاعداً ، ولا ريب أنه اشتباه وتوهم من بعض العبارات التي قدمناها سابقاً في تفسير المتابعة وآخر منها المشتمل على التصريح بالصحة لو تخلف بركن ونحوه ، وقد عرفت الوجه في الجميع فيما مضى ، خصوصاً الثانية إذ المفارقة بمعنى التأخر وإن منعناها لكونه لا يزيد على منعها بمعنى السبق الذي قلنا إنه إنم خاصة لا بطلان وإن أوهمته بعض العبارات ، منها عبارة الذخيرة السابقة حيث استوجبه الاستدلال بما سمعت المقتضي بظاهره الفساد ، ونحوها عبارة الحدائق ، بل قد

عرفت فيما مضى إنكاره على الذكرى الظاهر في ذلك ، ومنها عبارة الرياض وغيره حيث استوجه حمل عبارة الشيخ الآتية التي هي أطلق فيها بطلان الصلاة مع المفارقة لغير عذر على إرادة عدم النية ، وظاهره تسليمه البطلان حينئذ ، بل ظاهره أنه من المسلمات عند غيره أيضاً ، ومنها عبارة التذكرة وغيرها السابقة في بحث المتابعة ، والأقوى عدم البطلان كما عرفت فيما مضى وإن كان يأثم ، فلاحظ وتأمل .

وأما جواز المفارقة للعذر ففي المدارك والذخيرة والحدائق أنه لا ريب فيه ، وفي المنتهى الاجماع عليه ، بل قد يظهر من المتن والفاضل جوازها من دون نية للانفراد ، وهو متجه في العذر الذي لا يذهب القدوة ، بل أقصاه التخلف في الجملة ، كتشبه المسبوق ومزاحمة المأموم عن الركوع مع الامام أو تركه غفلة أو نحوها مما ورد في النصوص (١) فعلها ثم المحقق بالامام ، ولذا قال المولى الأكبر في شرح المفاتيح : إن المراد بالعذر هنا هو خصوص المواضع التي ورد من الشرع جواز مفارقتها بالنحو الذي ورد ، بل وكذلك هو متجه أيضاً في مثل الأعذار التي تفرد المأموم عن الامام قهراً كأنتهاء صلاة الامام قبل المأموم أو تبين عدم قابليته للامامة بفسق أو كفر أو حدث أو نحوها ، لمعلومية انتفاء الشروط بانتفاء شرطه من غير حاجة إلى نية ، نعم قد بقدرح بقاؤه على الاتيماء بمد علمه بانتفاء الشرط مثلاً من العدالة ونحوها للتشريع أو للنهي أو لغيرها ، وهو غير نية الانفراد .

وأما الأعذار التي تلجأ إلى إتمام صلاته قبل صلاة الامام كحدوث وجع في بطنه مثلاً أو مزاحمة بول أو غائط ونحوها فالظاهر أنه لا بد فيها من نية الانفراد وإن كان يكفي فيها قصد المكلف هذه المفارقة وقصد سبق إمامه في الصلاة جمعاً بين ما دل على جواز المفارقة في مثل هذا الحال وبين ما دل على وجوب متابعة المأموم ، فحينئذ له

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب صلاة الجماعة والباب ١٧ من أبواب صلاة الجمعة

التخلص من الثاني بنية الانفراد ، ولعل علم الاشارة اليها في الأخبار الدالة على جواز المفارقة في مثل الفرض لضرورة حصولها لمريد المفارقة بارادته ذلك ، ومعلومية ذهاب الائتمام بمثل نعمد هذا السبق والتأخر ، وُبعد احتمال تخيل المكلف بقاء ائتمامه وإن لم يتابع لمكان العذر أو غفلته عن قصد الانفراد مثلاً وعدمه .

فلو ذهب عارضه في الأثناء وأراد الرجوع إلى إمامه نبي ، بناء على جواز تجديد نية الائتمام المنفرد ، بل لعل ما نحن فيه أولى منه ، لسبق ائتمامه ببعض هذه الصلاة ، بل ينبغي القطع به إن جوزنا تلك المفارقة للمأموم من غير نية انفراد ، بل لمكان العذر جاز له سبقه له مثلاً ، وإلا فهو باقٍ على ائتمامه إلى أن تنتهي صلاته ، إذ هو حينئذ مأموم ، ولعل من جوز له المفارقة من غير نية كما يقتضيه بعض إطلاقات الفتاوى يريد هذا المعنى لا أنه يصير منفرداً بغير نية كالعذر السابق ، إلا أنه ينبغي تقييده بما إذا كانت مفارقتها في غير محل القراءة .

وكيف كان فالظاهر إرادة خصوص العذر المزبور لمن قيد جواز المفارقة مع العذر بنية الانفراد كما عن بعضهم لا الأعدار السابقة خصوصاً الأول ، ضرورة بقاء الاقتداء فيه الثاني لنية الانفراد ، فكان من أطلق جواز المفارقة مع العذر بدون نية أراد مثل ذلك العذر ، ومن قيد أراد ما ضمت ، والأمر سهل .

لكن ينبغي أن يعرف خصوص الأعدار التي تجوز المفارقة مع بقاء القدوة ، إذ قد عرفت أن مدار أكثرها على النص ، ونسمة إن شاء الله في السبوق ، بل تسمع أنه هل التخلف لقراءة السورة أو إتمام الفاتحة مثلاً منه أولاً؟ إلا أن هذا في خصوص المفارقة بالتأخر عنه ، أما المفارقة بالتقدم على الامام بمعنى ركوعه مثلاً قبل ركوعه مع بقاء الاقتداء فليس في شيء من النصوص ذكر عذر لها عدا السهو والنسيان وظن فعل الامام ، ومعها يسقط التكليف بالمتابعة ، مع أنه بعد التنبيه يجب عليه الرجوع اليها ، نعم

يمكن تصويره بما إذا حدث المأموم مرض مثلا ألجأه إلى سبق الامام في الركوع مثلا خاصة لا إلى إرادة المفارقة رأساً ، ولعله الظاهر من إطلاق بعض الفتاوى أنه لا بأس به وأنه كالتأخر ، فيبقى التمام حينئذ وإن سبقه عمداً ، لكنه لا يخلو من إشكال ، لاحتمال وجوب نية الافراد عليه ثم إتمام صلاته ، وهكذا في كل عذر غير منصوص حتى للتأخر ، والله أعلم .

وأما الأعذار التي تصير المأموم منفرداً قهراً فليست محتاجة إلى حصر وعدد لوضوحها ، إنما الكلام في الأعدار التي تلجأ إلى اختيار الافراد ، فهل المدار فيها على الضرر أو هو مع فوات النفع أو الأعم منها ؟ ليس في شيء من النصوص أيضاً تعرض لها ، ولا تعليق فيها على العذر كي يرجع فيها إلى العرف ، نعم قد يستفاد من النصوص (١) الواردة في جواز التسليم قبل الامام لطوله في التشهد ونحوه تميم العذر فيها للأعم مما يمكن تحمله وما لا يمكن ، وما يكون فيه ضرر وما لا يكون ، فيكون الخارج حينئذ الافراد لا لغرض من الأغراض المعتد بها ، وما عداه فهو من الافراد لعذر ، وربما يؤيده إطلاق الأصحاب العذر ، إذ الظاهر إرادتهم الغرض والحاجة منه ولا بأس به .

على أنه لا ثمة لنا في البحث عن ذلك (ف) ان المختار عندنا أنه (إن نوى الافراد) في الجماعة المندوبة (جاز) مطلقاً لعذر كل أولاً ، وفقاً للأكثر ، بل المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً ، بل في المدارك والحدائق أنه المعروف من كلام الأصحاب ، بل في الرياض نفي ظهور الخلاف فيه إلا من المبسوط ، بل في ظاهر المنتهى أو صريحه والتذكيرة وعن صريح نهاية الأحكام وإرشاد الجعفرية الاجماع عليه ، بل

(١) الوسائل - الباب - ٦٤ - من أبواب ضلأ الجماعة

لعله كما قيل ظاهر الخلاف أو صريحه أيضاً ، وهو الحجة بعد اعتضاده بالأصل ، وبإطلاق ما دل على جواز التسليم قبل الامام مما مضى وبآتي ، وباستصحاب بقاء جواز الانفراد له وبظهور الأدلة في استحباب الجماعة ابتداء واستدامة ، وخروجها عن مهية الصلاة وإلا كانت معتبرة في صحتها وهو واضح الفساد ، فإبطالها حينئذ بعدم استدامة نيتها لا يستلزم إبطال الصلاة . ولا إثم فيه ، ضرورة اختصاص النهي عن إبطال العمل لوسيل إرادة ما يشمل مثل ذلك منه ، إذ من المحتمل في الآية (١) إرادة الإبطال بنحو الارتداد وشبهه بالصلاة لا كل عمل ، بل الظاهر إرادة الواجبة منها كما حرر في محله ، ولقد أجاد الأردبيلي فيما حكى عنه من الاستدلال على جواز المفارقة قبل التسليم بالأصل وكون الجماعة مندوبة ، ولا تجب المندوبة بالشروع عندهم إلا الحجج بالاجماع .

ومعناه يقال - من أن الجماعة وصف لماهية الصلاة كالظهيرية والعصرية ونحوهما لا أنها من الأوصاف الخارجية كالسجدة ونحوها ، ولذا بطلت الصلاة في فقدان أحد الشرائط السابقة من الحائل والعلو ونحوهما ولو كان لم يعلم بهما للكلف حتى فرغ ، فلا يجوز العدول حينئذ إلا بدليل خاص مثل العدول بالانفراد إلى الائتمام والعدول بالظهير إلى العصر ونحوهما ، لا مثل العدول من إمام إلى آخر ، إذ لو سلم جوازه اختياراً أمكن الفرق بينه وبين المقام بأن خصوص الامام من مشخصات أفراد الصلاة كالمكان الخاص والساتر الخاص ونحوهما بخلاف أصل الجماعة التي بسببها تنقسم الصلاة قسمين فرادى وجماعة - بدفعه أولاً ما عرفت من وجود الدليل على ذلك ، كالاجتماع المحكيمة المعتضدة بما عرفت من الشهرة ونحوها ، وذنوباً منع كون الجماعة من الأوصاف المقومة للنوع ، بل ليست هي إلا كالسجدة والامامة ونحوهما ، وثبت بعض الأحكام لها لا يستلزم كونها كذلك ، ومن هنا لم تبطل الصلاة في جملة من المقامات التي انقطعت

الجماعة فيها يموت الامام وحده ونحوها ، ولم يقتصر وا على المنصوص بل تعدوا منها إلى غيرها كما يفهم من ذلك المقام ، وبطلان الصلاة للأمر السابقة بعد التسليم ليس للتقويم بل لظهور الأدلة في أنها شرائط للصلاة حال كونها جماعة لا أنها شرائط للجماعة ، فتأمل .
وبالجملة لا فرق بين الامامة والمأمومية بالنظر إلى الصلاة ، وتام الكلام محتاج إلى إطناب تام كما لا يخفى بعد التأمل فيما عرفت ، واعتضاده أيضاً بما يظهر للفقهاء الممارس العارف بلسان الشارع ومحاوراته من سببه الأدلة الواردة في مفارقة المأموم عند عروض ضرورة لامامه ، والأدلة الواردة في المسبوق وفي اتمام التيم بالمقصر ، وفي جواز التسليم قبل الامام ، وفي صلاة ذات الرقاع ونحو ذلك من عدم توقف صحة الصلاة على بقاء الجماعة ، وأنه لا مدخلية لها فيها ، واحتمال الاثم خاصة يدفعه ما عرفت سابقاً من أن العمدة في وجوب المتابعة الاجماع ونحوه مما هو معلوم عدم شموله لمثل المقام الذي ينوي فيه الانفراد ، كاحتمال قصر تلك الأماكن على محالها ، وعدم استفادة ما ذكرنا منها ، إذ هو كما ترى منافٍ لمقتضى المفهوم منها لدى كل ممارس لكلماتهم (عليهم السلام) عارف باراداتهم (عليهم السلام) ، بل الظاهر أن ذلك كله مورد فيها لا شرط ، بل قديديعى إطلاق بعضها .

ونحوه احتمال عدم تأثير هذه النية في صيرورته منفرداً وإن لم نقل بابطالها السنلة بل هو أوضح منه فساداً ، ضرورة أن الأعمال بالنيات ، ولا عمل إلا بنية ، ولكل امرئ ما نوى ، كل ذا مضافاً إلى الاعتضاد بالشبهة العظيمة ، بل عدم الخلاف إلا من المبسوط ، فقال : « من فارق الامام لغير عذر بطلت صلاته ، ومن فارقه لعذر وتمت صحت صلاته » والحكي عن ناصريات السيد أنه « إن تعدد سبقه إلى التسليم بطلت صلاته » مع احتمالها كما قيل حال عدم نية الانفراد وإن كان البطلان المذكور في كلامها محل منع على هذا التقدير أيضاً ، لما عرفت من تعبدية وجوب المتابعة في الأفعال دون

الأقوال لا شرطية ، فحكما حينئذ بالبطان خصوصا الأخير كما تعرفه عند تعرض المصنف له محل منع وإن بالغ في نصرته المولى الأكبر في شرح الفاتح تبعاً لتردد جملة من متأخري التأخرين فيه مما عرفت ، ومن أن العبادة توقيفية ، والمتيقن في الصحة وإسقاط القراءة واغتفار زيادة الركن مثلاً حال استمرار القعدة دون غيره ، ومن عدم تصريح في الأخبار به ، بل قد يؤمى أكثرها كالأوم فيها بالاستخلاف (١) وبالرجوع إلى الامام لو سبقه (٢) وغيرها إلى عدمه ، وإلا لمولج به في بعض هذه المقامات ، ولا احتيج إلى ذكر العذر من الحاجة ونحوها في جواز المفارقة ، ومن غير ذلك من الأمور التي لا تستأهل رداً لوضوح ضعف إسمارها جميعاً ، كوضوح ضعف استدلال بعضهم بالصحيح السابق (٣) في الاستخلاف الظاهر في وجوب الاستخلاف الذي قد عرفت وجوب حملته على الذنب للاجماع ، وللصحيح الآخر (٤) وغيرها ، وبالجملة فالمسألة من الواضحات .

ثم إن الظاهر إذا نوى الانفراد جريان حكم المنفرد عليه من محل نيته ، حتى لو كان في أثناء قراءة الحمد أو السورة وجب عليه إتمامها خاصة لا استثنائها من الأول ولا سقوطها من رأس كما صرح به جماعة ، بل لعله كذلك في أثناء الكلمة الواحدة فضلاً عن غيرها ، إلا أن الانصاف أن للتأمل فيه بل وفيما هو بمنزلة الواحدة مجالا ، سكن في التذكرة بل وتعليق الارشاد والمسالك وعن نهاية الأحكام والقربة أنه بعيد السورة التي فارق فيها ، بل استوجه في الذكرى استئناف القراءة مطلقاً ، لأنه نوى الانفراد في محل القراءة فوجب عليه ، لاصالة عدم سقوطها ، والأول أقوى ، تحكيمياً

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٧٢ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث . - ١

(٢) الوسائل - الباب - ٤٨ - من أبواب صلاة الجماعة

(٤) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٢

لاطلاق أدلة الضمان وإن كان الأحوط الاستئناف بنية القراءة المطلقة ، هذا ، وفي المسالك « أنه بناء على القول بإعادة السورة التي فارق فيها لو كان الامام قد تجاوز نصف السورة لم يميز له العدول عنها ، وكذا لو كانت مفارقتها في الجهد والتوحيد مطلقاً في غير الجمعين ، وعلى القول الآخر له قراءة أي سورة شاء » وفيه بحث .

و كيف كان فالظاهر جواز نية الانفراد في جميع أحوال الصلاة ، ولا يشترط الدخول معه في ركن ، فلو أدركه في أثناء القراءة وفارق قبل الركوع صح كما صرح به في المسالك والروض ، واحتمال توقف انعقاد الجماعة على إدراك ركوع الركعة الأولى بحيث إن لم يركع معه ينكشف أن لا ائتمام واضح الفساد ، لمنافاته لاطلاق أدلة الدخول في الجماعة ، وخصوص صحيح ابن الحجاج (١) عن أبي الحسن عليه السلام الوارد في الجمعة المشتمل على المفارقة في ركوع الأولى للزحام ، وما استسمعه من الاجماع المحكي على إدراك الجماعة وإدراك الركعة بادراك الامام قبل الركوع في المسألة التاسعة من مسائل هذا الكتاب ، ولاطلاق الفتاوى في المتابعة وغيرها ، والنصوص (٢) الدالة على عدم الادراك إذا لم يدرك الركوع يراد منها كما لا يخفى على من لاحظها ابتداء ائتمام لا من حصل منه ذلك وانصف بوصف المأمومية وتحمل الامام القراءة عنه ، وللخبر (٣) الذي استدلل به الفاضل في المنتهى على أصل جواز نية الانفراد رايًا له عن ابن بابويه ، قال : « كان معاذ يصلي في مسجد على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وبطيل القراءة وأنه مر به رجل فافتتح سورة طويلة فقرأ الرجل لنفسه وصلى ثم ركب راحلته ، فبلغ ذلك النبي (صلى الله عليه وآله) فبعث إلى معاذ فقال : يا معاذ إياك أن تكون

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب صلاة الجماعة

(٣) الوسائل - الباب - ٦٩ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٤

فتاناً ، عليك بالشمس وضحاها وذواتها » وإن كان هو لا صراحة فيه بالركعة الأولى كما أنه لا صراحة فيه على ما استدل به الفاضل عليه من جواز نية الانفراد ، لعدم ثبوت حجية فعل ذلك الرجل ، وعدم ثبوت تقرير النبي (صلى الله عليه وآله) له ، اللهم إلا أن يكون هو الذي أبلغ النبي (صلى الله عليه وآله) كما رواه الجمهور ومع ذلك لم ينكر عليه ولم بأسره بالاعادة .

وعلى كل حال فلا إشكال في عدم اعتبار ركوع المأموم مع الامام في الانعقاد بعد فرض اقتدائه به في أثناء القراءة أو ابتدائها ، نعم يجزي عندنا إدراك الركوع في إدراكها ، على أن المراد بادراكه سبق نية المأموم بحيث يكون لو أراد الإدراك لأدرك لا أنه تتوقف صحة جماعته على فعل الركوع معه ، وربما كان لهذا البحث ثمرة أخرى وهي أنه لو لم يتابعه فيه بأن سبقه أو تأخر عنه من غير نية الانفراد لم تبطل جماعته بناء على الأصح عندنا من تعبدية المتابعة لا شرطيتها من غير فرق بين الركوع الأول وغيره ، فتأمل جيداً .

أما إذا كانت الجماعة واجبة كالجمعة مثلاً فليس له نية الانفراد حينئذ اختياراً بلا إشكال ولا خلاف كما اعترف به بعضهم ، لكن إذا كان الوجوب أصلياً تتوقف صحة الصلاة عليه كجماعة الجمعة لا إذا كان عارضياً بنذر ونحوه ، فانه وإن كان لا يجوز بل يأثم وتجب عليه الكفارة إلا أن الظاهر صحة الصلاة ، لعدم صيرورته شرطاً بالنذر مع احتمال الفساد أيضاً ، ولو كانت مندوبة تتوقف صحة الصلاة عليها كالمعادة ندباً فالظاهر عدم جوازها أيضاً ، لتوقف صحة الصلاة على الجماعة ، فلونوى الانفراد حينئذ وفارق بطلت صلاته ، بل وإن لم يفارق أيضاً ، لصيرورة موافقته بمد نيته الانفراد موافقة اتفافية أو قصدية لكن مع عدم قصد الجماعة ، ودعوى عدم البطلان بنيته الانفراد في كل ما لا يجوز فيه ذلك لغوية نيته وهذيرتها بعد فرض وجوب الجماعة

شرطاً أو شرطاً وشرعاً عليه ، فإن لم يفارق حينئذ كان غير آثم مع صحة جماعته ، وإلا كان آثماً خاصة لانية الانفراد بل تركه المتابعة ولو مع نيته الامامة ، وجماعته حينئذ صحيحة ، يدفعها وضوح عدم التلازم بين الوجوب وبين عدم الفساد إذا لم تحصل استدامة النية ، لما دل على شرطيتها في سائر الأعمال ابتداء واستدامة ، فكون الشيء واجباً لا يستغني عن النية فضلاً عن أن لا يفسده عدمها ، وإلا لجاز عدم استدامة النية في الصلاة وغيرها من الأعمال ، وهو واضح البطلان .

ثم إنه قد يستفاد مما اخترناه - من جواز نية الانفراد اختياراً من حيث اقتضائه تليق الصلاة من الجماعة والانفراد ، ومن حيث استدلال غير واحد من الأصحاب على ذلك المقام باستحباب الجماعة ، وهو مشترك بينهما - جواز نية الائتام للمنفرد طلباً لفضيلة الجماعة أيضاً ، لعدم الفرق في ذلك بين الأول والأخير ، بل في كشف الالتباس أن ظاهر الشهيد أن نقل الجماعة إلى المنفرد مبني على جواز نقل المنفرد إلى الجماعة وإن كنا لم نتحققه ، بل في الدروس والبيان أن للمأموم الاقتداء في تنمة صلاته بآخر من المؤمنين ، وفي جوازه بامام آخر أو منفرد وجهان مبنيان على جواز تجديد نية الائتام للمنفرد ، وهي شيء آخر غير ما استظهره ، لسكنه في الجملة مؤيد لما قلناه من ارتباط هذه المسائل بعضها ببعض ، لسكون المدار فيها جميعاً التبعيض ، بل لعله من بعض أفراد ما نحن فيه ، لصيرورته منفرداً بانتهاء صلاة الامام ، هذا .

مع إمكان دعوى أن ذلك هو قضية أدلة استحباب الجماعة في الصلاة أيضاً ، لعدم الفرق بين الجملة والأباض ، واحتمال اختصار (اختصاص خ ل) الاستحباب المزبور في الأول خاصة يدفعه - مع عدم مساعدة الأدلة عليه - ما ذكرناه من جواز نية الانفراد في الأثناء ، بل قد ينقدح من ذلك ونحوه جواز نية الائتام به ببعض

الصلاة من أول الأمر كما جاز له حينئذ ذلك في الائتام بمن يعلم انتهاء صلواته قبله كالسافر ونحوه .

ومع ذلك كله فلا ريب في أن سير الأدلة قاض بتوسعة الأمر في الجماعة ، ولذا جاز فيها نقل الائتام من شخص إلى آخر في الاستخلاف ، بل الظاهر استخلافه وإن لم يكن مأموماً ، خلافاً لبعضهم ، كما أن الظاهر من إطلاق بعض تلك الأدلة جواز صيرورة الامام مأموماً بالخليفة إذا كان عزله لفسق ونحوه ، ومن المعلوم أنه منفرد بل ربما كان قضية إطلاق بعض أدلة الاستخلاف الجواز وإن تخلل بين الائتامين نية الافراد ، بل لعل الاستخلاف في صورة الموت ونحوه إنما هو بسبب صيرورة المأموم منفرداً آنأما ، ضرورة أنه لا معنى لسكونه مأموماً بلا إمام ، بل قد ذكرنا هناك قوة عدم اقتصار الاستخلاف على الصور المنصوصة ، وقوة جواز الائتام بأخر اختياراً وإن كان كثير من ذلك محل خلاف ونظر ، بل ظاهر الأكثر أو صريحهم عدم جواز الانتقال من إمام إلى إمام آخر في غير صورة الاستخلاف ، إلا أنه يقوى في النظر الجواز ، الاستصحاب وظهور الأدلة في الموردية والمثالية ، ولغير ذلك وفقاً للتذكرة وظاهر المحكي عن نهاية الأحكام ، بل احتمله في الذكرى أيضاً ، لكن إذا كان المنتقل إليه أفضل كما عن إرشاد الجعفرية سواء كان المنتقل إليه إماماً أو منفرداً أو مأموماً نوى الافراد .

بل قد يقوى في النظر من ذلك كله جواز تجديد المنفرد نية الائتام لما عرفت ولاجماع الفرقة وأخبارهم المحكيين في الخلاف عليه ، وفي ظاهر التذكرة أنه ليس بعيداً من الصواب ، بل ظاهر الذكرى هنا كما عن نهاية الأحكام القول به أو الميل إليه وإن توقف فيه على الظاهر في الدروس والبيان ، لكنه مال في الذكرى إلى الجواز هنا ، بل وفي بحث تقدم المأموم على الامام في الموقف ، فلاحظ .

خلافاً لجماعة منهم الفاضل والمحقق الثاني فنعموا من ذلك ، لتوقيفية العبادة مع حرمة القياس ، ولأنه لو جاز تجديد الائتمام لم يؤمر المصلي بقطع صلاته أو نقلها إلى النفل ثم إدراك الجماعة ، ولما قيل من أن ذلك كله كان في بدء الإسلام فكان يصلي المسبوق ما فاته وبأتم بالباقي ثم نسخ ، وفيه أن ظن الفقيه من الأدلة السابقة كافٍ في إثبات التوقيفي ومخرج عن القياس ، واحتمال أن الأمر بالقطع أو النقل لتحصيل كمال فضيلة الجماعة بادراكها من أولها كما اعترف به في الذكرى ، بل ربما يؤمى هذا إلى المطلوب في الجملة ، ضرورة أولوية النقل إلى الائتمام منها كما أشار إليه في الذكرى ، وأن النسخ غير ثابت ، لسكن في الذكرى الجواب عنه تبعاً للتذكرة بأنه غير محل النزاع وظاهره تسليم ذلك ، والفرق بين نقل المنفرد لا لسبق الامام له وبينه لسبق ، إلا أنه كما ترى ، هنا كله ، والانصاف عدم ترك الاحتياط في مثل ذلك .

المسألة (السادسة الجماعة جائزة في السفينة الواحدة وفي سفن عدة سواء اتصلت) بشد بعضها ببعض ونحوه (أو انفصلت) بلا خلاف ولا إشكال مع الجمع للشرائط المتبصرة في الجماعة ، لاطلاق الأدلة ، وخصوص صحيحه يعقوب بن شبيب (١) عن الصادق (عليه السلام) قال : « لا بأس بالصلاة جماعة في السفينة » وصحيحه علي ابن جعفر (٢) عن أخيه موسى (عليه السلام) « سألت عن قوم صلوا جماعة في سفينة أين يقوم الامام ؟ وإن كان معهم نساء كيف يصنعون أقياماً يصلون أم جلوساً ؟ قال : يصلون قياماً ، فإن لم يقدروا على القيام صلوا جلوساً ، وهم يقوم الامام أمامهم والنساء خلفهم ، وإن ضاقت السفينة فعدن النساء وصلى الرجال ، ولا بأس أن يكون النساء بجيالمهم » خلافاً للدهكي عن بعض العامة من المنع للجماعة في السفن المتعددة مع الانفصال

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٧٣ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٢ - ٣

ولا ريب في ضعفه ، نعم في المدارك وغيرها أنه يعتبر الأمن من فوات بعض شرائط الجماعة ، ولعله لعدم تحقق النية إن لم يثق بذلك ، لكن لا يخفى أنه محل للنظر ، بل له الاتمام حينئذ وإن لم يثق ، ضرورة عدم اشتراط صحة الاتمام بأحراز ما يعتبر فيه في تمام الصلاة ، إذ له حينئذ نية الانفراد أو الاستخلاف أو غير ذلك .

كما أنه يتعين البطان لو استصحب نية الاتمام مع فوات بعض شرائطه كما صرح به في التذكرة والقواعد والذكرى والمسالك وظاهر البيان في تقدم سفينة المأموم على سفينة الامام خلافاً للخلاف ، فقال : لا تبطل لو تقدمت معللاً له بعدم الدليل ، بل ظاهره فيه عدم البطان أيضاً لو حصل البعد المفرط ما لم يمنع المشاهدة لذلك أيضاً ، كما سمعته سابقاً في الشرائط ، وفيه أنه يكفي ما دل على اعتبار مثل ذلك في الجماعة الشاملة للفرض من غير حاجة إلى دليل بالخصوص ، كما هو واضح ، ومن هنا احتل في الذكرى أن الشيخ يريد في صورة التقدم إذا انفرد أو استدرك التأخر لصحتها حينئذ كما صرح بها فيها ، بل وفي التذكرة والبيان والمسالك أيضاً ، لكن مع نية الانفراد خاصة ، وفيه أنه يمكن دعوى البطان بمجرد حصول التقدم ولو آناً ما ، فلا تجديه نية الانفراد إلا إذا سبقت على التقدم ، وقد تقدم لنا بعض البحث في ذلك مع الشهيد في الذكرى في بحث الموقف ، حيث أنه قد صرح فيها بأنه لو تقدم المأموم في أثناء الصلاة متممداً فالظاهر أنه يصير منفرداً لاختلاله بالشرط ، ويحتمل أن يراعى باستمراره أو عوده إلى موقفه ، فان عاد نية الاقتداء ، ولو تقدم غلطاً أو سهواً ثم عاد إلى موقفه فالظاهر بقاء القدوة ، ولو جدد نية الاقتداء كان حسناً ، فلاحظه وتأمل .

ثم لا فرق على الظاهر بين كون الجميع في السفينة أو السفن أو البعض على الأرض والبقية فيها في الامام والمأموم لاطلاق الأدلة ، كما هو واضح .

للسئلة (السابعة إذا شرع المأموم في نافلة فأحرم الامام قطعها واستأنف) كما

في الخلاف والنافع والتذكرة والمنتهى والدروس والبيان واللمعة وغيرها ، ولعله اليه يرجع ما في الارشاد « إذا دخل الامام في الصلاة » ضرورة كون الاحرام هو أول الدخول في الصلاة ، بل وما عن الحسين بن بابويه والقاضي والنهاية والسرائر « إذا أقيمت الصلاة » لتعارف إحرام الامام عندها بلا فصل معتد به .

نعم هل هو ﴿ إن خشى الفوات ، وإلا أتم ركعتين استحباباً ﴾ كما قيده به غير واحد من الأصحاب ، بل نسبة في الرياض إلى الأكثر ، أو أنه يستحب مطلقاً وإن لم يخش الفوات كما هو قضية إطلاق الشهيدين وغيرها ؟ الظاهر الأول ، خصوصاً إذا كان الباقي منها قليلاً جداً ، لما فيه من الجمع بين الوظيفتين ، وعدم إبطال العمل ، بل ينبغي القطع به بناءً على حرمة قطع النافلة اقتصاراً حينئذ على التيقن نصاً وفتوى ، ولا تسامح مع معارضة الاستحباب الحرمة ، بل قد يتوقف في التسامح هنا على التقدير الأول ، لمعارضته باستحباب الاتمام الذي يتسامح فيه أيضاً ، على أنه لا دليل معتد به على أصل استحباب القطع سوى ما قيل من أهمية الجماعة في نظر الشارع من النافلة ، ومن الأمر بنقل نية الفريضة إلى النافلة وإتمامها ركعتين الذي هو بمعنى القطع لها ، فيكون النافلة أولى بذلك ، والرضوي (١) « وإن كنت في صلاة نافلة وأقيمت الصلاة فاقطعها وصل الفريضة مع الامام » وصحيح عمر بن يزيد (٢) المتقدم سابقاً للمشتمل على السؤال عن الرواية المتضمنة أنه لا ينبغي أن تتطوع في وقت فريضة ما حدد هذا الوقت ؟ قال : « إذا أخذ المقيم في الإقامة » بناءً على إرادة الأعم من الابتداء والاستدامة من التطوع .

لكن الجميع لولا ظهور اتفاق الأصحاب عليه كما اعترف به في الرياض ومفتاح

(١) المستدرک - الباب - ٤٤ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث ١

الكرامة محل المناقشة ، خصوصاً الأخير ، لظهوره في إرادة الابتداء ، ولذا خص الأصحاب الاستدلال به على كراهة الشروع في نافلة بعد الإقامة ، وإن كان هو مع ذلك فيه إيماء في الجملة إلى رجحان مراعاة الجماعة على النافلة ، بل وسابقه بناءً على عدم حجيته عندنا ، بل وسابق السابق ، إذ الأولوية تجدي بعد اتحاد الكيفية ، أما مع الاختلاف بأن كان قطع الفريضة بنقلها إلى النافلة ثم إتمامها وقطع النافلة برفع اليد منها رأساً فلا ، بل قد يؤمى الأمر باتمامها (١) مع النقل للزبور إلى عدم القطع في النافلة ، وإلا لكان المنجبه قطع الفريضة بعد النقل المذكور ، وأما الأول فهو اعتبار محض ، بل يمكن منعه بالفرق بين التلبس بالعمل وعدمه ، ونقضه باقتضائه استحباب القطع لكل ما هو أفضل من قضاء حاجة أو دعاء أو قراءة قرآن أو غير ذلك ، إلا أنه يجب رفع اليد عن ذلك كله بعد الاتفاق للزبور واستحبابية الحكم المذكور وعدم حرمة قطع النافلة اختياراً ، كما له المشهور ، لسكن ينبغي الاقتصار على المتيقن ، وهو ما سمعت .

نعم الظاهر للنساق من الفتاوى إرادة فوات آخر ما يجزي في انعقاد أول الجماعة بأن يخشى عدم إدراك ركوع الركعة الأولى لأن المراد خوف فوات تمام الجماعة ، وإلا فلو علم إدراك الركعة الأخيرة منها مثلاً لم يستحب له القطع وإن احتمله في المدارك تبعاً للمسالك ، بل قد يتوهم من عبارة الخلاف أيضاً ، بل مال إليه المقدس الأردبيلي في المحكي عن مجمله ، إذ ليس المدار على حصول ثواب الجماعة ولو في الجملة ، وإلا لاكتفى بإدراك السجدة أو جزء من الصلاة بناءً على تحصيل فضيلة الجماعة بذلك كما ستسمه ، مع أنه من المقطوع بعدمه ، بل المدار على حصول معظم ثوابها ، وهو يحصل بما ذكرناه ، ولا أن المراد خوف فوات القراءة مثلاً في الركعة الأولى حتى يكون

يستحب له القطع وإن علم إدراكها بعد القراءة أو بعضها كما عن بعضهم احتمالاً أيضاً ، بل لعلة إليه أو إلى ما يقرب منه أو ما من ذكر استحباب القطع إذا أقيمت الصلاة كي يتأهب المأموم للواجب وينتظر تكبير الامام معه ليكبر من غير فصل ، وكانه مال إليه في المسالك ، بل جزم به في الفوائد المليية ، بل عن فوائد الشرائع القطع به إذا دخل الامام موضع الصلاة كالسجدة مثلاً ، وامله لموثق سماعة (١) الآتي في الفريضة ، إذ قد عرفت أن العمدة في الحكم المزبور معتقد أكثر الفتاوى ، والانساق منه ما سمعت ، فلا يستحب القطع حينئذ إلا إذا خشي الفوات بالاتمام ، فيقطع حينئذ ولو عند إقامة الصلاة بل وقبلها ، إذا احتمال تشاغله إلى وقت الضيق مما لا دلائل عليه ، ولعل هذا مراد القائل بالقطع عند الإقامة أو قبلها ، فلا يكون مخالفاً حينئذ ، مع احتمال أنه لا يقطع إلا إذا أحرم الامام ، لاحتمال عدم انعقاد الجماعة أو تأخرها أو غير ذلك ، ومن هنا قيد الجماعة الحكم المزبور باحرام الامام وخوف الفوات لما عرفت ، ولما تسمعه من جواز العدول في الفريضة إلى النافلة إذا أخذ المؤذن بالأذان والإقامة .

ثم إن الظاهر رجوع قيد الاستحباب في التثنية إلى القطع أو إليه وإلى الاتمام ضرورة أنه لم يقل أحد بوجوب القطع ، بل هو واضح ، لسكون الجماعة من المندوبات كما أنه لم يقل أحد باباحة القطع الخالية عن الرجحان وإن أوهمه ما حكي عن النهاية وغيره من التعمير بالجواز ، كما هو واضح .

(وإن كانت) التي شرع فيها المأموم (فريضة نقل نيته إلى الفعل على الأفضل وأنتم ركعتين) على المشهور بين الأصحاب ، بل في التذكرة نسبتها إلى علمائنا ، كللدارك والذخيرة أنه مقطوع به في كلام الأصحاب ، بل لا خلاف فيه صريحاً كما اعترف به في الرياض ، نعم ربما يوهمه المحكي من عبارة السرائر ، فلم يجوز القطع إلا أنه في غير

محلّه بعد وضوح الدليل عليه من السنة المعتبرة المعتمدة بما سمعت ، كصحيح سايجان بن خالد (١) سأل أبا عبد الله (عليه السلام) « عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة فيذرا هو قائم يصلي إذ أذن المؤذن وأقام الصلاة ، قال : فليصل ركعتين ثم يستأنف الصلاة مع الامام ، ولتكن الركعتان تطوعاً » وموثق سماعة (٢) « سألت عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة فقال : إن كان إماماً عدلاً فليصل أخرى ولينصرف ويجعلها تطوعاً ، وليدخل مع الامام في صلاته كما هو ، وإن لم يكن إمام عدل فليبن على صلاته كما هو ويصلي ركعة أخرى معه ، ويجلس قدر ما يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع ، فإن التقية واسعة ، وليس شيء من التقية إلا وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله تعالى . »

مضافاً إلى ما عن الفقه الرضوي (٣) أيضاً « وإن كنت في فريضتك وأقيمت الصلاة فلا تقطعها واجعلها نافلة وسلم في الركعتين ثم صل مع الامام ، وإن كان ممن لا يقتدى به فلا تقطع صلاتك ولا تجعلها نافلة ولكن اخط إلى الصف وصل معه ، وإذا صليت أربع ركعات وقام الامام إلى رابعتها فقم معه وتشهد من قيام وسلم عن قيام » والمناقشة في الأفضلية المذكورة في المتن وغيره هنا وفي النافلة - بل الظاهر الاتفاق عليه كما اعترف به بعضهم بعدم الدليل ، لورود الأمر بذلك عقيب توهم الحظر - لا يضمن اليها ، كما هو واضح .

نعم ظاهر الجميع بل هو كصريح البعض اختصاص الاذن في قطع الفريضة بالطريق المحضوس ، فليس له حينئذ قطعها بغيره وإن خاف الفتوى ، لاطلاق دليل

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٥٦ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١ - ٢

(٣) المستدرک - الباب - ٤٤ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١

الحرمة أو استصحاباً لها حتى لو قلنا إن مدرّكها الاجماع ، بناءً على المختار من استصحاب الحكم الثابت به أيضاً ، فما في البيان - من أن الفريضة كالنافلة ، وفي الدرّوس والموجز من أنه إن يمكنه النقل إلى النفل تنقل ، وإن خاف الفتوى قطعها ، وقواء في الذكري تبعاً للمعكي عن القاضي وموضعي من المبسوط واستحسنه في المدارك والذخيرة والحدائق استدراكاً لفضل الجماعة الذي هو أعظم من فضل الأذان ، ولأن المدول إلى النفل قطع لها أيضاً ، ومستلزم لجوازه ، بل اختاره في الروض والمسالك والفوائد المليية إذا خاف فوات الائتمام بأول الصلاة فضلاً عن غيره لسكن بعد النقل إلى النفل مملاً له بأن الظاهر أفضلية إدراك الائتمام من أول الصلاة من أفضلية إتمام ركعتين ، ولأن الفريضة تقطع لما هو أدون من ذلك ، ولأنها بعد المدول صارت نافلة ، وحكمها ذلك كما عرفت ، فيحمل الخبران حينئذ على من لم يخف الفوات جمعاً بينهما وبين ما دل على قطع النافلة - محل للنظر والتأمل لحرمة القياس ، على أن القطع للأذان له محل مخصوص اللهم أن يتم بدم القول بالفصل ، وهو كما ترى ، بل لعله يقتضي عدم التقييد بخوف الفتوى كما هو صريح الروض ، وجواز القطع بالإتمام نافلة لا يستلزم الجواز مطلقاً ، ضرورة وضوح الفرق بينهما ، بل لعل الأول لا يندرج في النهي عن الإبطال ، لأنه ليس إبطالاً ، كما أن سيرورتها بعد المدول نافلة أيضاً لا يستلزم جريان حكم النافلة ابتداء عليها ، على أنه لا نص في تلك بالخصوص كما عرفت كي يشمل ما نحن فيه إطلاقه أو يحتاج إلى الجمع بينه وبين الخبرين المزبورين ، ويبنى (ومبني خ) أيضاً على كون المدول في الأثناء قبل الإتمام ركعتين كما هو ظاهر جماعة وصريح آخرين ، لسكنه محتمل لأن يكون بعد الانصراف والإتمام نحو ما ورد (١) من جعل العصر الأولى بعد الفراغ ، بل عن مجمع البرهان نفي البعد عنه ، بل لعله المنساق من الخبرين ، بل لعله متعين بناءً

(١) الرسائل - الباب - ٦٣ - من أبواب المواقيت - الحديث ١ من كتاب الصلاة

على أن الواو للترتيب .

وتظهر الثمرة فيما لو أراد البقاء على الفريضة قبل الاتمام ركعتين ، وفي جواز القطع اختياراً بناء على جوازه في مثل هذه النافلة ، وفي غير ذلك ، ولعله من ذلك كله توقف الشهيد في ظاهر النعمة ، بل ربما كان ظاهره الميل إلى المشهور ، بل اختاره في ظاهر النغلية .

نعم الظاهر أن له القطع المزبور بالعدول المذكور وإن أمكنه إتمام الفريضة وإدراك الجماعة في الاعادة استحباباً ، لا إطلاق الخبرين المزبورين ، فما في ظاهر المحكي عن مجمع البرهان من إتمام الفريضة ثم الاعادة استحباباً ضعيف ، ضرورة كون المدار في المقام تحصيل فضيلة تلك الصلاة جماعة لا إدراك الجماعة كيف كان حتى أنه إذا تيسر له الجمع راعاه ، وبذلك ظهر الفرق بين ما نحن فيه وبين النافلة ، ونحوه المحكي عن فوائده الشرائع من أنه إن دلت القرائن على اتساع الزمان بحيث يكملها عند تحريم الامام لم يقطعها ولم ينقلها إلى النفل ، لما عرفت من الاطلاق ، نعم لو علم أنه لا يدرك الجماعة وإن نقل نيته إلى النفل وأتم بركعتين لم يجز له القطع بناء على المختار كما عرفت ، خلافاً لمن سمحت ، فيقطع بعد النقل إلى النفل أو مطلقاً ويأتم .

ولو عدل إلى النفل بناء على أن محل العدول الأثناء لا التمام فبان له أنه لا يدرك الجماعة وقلنا بعدم جواز القطع كما عرفت أيضاً فهل يتنها نافلة أو يرجع عن نيته إلى النية السابقة ؟ وجهان أو قولان ، إذ عن ظاهر الروض الأول ، والمحكي عن مجمع البرهان الثاني بنشأن من عدم الدليل على العدول الثاني ، ومن عدم مصادفة النية محلها ، وعدم منافاة نية النفل في الأثناء لفرض ، بل هي في الحقيقة كالعزم على إرادة التسليم على الركعتين .

ثم إن ظاهر النص جواز النقل المزبور إذا أذن المؤذن وأقام ، بل عند تعيين

انقضاء الجماعة خلف إمام عادل كما يؤي إليه الموثق ، لا أنه مخصوص بما إذا أحرم الإمام كما عساه يوجهه المتن وغيره ، وكذا ظاهر النص أيضاً أن محل المدول قبل تجارز المأموم الركعتين ، أما بعده فلا دلالة فيه عليه ، وقضية الاحتياط والافتصار فيما خالف الأصل على المتيقن عدم التمدي منه إلى غيره حتى لو كان في قيام الثالثة قبل أن يركع ضرورة إصالة عدم جواز المدول ، فيستمر حينئذ على إتمام فرضه وفقاً للتذكرة والرياض وعن النهاية وجمع البرهان ، وكأنه تردد فيه في الروضة والروض ، بل ربما مال إلى القطع في الأول ، كما أنه احتمال فيهما المدول إلى النافلة مع هدم الزائد والتسليم ، وهما ضعيفان لا دليل معتد به على شيء منهما .

(و) كذلك لا دليل معتد به أيضاً على ما ذكره غير واحد من الأصحاب ، بل في الرض أنه المشهور ، بل في البيان نفي الخلاف فيه من أنه (لو كان) الإمام الذي يراد الإتمام به (إمام الأصل بالتفصيل قطع) للمأموم الفريضة على كل حال (واستأنف) الصلاة (معه) وإن كان قد يقال : إنه لزيد المزية له في الإتمام به (عليه السلام) ، بل هي أعظم من مزية أصل الجماعة التي قطعت النافلة وعدل لها بالفريضة إلى النافلة بمراتب قطعاً ، لكنه كما ترى لا يصلح حجة في نفسه فضلاً عن أن يعارض الأدلة ، ومن هنا حكى عن المعتبر أنه تردد فيه ، بل استقرب في المنتهى والمختلف مساراته لغير إمام الأصل بالتفصيل في الإتمام ركعتين ، إلا أن الأمر سهل ، لقلة الجدوى في المسألة ، فالتشاغل فيها في غير محله .

هذا كله لو كان الإمام ممن يقتدى به ، أما إذا كان ممن لا يقتدى به استمر للمأموم على حاله في النافلة والفريضة ، للأصل والموثق السابق المعتضد بالرضوي المتقدم إلا أنني لم أجد من أفق بنام مضمون الرضوي عدا ما يحكي عن ابن بابويه ، بل وعن الجواهر - ٥

الشيخ وجماعة أنه يتشهد جالساً ويسلم إيماءً ثم يقوم مع الامام ، ولعله لا بأس به بعد انحصار استطاعته بذلك كما سمعته في الموثق ، واختاره في المختلف وبه يجمع حينئذٍ بينها كما في الحدائق ، والله أعلم .

السؤال (الثامنة إذا فاتته مع الامام شيء) من الركعات لم ينقطع استحباب الجماعة باجماع المسلمين ، بل (صلى ما يدركه وجعله أول صلاته) وإن كان آخر صلاة الامام (وأتم ما بقي عليه) بلاخلاف معتد به فيه بيننا ، بل في الضنية والنتهي والتذكرة وعن المعتمر وغيره الاجماع عليه ، فما عن أبي علي - من الخلاف في ذلك ، ولعله يوافق أبا حنيفة وبعض العامة من تبعية صلاة المأموم للامام في ذلك ، فيستقبل الأول حينئذٍ لو كان قد أدرك في الآخر - لا ينبغي أن يصحى اليه ، إذ هو مع أن الاجماع بقسميه على خلافه قد استفاضت المعتبرة (١) أو تواترت في الأمر بما ذكرنا ، والنهي عن ذلك بل في بعضها التمريض بهم ووصفهم بالحق ، ففي خبر طلحة بن زيد (٢) عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام) قال : « يجمل الرجل ما أدرك مع الامام أول صلاته ، قال جعفر عليه السلام : وليس بقول كما يقول الحق » ومرسل ابن النضر (٣) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « قال لي : أي شيء يقول هؤلاء في الرجل إذا فاتته مع الامام ركعتان ؟ قال : يقولون : يقرأ في الركعتين الحمد وسورة فقال : هذا يقلب صلاته فيجعل أولها آخرها ، فقلت : فكيف يصنع ؟ فقال : يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة » : كما أنه قد استفاضت أيضاً أو تواترت في الأمر بقراءة المأموم في الأولتين له والأخيرتين للامام معللاً في صحيح ابن الحجاج (٤) عن الصادق (عليه السلام) بأنهما له الأولتان ، قال فيه : « وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الأخيرتين من

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب صلاة الجماعة

الصلاة كيف يصنع بالقراءة ؟ قال : اقرأ فيها فانها لك الأوثان ، ولا تجعل أول صلاتك آخرها ، وهو حقيقة في الوجوب ، فمنه - مضافاً إلى اعتضاده بالاحتياط في التوقيفيات ، إذ الحرمة لم يصرح أحد بها في المقام ، بل الظاهر الاتفاق بين من تعرض لذلك على الرجحان في الجملة وإن اختلفوا في وجوبه وندبه ، وبما دل على أصل القراءة في الصلاة المعلوم أو المظنون أو المحتمل عدم معارضته أدلة سقوط القراءة عن المأموم وضمان الامام لها ، ضرورة عدم شمولها لما نحن فيه ، على أنه يجب الخروج عنها بأخبار المقام المتضادة بعضها ببعض السائلة على كثرتها من اختلاف بينها بالنسبة إلى ذلك - ينقدح قوة القول بالوجوب . ، وفقاً للمجكي عن علم الهدى والشيخ في التهذيبين وظاهر النهاية والبسوط والغنية وأبي الصلاح ، بل إله ظاهر الكليني والصدوق أيضاً ، واختاره بعض الأساطين من متأخري المتأخرين كالمحدث البحراني والمولى الأكبر في شرح المفاتيح والسيد في الرياض وغيرهم ، وكأنه مال إليه في الذخيرة كما عن الأردبيلي ، وخلافاً لمنتهى والتذكرة والمختلف والتقليد والفوائد المليية وعن السرائر فلاستحباب ، وربما مال إليه أو اختاره بعض متأخري المتأخرين ، للأصل الذي يكفي في قطعه بعض ما عرفت فضلاً عن الجميع بعد تسليم جريانه في نحو المقام .

والجمع بين دليل الضمان ونحوه وبين ما هنا يحمل هذا الأمر على الاستحباب - خصوصاً بعد اشتغال صحيح ابن الحجاج الأمر بذلك منها على ما علم نديته كالآمر بالتجاني فيه وعدم التمكن من القعود حيث يقشده الامام ، وصحيح زرارة (١) الأمر فيه بذلك أيضاً على نهي المأموم عن القراءة في أخيرته المعلوم إرادة السكرامة منه ، ضرورة بقاء التخيير له ، وخصوصاً بعد شيوع الأمر في الندب حتى قيل فيه ما قيل ، سيما وهو في هذا الصحيح وغيره بالجملة الخبرية ، كما أنه هو فيه أيضاً بالقراءة في النفس

الظاهر في إرادة غير التلطف بها أو غير الصريح في ذلك ، مع أنه حنف التعميد في بيان ذكر الأخيرتين فيه أيضاً ، بل قال : « لا يقرأ فيها إنما هو تسييح وتكبير وتبليل ودعاء ، ليس فيها قراءة » وهو غير المشهور على ما قيل ، بل قيل : إنه ترك فيه ذكر السورة على رواية الفقيه له ، وهو خلاف المشهور ، بل خلاف الاجماع المحكي من جماعة .. في محله ، بل قد يؤيد ذلك كله استمرار السيرة في الأعصار والأمصار على الدخول في الجماعة من غير سؤال أن الامام في الأولتين أو الأخيرتين كي يقرأ ولا يقرأ معتضدة بخلو الفتاوى والنصوص ، وسيا أخبار الباب وأخبار (١) التقدم إلى الصف والتأخر عنه ، وأخبار (٢) الحث على الدخول في الجماعة وغيرها عن التعرض لوجوب هذا السؤال ، بل في الصحيح (٣) أنه إذا لم يدرك المسكتاب المسبوق كم صلى الامام ذكره من خلفه ، اللهم إلا أن يحمل على النسيان ونحوه مما لا ينافي ذلك ، كاستمرار السيرة على الدخول في الجماعة من غير اختبار حاله من تمكن قراءة الحمد وعنده ، مع أنه إذا لم يعلم أو علم العدم لا يجوز له الدخول ، ومعتضدة أيضاً بخلو النصوص عن التعرض لذلك ، كخلوها عن التعرض لحكمه إذا لم يمهله الامام عن إتمام قراءة الحمد ، فهل يتابع ويقطع القراءة كما أنه يترك السورة لتلك أو أنه يقرأ ويتخلف عن الامام ثم يلحقه كما تخلف عنه للتشهد ؟ بل قد يؤيده أيضاً النصوص (٤) الدالة على إدراك الجماعة بأدراك الامام راءكاً أو قيل الركوع بأن ما الظاهرة في عدم قراءة المأموم هناك بل هو كصريح الأمر فيها بالمشي حال الركوع لدخوله المسجد ورؤيته الامام راءكاً .

(١) الوسائل - الباب - ٧٠ - من أبواب صلاة الجماعة

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب صلاة الجماعة

(٣) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٢

(٤) الوسائل - الباب - ٤٤ و ٤٥ - من أبواب صلاة الجماعة

واستعمل خروج ذلك عن محل النزاع - لانهما في الجميع حينئذ على سقوط القراءة من رأس ، وإنما البحث إن كان فقياً قبل ركوع الامام وتمكن المأموم من الشروع في قراءة الفاتحة كما يرشد إلى ذلك ما في الحدائق والرياض ، حيث قالوا بسد أن يسكتا بوجود القراءة إن الأحوط المأموم الذي لا يعلم التمكن من القراءة أن لا يدخل مع الامام إلا عند تكبيرة الركوع ، فانه لا قراءة حينئذ ، كما أن الأحوط له إن دخل قبل ذلك قرعة ما يتمكن من الفاتحة ثم يتابع ويتم الصلاة ثم يستأنفها من رأس - يدفعه أنه لا دليل على هذا التفصيل نصاً وفتوى ، بل إطلاقهما القراءة في الأولين المأموم الأخيرين للامام يقتضي بخلافه ، بل ظاهر بعضها وصريح آخر أنه لا فرق في ذلك بين الركعة الأولى التي يتركها مع الامام وغيرها ، فيقرأ في كل منهما المأموم ، بل يؤيده أيضاً ما في المناوي وغيرها من أن أكثر الأصحاب لم يتعرضوا لحكم القراءة في السبوق ، وكانه لأنهم أوكلوه إلى حكم المأموم غير السبوق ، وما قيل أيضاً من أن معظم من تعرض للسئلة على الاستحباب ، كان السرائر وما تأخر عنها صرحوا به ، وما تقدم عليها بين من لم يتعرض وبين من عبر بمضمون الأخبار ، فيحمل على إرادة التنبئ سلباً .

ومن هنا قيل : إن من تأخر عن الشيخ فهم منه التنبئ ، ولم ينسب في المختلف القول بالوجوب لأحد إلا علم الهدى ، بل قال : إن أصحابنا وإن ذكروا القراءة لكنهم لم يذكروا الوجوب ، على أن المحكي عن المرتضى لم يذكر فيه إلا وجوب الفاتحة مع أنه من قال بوجوب السورة حتى حكى عليه الاجماع في الانتصار كما قيل ، واحتمال وجوبها عنده في غير المقام وأما فيه فالفاتحة خاصة يدفعه أنه لم نعرف أحداً قال هنا بهذا التفصيل وإن كان ظاهر المحكي عن السرائر نسبتته إلى بعض أصحابنا ، حيث أنه نسب فيها هنا إلى بعض أصحابنا فيجب السورتين معاً ، ثم قال : ومنهم من قال : قراءة الحد

وحدها ، فلا يبعد إرادة الذنب من الوجوب في عبادة السيد ، إلى غير ذلك من
الوحدات الكثيرة .

لكن الجميع يتأثر في قاصر عن معارضة تلك الأخبار الكثيرة جداً التي فيها
الصحيح وغيره ومروية في الكتب الأربعة وغيرها كما جدها في الحدائق ، وربما صح
بعضها في أثناء البحث ، وقد اشتمل بعضها على التأكيد والتعميل والتعبي عن خلافه ، بل
قد ينضم إليها الأخبار (١) الآمرة بمعمل ما بدركة أول صلاته لا آخرها على زيادة القراءة
فيه كما يفعله لو كان منفرداً بقرينة المرسل (٢) السابق ، خصوصاً وكثير من حسنة
الوحدات من القو الذي لا ينبغي أن يسطر ، كما هو محرز في هذه ، إذ من الواضح عدم
قدح اشتمال المطبق على الأمر المراد منه الذنب والتعبي المراد منه التكرار بغير أثر
خارجية في دلالة الأمر الآخر فيه على الوجوب ، خصوصاً إذا كان في حيزه أثر
مستقل ، وإلا لزم رفع اليد عن أكثر الأخبار ، على أنه - مع إمكان معارضة
أيضاً هنا باشتغال الخبر الزبور على ما علم وجوبه ، كاللثمتأخرأ عن الإمام لتشبه -
يمكن منع ندبية التعبي المذكور وإن كان هو ظاهر الأكثر ، حيث أطلقوا الجلوس
بل ظاهر هذا المحترض أنه مفروغ منه .

لكن قيل في الذكري عن العندوق وجوبه ، وربما كان ظاهر المحكي عن السر الر
أيضاً ، بل والغنية والتقي وابن حمزة وابن عبر هؤلاء الثلاثة بأنه يجلس مسوقراً ، بل
قواه في الرياض ، والله كذلك لهذا الصحيح (٣) المتصنك بالأصحاظ ، وبالصحيح
الآخر (٤) عن الصادق (عليه السلام) في حديثه من أبطقت الأمام في دوامه يجب

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث - ٧ -

(٣) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث - ٧

(٤) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث - ٣

أن يقوم فيه تجافى وأقمى إقماء ولم يجلس متمكناً « وبالروى عن معاني الأخبار (١) عنه (عليه السلام) أيضاً » إذا جلس الامام في موضع يجب أن تقوم فيه تتجافى « السالم عن معارض معتد به ، إذ الأصل غير صالح لذلك ، كخلفه النصوص غير ما عرفت بل والتعمير بالعود في بعضها مما هو لا يقاوم ذلك سنداً ولا عدداً بل ولا دلالة ، إذ هو مطلق يجب حمله عليه ، بل لعله متعين ، ضرورة أنه أولى من إخراج الأمر بالعود فيه عن حقيقته وإرادة الإباحة منه ، إذ لم يقل أحد بوجوده أو نديه ، ولا شيوخ في الأمر بالندب بحيث استغنى عن القرينة أو زاحم الحقيقة كما هو محقق في محله .

على أنه ينبغي القطع بعدم إرادة الندب منه هنا ، إذ الفرض كما اعترف به الخصم أنه ارتكب ذلك جماً بين هذه الأوامر وبين ما دل على سقوط القراءة ، وقد عرفت هناك إرادة حرمة القراءة منها في أكثر الأحوال التي لا تجامها الندب ، وإرادة التخصيص ليس بأولى من إبقاء الأمر على حقيقته وارتكابه ، بل هو أولى قطعاً ، لما فيه من الجواز الواحد بخلافه ، وقد تمارف التعبير عن الاخفات بالقراءة في النفس في الأخبار ، منها أخبار الصلاة (٢) خلف من لا يقتدى به ، على أنه مشترك الازمام على تقديري الوجوب والندب ، إذ الفرض ندبية القراءة المفوضة عندهم ، وحذف التحميد - مع أن المقام ليس مساقاً لبيانه - غير قادح في المطلوب ، كحذف السورة على رواية الفقيه بعد دلالة غيره من الأخبار عليها ، بل المحكي عن الفقيه فيما حضرني من الوسائل إثبات السورة فيه ، واستمرار السيرة بعد التسليم على عدم السؤال مع جهل الحال إن لم نقل إنه الاعتماد على إصالة عدم دخول الامام في الثالثة مثلاً لمعارضته باصالة عدم سقوط القراءة لا دلالة فيه على نفي الوجوب إذا علم كون الامام في الثالثة أو الرابعة

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب السجود - الحديث ٦

(٢) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب صلاة الجماعة

الذي هو محل البحث ومورد الأخبار ، كظواهر النصوص عن التعرض لذلك مع أنها غير مسافة لبيان مثله ، بل لا أجد بعداً في التزامه وإن خلت النصوص عن التعرض له ، إذ لعله اتكلاً على باب المقدمة المعلوم وجوبها بالعقل ككثير من الأمور المتروك بيانها فيها لها .

وأما استمرار السيرة على الدخول من دون اختيار حاله في التمكن وعدمه ففيه بعد التسليم أنه لعله لاستصحاب بقاء الامام على الحال الذي أدركه إلى حين الفراغ ، أو لأنه له ذلك وإن لم يعلم بل وإن علم الغم ، لجعل الشارع له حينئذ تكليفاً آخر من ترك القراءة والاحقوق أو إتمامها ثم الاحقوق ، بناءً على عدم اشتراط صحة الجماعة بأدراك الركوع إذا أدرك الامام وهو قائم ، خصوصاً إذا كان التخلف لعذر ونحوه ، وليست النصوص خالية عن التعرض لذلك بالكلية ، بل في بعضها الإيحاء إلى ترجيح مراعاة المتابعة على إتمام الفائتة وإن كانت هي بالنسبة إلى ترك السورة أصرح ، ففي صحيح معاوية بن وهب (١) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يدرك آخر صلاة الامام وهي أول صلاة الرجل فلا يمله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلاته ، قال : نعم » وعن دعائم الاسلام (٢) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : « إذا سبق الامام أحدكم بشيء من الصلاة فليجعل ما يدركه مع الامام أول صلاته وليقرأ فيما بينه وبين نفسه إن أمهله الامام » وعنه أيضاً (٣) عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) قال : « إذا أدركت الامام وقد صلى ركعتين فاجعل ما أدركت معه أول صلاتك فاقراً لنفسك بفاتحة الكتاب وسورة إن أمهلك الامام أو ما أدركت أن تقرأ فاجعلها أول صلاتك » .

(١) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٣

(٢) والمستدرک - الباب - ٣٨ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١ - ٤

مضافاً إلى الاستثناس بالنصوص (١) الواردة في الائتمام بمن لا يقتدى به
الأمره بالقراءة خلفه لكن بمقدار الممكن من الفائدة والسورة ، إذا الظاهر معاملته معاملة
الجماعة الصحيحة وإن لم تكن كذلك ، ومضافاً إلى ما دل من النصوص (٢) على الأمر
بالجماعة حال ركوع الامام أو نحوه من الأحوال التي يعلم عدم تمكن المأموم فيها من
القراءة أصلاً .

ومن ذلك كله ينقذ لك قوة القول بمراعاة وجوب المتابعة وترجيحها على
وجوب القراءة وإن كانت الفائدة ، وإلا فالسورة لا إشكال في تقديم المتابعة عليها ،
إذ هي وإن أطلق الأمر بها في بعض النصوص اسكن في آخر منها التصريح بسقوطها
إذا لم يحمله الامام ، كصحيح زرارة (٣) عن أبي جعفر (عليه السلام) « إذا أدرك
الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلاة خلفه جمل ما أدرك أول
صلاته ، إن أدرك من الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين وفاته ركعتان قرأ
في كل ركعة مما أدرك خلف الامام في نفسه بأمر الكتاب وسورة ، فإن لم يدرك السورة
تامة أجزأته أم الكتاب ، فإذا سلم الامام قام فصل ركعتين لا يقرأ فيها ، لأن الصلاة
إنما يقرأ فيها في الأولتين في كل ركعة بأمر الكتاب وسورة ، وفي الأخيرتين لا يقرأ
فيها إنما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيها قراءة ، وإن أدرك ركعة قرأ فيها
خلف الامام ، فإذا سلم الامام قام فقرأ بأمر الكتاب وسورة ثم قعد وتشهد ، ثم قام فصل
ركعتين ليس فيها قراءة » .

(١) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب صلاة الجماعة

(٢) الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب صلاة الجماعة

(٣) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٤

إنما البحث في الفاتحة مطلقاً أو إذا تلبس المأموم في قراءتها ولم يمهله الامام لاتمامها ، لظهور قوله ﷺ في الصحيح (١) : « أجزأته أم الكتاب » في أنها أقل الجزئي وقوله ﷺ (٢) : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » وعليه يمكن (٣) حينئذ خلوها عنها إلا أنك قد عرفت أن الأقوى في النظر ترجيح مراعاة المتابعة في الركن على القراءة لما سمعت ولأنها الجزء الأعظم في الجماعة ، ولذا اعتفر لها زيادة الركن ونحوه ، ولا يرد التخلف للتشهد - الذي هو أهون من القراءة ، بل لا كلام في جواز المفارقة للمعذر ، ولا ريب في أن تأدية الواجب منه كالشاهد - للفرق بينها أولاً بالنص ، وثانياً بأنه ليس في التخلف للتشهد فوات ركن ، على أنه يحتاج لزمان قليل ، بل لعله لا يعد من المفارقة في مثل هذا التأخر ، كما أوما إليه الصادق (عليه السلام) في خبر عبد الرحمان ابن أبي عبدالله (٤) « إذا سبقك الامام بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى يعتدل الصفوف قياماً » كقوله (عليه السلام) أيضاً في صحيح ابن الحجاج (٥) « فإذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلاً إذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام » إلى آخره ، وكونه عذراً في التأخر موقوف على ثبوت الوجوب في المقام ، فتأمل وإن توقف فيه أولاً في الرياض تبعاً للحدائق .

ومن هنا يعلم الجواب عن التأييد بأخبار الدخول في الجماعة حال ركوع الامام ضرورة أنه لا قراءة عندنا في هذا الحال كما اعترف به في الرياض والحدائق على ما سمعت سابقاً ، لكن من المعجب توقفها هناك وجزءها هنا على وجه لا إشكال فيه من أحد كما عرفت ، إذ ليس في الأخبار تفصيل بين شروع المأموم في القراءة وعدمه ، فحيث

(١) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٤-٣-٢

(٢) المستدرک - الباب - ١ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٥

(٣) هكذا في النسخة الأصلية وإلكن الصحيح « لا يمكن ،

لا شروع لأن لا وقت له لا إشكال فيه بخلاف الأول ، فيأتي احتمال وجوب الاتمام ثم الحقوق للإمام ولو في السجود ، واحتمال وجوب المتابعة وسقوط القراءة ، وظني أنه من متفرداتها ، وأنه وهم محض ، نعم لا بأس بذكر ما دل على الدخول في الجماعة حال ركوع الإمام أو تكبيره له على وجه يعلم أن لا قراءة فيه للمأموم مؤبداً لسقوط القراءة ورجحان مراعاة المتابعة عليها ، كما سمعته منا ، على أنه إن لم يظهر ترجيح لأحدهما على الآخر لتصادم المرجحات أو لغير ذلك كانت النتيجة التخيير بين الأمرين حينئذ لا التوقف والتردد ، فتأمل جيداً .

وعدم تعرض أكثر الأصحاب لو سلم محتمل لوجوه ، منها معلومية وجوب القراءة عليه ، وإطلاقهم السقوط هنا منزل على غير محل الفرض ، وكون معظم المتعرضين على الندب يدفعه التبع ، بل لم نعرفه لأحد قبل ابن إدريس على ما حكى عنه ، بل قبل العلامة كما يؤمى إليه عدم نسبه إلى أحد في المنتهى ، بل ظاهره أنه من متفرداته بخلاف الوجوب ، فانه هو حكاة عن بعض أصحابنا ، وابن إدريس أيضاً كذلك وإن حكى الخلاف بينهم بالنسبة إلى الذاتية والسورة ، فلا ريب في معلومية قدمه على الاستحباب نعم هو ليس صريح كلامهم ، لكن ظاهره كالصريح ، وقد عرفت فيما تقدم القائل به ومن نسب إليه ذلك ، على أن العمدة الدليل ، وقد علمت ، كما أنك علمت أنه لا إجماع ولا شهرة على خلافه ، بل لعل الشهرة بالعكس خصوصاً مع ملاحظة المصنفين لا التصانيف . وبالجملة لا محيص عن القول بالوجوب ، كما أنه لا محيص عن القول بوجوب

ما تيسر له من الفاتحة والسورة ، وإلا فيترك ويتابع كما تبين ذلك مفصلاً .

ومنه يعلم أنه إن لم يقيس له التسيبجات مثلاً في الركعات الأخيرة أو الأذكار في الركوع والسجود تركها وتابع ، وكنا تبين الكلام أيضاً في التجاني وأن وجوبه لا يخلو من قوة من غير فرق فيه بين تشهد الإمام أو تسليمه ، لمعوم الصحيح السابق

ويستحب له التشهد حينئذ تبعاً للامام وفاقاً المنتهى والمذكرى وإن عبر فيها بالجواز ،
واليمين والرياض وغيرها ، بل لعله ظاهر المنتهى أيضاً للمعتبرين ، ففي أحدهما (١)
« سئل عن رجل فاتته صلاة ركعة من المغرب مع الامام فأدرك الثنتين هي الأولى له
والثانية للقوم يتشهد فيها ، قال : نعم ، قلت : والثانية أيضاً ، قال : نعم ، قلت : كهن
قال : نعم ، وإنما هي بركة » وفي الآخر (٢) قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « جعلت
فداك يسبقني الامام فتكون لي واحدة وله ثنتان فأتشهد كلما قدمت ؟ قال : نعم ، فأتنا
التشهد بركة » .

خلافاً لغنية وعن النهاية وأبي الصلاح وابن حمزة ، ولعله ظاهر التحرير أيضاً
حيث قال : « فقد وسبح من غير تشهد » بل والمحكي عن المبسوط أيضاً حيث قال :
« لا يعتد به ويحمد الله ويسبحه » وإن كان المحكي عن نهايته أصرح في المنع ، فانه وإن
أثبت التسبيح بدله أيضاً لكنه قال : « لا يتشهد » بخلافه في المبسوط ، ولم نعرف لهم
شاهداً على ذلك وإن كان هو أحوط ، إذ لم نعرف قائلاً بالوجوب ، للأصل وإشعار
التمليل بالبركة وغير ذلك ، إلا أن الأحوط منه الاتيان بالتشهد بقصد القرية المطلقة
لا بقصد الأمر الموظف ، تخلصاً من احتمال الوجوب وإن لم نعرف قائلاً صريحاً به ،
ولا ينافيه اشتماله على الاقرار بعبودية النبي (صلى الله عليه وآله) ورسالته بتقريب أنهما
ليسا من الذكر أو الدعاء بعد قوله (عليه السلام) : إنه بركة ، بل يمكن منع إنكار ذكريته
أيضاً ، لرجوعه إلى الثناء على واجب الوجود أيضاً .

وكيف كان في الذخيرة وعن الأردبيلي أنه قد تجتمع حينئذ خمس تشهدات في
الرابعة ، وأربعة في الثلاثية ، وثلاثة في الثنائية ، وفي الحدائق الظاهر أنه سهو من
القلم أو القائل ، بل أربعة في الرابعة ، وثلاثة في الثلاثية ، وإثنان في الثنائية ، وهو

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٦٦ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١ - ٢

كذلك إلا أن يلاحظ دخول المأموم مع الامام إذا أدركه حال التشهد كما ستعرف ، واستئابة المسبوق أيضاً ، بل قد يتصور أكثر من ذلك إذا لوحظ مع ذلك تراخي المدول والالتزام بناءً على جوازها ، وامله إلى ذلك أو ما الأردبيلي فيما حكي عنه من أنه يتصور أكثر من الخمس ، والأمر سهل .

وكذا ينبغي للمأموم متابعة الامام أيضاً في القنوت وإن لم يكن محل قنوته كما نهي عليه جماعة المنوثق أو الصحيح (١) عن الصادق (عليه السلام) « في الرجل يدخل في الركعة الأخيرة من الغداة مع الامام فقنت الامام أيقنت معه ؟ فقال : نعم » الحديث .. لكن لا يجزبه ذلك عن القنوت لنفسه في ثانيته للمعوم (٢) كما نص عليه في الرياض ، نعم لو اقتضى قنوت المتابعة يسقط قطعاً ، خصوصاً بناءً على ما تقدم من العلامة من تجريم جلسة الاستراحة على المأموم إذا لم يجلس الامام وإن كان هو واضح الفساد بالسيرة وغيرها ، وما في الصحيح المزبور محمول على الرخصة كما يشعر به لفظ الاجزاء على ما ذكرناه في بحث القنوت لا على قنوت المتابعة ، لأن مفروض سؤال الصحيح الغدلة ولا متابعة بعد إدراك الثانية منها فقط .

ومن جميع ما سمعت ظهر لك الحال في قول المصنف : ﴿ ولو أدركه ﴾ أي الامام ﴿ في الرابعة دخل معه ، فلذا سلم قام فصلى ما بقي عليه وقرأ في الثانية له بالحمد والسورة ﴾ قطعاً ، لأنه منفرد ﴿ و ﴾ فلما كان ﴿ في الاثنتين الأخيرتين ﴾ له أن يقرأ ﴿ بالحمد ، وإن شاء سبح ﴾ بلا إشكال ولا خلاف كما اعترف به في المدارك ، إنما الخلاف فيما إذا أدرك معه الركعتين الأخيرتين وسبح الامام فيهما ، فالمشهور كما في الروض والخبرة على بقاء التنخير له أيضاً وإن سبح الامام فيهما ولم يقرأ ، بل في المنتهى نسبتة إلى

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب القنوت - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب القنوت

علمائنا ، وهو الأقوى لاطلاق أدلته ، وصحيح زرارة السابق (١) وغيره ، خلافاً لما أرسله غيره واحد من بعض من وجوب القراءة عليه معالين ذلك بأنه اثلاً لمحو الصلاة عن فاتحة الكتاب التي لا صلاة بدونها ، وهو مشعر باختصاص الخلاف فيما إذا لم يقرأ للمأموم إما لعدم وجوبها عليه أو لعدم تيسرها له ، ومال اليه في الحدائق ، لصحيح معاوية بن وهب (٢) ومرسل ابن النضر (٣) للمتقدمين سابقاً ، قال : وبها يخص إطلاق أدلة التخيير كما خصصت بأخبار (٤) ناسي القراءة في الأولتين كما قدمنا التحقيق فيه سابقاً ، وهو كما ترى ضعيف جداً ، لتصورها عن ذلك من وجوه لا تخفى .

ثم إنه قد يشر ما في المتن بعدم جواز قيام المسبوق قبل التسليم كما هو ظاهر المحكي عن السرائر ، ولعله لظاهر صحيح زرارة السابق وغيره مما تقدم وما يأتي ، ولا ريب في أنه أحوط وأولى وإن كان الجواز أقوى حتى قبل التشهد فضلاً عن التسليم إذا نوى الانفراد بنه على جوازه اختياراً ، إذ احتمال عدم مشروعيته في خصوص المقام لهذه الأخبار التي لم تسق لبيان ذلك كما ترى ، بل قيل وإن لم ينو الانفراد بناءً على عدم وجوب المتابعة في الأقوال ، أو على ندية التسليم وإن اخص الجواز حينئذ على الأخير بما بعد التشهد ، لسكن فيه أن عدم وجوب المتابعة أو الندبية لا يخرجه عن حكم الاتمام ، وإلا لم يجز له الانتظار وإن طال ، وهو معلوم الفساد ، فالأقرب حينئذ وجوب نية الانفراد لو أراد مفارقه قبل التشهد أو بعده قبل التسليم كما صرح به في الروض سواء قلنا بوجوب المتابعة أولاً ، واستحباب التسليم أولاً ، نعم لا يجب لو انتظره حتى سلم ، لا تقطاع حكم المأمومية حينئذ به ، فلو قام حينئذ غافلاً عنها لم يكن به بأس بخلاف الأول ، فإنه يرجع أو ينوي الانفراد حينئذ ، وإلا أتم وإن كانت صلواته

(١) و(٧) و(٣) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٤ - ٥ - ٧

(٤) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب القراءة في الصلاة

صحيحة ، لعدم شرطية المتابعة كما عرفت ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

المسألة (التاسعة إذا أدرك) المأموم (الامام بعد رفعه) رأسه (من) الركوع في الركعة (الأخيرة) أو غيرها فلا خلاف في فوات الركعة حينئذ كما اعترف به في المدارك ، بل هو إجماعي ، والنصوص (١) واضحة الدلالة عليه ، إذ هي تدرك بادرارك الامام قبل الركوع إجماعاً محصلاً ومنقولاً في التذكرة والمدارك وغيرها أو بادراركة راكمًا بحيث يجتمع معه فيه على الأصح كما تقدم البحث فيه سابقاً ، نعم إذا أراد إدراك الدخول معه لتحصيل فضيلة الجماعة نوى و (كبر وسجد معه) المسجدتين وفاقاً للأكثر كما اعترف به في المدارك والأخيرة ، بل المشهور كما في الكفاية ، بل لا خلاف فيه إلا من الفاضل في المختلف فتوقف كما في الرياض والهدائق ، لا إطلاق أدلة الجماعة والحث عليها المقتضية بظاها جواز الائتمام حال تلبس الامام بأي جزء من أجزاء الصلاة وإن لم يمتسب له ركعة إلا بادرارك الركوع كما صرح بهذا التعميم الشهيدان في البيان والفوائد المللية وغيرها ، بل هو ظاهر غيرها أو صريحه ، والخبر المروي بن خنيس (٢) عن الصادق (عليه السلام) « إذا سبقك الامام بركعة فأدر كته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها » وصحيح معاوية بن شريح (٣) المروي في الفقيه عنه (عليه السلام) أيضاً « إذا جاء الرجل مبادراً والامام راكم أجزاءه تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع ، ومن أدرك الامام وهو ساجد كبر وسجد معه ولم يعتد بها ، ومن أدرك الامام وهو في الركعة الأخيرة فقد أدرك فضل الجماعة ، ومن أدركه وقد رفع رأسه من السجدة الأخيرة وهو في التشهد فقد أدرك الجماعة ، وليس عليه أذان ولا إقامة ، ومن أدركه وقد سلم فعلية الأذان والإقامة » بناء على أن قوله أولاً : « ومن

(١) الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب صلاة الجماعة

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٢ - ٦

أدرك « إلى آخره ، من كلام الصادق (عليه السلام) كما في الوسائل ، بل لعله الأظهر كما اعترف به في الحدائق لا على ما عن الكاشاني في الوافي من احتمال كونه من كلام الصدوق .

والرووي عن مجالس الحسن بن محمد الطوسي بسند متصل إلى أبي هريرة (١) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا جئتم إلى الصلاة ونحن في سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة » بل وصحيح ابن مسلم (٢) قال : « قلت له : متى يكون يدرك الصلاة مع الامام ؟ قال : إذا أدرك الامام وهو في السجدة الأخيرة من صلاته فهو يدرك افضل الصلاة مع الامام » بناء على ظهوره في إرادة السؤال عن أقصى الأحوال التي تدرك بها الجماعة ، واحتمال إرادة الحضور والامام في هذا الحال من لفظ الادراك فيه وفي غيره لا أنه ينوي ويكبر ويدخل معه كما ترى في غاية الضعف ، بل لا ينبغي الاضغاث اليه مع ملاحظة خبري المعلى بن خنيس ومعاوية بن شريح وغيرهما المعتضدة بالفتاوى ، كاحتمال إرادة المتابعة للامام فيما يجده متلبساً به من السجود ونحوه منه ويكبر لهوي له حينئذ لا أنه ينوي الصلاة ويكبر الاحرام ويدخل في الصلاة ثم يتابعه في السجود ، إذ هو وإن لم يكن بتلك المكانة من الضعف - بل قد يؤيده استبعاد نية الصلاة التي يعلم إبطالها بمتابعة الامام في السجدين ، أو امتناعها بناء على المشهور من وجوب الاستئناف عليه إذا قام كماستعرف ، بل وبما كان هو ظاهر أحد موضعي تذكرة الفاضل وعن نهايته أيضاً حيث قال : لو أدركه بعد رفعه من الركوع استحب له أن يكبر لهوي إلى السجود ويسجد معه ، فاذا قام الامام إلى اللاحقة قام ونوى وكبر للافتتاح - إلا أنه منافٍ لمقتضى الاطلاق الذي أشرنا اليه سابقاً ، والمنساق من النصوص المتقدمة ، خصوصاً المشتمل على لفظ

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٧ - ١

للتكثير منها ، وظاهر لفظ الاستئناف في الفتاوى والاستدلال فيها على البطلان بزيادة ركن ونحوه مما ستمعه حتى في التذكرة وعن نهاية الأحكام ، بل في موضع آخر من الأولى التصريح بتكثير الاحرام ، وغير ذلك مما ستعرف من النصوص بناءً على اتحاد هذه الصور بالنسبة إلى ذلك .

ولا استبعاد في نيته وإن علم بمد الأدلة الشرعية أولاً ، وبعد عدم وجوب هذه المتلزمة عليه المتضمنة بطلان صلاته ثانياً ، إذ له الانتظار من غير سجود إلى أن يقوم الامام إن لم يكن في الركعة الأخيرة ، وإلى أن يفرغ من الصلاة إن كان فيها كما صرح به وبأن لأفضل له المتابعة الشهيديان في البيات والروض والمسالك والروضة والفوائد البلية ، بل ربما كان ظاهر المحكي من عبارة المبسوط التي ستمعها أيضاً ، ولعله للجمع بين الأخبار السابقة وبين خبر عبد الرحمان (١) عن الصادق (عليه السلام) في حديث « إذا وجدت الامام ساجداً فابنت مكانك حتى يرفع رأسه ، وإن كان قاعداً فمدت ، وإن كان قائماً فمت » والموثق (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً « عن رجل أذرك الامام وهو جالس بعد الركعتين قال : يفتتح الصلاة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم » فيحمل هذان على الاذن والجواز ورفع الايجاب وما قبلهما على الفضل والاستحباب ، ولا بأس به .

لكن في الرياض أني لم أجد عاملاً بها قبل الشهيد ، فلا تكافئ تلك الأخبار الصحيحة المتضدة بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع ، وبغير ذلك ، فهي أرجح منهما من وجوه ، وتنزيلها على ما سمعت مع ظهورها في حرمة المتابعة فرع الحجية المتوقفة على المكافأة ، وهي مفقودة ، وفيه أنه مبني على فهم وجوب المتابعة في المقام بعد الدخول

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٥ - ٤

مع الامام من عبارات الأصحاب على وجه يتحقق به شهرة معتد بها أو إجماع ، وهو في محل المنع وإن أوهه ظاهر بعض كلماتهم ، كمنع شمول ما دل على وجوبها من معتد إجماع أو غيره لمثل ما نحن فيه ، فلا يبعد حينئذ أن له التخيير الزبور ، بل قد يقال إن له نية الانفراد أيضاً وإتمام صلاته لادراكه الجماعة بمجرد إدراك الامام في جزء من أجزاء الصلاة وإن لم يدرك الركعة معه .

هذا كله لو أدركه واقفاً ، أما لو أدركه راكعاً فنوى وهو يريد الاجتماع معه فلم يقيس له ذلك فإن كان بحيث يتحقق منه مسمى الركوع اتجه القول بالبطلان على رأي المشهور ، لحصول زيادة ركن حينئذ منه ، إذ لا اعتداد بهذا الركوع منه بعد أن لم يجتمع مع الامام فيه ، فليس له حينئذ متابعة الامام بالسجدين إلا أن يستأنف نية ، وإن كان قبل أن يتحقق منه مسمى الركوع رفع رأسه حينئذ مع الامام ثم تابعه بالسجدين وأبطل صلاته بهما ، وليس له إبطال العمل في المقام أو في غيره من الصور بغير المتابعة كما نص عليه الشهيد الثاني في روضته ، اقتصاراً على التيقن خروجه من إطلاق تنهي ، هذا كله بناءً على المشهور ، وإلا فعلى ما سمعته من الشيخ يتجه الصحة في ذلك كله .

وكيف كان فما في المختلف - من التوقف في الحكم المزبور من أصله أي جواز الدخول في الجماعة حال رفع الامام رأسه ثم متابعتها ، حيث قال بعد أن حكى عن الشيخ : « إنه لو أدرك الامام وقد رفع رأسه من الركوع استفتح الصلاة وسجد معه السجدين ولا يعتد بهما ، وإن رقف حتى يقوم إلى الثانية كان له ذلك » وعندني في ذلك إشكال من حيث أنه قد زاد في الصلاة ركناً هو السجدة الثانية ، مع أنه (عليه السلام) نهى عن الدخول في الركعة عند قوات تكبيرها في رواية محمد بن مسلم (١) الصحيحة عن الباقر

(١) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٤

(عليه السلام) ، مع احتمال أن يكون إشكاله فيما يستفاد من الشيخ من عدم وجوب استئناف الصلاة ، بل يكفي بتلك النية والتكبير كما ستسمعه فيما يأتي لا في أصل الدخول إلا أن الذي فهمه منه غير واحد من الأصحاب التوقف والاشكال في ذلك كما يؤمى إليه تعليقه الثاني ، بل في المدارك والخيرة أنه في محله ، وعله لعدم ثبوت التعبد بالكيفية المذكورة ، ولانهي كما سمعته من المختلف في صحيح محمد بن مسلم (١) عن الصادق عليه السلام عن الدخول في الركعة التي لم يدرك تكبير ركوعها ، وآخر له أيضاً (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « قال لي : إن لم تدرك القوم قبل أن يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة » وفي ثالث (٣) عنه عليه السلام أيضاً « إذا أدركت التكبير قبل أن يركع الامام فقد أدركت الصلاة » - ضعيف جداً ، ضرورة الاكتفاء في ثبوت التعبد هنا خصوصاً لو قلنا بأنه من المستحب الذي يتسامح فيه بمثل ما سمعت من الأخبار التي فيها الصحيح وغيره المتضادة بما عرفت من عدم خلاف أحد فيه قبله ، وقد عرفت الحال في هذه الأخبار عند البحث في إدراك الصلاة بإدراك الامام راكمًا ، وأن الأصحاب عدا الشيخ في بعض كتبه وبعض أتباعه أعرضوا عن ظاهرها حتى حكى الاجماع هو فضلاً عن غيره في بعض آخر من كتبه على خلافه ، وبعد التسليم محتملة احتمالاً قوياً إرادة النهي عن الدخول ونحوه ممتداً بتلك الركعة لا لإدراك فضل الجماعة كما يؤمى إليه إبدال النهي عن الدخول في صحيح ابن مسلم (٤) الآخر أيضاً عن أبي جعفر (عليه السلام) بالنهي عن الاعتداد بها ، فقال : « لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام » بل ينبغي القطع به بملاحظة أخبار المشهور هناك ، وصحيح

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب صلاة الجماعة

ابن مسلم (١) هنا الذي سمعته سابقاً فضلاً عن غيره من الأخبار الدال على ما نحن فيه بطريق أولى ، كما هو واضح .

نعم لا يعتمد المأموم بتلك السجدة والتكبير وذلك السجود عند الأكر كما في المدارك والذخيرة ، بل في الرياض لا خلاف فيه إلا من ظاهر الشيخ والحلي ﴿ فاذا سلم ﴾ الامام حينئذ لو كان المفروض أنه أدركه في الركعة الأخيرة ﴿ قام واستأنف ﴾ الصلاة ﴿ ب ﴾ نية جديدة و ﴿ تكبير مستأنف وقيل ﴾ والقائل الشيخ في ظاهر المحكي عن مبسوطه بل ونهايته والحلي في ظاهر المحكي من سرائره أنه ﴿ يبني على ﴾ نيته و ﴿ التكبير الأول ﴾ ويتم الصلاة ، وربما مال اليه الأردبيلي ، ولم يرجح في الذكرى في المقام ﴿ والأول أشبه ﴾ عند المصنف والفاضل والشهيد بن وغيرهم ، لبطان الصلاة بزيادة الركن التي لا دليل على اغتفارها هنا من نص أو إجماع ، أما الثاني فواضح ، وأما الأول فقد عرفت أنه لا دلالة في النصوص على مزيد من جواز الدخول معه ، بل لعل قوله (عليه السلام) : « ولا تعتمد بها » في خبر المعلى بن خنيس (٢) وغيره دال على المطلوب بناءً على إرادة الصلاة من الضمير لا الركعة (٣) لكن قد يناقش باغتفار هذه الزيادة المتابعة ، للأمر بها هنا الذي لا إشكال في استفادة عدم ترتب الفساد بالامتثال عن ظاهره نحو اغتفارها فيمن سبق الامام سهواً ، خصوصاً إذا قلنا إن الذي يفعله للمأموم مع الامام في حال السهو إنما هو غير الركوع الصلواتي مثلاً ، بل هو واجب المتابعة خاصة ، وإلا فالركوع الواقع منه أولاً هو الركوع الصلواتي ، إذ عليه حينئذ ينحصر اغتفار هذه الزيادة بمراعاة المتابعة ، واحتمال خروج ذلك بالدليل دون المقام كما ترى ، إذ مع قطع النظر عن أدلة المقام يمكن دعوى وضوح عدم الفرق بين المقامين

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١ - ٢

(٣) في النسخة الأصلية « لا إلى الركعة » ، ولكن الصواب ما أثبتناه

سواء إذا لوحظ خبر حنص (١) الوارد في صلاة الجمعة المشتمل على زيادة السجدين المتتابعة في غير السهو ، وقد اعترف الشهيد في الذكرى هناك بأنه لا يبعد العمل به لشهرته بين الأصحاب ، وعدم وجود ما ينافيه ، واغتفار الزيادة المتتابعة ، واعتراف الشيخ باعتماد أصله ، فلاحظ .

مضافاً إلى استصحاب الصحة في المقام معتضداً بترك الأمر بالاستئناف في مقام البيان في جميع الأخبار السابقة ، خصوصاً مع ظهورها في الصحة أو إيهامها ، ضرورة أنه إذا قال له : انو الصلاة وكبر للافتتاح ثم اسجد مع الامام ينساق إلى ذهن كل أحد منها أن ذلك لا فساد فيه للصلاة ، واحتمال الاتكال في ذلك على قوله : « ولا تمتد بها » يدفعه أولاً أن إرجاع الضمير إلى الصلاة ليس بأولى من إرجاعه إلى الركعة أو إلى جنس السجدة ، بل لعله هو الظاهر ، وثانياً أن الوجود فيما حضرني من نسخة الوسائل ثنية الضمير ، فيتمين رجوعه حينئذ إلى السجدين ، ويؤيده أنه رواه في الذكرى كذلك ، ثم قال : فهذا يحتمل عدم الاعتداد بها من الصلاة وإن كانت النية صحيحة ، ويحتمل عدم الاعتداد بهما ولا بالصلاة ، وعبارة المبسوط كالرواية .

قلت : لا ريب في ظهور الاحتمال الأول من الخبر الزبور على التقدير المذكور دفقاً لما يتوهم من إطلاقهم (عليهم السلام) الأمر بالدخول في الجماعة ، والأمر بعمل ما يدركه الأمام مع الإمام أول صلته ، ويؤيد أن الأصحاب فهموا من عبارة المبسوط الخلاف في المقام ، ونسبوا له القول بالصحة وعدم الاستئناف مع أن عبارته كما سمعته من الذكرى كالرواية ، فالنتيجة حينئذ دلالتها على الصحة أيضاً ولو لاشعار النهي عن خصوص الاعتداد بها فيها هنا بذلك أو لغيره .

بل قد يشهد للصحة أيضاً استبعاد أو امتناع أمرهم (عليهم السلام) بنية العمل

قائماً والتقرب به إلى الله تعالى ثم إيجابهم إفساده بهذه المتابعة أو نديهم إليه على اختلاف القواين كما عرفت ، خصوصاً بعد نهي الله تعالى عن إبطال العمل ، كاستبعاد حصول فضيلة الجماعة بذلك وبالصلاة المستأنفة جديداً ، ضرورة خروجها عنه حينئذ ، اللهم إلا أن يقال بحصول فضيلة الجماعة له بذلك لا بصلاته المستأنفة ، وهو أبعد ، ولعله لذا توقف في القواعد في حصول الفضيلة بذلك ، وكأنه جملة مستحباً خارجياً ، بل استقرب في التذكرة المدم في نحو المقام كما عن نهاية الأحكام والايضاح فيه ، وإن كان هوضميفاً متافياً لظاهر النصوص والفتاوى ، بل قد يؤيدها أيضاً أن التوجه على هذا التقدير الفساد بأول مسمى السجود لتحقق الزيادة عمداً كما ستسمعه فيما يأتي ، فلا معنى لمتابعته حينئذ بعد في السجدة الأخرى وغيرها ، بل ربما يؤيدها أيضاً ما ستعرف في بعض الصور الآتية .

واحتمال دفع ذلك كله بالشبهة يدفعه أنه لا شهرة محققة ، إذ أقصاه أنه خيرة الغاضلين والشهيدين وبعض أتباعهم ، وإن كان ذلك منهم في كتبهم المتعددة فهي شهرة فتاوى لا ممتين ، بل قد عرفت أن الشهيد في الذكرى لم يرجح في اللقاه ، بل قد يمكن بالاتباع تحصيل القول بالصحة لغير الشيخ والحلي كالصديقين والكليبي وغيرهم ، بل لعله ظاهر النافع أو محتمله كما ستعرف ، ومن هنا ظهر أن قول الشيخ لا يخلو من قوة ، إلا أن الاحتياط لا ينبغي تركه ، وهو إنما يحصل إذا دخل في هذا الحال باتمام الصلاة ثم الاستئناف من رأس ، والله أعلم ، هذا .

وفي المدارك أنه « إن قلنا باستحباب المتابعة وعدم وجوب استئناف النية كانت التكبير المأتي بها تكبيرة الاحرام ووجب إيقاع النية قبلها ، وإن قلنا بوجوب استئناف النية كان التكبير المأتي به أولاً مستحباً كما هو ظاهر » وظاهره يعطي أن التكبير على التقدير الثاني ليس تكبير الاحرام ، لكنه مخالف للمستفاد من الفتاوى والنصوص ،

كما هو واضح .

ولو أدرك المأموم الامام وقد سجد إحدى السجدين في الركعة الأخيرة أو غيرها نوى وكبر ودخل معه في الأخرى لسكثير من الأدلة السابقة حتى صحيح ابن مسلم (١) المتقدم ، إذ الظاهر من إرادة إدراكه في السجدة الأخيرة هو الدخول معه فيها كما اعترف به غير واحد من الأصحاب ، فما في المدارك - من أنه لا دلالة فيه على حكم المتابعة في السجدة والظاهر أن الاقتصار على الجلوس أولى - في غير محله ، كما هو واضح ، وفي الاعتداد بما أزال استئناف القولان السابقان ، بل الصحة هنا أولى ، لعدم كون الزيادة ركناً ، ولذا قال بالصحة من لم يقل بها هناك كالشهيد الثاني في روضته ، إذ جعل الضابط في الاستئناف - بعد أن جوز للمأموم أن يدخل مع الامام في سائر الأحوال - أنه إن زاد معه ركناً استأنف ، وإلا فلا ، لكن فيه أن الزيادة في الصلاة عمداً مبطلّة للصلاة أيضاً وإن لم تكن ركناً ، ولادليل على اغتفارها للمتابعة دون الركن ومن هنا لم يفرق غيره بين المسألتين ، إلا أنك قد عرفت هناك قوة الصحة سابقاً ، فهنا بطريق أولى .

بل قد يؤيد هنا باطلاق ما دل (٢) على النهي عن إعادة الصلاة من سجدة ، وبأن المعلوم من إفساد الزيادة العمدية ما لا يشمل نحو المقام ، بل قد يشك في اندراج ما نحن فيه فيه بعد فرض قصد المكلف أنها فعل خارج عن الصلاة فعلها متتابعة للامام ، نعم هي فعل في أثناء الصلاة ، ولادليل على أن مطلقه وإن لم يكن كثيراً بحيث يشمل ما نحن فيه منفسد للصلاة ، بل لعل الثابت عدمه ، و لعل من ذلك أو نحوه فرق الشهيد بين المقامين .

(١) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الركوع - الحديث ٢ و ٣

لكن قد يناقش في كون زيادة السجدين بهذا العنوان من زيادة الركن للفسد للصلاة أيضاً ، بناءً على أن المعتبر في ركنية الزيادة كونها بعنوان أنه من الصلاة ولو سهواً أو وقع منه ذلك مع الغفلة أصلاً لا بعنوان أنه ليس من الصلاة ، وقد سبق نظيره في أحكام الخلل فيمن زعم إتمام صلاته ثم افتتح صلاة جديدة ثم تبين له نقصانها ، إذ احتمال الفاضل هناك عدم فساد الصلاة ، بزيادة تكبيرة الاحرام معلاً له بنحو ما سمعت فيأتي حينئذ بالركعة ويتم صلاته ، فلاحظ وتأمل .

(ولو أدركه) أي المأموم الامام (بعد رفع رأسه من السجدة الأخيرة كبر وجلس معه) لاطلاق أدلة الرخصة في الدخول وخبر معاوية بن شريح (١) بناءً على أن التتمة من الصادق (عليه السلام) لا الصدوق ، وخبر عبد الرحمان (٢) للتقدم أيضاً وموثق عمار (٣) عن الصادق (عليه السلام) سأله « عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يشهد وليس خلفه إلا رجل واحد عن يمينه ، قال : لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد القدي يدخل معه خلف الامام ، فاذا سلم الامام قام الرجل فأتم صلاته » .
فما في المدارك - من حصر أقصى إدراك الجماعة بأدراك الامام في السجدة

الأخيرة اظاهر صحيح ابن مسلم (٤) السابق - ضعيف جداً يخالف للاجماع المحكي إن لم يكن المحصل ، فيجب الخروج عن إ شمار هذا الصحيح أو مفهومه أو تنزيله على ما لا يناقش المطلوب من تفاوت مراتب فضيلة الادراك أو غيره ، وكان الأولى له تعليقه بانتهاه محل القدوة بناءً على عدم وجوب المتابعة في الأقوال كما هو الأقوى ، وإن كان هو أيضاً ضعيفاً لا يمارض ما عرفت من الأدلة السابقة ، على أنه لو قلنا لا يجب المتابعة فيها بل ولا يندب لكن الجلوس فعل من الأفعال التي يتابع المأموم الامام فيها ، كما

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب صلاة الجماعة

هو واضح ، وكذا ما في الحدائق من التوقف في الحكم الزور أيضاً لمعارضة ما هنا
بمخبر عمار (١) الآخر المتقدم سابقاً المشتمل على النهي عن القعود مع الامام إذا أدركه
جالساً بعد الركعتين بل ينتظره حتى يقوم ، إذ قد عرفت أنه يجب طرحه في مقابلة
غيره أو الجمع بينهما بالتخير وأفضلية المتابعة ، على أن موضوعه التشهد الأول في الصلاة
ذات التشهدين ، ويبقى حينئذ محل للجماعة إن لم يتابعه في ذلك الجلوس بخلاف
ما هنا ، فتأمل .

وكيف كان ﴿ فاذا سلم ﴾ الامام لو فرض أنه كان في الركعة الأخيرة ﴿ قام
فاستقبل ﴾ تمام ﴿ صلواته ولا يحتاج ﴾ هنا ﴿ إلى استئذان تكبير ﴾ بلا خلاف أجده في
شيء من ذلك بين أساطين الأصحاب ، بل في الذكرى والروض القطع به ، بل في
مفتاح السكرامة وعن المهذب البارع الاجماع عليه ، وهو الحجية بمد ظهور قوله بإجماع
في موقئ عمار (٢) للمتقدم آنفاً « أتم صلواته » في ذلك أيضاً ، بل هو ظاهر غيره أيضاً
من الأدلة ، خصوصاً بمد ما سمعته منا في ترجيح كلام الشيبخ في المسألة الأولى ، مضافاً
إلى اقتضاء القاعدة ذلك ، ضرورة عدم مقتضى الفساد ، إذ الجلوس والتشهد الذي مر
في المعتبرة (٣) أنه بركة غير قادمين قطعاً .

ومن هنا لم يخالف أحد بالصحة في المقام وإن خالفوا فيما عرفت عدا ما عساه
يظهر من المصنف في النافع من الاستئذان هنا أيضاً ، إلا أني لم أجده أحدًا ممن تأخر
عنه أو تقدمه وافقه عليه كما اعترف به شارحه في الرياض ، وإن كان قد يستدل له
بأنه زيادة أيضاً في الصلاة لم يعلم اغتفارها في المقام ، لقصور الأدلة عن إفادة عدم

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٤ - ٣

(٣) الوسائل - الباب - ٦٦ - من أبواب صلاة الجماعة

الاستئناف هنا أيضاً كما في باقي الصور ، وبما عن الفقيه عن عبد الله بن المغيرة (١) قال :
« كان منصور بن حازم يقول : إذا أتيت الامام وهو جالس قد صلى ركعتين فكبير
ثم اجلس ، فاذا قمت فكبير » إذ الظاهر إرادة تكبير الاحرام منه ، لأنه لا تكبير
للجلوس أو للقيام ، ورد في الرياض بأنه إن تشهد فهو بركة كما مر في المعتبرة ، وليس
من الزيادة للبطلان ، وإلا فليس إلا القعود خاصة ، وهو غير مبطل بلا شبهة كما يفسح
عنه أمر المسبوق به (٢) حيث لم يكن له محل للتشهد ، وبأن قطع الخبر الزبور يمنع جواز
العمل به ، مع آني لا أجد قائلًا به ولا أعرفه ، ومعارض بموثق عمار المذكور الظاهر
أو الصريح في عدم لزوم الاثبات بالتكبير ، وهو جيد .

لكن ظاهره عدم قدح مثل ذلك في الصلاة لو وقع اختياراً من غير متابعة
الامام ، وأنه ليس من الزيادة للبطلان ، لعدم وقوعه بنية أنه من الصلاة ، ولبركة التشهد
وقلة فعل الجلوس ، وإلا لو كان مدار اغتفاره المتابعة عنده لانتج عليه أنه لم يفتقر
لما زيادة السجدين أو السجدة الواحدة ، ضرورة اتحاد مقتضاها في الجميع .

وقد يناقش بإمكان التخلّص عن شبهة زيادة السجدة بنحو ذلك أيضاً كما سمعت
وباشئال التشهد على ما يتوقف في كونه ذكراً كالأقرار بالعبودية والرسالة ، فيمكن
دعوى عدم جوازه لولا المتابعة ، وبأنه إن لم يتشهد كان له السكوت كما صرح به الفاضلان
على ما حكى عن أولهما ، إذ لا يتمين عليه الذكر قطماً ، وربما كان طويلاً مبطلاً للصلاة
خصوصاً إذا أطال الامام في التشهد والتسليم ، فلو لا أنه مغتفر المتابعة لانتج البطلان .
ومن ذلك كله يظهر لك زيادة تأييد الصحة في الصور السابقة وإن تابع فيما تابع
من السجدة أو السجدين ، إلا أنه على كل حال لا ريب في ضعف ظاهر النافع من

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٦٠ - الرقم ١١٨٤ من طبعة النجف

(٢) الوسائل - الباب - ٤٧ و ٦٦ - من أبواب صلاة الجماعة

البطلان ، ويمكن إرادته مجرد استحباب الدخول من التشبيه ، فلا مخالفة ، أو الاتمام من الاستقبال لا الاستئناس فيكون حينئذ موافقاً للشيوخ في الصحة في الصور السابقة ، والله أعلم .

المسألة (العاشرة يجوز أن يسلم المأموم قبل الامام وينصرف لضرورة)
 كوجع أو أخذ بول أو خوف فوات شيء أو نسيان ﴿ وغيرها ﴾ كما صرح به غير واحد من الأصحاب ، بل في المدارك والذخيرة أنه مقطوع به في كلام الأصحاب حتى في كلام القائلين بوجوب التسليم ، كعمدة إجماع الحدائق على ذلك ، الاصل وعدم وجوب المتابعة في الأقوال على الأصح ، وصحيح أبي المعز (١) عن الصادق (عليه السلام) « في الرجل يصلي خلف إمام فيسلم قبل الامام ؟ قال : ليس بذلك بأس » كصحيحه الآخر (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً إلا أنه زاد في سؤاله « فيسهو » قبل قوله : « فيسلم » وصحيح الحلبي (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً « في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد ، فقال : يسلم من خلفه ويمضي في حاجته إن أحب » وصحيح علي بن جعفر (٤) عن أخيه موسى (عليه السلام) قال : « سألته عن الرجل يكون خلف إمام فيطول في التشهد فيأخذ البول أو يخاف على شيء أن يفوت أو يمرض له وجع كيف يصنع ؟ قال : يسلم وينصرف ويدع الامام » .

بل الظاهر الجواز وإن لم ينو الافراد مع عدم العذر فضلاً عنه ، كما هو قضية الأدلة المزبورة وإطلاق المتن وغيره ومحتمل المسالك وصریح الروض بناءً على عدم وجوب المتابعة في الأقوال والذخيرة والرياض ، بل لعله ظاهر غيرهم من الأصحاب أيضاً كما اعترف به في الذخيرة تبعاً للروض لافرادهم هذه المسألة عن مسألة المفارقة ،

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٦٤ - من أبواب صلاة الجماعة

ولو اعتبروا فيها النية لم يكن لهذا الافراد فائدة معتد بها ، بل ينبغي الجزم بذلك بناءً على عدم وجوب المتابعة في الأقوال ، إذا احتمال خروج خصوص هذا القول من بينها لافتضاءه الخروج عن الصلاة الذي هو كالفعل أو كالاتحاح بالتكبير الذي أوجبنا المتابعة فيه ضعيف ، فما في ظاهر النافع والمنتجى من الافتقار إلى نية الافراد حال عدم العذر لحرمة المفارقة في غير المقام بدونها محجوج بما عرفت ، وأولى منه بذلك ما في الذكرى والبيان وعن غيرها من الافتقار اليها مع العذر أيضاً ، ولعله للجمع بين دليلي حرمة المفارقة وجوازها مع العذر ، وانصراف إطلاق نصوص المقام إلى النية ، بل هي في الحقيقة قصد السبق الواقع من المأموم ، وفيه أنه لا شمول في دليل حرمة المفارقة لمثل المقام كي يعارض إطلاق الأدلة ، وأنه من الواضح الفرق بين نية الافراد وبين إرادة سبق المأموم الامام ، وأقصى ما يمكن نسليمه انصراف الاطلاق إلى الثاني دون الأول على أن صحيح السهو لا يقبل ذلك وإن كانت دلالة على المطلوب إنما هي بعدم أمره بتلافي ما سها فيه ، أو باطلاق نفي البأس كما هو واضح .

ثم إنه لو قلنا بوجوب نية الافراد فلو فارق بدونها عمداً أتم خاصة لا أنه فسدت صلاته كما صرح به هنا في الذكرى ، وسمعتة مكرراً منا غير مرة في باقي أفراد ترك المتابعة ، نعم ينبغي استثناء خصوص المتابعة في تكبيرة الاحرام من ذلك ، لظهور الفساد هنا بتعمد تركها ، لعدم تحقق الائتمام حينئذ بمصل ، كما هو واضح .

المسألة (الحادية عشرة إذا وقف النساء في الصف الأخير فجاء رجال) للصلاة جماعة (وجب) في صحة صلاتهم (أن يتأخرن) عنهم (إذا لم يكن للرجال موقف أمامهن) بناء على حرمة المحاذاة والتقدم في الصلاة فرادى ، أو على اعتبار ذلك في خصوص الجماعة وإن قلنا بالسكرامة هناك ، كما لعله ظاهر المتن هنا كللتني وإن قال بالسكرامة فيما تقدم ، وقد تقدم تمام البحث في ذلك في بيان الموقف من فصل الجماعة

فلاحظ وتأمل ، وكيف كان فلاريب في إرادة الوجوب الشرطي مما في المتن لا التعميدي خصوصاً إذا كانت الأرض مباحة أو ملكاً للنساء ، كما هو واضح .

المسألة (الثانية عشرة إذا استناب المسبوق) بركعة أو ركعتين (فإذا انتهت صلاة المأمومين أو ما اليهم ليسلموا ثم يقوم فيأتي بما بقي عليه) من الصلاة للصحيح (١) عن الصادق (عليه السلام) « في إمام قدم مسبوقة بركعة ، قال : إذا أتم صلاة القوم فليؤم اليهم يميناً وشمالاً فليصرفوا ، ثم ليكمل هو ما فاته من صلاته » والآخر (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً « عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الامام بركعة أو أكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون أدنى القوم اليه فيقدمه ، قال : يتم صلاة القوم ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أو ما اليهم بيده عن اليمين والشمال ، وكان الذي أو ما اليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم ، وأتم هو ما فاته أو بقي عليه » لسكن من المعلوم إرادة الندب من ذلك ، للأصل وإطلاق باقي أدلة المقام وغيره مما هو نظيره كاتهام المسافر بالحاضر ونحوه ، كما أن الظاهر ذلك أيضاً بالنسبة إلى جلوسه إلى فراغهم من التشهد إذا لم يكن عليه تشهد وإن تضمنه الصحيح الثاني .

بل الظاهر أنه لا بأس بتقديم واحد منهم ليسلم بهم ، لخبر طلحة بن زيد (٣) عن جعفر عن أبيه (عليها السلام) قال : « سألته عن رجل أم قوماً فأصابه رعاف بعد ما صلى ركعة أو ركعتين فقدم رجلاً ممن قد فاته ركعة أو ركعتان ، قال : يتم بهم الصلاة ثم يقدم رجلاً فيسلم بهم ، ويقوم هوفيم بقية صلاته » بل عن الشيخ في التهذيب أنه أحوط ، بل قد يستفاد مما قدمنا في اتهام المسافر بالحاضر - من أن له الانتظار حتى يفرغ الامام فيسلم معه - جواز ذلك هنا أيضاً ، كما لم يستبعد في المنتهى معلاله بأنه قد ثبت جواز ذلك في صلاة الخوف ، وتبعه في المدارك وإن أنكر عليه في الرياض

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٣-١-٥

تبعا للحدائق بأنه قياس وليس بحجة ، لكنه كما ترى ، والأمر سهل .
والظاهر أنه لا حاجة في تشهد المومنين وسلامهم هنا إلى نية الأفراد وإن
فارقهم بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة ، لأطلاق الأدلة وكون التخلف للمعذر ،
بل الظاهر بقاؤهم على المأمومية حتى يسلموا ، فلا يجوز الاقتداء حينئذ ببعضهم لثبوت
جميع أحكام المومنين لهم بناء على ذلك ، فتأمل جيداً ، والله أعلم ، والحمد لله رب العالمين
والصلاة على محمد وآله الطيبين الطاهرين الذين يركنهم وفقنا الله تعالى لاتمام أحكام
الجماعة ، ونرجو منه جل شأنه بهم التوفيق لغيرها ، وهو عند ظن عبده به الحسن .

(خاتمة فيما يتعلق بالمساجد)

يناسب ذكرها في المقام لتلبية انمقاد الجماعات فيها وإن ذكرها بعضهم في المكان
ملاحظة لسكون المسجد أفضل أماكن الصلي ، والأمر سهل ، والمراد بالمسجد شرعاً
المكان الموقوف على كافة المسلمين للصلاة ، فلو خص بعضاً منهم به لم يكن مسجداً ،
افتصاراً على المتيقن ، بل هو ظاهر الأدلة أيضاً ، ضرورة مناقاة الخصوصية للمسجدية
إذ هو كالتحرير ، فلا يجوز ، بل لا يتصور فيه التخصيص ، فيبطل الوقف حينئذ من
أصله كما عن نجر المحققين والمحقق الثاني التصريح به ، بل هو قضية غيرها أيضاً ، إذ
احتمال بطلان التخصيص وصحة الوقف قهراً على الواقف وإن لم يكن ذلك مقصوداً له
لادليل عليه ، بل هو منافٍ لأصول المذهب وقواعده ، خلافاً لظاهر العلامة في القواعد
في أحكام المساجد ، بل هو خيرته فيها في باب الوقف ، فصحح الوقف وأبطل التخصيص

وله عن التذكرة أيضاً من قوة صحة الوقف والتخصيص معاً ، وتردد في الدروس في صحة التخصيص وعدمها ثم على البطلان في صحة الوقف وعدمها ، والأقوى ما سمعت . وهل يعتبر في تحقق السجدية صيغة الوقف وشبهها ولو بأن يقول: جعلته مسجداً لله ، وبأذن في الصلاة فيه فيصلي فيه ولو واحداً ، ويقبضه الحاكم الذي له الولاية العامة أو يكفي مجرد قصد ذلك وإن لم يتلفظ ؟ وجهان بل قولان قد استقرب في الذكرى كما عن مجمع البرهان ثانيهما مستظهماً له من عبارة المبسوط ، لكنه اعتبر فيه على الظاهر الصلاة فيه ولو من الواقف ، لأنه قال فيها أي الذكرى قبيل ذلك : ولو بناه بنية المسجد لم يصر مسجداً ، نعم لو أذن للناس بالصلاة فيه بنية المسجدية ثم صلوا أمكن صيرورته مسجداً ، لأن معظم المساجد في الإسلام على هذه الصورة ، ويقوى في النظر الأول ، للأصل وظهور إطباقهم في باب الوقف على الافتقار فيه إلى اللفظ ، بل حكي عن المبسوط نفسه هناك التصريح بأنه لا بد من التلفظ بالوقف في خصوص ما نحن فيه من غير تردد ولا ذكر خلاف إلا من أبي حنيفة ، ولم يعلم كون معظم المساجد في الإسلام بدون تلفظ وبكفيها في جواز الصلاة فيها اشتهاها في المسجدية ، ولا حاجة إلى الفحص عن كيفية الوقف كما في غيره من العقود من النكاح وغيره ، إلا أنه مع ذلك فلا نصاب أن النصوص غير خالية عن الإيماء إلى الاكتفاء بالبناء ونحوه مع نية المسجدية من غير حاجة إلى صيغة خاصة ، خصوصاً ما ورد (١) منها في تسوية المساجد بالأحجار في البراري والطرقات ، وربما يأتي لذلك تنمة إن شاء الله في باب الوقف .

كما أنه يأتي البحث في اعتبار القرية في صحة الوقف هناك أيضاً ، لكن يمكن دعوى اعتبارها في خصوص المسجدية كما عن جماعة التصريح بها وإن لم نقل بها في مطلق الوقف ، لظهور جهة العبادة فيها ، بل هي عبادة محضة ، إلا أنه بناء على ذلك يتجه فساد

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١

الصلاة في نحو مساجد المخالفين ، لعدم صحة عباداتهم ، فتكون حينئذ ملكاً لأربابها ، بل لو قلنا بصحة ذلك منهم باعتبار أن الوقف وإن كان عبادة لـكنه وإن كان مسجداً فيه جهة المعاملة ، لاحتياجه إلى الصيغة ونحوها ، فيصح منهم ، ولا ينافيه اعتبار نية القرية لامكانها منهم ، لـكن هو فاسد من جهة أخرى ، وهي فساد المسجدية للصلاة أهل مذهبهم ، وهو مع ما عرفت من منافية التخصيص للمسجدية قاضٍ بالفساد ، لأن لا صلاة لأحد من أهل مذهبهم كي يصح الوقف لها مسجداً ، وفيه أن مجرد زعمه ذلك وإن لم يكن صريح به بعد أن جعل الوقف المصلين الذينهم حقيقة أهل الحق لا أهل مذهبه لا يقتضي الفساد ، بل الوقف في نفس الأمر لهم لا لغيرهم ، فيحرم صلاتهم فيه دونهم ، ضرورة صحة وقفهم وفساد ظنهم ، نعم لو صرح بالوقف مسجداً على أهل مذهبه أتجه الفساد ، مع أنه ربما حكى عن العلامة الطباطبائي في حلقة درسه إمكان القول بصحة وقفهم أيضاً وبطلان شرطهم المبني على ظنهم الفاسد ، وهو لا يخلو من وجه ، لـكن الأقوى خلافه ، خصوصاً بعدما سمعت سابقاً .

نعم قد يقال بجواز الصلاة في مساجدهم وإن كانت كذلك ، لـكن الاعراض عن هذه البقعة ، ولاستفاضة النصوص بأن الأرض كلها للإمام وأنه إذا ظهر الحق أخرجها من أيديهم (١) ولأمر الأئمة (عليهم السلام) بالتردد إليها والصلاة معهم فيها (٢) وفعلهم (عليهم السلام) ذلك (٣) وتقريرهم (عليهم السلام) أصحابهم عليه (٤) مع أنه قد يناقش فيه بأنه لم يعلم شيء من ذلك فيما شرطوا فيه الاختصاص بأهل مذهبهم

(١) أصول الكافي - ج ١ ص ٤٠٧ و ٤٠٨ و ٤٠٩ من الطبعة الحديثة . باب أن الأرض كلها للإمام عليه السلام ،

(٢) الوسائل - الباب - ٧٥ - من أبواب صلاة الجماعة

(٣) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٩ و ١٠

(٤) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٧

ولا إطلاق في الفعل والتقرير كي يستند اليه ، وإطلاق الأمر بالتردد اليها غير منصرف إلى ذلك قطعاً لندرته ، سيما بعد كونه غير مساق لتناول مثله ، وملكية الأرض للإمام (عليه السلام) يراد منها أمر آخر ، ولذا لم يجز الصلاة في دورهم ونحوها بغير إذنهم قطعاً. ثم لا يخفى عليك جريان كثير مما سمعته في البيع والكنائس التي هي معابد اليهود والنصارى ، ضرورة اشتراكها مع مساجد العامة في جميع ذلك حتى في ورود النصوص من أئمتنا (عليهم السلام) في الرخصة لنا في الصلاة بها المشمرة بصحة وقفهم لها أو غيرها مما تقدم وبآتي ، هذا .

وقد يطلق المسجد على المكان المتخذ في الدار ونحوها لصلاة أهلها فيه من غير قصد وقفية أو عموم ، وبالجملة المصلى ، والظاهر أنه لم يكن بهذا الاتخاذ مسجداً كما صرح به غير واحد ، بل في كشف اللثام الاتفاق عليه وإن كان قد يظهر من الأدلة - كخبر حريز (١) عن الصادق (عليه السلام) وعبيد بن زرارة (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً المروي عن محاسن البرقي ، وعبدالله بن بكير (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً المروي عن قرب الاسناد وغيرها - استحباب اتخاذ مثل هذا المكان في الدار ، وربما يزيد في ثواب الصلاة ، بل ربما يظهر من المحكي عن مجمع البرهان حصول ثواب المسجدية ، لكنه لا يخلو من نظر بل منع ، لعدم الدليل ، ولذا صرح في جامع المقاصد بأنه لا يتعلق به ثواب المسجد ، أما باقي أحكام المساجد فلا أجد خلافاً في عدم جريان شيء منها عليه ، فله حينئذ توسيمه وتضييقه وتحويله وتغييره وجعله كنيماً فضلاً عن غيره ، كما في خبر علي بن جعفر (٤) عن أخيه موسى (عليه السلام) المروي عن قرب الاسناد سألته

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٦٩ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٢ - ٤ - ٣

(٤) الوسائل - الباب - ٦٠ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٦

عن رجل كان له مسجد في بعض بيوته أو داره هل يصلح أن يجعله كنيماً ؟ قال : لا بأس ، ونحوه الروي عن مستطرفات السرائر عن كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر (١) صاحب الرضا (عليه السلام) ، وخبر مسعدة بن صدقة (٢) للروي عن قرب الاسناد أيضاً ، قال : « سمعت جعفر بن محمد (عليهما السلام) وسئل عن الدار والبيت قد يكون فيه مسجد فيبدو لأصحابه أن يتوسعوا بطائفة منه وينبؤا مكانه ويهدموا البنية ، قال : لا بأس بذلك » وخبر عبدالله بن سنان (٣) سأل الصادق (عليه السلام) « عن المسجد يكون في الدار وفي البيت فيبدو لأهله أن يتوسعوا بطائفة منه أو يحولوه إلى غير مكانه فقال : لا بأس بهذا كله » ونحوه خبر الحلبي (٤) ، وأبي الجارود (٥) عنه وعن الباقر (عليهما السلام) .

وكيف كان فلا ريب في أنه (يستحب اتخاذ المساجد) إذ هو مجمع عليه بين المسلمين ، بل ضروري من ضروريات الدين ، وفي النبوي (٦) للروي عن كتاب الأعمال « من بنى مسجداً في الدنيا أعطاه الله بكل شبر منه أو قال بكل ذراع منه مسيرة أربعين الف عام مدينة من ذهب وفضة ودر وياقوت وزمرد وزبرجد وأؤلؤ » الحديث ويكني في ذلك أقل ما يصدق عليه سماه ، وقال أبو عبيدة الخداه في الحسن كالصحيح (٧) : « سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة ، قال : فرَّبني أبو عبدالله (عليه السلام) في طريق مكة وقد سويت بأحجار مسجداً فقلت له : جعلت فداك ، نرجو أن يكون هذا من ذلك ، فقال : نعم » وفي خبره الآخر (٨) عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : « من بنى مسجداً

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب أحكام المساجد

الحديث ٤ - ٥ - ٣ - ١ - ٢

(٦) و (٧) و (٨) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٤ - ١ - ٢

كفحص قطعة بني الله تعالى له بيتاً في الجنة ، قال : وسأبي ، وأنا بين مكة والمدينة أضع الأحجار فقلت : هذا من ذلك وقال : نعم ، وعن معمر بن البرقي مسنداً إلى هاشم الحلال (١) قال : « دخلت أنا وأبو الصباح على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له أبو الصباح : ما تقول في هذه المساجد التي بنتها الحاج في طابق مكة ؟ فقال : يخرج نيك أفضل المساجد ، من نبي مسجداً كفحص قطعة بني الله له بيتاً في الجنة ، إلى غير ذلك .

والظاهر أن المراد من هذه الأحبار ببناء المسجد هنا إنشاء السجدة لا عمارة المسجد السابقة مسجديه وإن كانت هي أيضاً لا إشكال في استحبابها ، بل أهلها هي مورد الآية (٢) بل هي مقتضى ما يقبل من ظهور المشتق في تحقق نموده قبل زمان النسبة إليه ، كقوله : « اسقني ماءً بارداً » ونحوه ، اسكن المراد هنا ما عرفت بالفرائض كما أن الظاهر إرادة السكناية عن المبالغة في السفر من التشبيه بفحص القطعة ، إذ هو كعمد الموضع الذي تكشفه القطعة في الأرض وتاليته بجؤ حثها تقيض فيه ، فيكون المراد أنه يستحب وإن كان صغيراً نسبته إلى الصلاة كنسبة الفحص إلى القطعة ، وربما كان فيه حينئذ إيماء إلى عدم اعتبار اشتان المكان على تمام المصلي في جميع أحوال صلاته في تحقق السجدة ، اللهم إلا أن يراد من التشبيه الزور المبالغة في السفر بحيث لا يسع إلا المصلي نفسه خاصة ، ويحتمل أن يكون المراد من التشبيه عدم الاحتياج في حصول السجدة إلى بناء الجدران بل يكفي رسمه كما هو عليه فعل أبي عبيده ونحوه المشار إليه في الأخبار السابقة ، بل قد يظهر منها عدم اعتبار المنكية الأرض المباحة مثلاً في جعلها مسجداً بل يكفي تحجيرها في ذلك ، بل لا يشترط سبقه على السجدة فيجزئ قصده

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٦

(٢) سورة التوبة - الآية ١٨

بنية المسجدية ويحصلان معاً .

و يستحب أن تكون المساجد (مكشوفة غير مسقفة) ولا مظلة مع عدم الحاجة تأسيماً بالحكي عن فعل النبي (صلى الله عليه وآله) في الحسن كالصحيح (١) عن الصادق (عليه السلام) قال : « إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) بنى مسجده بالسميط ، ثم إن المسلمين كثروا فقالوا : يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزبد فيه ، فقال : نعم فزبد فيه وبناه بالسميدة ثم إن المسلمين كثروا فقالوا : يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزبد فيه ، فقال : نعم ، فأمر به فزبد فيه وبنى جداره بالأثني والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا : يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فظل ، فقال : نعم فأمر به فأقيمت سواري من جنود النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والأذخر فعاشوا فيه حتى أصابتهم الأمطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا : يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا ، عريش كعريش موسى (عليه السلام) فلم يزل كذلك حتى قبض (صلى الله عليه وآله) الحديث . مؤيداً بما دل على أن من أسباب قبول الصلاة وإجابة الدعاء عدم الحائل بين المصلي والسماء ، وبإمكان استفاضة رجحان المكشوفية هنا مما دل على كراهة التسقيف والتظليل مما سمعه وإن لم تقل بأن ترك المكروه مستحب ، سكن الذي نص عليه بعض الأصحاب كراهة التظليل لا استحباب الكشف ، وانه لهدم صلاحية ما تقدم اثبوت به عند البناء على أن ترك المكروه ليس بمستحب ، إلا أن المحكي عن مجمع البرهان أنه لا كلام في استحباب كونها مكشوفة مع كراهة المسقوفة إلا أن تسقف بالحصر والبوارى من غير طين ، ولعل مستنده في الاستحباب الزبور ما عرفت ، كما أن مستنده ومستند غيره من الأصحاب - حتى نسبة في مفتاح السكرامة إلى الشيخ ومن تأخر عنه في كراهة التظليل وفي الذخيرة

إلى الأصحاب - حسن الحلبي أو صحيحه (١) الذي رواه المشايخ الثلاثة على اختلاف في متنه بل وسنده غير قادح في المطلوب « سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن المساجد المظلمة أتكره الصلاة فيها؟ فقال: نعم، واسكن لا يضر كم اليوم، ولو قد كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك » إلا أنه قد يشكك بما في الحسن السابق من تظليل النبي (صلى الله عليه وآله) مسجده، وبأن الحاجة ماسة إليه لدفع الحر والبرد .

ومن هنا قال في الذكرى: « لعل المراد كراهة تظليل جميع المسجد أو تظليل خاص أو في بعض البلدان » وحكاه بعضهم عنه ساكتاً عليه، كما أنه قد اختار آخر أولها، وثالث ثانيهما، فقال: « المراد كراهة السقف لا التظليل بعينه » . ويبدأ له بأنه به تدفع سورة الحر والبرد، ومع المطر لا يتأكد استحباب التردد إلى المساجد كما يدل عليه إطلاق النهي (٢) عن النسقيف، وما اشتهر من قوله ﷺ (٣): « إذا ابتلت النمل فالصلاة في الرحال » قال: والنمل وجه الأرض الصلبة قاله المروري في التريبين، وقال الجوهري: النمل الأرض الغليظة تبرق حصاصها لا تنبت شيئاً، انتهى، وهو جيد .

واسكن الأولى كراهة مطلق التظليل حتى العرش لغير الحاجة ولا بأس بما كان عرشاً مع وجودها، وأما غير العرش فيكره وإن مست الحاجة إليه، كما يدل عليه الحسن السابق، وبه يجمع بين الأخبار حتى ما أرسله في الفقيه (٤) عن أبي جعفر (عليه السلام) « أول ما يبدأ به قائمنا (عليه السلام) سقوف المساجد فيكسرها ويأمر بها فتجعل عريشاً كعريش موسى (عليه السلام) » وما رواه في كشف اللثام عن كتاب

(١) و(٢) و(٤) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٣-١-٤

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٤

الغبية للشيخ أسنده عن أبي بصير (١) قال : « إذا قام القام (عليه السلام) دخل السكوفة وأمر بهدم المساجد الأربعة حتى يبلغ أساسها ويصيرها عريشاً كعريش موسى (عليه السلام) » إلى آخره ، نعم ظاهر الحسن السابق عدم الكراهة في الصلاة الآن في المساجد التي ظلها أهل الخلاف ، لعدم قيام العدل ، وإفضائها إلى ترك المساجد رأساً وكأنه (عليه السلام) لمروية المساجد في ذلك الزمان لهم وأنه ليس للشيعة مسجد يعرفون به أطاق الحكم الزبور ، أما في مثل زماننا هذا الذي قام فيه بحمد الله في الجملة دين الشيعة وكانت لهم مساجد لا يمارضهم بها أحد خصوصاً بلاد الأعاجم فالظاهر كراهة تظليلها بغير العريش ، وكراهة الصلاة فيها أيضاً تحت الظل كما عن الأستاذ الأكبر التصريح به في الثاني ، بل ربما احتمل كراهة الصلاة فيها وإن لم (٢) يكن في موضع الظل ، اظاهر خبر الحلبي (٣) السابق ، لسكنه ضعيف ، لانسباق ما تحت الظل منه ، بل لولا التسامح في الكراهة لأمكن المناقشة في كراهة الصلاة تحت الظل أيضاً ، لاقتصار الأصحاب على ذكر كراهة التظليل ، بل قد يدعى ظهور الاختصاص بذلك من كلماتهم ، ومن الواضح عدم اقتضائه كراهة الصلاة كحرمة التصوير مثلاً على القول بها ، اللهم إلا أن يدعى أن كراهة التظليل هنا لمكان الحجب والحيولة بين المصلي والسماء الذي ربما دلت النصوص في صلاة العيد (٤) والصلوات المندوبة على أنه لا ينبغي والله أعلم .

﴿ و ﴾ كمذا يستحب ﴿ أن تكون الميضة ﴾ خارجة عن المساجد ﴿ على ﴾ جهة

(١) المستدرک - الباب - ٧ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١

(٢) في النسخة الأصلية « وإن يكن ، والصحيح ما أثبتناه .

(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٣

(٤) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب صلاة العيد

القرب من ﴿ أبوابها ﴾ بلا خلاف كما في الرياض ، لخبر إبراهيم بن عبد الحميد (١) عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشرائكم ، واجعلوا مظاهركم على أبواب مساجدكم » مؤبداً بما فيه من الصلحة للترددين ، والتجنب عن أذية رائحتها المصلين ، وعن احتمال السراية إلى المسجد ، وعن منافاة احترام المسجد ونزاهته ، ونحو ذلك .

والمراد بالمیضة الطهرة للحدث والخبث كما في الرياض تبعاً للروض والذخيرة ، وفي مجمع البحرين « وفي الحديث (٢) « فدعا بالمیضة » بالقصر وكسر الميم وقد تعد مطهرة كبيرة يتوضأ منها ، ووزنها مفعلة ومفعلة ، والميم زائدة ، والمتوضأ بفتح الضاد الكنيف والاستراح والحش والخلاء » انتهى ، وهو ظاهر بل صريح في غير المعنى الزبور كظهور العرف الآن في إرادة موضع الخلاء خاصة منها ، وامله هو المراد للأصحاب ، ومن المطهرة في الخبر الزبور ، إذ هو الذي يتعارف اتخذ موضع له ، ومن هنا قال في المدارك : إنه لم يتعرض المصنف لحكم الوضوء في المسجد ، ضرورة ابتناؤه على إرادة المصنف موضع الخلاء خاصة من المیضة ، ويؤيده أيضاً تعبير العلامة الطباطبائي في منظومته عما نحن فيه بما سمعت ، فقال :

وأخرج المخرج عنه واجعل * فيما يلي المسجد قرب المدخل

إذ لا ريب في إرادة ذلك من المخرج ، نعم يكره الوضوء من حدث الغائط والبول في المسجد كما صرح به بعضهم ، بل في المدارك أنه قطع به العلامة ومن تأخر عنه ، للصحيح عن رفاة (٣) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الوضوء في المسجد

(١) ذكر صدره في الوسائل في الباب ٢٧ من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٢ وذيله في الباب ٢٥ منها - الحديث ٣ لسكن رواه عن عبد الحميد عن أبي إبراهيم عليه السلام (٢) سنن البيهقي ج ١ ص ٤٩ وفيه « فدعا بماء فأتى بالمیضة ، (٣) الوسائل - الباب - ٥٧ - من أبواب الوضوء - الحديث ١ من كتاب الطهارة

فكرهه من الغائط والبول « وهو غير مانحن فيه من استحباب خروج الميضة قطعاً ، مع أنه قال في المدارك : إنه يمكن حمل الوضوء فيها على الاستنجاء أو على ما يتناوله كما أوماً إليه في المعتبر ، وعن نهاية الشيخ منع الوضوء من ذلك لا كراهته لضعفه وإن وافقه عليه المعجلي كما قيل ، ونحوه المحكي عن البسوط من منع الاستنجاء من البول والغائط في المسجد وإن لم يتنجس المسجد ، وكأنه فهم من الخبر الزبور الاستنجاء ومن الكراهة فيه الحرمة ، ولا ريب في ضعفه ، للأصول والعمومات المعتضدة بغيرها مع عدم الدليل المعتبر على المنع : هذا .

وقضية ذكر المصنف وغيره استحباب خروج الميضة جواز كونها فيه ، وهو كذلك مع سبقها على المسجدية ، فيصير المسجد حينئذ ما عداها ، وعن السرائر منع جعل الميضة في وسط المسجد ، وهو جيد إن سبقت مسجدية محلها أو يستلزم منه نجاسة غير محلها من المسجد أو نحو ذلك ، كما هو واضح .

﴿ ر ﴾ كذا يستحب عند الأكثر في الذخيرة ، والمشهور في الرياض ﴿ أن تكون المنارة ﴾ في المساجد ﴿ مع الحائط لا في وسطها ﴾ لما فيه من التوسعة ورفع الحجاب بين المصلين ، بل عن النهاية أنه لا يجوز كونها في الوسط واستحسنته جماعة ممن تأخر عنه إن تقدمت المسجدية على بنائها ، ولعله لمنافاته مقتضى المسجدية الذي هو استعداد كل مكان منه للصلاة فيه ، لكن قد يناقش باقتضاء ذلك الحرمة أيضاً وإن لم يكن في الوسط أولاً ، وثانياً يمنع اقتضاء منافاة الاستعداد الحرمة ، بل مدارها على الضرر بالمصلي فعلاً ، فعمل الأولى إناطة الحكم بذلك كما أناطه به في الروضة بالنسبة للمعلّمة الحديثة المتأخرة عن المسجدية ونحوه حرمة غرس الشجر مثلاً فيها الذي لم ينص الأصحاب عليه هنا ، ولعله لذكورهم له في باب الوقف ، وبآتي البحث فيه هناك إن شاء الله ، هذا . وقد يشعر قول المصنف كغيره من الأصحاب مع الحائط باستحباب مساواة المنارة

لحائط في العلو، إذ هو مع علوها عنه لا يصدق تمام المصاحبة، وقد صرح غير واحد بكرة ارتفاعها عليه، لافضائه إلى تأذي الجيران بالاشراف عليهم، ولخبر السكوني (١) عن جعفر عن أبيه عن آباءه (عليهم السلام) « ان علياً (عليه السلام) مرّ على منارة طويلة فأمر بهدمها، ثم قال: لا ترفع المنارة إلا مع سطح المسجد » وكان الاستثناء الزبور فيه إجماع إلى الأشعار المذكور، وفي كشف الثمام عن كتاب القبية للشيخ عن سعد عن أبي هاشم الجعفري (٢) عن أبي محمد (عليه السلام) قال: « إذا خرج القائم (عليه السلام) أمر بهدم المنابر والمقاصير » ولعل المراد الطوال منها إن لم يكن هو الظاهر، وفي المنتهى الاستدلال بخبر السكوني على ذلك وعلى الحكم الأول، وتبعه في كشف الثمام، ونظر فيه في الرياض، كما أنه نظر فيما سمعته من التعليل أولاً، وقضيته التوقف فيه، لكنك خير بأن الحكم استحبابي يتسامح فيه .

﴿ و ﴾ كذا يستحب ﴿ أن يقدم الداخل إليها رجله اليمنى، والخارج رجله اليسرى ﴾ عكس المكان الخسيس، والشرفية اليمنى واستحباب الله البدأ بها فناسب الابتداء بها في الدخول إلى المكان الشريف، وبعكسه الخروج، ولخبر عن يونس (٣) عنهم (عليهم السلام) « الفضل في دخول المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى إذا دخلت، وباليسرى إذا خرجت » .

﴿ و ﴾ يستحب أيضاً ﴿ أن يتعاهد نعله ﴾ ويستعمل حاله بأن يجدد به عهداً قبل الدخول إلى المسجد استظهاراً للطهارة، وللروي عن مكارم الأخلاق للطبرسي (٤)

(١) الرسائل - الباب - ٧٥ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٢

(٢) المستدرک - الباب - ٣٣ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١

(٣) الرسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٢

(٤) الرسائل - الباب - ٧٤ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٣

عن النبي (صلى الله عليه وآله) في قوله تعالى (١) : « خذوا زينتكم عند كل مسجد » قال : « تعاهدوا نعالكم عند أبواب المساجد » وخبر القداح (٢) عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) « إن علياً (عليه السلام) قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم » وقد تبع المصنف الخبر في التعبير بالتعاهد ، وإلا فالمحكي عن الصحاح أن التمهيد أفصح ، لأن التعاهد إنما يكون بين اثنين .

(وأن يدعو) لنفسه ولانبي وآله بالصلاة والسلام (عند دخوله) المسجد (وعند خروجه) منه لأنها مظنة الاجابة ، وللتأسي بفعل النبي (صلى الله عليه وآله) المحكي في خبر عبدالله بن الحسن (٣) عن أمه فاطمة عن جدته فاطمة المروية عن مجالس الطوسي « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا دخل المسجد صلى على النبي ﷺ وقال : اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج قال : كذلك » وخبر عبدالله بن سنان (٤) عن الصادق (عليه السلام) « إذا دخلت المسجد فصل على النبي (صلى الله عليه وآله) ، وإذا خرجت فافعل ذلك » ولموثق سماعة (٥) « إذا دخلت المسجد فقل : بسم الله والسلام على رسول الله (صلى الله عليه وآله) إن الله وملائكته يصلون على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب فضلك ، وإذا خرجت فقل مثل ذلك » .

ومنه يستفاد استحباب التسمية ، كما أنه يستفاد التمجيد لله والثناء عليه مما رواه

(١) سورة الاعراف - الآية ١٩

(٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٢

(٤) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١

(٥) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٤

أبو بصير (١) عن الصادق (عليه السلام) « إذا دخلت المسجد فاحمد الله وأثن عليه وصل على النبي وآله (عليهم الصلاة والسلام) » وعمارواة زراراة (٢) أيضاً عن أبي جعفر (عليه السلام) « إذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع وسله وسم حين تدخل واحمد الله وصل على النبي (صلى الله عليه وآله) » .

بل منه يستفاد استحباب الاستقبال أيضاً ، بل فيه إيماء إلى كون الدعاء بعد الدخول ، وهو المناسب للتعميل بكون المساجد مظنة الاجابة ، بل لعل دعاء الخروج كذلك أيضاً على معنى إرادة الدعاء عند الاشراف عليه ، نعم روى أبو حفص العطار (٣) قال : « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا صلى أحدكم المكتوبة وخرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثم يقول : اللهم دعوتني فأجبت دعوتك وصليت مكتوبتك وانتشرت في أرضك كما أمرتني فأسألك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب معصيتك والكفاف من الرزق برحمتك » والأمر سهل .

(و) لا ريب في أنه « يجوز نقض ما استهدم » وأشرف على الانهدام (دون غيره) وإن لم يعزم الهدم أو غيره على الاعادة ، إذ تلك سنة أخرى لامدخلية لها في الجواز المزبور للمصلحة ، بل في المدارك أنه قد يجب إذا خيف من انهدامه على أحد من المترددين ، وقضيته الجواز أولاً وإن لم يخش من وقوعه على أحد ، ولا بأس به إذا كانت هناك مصلحة أخرى كإعادة تعميره ونحوها أو دفع مفسدة كذلك ، أما بدون شيء منها ففيه نوع توقف كالتوقف في جواز إحداث باب في المسجد لمصلحة

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٣ - ٢

لكن الثاني خبر علاء بن الفضيل عن رواء عن أبي جعفر عليه السلام

(٣) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١

خصوص بعض المصلين ، وإلا فتي كانت المصلحة عامة فلا ريب في الجواز وإن كان لم يبعد جوازه في الأول أيضاً مع انتفاء الضرر وفاقاً للدارك وأحد وجهي الروض لما فيه من الاعانة على القرية وفعل الخير ، وكذا الكلام في الروضة والشباك ونحوهما . بل لا ريب في جواز النقض أيضاً للتوسعة وإن كان ظاهر الشهيدين التوقف فيه ، بل أطلق المصنف عدم الجواز إلا أنه في غير محله بعد ظهور أنه من الاحسان والمصلحة باحداث مسجد وانضمامه اليه ، وما قيل من استقرار قول الصحابة في توسعة مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) (١) ومنهم علي والحسن (عليهما السلام) المتقدم في أول المساجد المشتمل على فعل النبي (صلى الله عليه وآله) ، نعم قد يقال بأنه لا ينقض إلا مع الظن الغالب بالعمارة ، بل في الذكرى والروض أنه لو أصر إلى تمام المجدد كان أولى إلا أن يحتاج إلى آلائه ، مع احتمال القول بالجواز مطلقاً خصوصاً مع ظن عمارة لا كالعمران السابقة كما وكيفما ، إلا أن الأحوط أو الأقوى الأول ، وهل يلحق بالنقض للتوسعة التغيير الهيئته ؟ وجهان أقواهما ذلك مع المصلحة أو حصول المنفعة في الهيئته ، ولا مدخلية لرضا الواقف هنا ، لأنه بوقفه خرج عنه وصار أمره إلى الله يتصرف به ولي الله على ما يراه .

﴿ و ﴾ كيف كان فلا ريب في أنه ﴿ يستحب إعادته ﴾ أي المستهدم لأنه بمعنى عمارتها المعلوم استحبابها بالضرورة من الدين ﴿ ويجوز استعمال آله ﴾ ونحوها ﴿ في غيره ﴾ من المساجد مع استغنائه عنها أو تعذر استعمالها فيه ، لاستيلاء الخراب عليه ، للأصل ولأنه لله ، وكل ما كان له فهو لوليّه كما نطق به بعض الأخبار (٢) الواردة في

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١ - و ٢ - من أبواب قسمة الخس والباب ١ من أبواب

باب الخمس ، فله التصرف فيه حينئذ على حسب المصلحة كبقية ما كان له ، ولأن المساجد جميعها لله فهي في الحقيقة كمسجد واحد كما يؤمى إليه في الجملة الأمر (١) برد الحصى المخرج من المسجد إليه أو إلى غيره ، فلا بأس باصلاح بعضها ببعض المصلحة ونحوها ، ولأن الغرض من المساجد وما يجعل فيها إقامة شمار الدين وفعل العبادات فيها ، وهو لا يختلف فيه المساجد ، ولأنه من الاحسان ، وبما يعلم برضى المالك فيه ، خصوصاً إذا خيف عليها التلف في بقائها ، وخصوصاً بعد فتوى غير واحد من الأصحاب به ، بل لا أجد فيه خلافاً بينهم .

بل في مفتاح السكرامة أن الكلمة متفقة في هذا الباب وباب الوقف على جواز صرف الفاضل إلى غيره ، وفي وقف جامع المقاصد نسبتته إلى الأصحاب ، بل ظاهر المصنف والمحكمي عن النهاية والبسوط الجواز مطلقاً ، كظواهر الفاضل في المنتهى ، وعن النهاية قال : « وإذا استهدم مسجد جاز أخذ آلتة اعمارة غيره من المساجد ، لأن المالك واحد هو الله تعالى » وقال في موضع من الذكرى : « لا بأس باستعمال آلتة في إعادةه أو في بناء غيره من المساجد » نعم قيده في آخر كالسكركي والشهيد الثاني ، فقال : « ولا يجوز استعمال آلتة في غيره إلا لمسجد آخر لمكان الوقف ، وإنما يجوز في غيره من المساجد عند تمدد وضعها فيه أو لسكون المسجد الآخر أحوج إليها منه لسكثرة المصلين ، أو لاستيلاء الخراب عليه » وعن السراير « أنه إذا استهدم مسجد ينبغي أن يعاد مع التمكن من ذلك ، وإذا لم يتمكن من إعادته فلا بأس باستعماله في بناء غيره من المساجد » وعن المهذب « إذا استهدم المسجد وصار مما لا يرجى فيه الصلاة بخراب ما حوله وانقطاع الطريق إليه جاز استعمال آلتة في مسجد آخر » .

لكن ومع ذلك كله ففي الذخيرة التأمل في هذا الحكم من أصله ، قال : « نعم

(١) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٤

لو تعذر صرفه فيه أو حصل الاستغناء بالكلية في الحال والمآل لم يعمد جواز ذلك «
وكأنه مال اليه في الرياض ، وهو كما ترى مرجعه إلى عدم اعتبار أحوجية الغير التي
اكتفى بها الشهيدان ؛ وعدم اعتبار الاستغناء في الحال ، بل لا بد منه ومن المآل ، لا إلى
أصل الحكم كما يؤمى إليه ما سمعته من المهذب ، لكن فيه من الأجمال ما لا يخفى ، وعلتنا
نوافقه في بعض الأفراد ، كما أن تأمله في الأول أي أحوجية الغير في محله .

وكيف كان فأولى بالجواز كما اعترف به في الروض صرف غلة وقفه ونذره
على غيره بالشروط السابقة ، لشدة مدخلية الأولى في المسجد بخلاف الثانية ، لكن في
المدارك والذخيرة التأمل فيه أيضاً ، بل قالوا : « إن المتجه عدم جواز صرف مال
المسجد إلى غيره مطلقاً ، لتعلق الوقف والنذر بذلك المحل المعين ، فيجب الاقتصار
عليه ، نعم لو تعذر صرفه فيه أو علم استغناؤه عنه في الحال والمآل أمكن القول بجواز
صرفه في غيره من المساجد والمشاهد ، بل لا يعمد جواز صرفه في مطلق القرب ، لأن
ذلك أولى من بقائه إلى أن يمرض له التلف ، فيكون صرفه في هذا الوجه إحساناً
محصناً ، وما على المحسنين من سبيل » (١) وكأنه يرجع إلى التأمل في خصوص نحو ما
ممته من الذخيرة قبل ذلك ، واستحسنه في الرياض ، لسكته نظر فيما احتملاه من
جواز صرفه في سائر القرب حيثما يتعذر استعماله في المسجد أو المشهد المعين معللاً له
بأن الاقتصار على المتيقن يقتضي صرفه في مثله ، مع أنه أقرب إلى مقصود الواقف
ونظيره ، وهو جيد أيضاً كجودة التأمل فيما ذكره الشهيد في المسالك من الفرق بين
المشاهد والمساجد في الحكم المزبور ، قال : « وليس كذلك المشهد ، فلا يجوز صرف
ماله إلى مشهد آخر ولا مسجد ولا صرف مال مسجد إليه مطلقاً » ضرورة عدم الفرق
في ذلك بينها وبين المشاهد ، اللهم إلا أن يفرق زياده تعلق الأغراض والرغبات في

خصوص بعض المشاهد دون آخر بخلاف المساجد غالباً .
والمراد بالآلات كما هو صريح بعضهم وظاهر آخر ما يشمل أجزاء بنائه من
أحجار وأخشاب وجذوع وفرش وغيرها ، بل كأن ذلك من المقطوع به عند التأمل
في كلماتهم ، خصوصاً بملاحظة ذكرهم ذلك بعد مسألة نقض المستهدم ، لكن في حاشية
الارشاد للمحقق الثاني « أن المراد بها نحو الفرش والسرير لا آلات البناء ، فإنه لا يجوز
نقضها على حال وإن خرب ما حولها ويئس من عوده ، ولو انهدمت لم يجز بناء مسجد
آخر بها إلا مع اليأس من عود الأول » وهو يخالف لظاهر ما عرفت من
كلمات الأصحاب .

نعم لا يجوز نقض غير المستهدم منها على حال كما ذكره الشهيد في الذكري وغيره
لقوله تعالى (١) : « ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها »
واستصحاب الحرمة وغيرها ، مع أن للتأمل في بعض الأفراد منه مجالا ، كما أن للتأمل
مجالا أيضاً في صرف بعض الآلات من الفرش ونحوها في غيره إذا كانت مبدولة
من غير جريان صيغة وقف كي تخرج به عن ملك المالك ويكون أمرها لله ولولائه ، إذ
مقتضى الضوابط أنه إذا بطل الجهة المبدول لها ترجع إلى المالك ، امدم زوال ملكه
عنها بالاعراض ، إذ الفرض بذلها لأمر خاص لا الاعراض عنها رأساً ، وكأنه إلى
نحو ذلك أشار في كشف الثام في بيع آلات المسجد حيث خصها بما جرى عليها الوقف
منها ، فلاحظ ، اللهم إلا أن يقال : إنه من المعلوم عدم إرادة الخصوصية من هذا البذل
وإن مقصوده الإخراج عن ملكه والاعراض ، لكن لما فات خصوص المبدول له
انتقل إلى الأقرب إليه من أفراد صنفه ثم نوعه وهكذا ، وليس لأحد تملكه بعد بطلان
الجهة المبدول لها باعتبار حصول الاعراض عنه وبطلان المبدول له ، إذ الملك من

الاعراض ما يبذله صاحبه لتملك كل أحد له لا مثل ما نحن فيه ، أما إذا لم يعلم منه عدم إرادة الخصوصية ولا كان ظاهر فعله ذلك فيشكل جواز صرفه في غيره من المساجد فضلاً عن غيره من التصرفات ، إلا أن السيرة والطريقة على معاملة هذه الآلات المبذولة من الفرش والسرير ونحوها معاملة غيرها من أجزاء بناء المساجد ونحوها ، ولعله اظهور الفعل فيما ذكرنا لا في نحو الفرض ، بل كان ذلك سبب الفرق بين المشاهد والمساجد ، فتأمل جيداً ، فإن المسألة بل وغيرها من مسائل المقام محتاجة إلى نظر تام وتحويل في الكلام ، وربما يوفقنا الله له فيما يأتي ، فانه المؤمل لنيل المرام ، وهو العالم بمقتضى الأحكام .

وهل التصرفات المزبورة مختصة بالحاكم ثم ببدول المؤمنين أو أنها جائزة بعد حصول الشرائط المزبورة لكل أحد ؟ وجهان أحوطهما إن لم يكن أقواهما الأول ، لكن مع عدم وجود الناظر الخاص ، وإلا وجب استثنائه في بعض ما تقدم .

﴿ ويستحب كنس المساجد ﴾ قطعاً بمعنى جمع كناستها بضم الكاف وإخراجها لما فيه من تعظيم الشعائر وترغيب المترددين المفضي إلى عدم خرابه ، وخبر سلام بن عاصم (١) المروي عن أمالي الصدوق ومحاسن البرقي عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) « إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : من قمّ مسجداً كتب الله له عتق رقبة ، ومن أخرج منه ما يقدي عيناً كتب الله له عز وجل كفلين من رحمته » ويتأكد في يوم الخميس وليلة الجمعة ، لخبر عبد الحميد (٢) عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فأخرج منه من التراب ما يذر في العين غفر الله له » والموجود فيما حضرني من نسخة

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٢ - ١

لكن روى الأول عن سلام بن غانم

الوسائل حذف الواو ، فيكون المراد الكنس في أحد الوقتين ، ورواه في الروض والمدارك بالواو ، ويرجع إلى ما قلنا بجعلها بمعنى « أو » كما صرحا به فيهما ، ويؤيده بعد انقسام ذلك المقدر عليهما لو أريد الجمع وكون المفصود الحث على أصل الفعل لا على تكريره ، إلا أنه احتمل في الأول كونها للجمع ، فيتوقف حصول الثواب المعين عليهما وإن كان مطلق الكنس له ثواب في الجملة ، لكنه كما ترى ، والتقدير بما يندر في العين مبالغة في المحافظة على كنسها وإن كانت نظيفة ، أو على فعل ما تيسر من ذلك ، ولعل الثاني أظهر ، وربما كان في الخبر الأول إيماء إليه .

(و) كذا يستحب (الاسراج فيها) رفعاً لحاجة المصلين ووحشة الظلمة ، ولما رواه الشيخ عن أنس (١) وغيره مراسلاً ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً لم تزل الملائكة وجملة العرش يستغفرون له مادام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج » بل ظاهره عدم اشتراط تردد أحد من المصلين إليه ولا إمكانه في مشروعية الاسراج كما صرح به في الروض وغيره ، ولا ينافية النهي عن الاسراف بعد التسامح في المستحب ، وعدم اشتراط إذن الناظر إذا كان ما يسرج به ليس من مال المسجد ، نعم لو كان منه اعتبر ذلك ، ولو لم يكن للمسجد ناظر معين وتعذر استئذان الحاكم لم يبعد جواز تماطي ذلك المندول المسلمين ، وكذا لا يشترط كون المسرج به زيتاً ، للاطلاق ، ومحل الاسراج الليل أجمع كما عن الميسي التصريح به ، اسكن الظاهر عدم حصول الاستحباب باسراج المسرج من المساجد إلا أن يكون محتاجاً باعتبار سعته ، والله أعلم .

(ويحرم زخرفتها) وفقاً للفاضل والشهيد وعن الشيخ والحلي وغيرهما ، بل هو

(١) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١

المشهور نقلاً في كشف اللثام والكنهية إن لم يكن تمحيلاً إلا أنني لم أجده له دليلاً صالحاً
 لاثبات ذلك في خصوص ما نحن فيه من المساجد ، وإن كان قد يعمل بالاسراف ،
 خصوصاً على ما قسمه من أن الزخرف الذهب ، وبأنه بدعة ، لأنه لم يهد في زمن
 النبي (صلى الله عليه وآله) ، وبما في وصية ابن مسعود الروية (١) عن المكرم للطبرسي
 في مقام الدم « بينون الدور ويشيدون القصور ويزخرفون المساجد » وماروته العامة (٢)
 « أن من اشراط الساعة أن تقبأى الناس في المساجد » وعن ابن عباس (٣)
 « لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى » وعن الخنذري « إياك أن تمحمر
 وتصفر فتمتن الناس » وفي الغريبين لهروي إن في الحديث (٤) « لم يدخل النبي
 (صلى الله عليه وآله) الكعبة حتى أس بالزخرف فنجي » ثم قال : « قيل : الزخرف
 هاهنا نقوش وتصاوير زين بها الكعبة وكانت بالذهب فأمر بها حتى حنت »
 وخبر عمر بن جمع (٥) الذي قسمه في التصاوير بناءً على استفادة المنع عنها فيه من
 حيث النقش لا التصوير ، وما عساه يستفاد من سبر أخبار المساجد ، خصوصاً مثل
 قوله ﷺ (٦) : « لا ، عريش كعريش موسى (عليه السلام) » والنهي (٧)
 عن الشرف لها وتعليقها ونحو ذلك من عدم اقتنائها على زخرف الدنيا وزبرجها ،

(١) مكارم الأخلاق ص ٥٢٦ الفصل الرابع من الباب الثاني عشر

(٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٣٩ والجامع الصغير ج ٢ ص ١٥٦

(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٣٩

(٤) سنن البيهقي ج ٥ ص ١٥٨

(٥) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١ ، لكن رواه

عن عمرو بن جميع

(٦) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١

(٧) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٢

ضرورة أنها محل العبادة والزهادة لا أنها كقصور اللهو والغرور والطرب والانس ، بل قد ينجذب ذلك نية المترددين إليها وقصدهم إياها .

لكن الجميع كما ترى ، خصوصاً الأول ، إذ الاسراف مع أنه لا يخص المساجد يمكن منعه باعتبار حصول الغرض المعتد به من التحسين أو قصد تعظيم الشعائر كما يصنعونه في المشاهد المشرفة أو نحو ذلك مما يمتنع معه اندراجه في الاسراف المنهي عنه كما هو واضح ، بل والثاني ، إذ لا ريب في عدم حرمة البدعة اللغوية التي هي بمعنى عدم الوقوع من النبي (صلى الله عليه وآله) ، فكم وكم مما هو في زماننا مما نعلم بعدم وقوعه وأما ما بعد الثاني فهو مع الاعضاء عن دلالة بعضه أو جميعه من الواضح عدم صلاحيته لاثبات الحرمة ، كوضوح فساد دعوى الجبر سنداً ودلالة بالشهرة ، إذ لو سلم صلاحية جبر الشهرة لمثل ذلك مما ورد من طرقهم يمكن منع حصول شهرة معتد بها هنا ، كما لا يخفى على المتتبع .

ومن هنا كان خيرة جماعة من المتأخرين منهم الشهيد في الدروس الكراهة ، كما هو ظاهر أخرى ، بل حكاه في الذكرى عن الجعفي أيضاً ، وفي كشف الثام عن المهذب والجامع سواء فسر الزخرفة بالترزين والنقش بالزخرف - وهو الذهب كما في جملة من كتب الأصحاب ، بل قيل واللغة كالصحاح والقاموس والمجمل والعين والمقاييس ، وفي المجمع الزخرف الذهب ، ثم جعلوا كل من زين زخرفاً ، وفي التريبين ويقال للذهب زخرف ، ومنه قوله (١) : «أو يكون لك بيت من زخرف» جاء في التفسير من ذهب - أو فسر بمطلق التزيين كما في التريبين وعن الجهرة وتهذيب اللغة والمحيط وعن الأزهرى أنه حكاه عن أبي عبيدة وإن قال ويقال الزخرف الذهب ، كما أن المروري بعد أن ذكر أنه كمال حسن الشيء ، قال : ويقال للذهب زخرف ، ونحوه

(١) سورة الاسراء - الآية ٩٥

ما عن الراغب من أن الزخرف الزينة المروقية ، ومنه قيل للذهب زخرف ، لعدم الدليل على كل منهما ، خصوصاً الثاني ، إذ قضيتته حرمة مطلق التزيين بالذهب وغيره كما هو خبرة المعبر وعن غيره ، بل امله خبرة القواعد وغيرها أيضاً مما عطف فيها النقش بالذهب على الزخرف في الحرمة ، وإن كان هو على هذا التقدير من عطف الخاص على العام ، ولذا قيل : إن المراد بالزخرف التذهيب بلا نقش كي يصح عطف النقش به حينئذ عليه ، لسكن فيه أن النقش استخراج الشيء ، واستيعابه حتى لا يترك منه شيء ، كما عن ابن فارس ، قال : ومنه نقش الشعر بالمنقاش ، ومنه المناقشة والاستقصاء بالحساب إلى أن قال : ومن الباب نقش الشيء تحسينه ، فإنه ينقشه أي ينفي عنه معايه وفي كشف الثام عن الأزهرى عن المنذر عن أبي الهيثم أنه الأثر ، فيكون معناه المصدرى التأثير ، وفي الجمع وعن القاموس أنه تلوين الشيء بلونين أو ألوان ، وعلى كل حال فهو راجع إلى الزخرف ، كما أن في حرمة مطلق النقش وإن لم يكن بالذهب منعاً واضحاً ، بل فيما رووه (١) عن عثمان « أن عثمان عمّر المسجد فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بحجارة منقوشة وجعل عمده حجارة منقوشة » شهادة على عدم ملاحظة عدم الانكار بذلك عليه ، خصوصاً من أمير المؤمنين (عليه السلام) وعدم عد مثله من بدعه ، بل خبر علي بن جعفر (٢) المروي عن قرب الاستناد صريح أو كالصريح بذلك سأل أخاه (عليه السلام) « عن المسجد ينقش في قبلته بمجص أو أصباغ فقال : لا بأس به » .

(و) كذا الاشكال فيما ذكره المصنف وغيره أيضاً ، بل في كشف الثام أنه المشهور من حرمة (نقشها بالصور) ذوات الأرواح وغيرها ، إذ لا دليل عليه

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٣٨

(٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٣

بالخصوص عدا التعليل بالبدعة الذي عرفت ما فيه مما يمنع من الاستدلال به على الحرمة بل أقصاه الكراهة كما هلاها بذلك في المنظومة ، فقال :

لا تصطنع فيه المقاصير ودع * تصويره فإنه شرّ البدع

وعدا ضعيف عمر بن جمع (١) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في المساجد المصورة ، فقال : أكره ذلك ، ولكن لا يضركم اليوم ، ولو قام العدل لرأيتكم كيف يصنع في ذلك » ، ويبدأ بما يستفاد من سبر نصوص التصوير في غير المساجد من شدة المرجوحية والمفوضية ، إذ هو مع ضعفه سنداً ولا شهرة محققة تجبره غير صريح بل ولا ظاهر الدلالة على الحرمة ولو بملاحظة التأييد السابق ، ولذا اختار جماعة منهم الشهيد في بعض كتبه والعلامة الطباطبائي الكراهة .

نعم لو قلنا بحرمة مطلق التصوير في غير المساجد أو ذوات الأرواح أتجه القول بها فيها ، ولعله لنا خص الحرمة بعضهم بتصوير ذوات الأرواح بناءً منه على حرمة ذلك في غير المساجد ، أو على أنها المتبادر من التصوير ، لكن ومع ذلك كله فالاحتياط لا ينبغي تركه بحال خصوصاً في الأخير ، لا يمكن دعوى استفادة الحرمة من الخبر المزبور ، وجبره بالشهرة .

فمن الغريب حكمه بالكراهة فيه في الذكرى مع حكمه بالحرمة في الزخرفة والنقش إذ لو أغضينا للنظر عن دليله المختص به أمكن اندراجها في النقش والزخرف ، فلا جهة لحرمة ذلك دونه ، بل ربما يقال : إن حكم من عرفت من الأصحاب بحرمة الزخرف والنقش مأخذه خبر التصوير باعتبار فهمهم منه حيثية النقش لا التصوير ، كما يؤمى اليه استسلامهم به عليه مع التأييد بما سمعته سابقاً مما ذكرنا مما يشهد للحرمة في الجملة أيضاً ،

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١ لكن رواه

ومن هنا كان الاحتياط لا ينبغي تركه في ذلك أيضاً ، خصوصاً بعد أن عرفت أنه فتوى من تقدم ، وفيهم من لا يعمل إلا بالقطميات ، ومن علم من حاله عدم التسامح في مدارك الأحكام الشرعية مع شدة حسن اقتناصه لها كالفاضل والشهيد وغيرهما ، على أنه محكي عن نهاية الشيخ التي هي متون أخبار غالباً ، إلى غير ذلك .

وليست كتابة القرآن على جدرانها من النقش على الظاهر ، وكأنه خيرة الحر في الوسائل ، واهله لما يؤمى إليه خبر أبي خديجة (١) المروي عن محاسن البرقي « رأيت مكتوباً في بيت أبي عبد الله (عليه السلام) آية الكرسي قد أدبرت بالبيت ، ورأيت في قبلة مسجده مكتوباً آية الكرسي » لكن يَحتمل إرادة ما يسجد عليه من المسجد فيه ، كما يؤيده عدم معرفة مسجده (عليه السلام) في ذلك الزمان ، وكذا يَحتمل إرادة بيان الجواز من خبر علي بن جعفر (٢) المروي عن قرب الاستناد سأل أخاه (عليه السلام) « عن المسجد يكتب في قبلته القرآن أو الشيء من ذكر الله ، قال : لا بأس » بقريته ما فيه متصلاً بذلك « وسألته عن المسجد ينقش في قبلته بجمص أو أصباغ فقال : لا بأس » .

ثم إن الحرمة والكراهة في الصلاة أيضاً في المساجد الموصوفة بتلك الصفة أو أنها مختصان بالفعل ظاهر عبارات الأصحاب هنا الثاني ، بل حكي التصريح به عن جمع البرهان ، وعن العلامة الطباطبائي الكراهة في المصورة ولو إلى غير الصورة ، ولعله لظاهر الخبر السابق وإن قال فيه : « إنه لا يضر كم اليوم » لظهور إرادة ارتفاع ذلك من حيث التقية ، فلا ينافي الحكم في نفس الأمر ، والله أعلم .

(و) كذا يجرم (بيع آلتها) كما في التحرير والقواعد والارشاد وعن

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب أحكام المساكن - الحديث ٤ من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٣

الاصباح والجامع والبسوط ، وظاهرهم عدم الجواز مطلقاً ، بل في الأول كما عن الأخير أنه لا يجوز بحال ، وهو كالصريح في الاطلاق المزبور مع المصلحة وبدونها ، فتكون حينئذ كالمرصة ، لاصالة حرمة التصرف في الوقف ، إذ الوقوف على حسب ما يقفها أهلها ، سكن في كشف اللثام يعنون حرمة ما جرى عليه الوقف من الآلات إلا أن تقتضيه المصلحة كسائر الوقوف ، وفي المختلف وجامع المقاصد والروض والنسائك وعن نهاية الأحكام وحاشية الميسي التصريح بالجواز في عمارتها أو عمارة غيرها من المساجد مع عدم الانتفاع بها ، واستحسنه في الذكرى ، بل صرح الثاينان في كتبهما الثلاثة بالجواز أيضاً مع المصلحة ، كما لو خيف عليها التلف أو سارت رثة لا ينفع بها فيه أو نحو ذلك ، بل صرح في الجامع منها بأنه لو كان بيها أعود مع الحاجة اليها لتصرف في مرمة المسجد فالظاهر جوازه المصلحة ، وربما يؤيده في الجملة ما يأتي إن شاء الله من جواز بيع الأرض الموقوفة لرفع الخلف بين أربابها مثلاً ، وفي المدارك « أن التحريم إنما يثبت مع انتفاء المصلحة ، وإلا جاز قطعاً ، بل قد يجب ، ويتولاه الناظر » قلت : لا ريب في إصالة الحرمة ولا دليل على كفاية مطلق المصلحة .

نعم لا يبعد الجواز إذا تمذر استعمالها والانتفاع بها فيما قصده الواقف أو قرب منه ، ضرورة أولويته من التلف ، أما مع إمكان أحدهما فلا ، وربما يشهد له في الجملة كلامهم السابق في صرف آلات المسجد في مسجد آخر ، اللهم إلا أن يحمل ذلك منهم على الجواز ، أو يحمل هذا على تمذر الصرف مطلقاً أو نحو ذلك ، فلاحظ وتأمل فانه قد تقدم في ذلك المقام ما له دخل تام هنا في الدليل والحكم والموضوع أي الآلات ، فانه قد يظهر من جامع المقاصد هنا أيضاً أن الآلات عبارة عن الفرش والسرير خاصة وفيه ما عرفت ، ويأتي إن شاء الله في باب الوقف أو غيره تمام البحث في ذلك وغيره .
ثم إنه إذا بيعت مع المصلحة يجوز صرفها في عمارة مسجد آخر مع تمذر صرفها في

الأول أو استيلاء الخراب عليه أو كون الثاني أحوج لكثرة المصلين على إشكال في الأخير ، وقد تقدمت الإشارة إليه ، كما أنه تقدم ما يستفاد منه البحث هنا ، فلاحظ .
 (و) كذلك يحرم (أن يؤخذ منها في الطريق والأماكن) قطعاً فضلاً عن أن تؤخذ جميعها بمعنى جعل بعضها طريقاً أو ملكاً بحيث تنمعي عنه آثار المسجدة ، أو يبطل استعماله فيما أعد له كما صرح به غير واحد من الأصحاب بل في الروض نسبتة اليهم ، بل هو كأنه من القطعيات إن لم يكن من الضروريات ، إذ هو تحريم لها وتبديل لوضعها ، ومنافٍ لمقتضى تأييدها للعبادة المخصوصة ، بل لا فرق بين الطريق والملك وغيرها ولو وقعا آخر إذا كان مستلزماً لتغيير هيئة المسجد وإبطال آثاره .
 وعلى كل حال فلا ريب في غضبية الاتخاذ الزبور وكون الآخذ غضبياً خاصياً ، (فمن أخذ منها شيئاً وجب) عليه (أن يميده اليها أو إلى مسجد آخر) مع تعذر الاعادة إلى الأول ، أما بدونه فشكلى ، خصوصاً إذا حصل بسببه الضيق في المسجد وتغيير الهيئة وقلة الرغبات ونحو ذلك ، وإن كان ربما يؤيده ما تسمعه نصاً (١) وفتوى من التخيير بين إرجاع الحمى إلى مسجده وبين إرجاعه إلى غيره ، إذ هو كما ستعرف بعض أجزاء المسجد أيضاً .

وكيف كان فلا يختص الوجوب بالمغير بل يعمه وغيره كما صرح به في المدارك ولا بأس به إن كان المراد حسبة ، لكن لا يبعد وجوب المؤونة لو احتيج اليها من المتخذ ، فيجبر عليها وتؤخذ من ماله قهراً كغيره من مؤن رد المنسوب ، وفي حرمة باقي التصرفات على المتخذ بعد الاتخاذ كاستنطاقه ونحوه مما كان يجوز له فيه وهو بهيئة المسجد وعدمها وجهان ، بل قد يحتمل التفصيل بين الصلاة ونحوها وغيرها ، فيجوز ما كان المسجد معداً له دون غيره ، خصوصاً الأفعال التي هي سبب التغيير ، وصار

معداً لما بهمه كالأستطراق في المتخذ طريقاً ونحوه ، ثم إنه بناءً على حرمة سائر التصرفات فهل تختص بالمتخذ خاصة أو بكل مستعمل له في خلاف ما عسده من الاستطراق ونحوه لا الصلاة ونحوها مما هي من تصرفات المساجد أو الأعم ؟ الظاهر الأول ، للأصل واستصحاب بقاء الأذن في سائر هذه التصرفات قبل زوال هيئة المسجد نعم قد يحرم من جهة العارض كما إذا كان هذه التصرفات سبباً أو جزءاً سبباً لاضمحلال المسجدية وزوال آثارها ، فيكون إعاقة على الأثم والعدوان ، وهو أمر آخر ولا عبرة بالمصلحة هنا بل ولا بالمفسدة ، فلا يجوز بيع عرصة المسجد على حال من الأحوال ، للأصل وظهور الأدلة من الكتاب والسنة والفتاوى والسيرة في أن المسجدية من الأمور الأبدية التي لا يجوز تغييرها إلى غيرها أو نقلها بأحد النواقل بحال من الأحوال ، نعم غير المسجد من الأوقاف العامة يمكن دعوى جواز تغيير هيئاتها إذا قضت به المصلحة ، بل يجوز بيعها في بعض الأحوال .

لكن الانصاف أن كثيراً من هذه المسائل غير منقحة ، لعدم وضوح أدلتها من الكتاب والسنة بل والفتاوى ، لما فيها من الاجمال الذي لا يجسر معه على الفتوى بشيء منها ، إذ بعضها يؤدي إلى أن المدار على المصلحة ، وآخر على الأصلح ، وثالث على المفسدة ، ورابع على تعدد الجهة الموقوف عليها أو الاستغناء عنها ، وغير ذلك ، فلاحتمياط لا ينبغي تركه في بعض الأفراد .

وكما أنه لا يجوز اتخاذ المسجد طريقاً أو ملكاً بأن يغير اليها لا يجوز جعل شيء منها مسجداً ، إذ الأول ملك للمسلمين المستطرفين ، والثاني ملك آحادهم ، نعم لو رجعت الطريق إلى الأباحة بأن بطل استطراق الناس أمكن حيازتها لها وإحيائها بجعلها مسجداً ، وكذا لو كانت الطريق زائدة على المقدار الشرعي أمكن أيضاً جعل

الزائد كذلك كما عن التحرير وغيره النص على الأخير ، مع أنه لا يخلو من إشكال ، لاحتمال تعلق حق الاستطراق به وإن كان زائداً على ما استمر في إحياء الموات إن شاء الله .

ومثل الطريق والملك غيرهما من الأوقاف العامة والخاصة ، فلا يجوز تغييرها وجعلها مسجداً ، لكن قد تدعو المصلحة إلى تغيير هيئة بعض الأفراد الأولى إليه ، فيجوز حينئذ للحاكم الذي هو الولي مع عدم الناظر الخاص ذلك على تأمل ونظر ، والله أعلم ، ونسأله التوفيق للوقوف على حقائق هذه المسائل .

(و) كيف كان فيما سمعت ظهر لك أنه (إذا زالت آثار المسجدية لم يحل) لأحد (تملكه) أو فعل ، نواف المسجدية فيه ، لعدم بطلان وقفه بذلك ضرورة ، كما أنه مما قدمناه في كتاب الطهارة ظهر لك الحال في قول المصنف : (ولا يجوز إدخال النجاسة إليها) ولا إبقاؤها فيها وإن لم يكن هو للدخل مثلاً ، وأن الدار على الملوثة منها أو الأعم ، بل وقوله : (ولا إزالة النجاسة فيها) إذ الظاهر كون مرجعها الأولى كما يؤمى إليه تعليله في المعتبر والنتهى بأن ذلك يعود إليها بالتنجيس ، أما إذا فرض كون النجاسة غير ملوثة وكان إزالتها على وجه لا ينجس المسجد إما لطهارة الفسالة أو لكون الزوال به ماءً كثيراً أو أزيلت في إناء جاز بناءً على حرمة الملوثة من النجاسة خاصة ، ولم يجر بناءً على الإطلاق ، واحتمال حرمة الإزالة هنا تعبداً لما فيه من الامتنان لا دليل عليه ، وإن مال إليه المحقق الثاني ، وربما أوجه ظاهر المتن وغيره مما أطلق فيه هذا الحكم بعد الحكم الأول ، إلا أنه لا أعرف له دليلاً معتدلاً به يختص به من حيث الإزالة ، نعم في الذكرى - بعد ذكر الحكم للزبور والذي قبله - قال : قاله الأصحاب ثم قال : والظاهر أن المسألة إجماعية ، فإن تم ذلك مع إرادته الإزالة من حيث هي لامن حيث التلويث كان هو الحجة ، خصوصاً مع إمكان تأييده بالسرأه في الوضوء من

البول والغائط ، بل هي دليل آخر بناءً على إرادة الاستنجاء منه والحرمة من الكراهة ضرورة طهارة غسلته مع أنه أطلق فيه النهي ، بل قد استدل بذلك في المعتبر على المطلوب ، لكنك تعرف ما فيه مما تقدم ، وإلا كان ممنوعاً كما هو واضح ، فتأمل هذا .

ولا فرق على الظاهر بين ظاهر المسجد وباطنه ، ولا بين سبق النجاسة المسجدية وسبقها لها ، وإن كان قد يشعر بخلاف ذلك إطلاق النصوص الواردة في جواز اتخاذ الكنيف مسجداً إذا طم بالتراب ، منها خبر الحلبي (١) قال لأبي عبد الله (عليه السلام) : « يصلح المكان الذي كان حشاً زماناً طويلاً أن ينظف ويتخذ مسجداً ، فقال : نعم إذا أتى عليه من التراب ما يواريه ، فان ذلك ينظفه ويطهره » وصحيح عبد الله بن سنان (٢) سأل الصادق (عليه السلام) « عن المكان يكون حشاً زماناً فينظف ويتخذ مسجداً ، فقال : ألق عليه من التراب حتى يتوارى ، فان ذلك يطهره إن شاء الله » وخبر أبي الجارود (٣) سأله أيضاً « عن المكان يكون خبيثاً ثم ينظف ويجعل مسجداً فقال : يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو أطهر » والمرسل (٤) عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) « عن بيت قد كان حشاً زماناً هل يصلح أن يجعل مسجداً ، فقال : إذا نظف وأصلح فلا بأس » ونحوه خبر علي بن جعفر (٥) عن أخيه (عليه السلام) المروي عن قرب الامتداد ، وخبر مسعدة بن صدقة (٦) عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه سئل « أ يصلح مكان حش أن يتخذ مسجداً ؟ فقال : إذا أتى عليه من التراب ما يوارى ذلك ويقطع ريحه فلا بأس ، لأن التراب يطهره ، وبه مضت السنة » بل قال الصادق (عليه السلام) في خبر محمد بن مضارب (٧) : « لا بأس بأن يجعل على العذرة مسجداً » .

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب

أحكام المساجد - الحديث ١ - ٤ - ٣ - ٢ - ٧ - ٥ - ٦

بل وإطلاق بعض الفتاوى كالتقواعد والذكرى وغيرها ، بل في جامع المقاصد أن ما وقفت عليه من العبارات هنا مطلق ، لسكن قال فيه : إنه ينبغي أن يراد بانقطاع الرائحة في عبارة القواعد ذهاب الرجاسة ، لأنه مع بقاء عينها وصيرورة البقعة مسجداً يلزم كون المسجد ملطخاً بالنجاسة ، بل عن فوائد القواعد أن ظاهر صحيح عبدالله بن سنان تحقق استحالة عذرتة تراباً ، وحينئذ لا إشكال بلزوم نجاسة المسجد ، فالأولى حمل الحكم على ذلك ، أو على ما إذا كان الموقوف الظاهر خاصة ، أو على ما يمكن تطهيره ، وفي المنتهى بعد أن ذكر أنه لا بأس بوضع المسجد على بئر غائط أو بالوعة إذا طم وانقطعت رائحته مما لا له بأن المؤذي يزول فتزول الكراهة ، قال : « لا يقال : روى الشيخ عن عبيد بن زرارة (١) عن الصادق (عليه السلام) « الأرض كلها مسجداً إلا بئر غائط أو مقبرة » لأننا نقول : نحن نقول بموجبه إنما يتخذ مسجداً مع الطم وانقطاع الرائحة » وأوضح منه في رفع المناقاة ما في كشف الثام من التعليل بزوال الاسم والصفات .

لسكن ومع ذلك كله فالانصاف أنه لا صراحة في النصوص السابقة ، بل ولا ظهور في اعتبار تطهير ذلك الموضع في وقفه مسجداً ولو باستحالته تراباً ، وإن اشتمل بعض أسئلتها على التنظيف والإصلاح وأجوبتها على الطهارة ، إلا أن المراد منها المعنى الغوي قطعاً ، على أنه من المستبعد أو الممتنع طهارته بالموارة المزبورة ، ضرورة نجاسة الأجزاء الترابية منه التي لا يجدي حرجها بالتراب ، إذ لا استحالة فيها ، كما أنه لا ظهور فيها أيضاً بوجوب التطهير بعد الوقف مسجداً أو كون المسجد الظاهر دون الباطن كما سمته من الفوائد ، بل ظاهرها جميعاً أو صريحها عدم ذلك كله ، وأنه يكفي هذه المواراة وانقطاع الرائحة بالطم المزبور في جعلها مسجداً ، ولا يجب التطهير بعد ذلك ،

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٨

ولا بأس بالفتوى به بعدما سمعته من النصوص المتضمنة باطلاق بعض الفتاوى إن لم يكن أكثرها ، إلا أنه ينبغي الاقتصار على ذلك بالخصوص لا أنه يتعدى إلى غير ذلك ، كما مال إليه المقدس الأردبيلي في المحكي من مجمه ، حيث قال : وردت أخبار كثيرة في اتخاذ الخش مسجداً صحيحة وغير صحيحة ، ومنها يعلم عدم اشتراط الطهارة في المسجد بحيث يكون تحت أيضاً طاهراً وكذا الفوق ، إذ هو كما ترى بعيد جداً ، بل كأنه مخالف للاجماع ، ضرورة عدم الفرق بين تحت المسجد أو فوقه قطعاً ، نعم ينبغي استثناء خصوص موارد تلك النصوص للعسر والحرج في الازالة على وجه التطهير ، بل قد يتعدى إلى كل أرض تفسر إزالة النجاسة منها ، أو تعذر وأريد وقفها مسجداً ، فلا يجب انتظار طهارتها إن أمكنت في صيرورتها مسجداً ، وإلا امتنع وقفها مسجداً ، بل لا يبعد الفول بعدم اعتبار سبق إزالة النجاسة الممكنة في المسجدية ، فله وقفها حينئذ مسجداً ، ثم يزيل بعد ذلك النجاسة ، لاصالة عدم الاشتراط ، إذ الازالة من أحكام المساجد لا من شرائطها ، كما هو واضح .

فافي البيان - من أنه لا تبنى المساجد على النجاسة إلا مع الازالة ، ولو طمت قبل الوقف ثم بنى جاز - محل للنظر إن أراد ما يخالف ما ذكرنا ، ولعله يريد الإشارة إلى ما عساه يظهر من النصوص السابقة من اعتبار سبق الطم أو المواراة على المسجدية ، وهو - مع إمكان منعه عليه وإن كان ربما يومه بعضها في بادية النظر - لا ينافي ما ذكرناه من عدم اشتراط التطهير السابق في الصحة ، اللهم إلا أن يقال : إن التطهير فيما يمكن تطهيره كالطم والمواراة فيما لا يمكن ، فكما وجب سبق الثاني على المسجدية فكذا الأول ، وفيه تأمل .

ولعله بالتدبر فيما ذكرنا يستفاد الوجه فيما صرح به في القواعد والمنتهى والتذكرة والذكرى والدروس والبيان والنقلية والوجز الحاوي وجامع المقاصد وكشف الالتباس

من حرمة الدفن فيها ، بل هو ظاهر النهي عنه في التحريم والمحكي عن البسوط ، بل هو المنقول عن نهايتي الشيخ والفاضل والسرائر والجامع والاصباح ، إذ لعله من جهة عدم انفكك الميت بعد دفنه عن تنجيس القبر ، وقد عرفت مساواة الباطن للظاهر ، لكن فيه أنه يمكن وضعه على شيء يمنع عن تلويثه المسجد ، بل يكفي الشك ، ويدفع بأنه إنما يتم بناءً على أن مدار الحرمة التلويث ، وإلا فيكفي في المنع خروج النجاسة منه ولو على بدنه ، إلا أن قضية ذلك دوران حرمة الدفن حينئذ على المذهبين ، ولم أعرف من ناطها بشيء منهما ، بل ظاهر الجميع الاتفاق على المنع ، ولعله لدليل خاص عندهم وإن لم نجد في كلمات من تعرض منهم للاستدلال ، بل الوجود في الذكرى وجامع المقاصد والتذكرة تعليله بأن فيه شغلاً للمسجد بما لم يوضع له ، قال في الأول : ودفن فاطمة (عليها السلام) في الروضة إن صح فهو من خصوصياتها بما تقدم من نص النبي (صلى الله عليه وآله) وقد روى البرزنجي (١) قال : « سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن قبر فاطمة (عليها السلام) فقال : دفنت في بيتها ، فلما زادت بنوا أمية في المسجد صارت في المسجد » انتهى ، وفي المحكي عن نهاية الأحكام بأن فيه تضييقاً على المصلين ، وفي المنتهى بأنها جعلت للعبادة .

وكان هذه التعليلات منهم تؤدي إلى كون الحكم من المسلمات عندهم ، ولولاه لأمكن مناقشتهم بأنه إنما تم المناقاة والتضييق لو حرمت الصلاة على القبر أو عنده ، بل وكان مع ذلك مزاحماً للمصلين ، وإلا كان كوضع المنارة فيه وحفر حفيرة لحاجة بعض الصنائع أو الوضوء ونحوه فيه وغير ذلك مما لا يمتنع إلا إذا نافي المصلين وزاحهم وبأن دفن فاطمة (عليها السلام) لم يثبت كونه لخصوصية ، والأصل الاشتراك ، وبما يظهر من سبر الأخبار المتفرقة من دفن كثير من الأنبياء السابقين في المساجد ، منها

(١) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب المزار - الحديث ٣ من كتاب الحج

قول الباقر (عليه السلام) (١) بعد أن ذكر أنه صلى في مسجد الحيف سبعمائة نبي: « وإن ما بين الركن والمقام لمشحون من قبور الأنبياء ، وأن آدم لفي حرم الله » بل يمكن المناقشة في الاجماع أيضاً لعدم بلوغ المتعرضين إلى ذلك قطعاً ، خصوصاً مع ملاحظة المصنفين لا التصانيف ، بل ظاهر العلامة في المنتهى الميل إلى الكراهة .

بل قد يظهر منه ومن غيره ذلك أيضاً في مسألة اتخاذ المسجد على القبر، ولا فرق على الظاهر بين سبق المسجدية على الدفن وبين سبقه عليها ، بل لعله أولى بالمنع ، لخير سماعة بن مهران (٢) سأله « عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها ، فقال : أما زيارة القبور فلا بأس ، ولا يبني عندها مساجد » وإن كان يحتمل إرادة المقابر منه التي هي كالتشوارع والمشارع والطرق ونحوها من الأراضي التي تعلق بها الحقوق العامة المانعة عن اتخاذها مساجد ، وذلك غيرتنا نحن فيه ، كبعض النصوص الأخرى حتى الخبر المشهور « إن الأرض كلها مسجد إلا بئر غائط ومقبرة » المحتمل أيضاً غير ما نحن فيه من المساجد اسكن ومع ذلك كله فالأحوط في البراءة عن التكليف بالدفن إن لم يكن الأقوى المنع ، وفاقاً لمن عرفت ، وفيهم من لا يعمل إلا بالقطعيات ، على أنك قد عرفت حكايته عن النهاية التي هي متون أخبار ، بل قد يظهر من حاشية على هامش ما حضرني من نسخة الوسائل كتب تحتها أنها منه الاجماع عليه حيث نسبه فيها إلى الفقهاء ، بل لعله كذلك لو لوحظ عدم التردد فيه من كثير من المتعرضين له ، بل قد عرفت أن المستند فيه عدم الامتناع عن التجاسة خصوصاً بناء على عدم الفرق بين الملوثة وغيرها لا تلك التمليلات .

مع أنه يمكن تسديدها بالفرق بين الدفن وبين الأمور السابقة التي قيس عليها

(١) الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٦٥ - من أبواب الدفن - الحديث ١ من كتاب الطهارة

باعتبار كون الدفن مقتضياً للتعطيل عن الاستعداد الانتفاع بالمسجد لو فرض حدوث حاجة في تغييره مثلاً ، لحرمة النش ، بخلاف الأمور السابقة مع ما فيه من تنفير المترددين وامتناع صلواتهم أو كراهتها التي هي نوع ضرر أيضاً في مثل الأماكن المتخذة لمضاعفة ثواب العبادة ، ودفن قاطمة (عليها السلام) لم يثبت أنه في المسجد ، بل ظاهر خبر البنظلي عدمه كما سمعت ، بل ربما يشم منه بسبب ذكر اعتذاره فيه عن كونها في المسجد بفعل نبي أمية لعنهم الله معلومية امتناع الدفن في المسجد ، ودفن الأنبياء السابقين لم يثبت تعبدنا به في شرعنا ، بل ولم يثبت كونه سابقاً على المسجدية المعتبرة بل لم يثبت صيرورة نفس قبورهم مسجداً ، بل قد يظهر من جملة من النصوص الواردة في أن إبراهيم وإسماعيل (عليهما السلام) دفنا حذاء المسجد امتناع الدفن فيه حتى في ذلك الزمان ، وإلا لم يدفنا حذاه ، على أنه يمكن اختصاص ذلك بالمصومين المزهين عن سائر الأنداس ، ولا كراهة في الصلاة عندهم ، بل لعل قوله (عليه السلام) (١): « إنه ما من مسجد إلا وبني على قبر نبي أو وصي نبي » إلى آخره ، شاهد على ذلك وإن كان المراد منه على الظاهر بيان حكمة مماوية وعله ربانية لا أنه قبر معروف بجملة مسجداً ، ولعل نصوص دفن الأنبياء من هذا القبيل ، كما أن الظاهر إرادة بعض الأصحاب من كراهة بناء المسجد على القبر اتخاذ المسجد وهو فيه ، لا صيرورة نفس القبر مسجداً إن لم نقل بالفرق بين السبق والحق ، مع احتمال قوياً جداً وإن ترك الاستئصال في خير مائة (٢) ، لسكن لعله لظهوره فيما سمعت من المعتبرة ، على أنه لا يكفي سنداً لمنع لوجوه ، منها قوة مقتضي الجواز من أدلة نذب اتخاذ المسجد مع حرمة النش ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

(١) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٦٥ - من أبواب الدفن - الحديث ١ من كتاب الطهارة

(و) كذا (لا) يجوز (إخراج الحصى منها ، وإن فعل أعاده إليها) كما في النافع والارشاد واللمعة والنقلية وحاشية الارشاد وعن التلخيص والتبصرة ، لخبر وهب ابن وهب (١) عن جعفر عن أبيه (عليها السلام) « إذا أخرج أحدكم الحصى من المسجد فليردها مكانها أو في مسجد آخر ، فانها تسيح » إذ لو لم يحرم الإخراج لم يجب الرد كما هو مقتضى الأمر به ، بل لا قائل به دونه كما اعترف به في الرياض ، وبه تظهر دلالة خبر الشحام (٢) أيضاً على ما رواه عنه الشيخ ، قال للصادق (عليه السلام): « أخرج من المسجد حصى ، قال : فردها أو اطرحها في مسجد » بل وعلى رواية الكليني له أيضاً ، إذ ليس فيها سوى « وفي ثوبي حصى » وقد عرفت أن محل الاستدلال فيه الأمر بالرد ، مضافاً إلى خبر محمد بن مسلم (٣) ومعاوية بن عمار (٤) أو صحيحهما عن الصادق (عليه السلام) سمعه في أولها يقول : « لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ما حول السكبة ، وإن أخذ من ذلك شيئاً رده » وقال له في ثانيها : « أخذت سكا من سكك المقام وتراباً من تراب البيت وسبع حصيات ، فقال : بئس ما صنعت ، أما التراب والحصى فرده » .

لكن قد يشكل التحريم بضعف سند الأول واشتماله على التعليل بالتسيح المناسب لكرامة الإخراج المقتضي عدم تسييحها مطلقاً أو في المكان الشريف ، بل قد يؤمى قوله عليه السلام فيه : « إذا أخرج » إلى آخره ، إلى جوازه وإن كان مرجوحاً ، كما أنه يؤمى الأمر فيه وفي غيره من النصوص والفتوى ، بل قد يظهر من مفتاح الكرامة الاتفاق عليه بالرد إلى مسجد آخر إلى عدم دخولها في الوقف ، وإلا لوجب الرد إليه ،

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب صلاة الجماعة

الحديث ٤ - ٣ - ١ - ٢

ونحوه في الإيماء إلى عدم الحرمة التعمير بلا ينبغي في خبر ابن مسلم ، والتعليل يجعل الحصى في المسجد للنخامة في مرفوع ابن العسل (١) المروري عن محاسن البرقي ، قال : « إنما جعل الحصى في المسجد للنخامة » .

ومن ذلك كله وغيره مع الأصل قال في المعتبر والنتهى والتذكرة والتحرير والقواعد والذكرى والدروس والبيان والموجز وعن غيرها : بالكرهه أو استحباب ترك الإخراج ، لكن في كشف اللثام « لعل المحرم إخراج ما هي من أجزاء أرض المسجد التي جرت عليها المسجدية ، والمكروه إخراج ما خص به المسجد بعد المسجدية ، فلا خلاف ، وأما الحصى الخارجة عن التسمين فينبغي قهها وإخراجها مع القمامة » وكأنه أخذ ذلك من تقييد جماعة منهم الثنانيان الحرمة بما إذا كانت جزء من المسجد ، وفيه - مع أنه تقييد لا إطلاق النصوص والفتاوى المنصرف إلى غير المفيد من دون شاهد - أنه لا معنى للحكم بالكرهه في الثانية أيضاً بعد فرض تخصيصها بالمسجد ، إذ هي حينئذ كسائر فرشه وآلاته المعلوم حرمة إخراجها من المسجد .

ومن هنا ألحق في الروضة بالحصى الذي هو جزء في الحرمة الحصى المتخذ فرشاً بل في حاشية الإرشاد أنه ربما يخص التحريم به ، نعم لا يندرج في التحريم والكرهه ما كان منه قمامة بلا خلاف أجده فيه بين من تعرض له ، بل في حاشية الإرشاد للتحقق الثاني القطع به الذي هو منه بمنزلة الإجماع ، لانصراف إطلاق النص والفتوى إلى غيره ، ولما عرفت من استحباب كنس المساجد ، ولأن الحصى كالتراب كما يؤمى إليه صحيح معاوية السابق (٢) ولا ريب في رجحان إخراج ما كان قمامة منه ، فما في الرياض - بعد اختياره القول بالكرهه معللاً له بضعف خبر وهب عن إثبات الحرمة

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٢

« أن إطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين ما كان جزءاً من المسجد أو آلاته وأوقامته ، خلافاً لجماعة فقيدوه بالأول ، ولعله للجمع بين النص هنا وما مر في استحباب الكنس ، وفيه نظر ، لاحتمال العكس بتقيد الثاني بغير الحصى ، فتأمل جيداً » - محل منع ، ولعله لذلك أمر بالتأمل ، إذ لو أغضينا النظر عن بعض ما سمعت لكان الترجيح للأول قطعاً من وجوه ، كما أن في ترجيحه الكراهة على الحرمة ذلك أيضاً ، لما عرفت من عدم انحصار الدليل في خبر وهب بن وهب ، بل لعلها هي مقتضى الأصل فيما كان جزء من المسجد ، إذ لا مدخلية لافصالها وقتلها واستغناء المسجد عنها في ذلك ، وإلا لجاز إفساد المسجد جميعه بأخذ القليل من أجزائه فالقليل ، وهو معلوم البطلان ، بل وكذا ما جعل فراشاً فيها بعد المسجدية ، لصيرورته حينئذ كسائر آلات المسجد ، ولا إشعار في التعليل بالتسبيح بعدم الحرمة ، بل فيه إيماء إلى صيرورتها مسجداً ، كما أنه لا إيماء بالرد إلى مسجد آخر إلى ذلك أيضاً ، إذ لا يزيد هو على ما سمعته سابقاً من التخيير بين إرجاع بعض المسجد المتخذ في طريق أو ملك إلى ذلك المسجد أو غيره بلا خلاف أجده فيه بينهم هناك ، وإن تأملنا فيه فيما تقدم ، ولا على آلات المسجد التي قد سمعت جواز استعمالها في مسجد آخر .

نعم ينبغي تقييده إن كان الحصى من الثاني بما سمعته سابقاً من الاستغناء عنه كما صرح به في الروضة مع إمكان منعه هنا تمسكاً بإطلاق النصوص ، اللهم إلا أن ينزل على الاستغناء ونحوه ، أو يدعى انصرافه إلى ذلك ، ضرورة كون المورد فيه حصاة ونحوها ، أو إلى التعمد والتعمس كالحصيات التي أخذت من الكعبة ، على أنه لا استبعاد في التخيير المزبور مع قطع النظر عن ذلك كله بعد النصوص والتعليل في المرفوع السابق ، مع أنه يمكن منع إشعاره بذلك ، لظهور إرادة أن حكته التغطية لا يصلح كونه مستنداً للحكم المزبور بعدما سمعت ، فلا ريب في أن الأقوى الحرمة

إلا فيما كان قامة منه ، ونحوه التراب وشبهه .

نعم قد يستثنى بعض الأجزاء الجزئية التي تتعلق بثوب المصلي أو هي من لوازم الكدس أو نحو ذلك مما جرت السيرة به وعلم من طريقة الشرع عدم حرمة ، كما أنه ينبغي الاقتصاد في الحرمة على ما ثبت كونه جزءاً أو فرشاً ولو بالظهور المعتد به شرعاً أما المحتمل كونه كذلك وقامة فلا حرمة باخراجه ، ولا يجب إرجاعه للأصل ، نعم لا ينبغي ترك الاحتياط سيما مع قيام بعض الامارات التي ليست بحجة شرعية ، والله أعلم .
﴿ ويكره تعليتها ﴾ كما نص عليه غير واحد من الأصحاب ، لأنه يخالف السنة الفعلية ، إذ حائظ مسجد النبي (صلى الله عليه وآله) قامة : والمحكي من حال السلف في جامع المقاصد ، ولما فيه من الاطلاع على عورات الناس لورقي عليها أو على المنارة المساوية لها ، ولما ورد (١) من النهي عن رفع البناء لأزيد من سبعة أذرع أو ثمانية ، وأن الزائد مسكن الجن والشياطين ، بل تبنى وسطاً مرجعه إلى العرف ، كما في الروضة بل لا يبعد القول بأنها تبنى دونه كي لا تساوي المساكن التي تعليتها وسطاً ، فتأمل ، وعلو جدار مسجد السكوفة لم يعلم أنه من فعل من فعله حجة على العباد .

﴿ و ﴾ كذا يكره ﴿ أن يعمل لها شرف ﴾ كما نص عليه جماعة ، لخبر طلحة ابن زيد (٢) عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي (عليهم السلام) « أنه رأى مسجداً بالسكوفة وقد شرف ، فقال : كأنه بيعة ، وقال : إن المساجد لا تشرف بل تبنى جماً » وخبر أبي بصير (٣) الروي عن إرشاد المفيد عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث طويل ، قال : « إذا قام القائم (عليه السلام) لم يبق مسجداً على وجه الأرض له شرف إلا هدمها ويجعلها جماً » والرسول عن المجازات النبوية للسيد الرضي (٤) قال : قال بعضهم : « ابنوا المساجد واجعلوها جماً » وعن النهاية التعبير بلا يجوز ، ولأرب في ضعفه

(١) الوسائل - الباب - ه - ه - من أبواب أحكام المساكن

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٢-٤-٥

إن أراد الحرمة ، لقصور ما سمعت عن إيجابتها ، خصوصاً بعد عمل غيره من الأصحاب بها على الكراهة .

والشرف بضم الشين وفتح الراء جمع شرفة بسكونها ما يبني في أعلى الجدران . ولا ترتفع الكراهة بالحاجة اليها في عدم الاطلاع على دور الناس إذا كان بناؤها عالياً ، لما عرفت من النهي عن التعلية المقتضية لذلك ، فلا ترتفع الكراهة له ، نعم لو احتيج اليها مع عدم المخالفة في العلو أمكن القول بارتفاعها ، مع احتمال المدم ، وتكليف الغير بدفع ضرره بأن يستر عن نفسه ، والله أعلم .

ثم إن المصنف ذكر أيضاً كراهة اتخاذ المحارب في المساجد عاطفاً لها على ما قبلها بأو مريداً منها معنى الواو قطعاً ، فقال : ﴿ أو محارب داخلة ﴾ كما في النافع والارشاد والبيان والدروس والتفلية ، بل في الذكرى قاله الأصحاب ، ولعل مرادهم ﴿ في الحائط ﴾ كما في المعتبر وعن البسوط والنهاية والسرائر ، بل في المدارك نسبتته إلى الشيخ وجمع من الأصحاب ، وكان المراد كثيراً كما في جامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد والروض والمسالك وعن غيرها ، لخبر طلحة بن زيد (١) عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام) « أنه كان يكسر المحارب إذا رآها في المساجد ، ويقول كأنها مذابح اليهود » لئلا يشكل بظهوره كما اعترف به الثانين في المحارب المتخذة مستقلة في المساجد لا الداخلة في حائطه مثلاً ، ضرورة أنها هي القابلة للكسر لا تلك ، بل لعل المراد بها المقاصير التي أحدثها الجبارون كما في الروي (٢) آنفاً عن كتاب الغيبة ، وصحيح زرارة (٣) عن الباقر (عليه السلام) المتقدم في أحكام الجماعة ، قال : « إذا

- (١) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١
 (٢) المستدرک - الباب - ٣٣ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١
 (٣) الوسائل - الباب - ٥٩ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١

صلى قوم وبينهم وبين الامام سترة أو جدار فليس تلك لهم بصلاة إلا من كان حيال الباب ، قال : وقال : هذه المقاصير إنما أحدثها الجبارون ، وليس لمن يصلي خلفها مقتدياً بصلاة من فيها صلاة ، ولعله لذا اقتصر عليها هنا العلامة الطباطبائي في منظومته ، فقال :

لا تصطنع فيه المقاصير ودع * تصويره فانه شر البدع

بل لعل مراد من عبر من الأصحاب بكراهة اتخاذ المحارب في المساجد كالمتمهي وعن غيره ذلك أيضاً لا الداخلة في الحائط ، نعم قد يقال مراد من عبر بالداخلة في الحائط الداخلة فيه كثيراً كما سمعته من الثانيين بحيث يحصل معها الحيولة بين المؤمن وبين الجانين وبين الامام ، فتكون حينئذ كالمقاصير لا ما كان مجرد أثر في الحائط أو دخول قليل كما يؤيده في الجملة ملاحظة تمييزهم بالمحراب الداخل في باب الجماعة ، وحكمهم هناك بطلان صلاة من كان على الجانين ، فيكون المكروه حينئذ المقاصير وما أشبهها من المحارب الداخلة في الحائط كثيراً التي يحصل معها الحيولة ، وكونها غير قابلة للكسر فلا يشملها الخبر المزبور يدفعه أولاً عدم انحصار دليل الكراهة فيه ، لا يمكن استنباطها من صحيح المقاصير ، وثانياً منع عدم قبولها للانكسار ، إذ المتعارف في ذلك الزمان عدم كون الحائط عربضاً بحيث يتخذ في وسطه محراب يستر جانباه المؤمنين ، بل قيل إنهم كانوا في بدء الاسلام ولاسيما أهل البوادي ينون جدران المساجد من القصب والخشب والجذوع ، فتى فرض دخول المحراب في مثل ذلك لا بد أن يكون له هيئة بارزة عن جدار المسجد ولو من خلفه ، فيتحقق الكسر حينئذ ، وثالثاً احتمال أو ظهور إرادة مطلق التخريب من الكسر ، فما في المدارك من التوقف في كراهة مثل هذه المحارب في غير محله .

نعم قد يقال : إن حمل خبر طلحة عن أمير المؤمنين (عليه السلام) على المقاصير

ينمعه ما سمعته في صحيح المقاصير من أنها إنما أحدثها الجبارون ، ولم تكن في الزمان

السابق ، والظاهر أن سبب إحدائهم إياها هو قتل أمير المؤمنين (عليه السلام) وغيره في المسجد في أثناء الصلاة ، أو إظهار الكبرياء والجبروت بانتستر عن الناس ، فأحدثوا هذه المقاصير كي يدخلوا إليها وقت الصلاة ويحتجوا بها ، فمن هنا يقوى الظن بعدم إرادة المقاصير من المحاريب في خبر طلحة ، ولكن لا بأس بالحكم بكرهتها أيضاً .

فيكون المكروه أحد أمور ثلاثة : المقاصير والمحاريب الداخلة في الحائط كثيراً المشابهة للمقاصير والمحاريب المتخذة مستقلة في المسجد التي هي كدجاج اليهود ، وإن كان المستفاد من خبر طلحة الأخير خاصة ، أما المحاريب التي هي مجرد أثر في الجدار ضبطاً للقبلة أو داخلة فيه قليلاً فلا كراهة في شيء منها كما يؤيده السيرة الآن على أخذها من غير تكبر ، بل لا مسجد غالباً إلا وفيه ذلك ، هذا ، وفي كشف الثام مازجاً لمبارة القواعد « أنه يكره بناء المحاريب الداخلة في داخل حائط المسجد لا في نفس الحائط وهي كما أحدثتها العملة في المسجد الحرام ، واحد لاخفوية ، وآخر للمالكية ، وثالث لاخنبالة ، للأخبار ، والأمر بكسرها ، أو إحدائها بعد المسجدية محرم ، لسفلها مواضع الصلاة » والظاهر بقربنة تعليله الحرمة بما سمعت إرادته تفسير الدخول في المتن بالدخول في المسجد لا الدخول في نفس الحائط ، لأنه القابل للكسر ، فيكون المكروه عنده الأول والثالث مما ذكرنا ، لكن قد سمعت أن الذي فهمه غير واحد من الأصحاب إرادة الدخول في نفس الحائط كما هو المتبادر خصوصاً من المتن ونحوه ، نعم قيدوه بالدخول الكثير لا الدخول في الجملة ، ووجهه ما تقدم ، فاذن الأصح ما عرفت ، وأما ما ذكره من حرمة الاحداث بالمعنى الذي ذكره فواضحة مع الاضرار بالمصلين كما سمعت نظيره في المنارة المهدنة بعد المسجدية ، والله أعلم .

﴿ و ﴾ كذا يكره ﴿ أن يجمل ﴾ المسجد ﴿ طريقاً ﴾ كما نص عليه الفاضلان والشهدان والمحقق الثائي وغيرهم ، بل حكى عن الشيخ والحلي ، لمنافاته احترامها المستفاد

من النصوص فحوى وصريحاً ، إذ في خبر يونس (١) « ملعون ملعون من لم يوقر للمسجد » وخبر أبي بصير (٢) سأل الصادق (عليه السلام) « عن الغلة في تعظيم المساجد فقال : إنما أمر بتعظيم المساجد لأنها بيوت الله في الأرض » ولقول النبي (صلى الله عليه وآله) في خبر المناهي (٣) : « لا تجملوا المساجد طرقاتاً حتى تصلوا فيها ركعتين » لكن ظاهره ارتفاع الكراهة بالصلاة ركعتين ، ولم أجد من نص عليه ، ولا ثبت اعتبار الخبر ، فالحكم به حينئذ مشكل ، والتسامح في الكراهة لا يقتضي التسامح في رفعها وما في التحرير من تقييد الحكم بالكراهة بالاختيار لا مدخلية له في ذلك قطعاً ، بل لا وجه له في نفسه عند التأمل ، نعم في كشف اللثام وعن السرائر أن المراد بجعلها طريقاً المضي فيها إلى غيرها لقرب عمر ونحوه لا لتعبد فيها ، فلعل مبنى الخبر الزبور ذلك ، إذ دخولها مع الصلاة ركعتين فيها كأنه يرفع تمحض إرادة الاستطراق ، ومن ذلك كله ظهر لك أن المراد بجعلها طريقاً استطراقها مع بقاء هيئة المسجدية لا تغييرها طريقاً ، لما عرفت من حرمة ذلك ، كما هو واضح .

﴿ ويستحب أن يجنب البيع والشراء ﴾ فيها ﴿ و ﴾ تجنيبها ﴿ المجانين وإنفاذ الأحكام وتعرف الضوال وإقامة الحدود وإنشاد الشعر ورفع الصوت وعمل الصنائع ﴾ للرسول (٤) عن الصادق (عليه السلام) « جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والأحكام والضلالة والحدود ورفع الصوت » وخبر عبد الحميد (٥) عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : جنبوا

(١) المستدرک - الباب - ٥٣ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٧٠ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٦٧ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١ - ٢

مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشركاءكم وبيعتكم » وعن المجالس بإسناده إلى أبي ذر (١) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في وصيته له « يا أبا ذر الكلمة الطيبة صدقة ، وكل خطرة تخطوها إلى الصلاة صدقة ، يا أبا ذر من أجاب داعي الله وأحسن عمارة مساجد الله كان نوابه من الله الجنة ، فقلت : كيف يعمر مساجد الله ؟ قال : لا ترفع فيها الأصوات ، ولا يخاض فيها بالباطل ، ولا يشتري فيها ولا يبيع ، واترك الغزو مادمت فيها ، فان لم تفعل فلا تؤمن يوم القيامة إلا نفسك » والمرسل (٢) في الفقيه « جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع أصواتكم وشركاءكم وبيعتكم والضالة والحدود والأحكام » والمضمر الرفع (٣) عن العليل قال : « رفع الصوت في المساجد يكره » والمرسل (٤) في الفقيه وعن العليل أيضاً « أنه سمع النبي (صلى الله عليه وآله) رجلاً ينشد ضالة في المسجد ، فقال : قولوا : لا رد الله عليك ، فانها تغير هذا بنيت » وخبر الحسين بن يزيد (٥) عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) في حديث المناهي « نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن ينشد الشعر أو ينشد الضالة في المسجد » والصحيح عن جعفر بن إبراهيم (٦) عن علي بن الحسين (عليهما السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا : فض الله فاك ، إنما نصبت المساجد للقرآن » .

ومن التعليل هنا والضالة والأمر بتوقير المساجد يستفاد الحكم في غيرها أيضاً من المنابع مثلاً غير المضرة بالمصلين والمسجد التي نص عليها غير واحد من الأصحاب

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٣ - ٤ - ٥

(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٢ - ٣

لكن روى الثاني عن الحسين بن زيد

(٦) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١

ولعل منه ذكر الدنيا كما أشير إليه في المرسل (١) عن علي (عليه السلام) المروي عن كتاب ورام بن أبي فارس « يأتي في آخر الزمان قوم يأتون المساجد فيقعدون حلقة ذكرهم الدنيا وحب الدنيا ، لا تجالسوم ، فليس لله فيهم حاجة » وإلا كان مكروهاً آخر أيضاً يؤمى إليه مضافاً إلى ذلك التعليل بأنها تغير ذلك بنيت ، والأمر بتوقير المسجد كما أن سل السيف ورطانة الأعاجم فيها مكروهان آخران نص عليهما الشهيد في البيان دون المصنف ، بل نسب أولهما في مفتاح الكرامة إلى نص كثير من الأصحاب لخبر مسمع أبي ستار (٢) عن الصادق (عليه السلام) قال : « نهى رسول الله ﷺ عن رطانة الأعاجم في المساجد » وخبر السكوني (٣) عن جعفر عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) قال : « نهى النبي (صلى الله عليه وآله) عن رطانة الأعاجم في المساجد » وصحيح ابن مسلم (٤) عن أحدهما (عليهما السلام) قال : « نهى رسول الله ﷺ عن سل السيف وعن بري النبل في المسجد ، وقال : إنما بني لتغير ذلك » بل هو كاتري مشتمل على بري النبل الذي ذكره غير الشهيد من الأصحاب أيضاً ، ودل عليه غير هذا الصحيح أيضاً كرفوع محمد بن أحمد (٥) المروي عن العليل ، قال : « إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) مر برجل يبري مشاقص له في المسجد فنهاه ، وقال : إنها تغير هذا بنيت » وخبر الحلبي (٦) عن الصادق (عليه السلام) « إن جدي نهى رجلاً يبري مشاقصاً في المسجد » ومع ذلك تركه المصنف إلا أنه يحتمل الاكتفاء عنه بنصه على الصنابع الشاملة له ، والأمر سهل .

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٤

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١ - ٢

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١ - ٣

(٦) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١

وقد يلحق بالبيع والشراء سائر عقود المعاوضة ، بل لعلها المرادة من البيع والشراء في النصوص على إرادة مطلق النقل والانتقال بعبء منها ، أما ما أشبهه المعاوضة كالنكاح فوجهان كطلق العقود والايقاعات إلا ما يندرج منها في القربات نحو النذر والوقف والعتق ، ولعل النكاح منها ، وفي شمول المجانين للدواوين منهم هنا وجه ، فيجنبون عن المساجد ولو حال إفاقتهم مخافة أن يحدث فيه الجنون الذي قد تحصل معه التماسه وغيره ، لسكنه بعيد جداً أو ممتنع لقطع باندرابهم في الأوامر الكثيرة بالسعي إلى المساجد والصلاة فيها وحضور الجماعة ونحو ذلك .

والمراد بانفاذ الأحكام الذي عبر به المصنف والفاضل والشهيد وغيرهم كما يؤمى إليه تعليل المعتبر نفس الحكم بمعنى التسجيل ونحوه الواقع من الحاكم لقطع الخصومات ونحوها ، لا مطلق بيان الأحكام الشرعية للتعليم ونحوه ، إذ لم يحتمل أحد من الأصحاب هنا ، فيكون هو حينئذ عين التمييز بالأحكام المعبر به في المنتهى والدروس والمنظومة وعن المبسوط تبعاً للنص السابق الذي هو مستند المطلوب مؤيداً - مضافاً إلى التعليل بأنه إنما نصبت المساجد للقرآن - بما في الحكم من التحاكم المفضي غالباً إلى التشاجر ورفع الأصوات والتكاذب وارتكاب الباطل ونحو ذلك مما لا ينبغي وقوعه في المساجد .

لكن قد يشكل ذلك بأن الحكم من الطاعات والعبادات التي محلها المساجد ، وبمعرفة القضاء من أمير المؤمنين (عليه السلام) في جامع الكوفة حتى أن ذكّة القضاء معروفة إلى يومنا هذا ، كما عن الشيخ والحلي الاعتراف به ، بل ظاهر الأول وصرح الثاني في الخلاف فيه ، قال الشيخ في المحكي عنه: لاخلاف في أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يقضي في المسجد الجامع ، ولو كان مكروهاً ما فعله ، وكذلك كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقضي بالكوفة في الجامع ، وذكّة القضاء معروفة إلى يومنا هذا ، وهو

إجماع الصحابة ، وبأن تشاجر المنتحامين وتكاذبهم ورفع أصواتهم ونحو ذلك مع نهيهم عنه وتكليفهم بتركه لا يقتضي مرجوحية إنفاذ الحاكم في نفسه الذي هو مستحب أو واجب ، وفعله النبي وأمير المؤمنين (عليهما الصلاة والسلام) ، بل كأنه في بالي أن الحكومة المعروفة من داود كانت في المسجد ، وبما في كشف اللثام من أن في بعض الكتب « أنه بلغ أمير المؤمنين (عليه السلام) أن شريحاً يقضي في بيته ، فقال : يا شريح اجلس في المسجد فإنه أعدل بين الناس وأنه وهن بالقاضي أن يجلس في بيته » .

ولا يخلص عن ذلك بالقول بكرة المداومة دون النادر كما اختاره المصنف على الظاهر في كتاب القضاء ، وتبعه بمض من تأخر عنه ، لظهور ما سمعت في التكرار والمداومة إذ لو سلم احتمال ندرة قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام) وأن الاضافة في دكة القضاء لعلها لوقوع قضية غريبة من قضاياها نحو دكة المعراج فإنها لم تتشرف إلا مرة واحدة كما في كشف اللثام فلا يسلم ذلك بالنسبة إلى النبي (صلى الله عليه وآله) المعروفة مواظبته (صلى الله عليه وآله) على إنفاذ الأحكام في المسجد .

ومن هنا مال بعض متأخري المتأخرين إلى عدم الكراهة في ذلك تبعاً المحكي عن الشيخين وسائر الحلبي وغيرهم من المتقدمين ، بل ربما كان ظاهرهم الاستحباب ، بل لعل عدم الكراهة خيرة الأكثر حتى من عبر بالانفاذ ، لاحتمال إرادة الاجراء ، والعمل على مقتضاها من الحبس والحد والتعزير ونحوها ، ولا ينافيه ذكر الحدود حينئذ

(١) البحار ج ٤٠ ص ٢٧٧ و ٢٧٨ و ٢٧٩ المطبوعة عام ١٣٨١ و ج ٩ ص ٩٠
 طبعة الكلباني - الباب ٩٧ والباب ٥ من أبواب كرائم خصال أمير المؤمنين عليه السلام
 وعحسن أخلاقه - الحديث ٤٢

مستقلة تبعاً للنص ، ولأنها أخش ، وعلى ذلك يحمل النص المتقدم الذي لا يصلح
 لمرضاة ما عرفت مما يقضي بعدم الكراهة أو الاستحباب ، أو يحمل كالفقوى بمضمونه
 على إرادة الحكومات الجديية خاصة لا مطلق الحكم ، لكن فيما أنه لا دليل حينئذ على
 كراهة الأول أيضاً ، ومجرد احتمال النص له لا يجدي ، اللهم إلا أن يكون من جهة
 التسامح ، سيما مع تأييده بمساواته لاقامة الحدود ، واقتضاء الثاني الكراهة في بعض
 الأفراد ، وما سمعته قاضٍ بعدمها مطلقاً ، وعدم تكليف المتحاكين الجدل ، فلمل
 الأقوى في النظر عدم الكراهة مطلقاً ، والنص إما مطرح أو محمول على إرادة الأحكام
 الصادرة من قضاة العامة ، لأنها باطل محض ، فيكون إطلاقهم (عليهم السلام) الأحكام
 وسيلة إلى التعريض بذلك ، أو على ما لا نعلمه ، والتسامح في المكروه أهله حيث لا معارض
 يمكن ومع ذلك فالاحتياط باجتناب الحكم في المساجد فضلاً عن إجرائها والعمل على
 مقتضاها تخلصاً من الوقوع في المكروه لا ينبغي تركه ، حتى على احتمال استحباب الحكم
 لا إباحته خاصة ، خصوصاً مع وضوح الفرق بين النهي (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين
 (عليه السلام) ونحوهما ممن هم مأمومون عن الخطأ في الواقع وعن احتمال كون الحكم منهم
 بغير ما أنزل الله لتقصير في مقدمات أو اتباع للشبهوات وبيننا الذين لا نأمن من
 شيء من ذلك ، بل نحن إليه أقرب من غيره ، ونسأل الله العصمة ، فإنه المفرج والملجأ
 في الأمور كلها .

والمتبادر من تعريف الضالة الذي عبر به الفاضل أيضاً إنشادها لانشادها كما
 فهمه الشهيد الثاني وسببه تبعاً للمحقق الثاني في الجامع والفوائد ، فينحصر دليبه حينئذ
 في التعليل في مرسل (١) الفقيه الثاني وفي مرسله (٢) الأول نفسه وخبر الحسين بن

(١) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٤

يزيد (١) بناءً على إرادة ذلك من الضالة في الأول ، و«تنشده» في الثاني لظهور اشتقاقه من الانشاد الذي هو بمعنى التعريف لا النشدان الذي هو معنى طلبها كما عن الصحاح التصريح بهما معاً ، ويكون تركها النشدان كالحكي عن الحلي ، لعدم كراهته عندهما ، أو لاستفادة حكه بالمساواة أو الأولوية من التعريف ، أو أنهما لم يذكر احكه ، لكن الثلاثة كما ترى ، إذ لا مجال لانكار كراهته بعد صراحة المرسل الثاني به ، ودلالة التعليل في خبر جعفر بن إبراهيم (٢) وصحيح ابن مسلم (٣) عليه ، والمساواة أو الأولوية المزبورتين ، واحتمال المرسل الأول وخبر الحسين له مستقلاً أو مع الانشاد ، خصوصاً المرسل باعتبار امتناع ترجيح إضمار الأول عليه ، بل المرسل الثاني شاهد على إضماره ، كنهاده على الاشتقاق من النشدان لا الانشاد في خبر الحسين ، واهله لذا ربما ظهر من بعضهم اختصاصه بالكراهة دونه ، خصوصاً على ما ستسمعه من المناقشة في شمول التعليل له ، وكذا لا وجه لاتكلمها على المساواة أو الأولوية بعدما عرفت من نص الخبر ، كما أنه لا وجه لسكوتها عن بيانه ، فمن هنا فهم المحقق الثاني والشهيد الثاني في بعض كتبهما إرادة الانشاد والنشدان من التعريف ، والأمر سهل بعدما عرفت من وضوح الدليل على كراهتها معاً .

والمناقشة في كراهة الأول منها بأن الانشاد من أعظم العبادات ، والأولى به الجامع ، وأعظمها المساجد ، فلا يشمل التعليل ، وفي كراهته أيضاً أو الثاني أو فيهما بخبر علي بن جعفر (٤) سأل أخاه (عليه السلام) « عن الضالة أيصلح له أن تنشد في

(١) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٣ - ١

لكن روى الأول عن الحسين بن زيد

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١

المسجد؟ فقال: لا بأس، يدفعها أن المساجد ليست مطلقاً ما يحصل به الثواب، وإلا فكثير من الأمور السابقة المكروه فعلها فيها حتى البيع والشراء إذا كانا لتحصيل المونة الواجبة أو الندوة قد تقترن بما يقتضي استحبابها، وأنه يمكن الجمع بين الحقيقتين بالإنشاد على أبوابها كما ذكره الأصحاب في باب اللقطة على ما حكاه في الروض عنهم، وأنه لا تنافي بين نفي البأس والكراهة، لا أقل من أن يكون كالعلم والخاص.

وإقامة الحدود لا إشكال في كراهتها، بل عن قضاء الخلاف دعوى الاجماع عليها منا ومن جميع الفقهاء إلا أبا حنيفة، المرسلين، ونخافة خروج الحدث والخبث ونحوهما في المسجد، واشتغالها غالباً على رفع الصوت والكلام المذموم ونحوهما، وليست بحرمة للأصل وإطلاق الأدلة وضمف الخبرين مع قطع النظر عن وهنهما باعراض الأصحاب، نعم ينبغي القول بها في مثل الحد الستلزم إخراج النجاسة كالقتل والقطع ونحوهما وإن لم تلوث بناءً على عدم دوران الحرمة مداره، وإلا ففي المروة خاصة، لكن في الذكرى الاستدلال على عدم حرمة غير المروة بذكر الأصحاب جواز القصاص في المساجد للمصلحة مع فرش ما يمنع من التلوين، وقضيته أنهم صرحوا بذلك هناك كما حكاه عنهم أيضاً في مفتاح الكرامة، وفيه أنه بعد ثبوت أنه إجماع منهم لعله استثناء من الحكم المزبور، فلا جهة للاستدلال به على ذلك، على أن المحكي في كشف الثام عن الشيخ التصريح باستثناء القتل ونحوه في المسجد من الحكم بالجواز، وأنه قال: ولا يفيد فرش النطع، لحرمة تحصيل النجاسة في المسجد، ولا بنافيه إطلاقهم هنا إقامة الحدود التي منها القتل، ضرورة إرادتهم الحدود من حيث أنها حدود لا مع مانع خارجي، وإلا فأهل التلوين أيضاً لم ينصوا على استثناء ما لوث منها، كالتفالين بالحرمة مطلقاً وإن لم تلوث، فتأمل جيداً.

وإنشاد الشعر وإن أطلق في المتن كالنص وكثير من الكشب، بل نسبة الكركي

إلى الأصحاب مشعراً بدعوى الاجماع عليه ، بل في الروض التصريح بالعموم ، لكن لا يبعد في النظر عدم الكراهية فيما قل منه ويكثر نفعه ، كبيت حكمة ، أو شاهد على لغة مثلاً في كتاب الله أو سنة نبيه (صلى الله عليه وآله) ومرآة الحسين (عليه السلام) ومدح الأئمة (عليهم السلام) وهجاء أعدائهم ، بل سائر ما كان حقاً منه ورشاداً ويعد عبادة ، كما مال إلى ذلك الشهيدان في بعض كتبها والكركي وسيد المدارك والفاضل الاصمباني والمحدث الكاشفاني ، وإن لم يصرح بعضهم بجميع ما ذكرنا ، بل جزم به العلامة الطباطبائي ، فقال :

والحد والاحكام والانشاد * للشعر إلا الحق والرشاد

لا لاستبعاد الكراهة في ذلك ، إذ قد ورد عنهم (عليهم السلام) النهي (١) عن قراءة الشعر في شهر رمضان وإن كان فيهم (عليهم السلام) بل الصحيح ابن يعقوب (٢) سأل أبا الحسن (عليه السلام) « عن إنشاد الشعر في الطواف . فقال : ما كان من الشعر لا بأس به فلا بأس به » إذ الظاهر إرادة نفي الكراهة فيما لا بأس به من الشعر لا الحرمة ولعله عليه يختم نفي البأس أيضاً في خبر علي بن جعفر (٣) سأل أخاه (عليه السلام) « أ يصلح أن ينشد الشعر في المسجد ؟ فقال : لا بأس » لاعلى نفي الحرمة سيما مع ملاحظة ظهور سؤال السائل في إرادة الصلاحية بمعنى عدم الكراهة ، بل علو رتبته في العلم قد يأتي سؤاله عن الحرمة ، بل قد يرجح ما ذكرنا بأن جملة على نفي الحرمة يقتضي التقييد في أفراد البأس بناءً على أن الكراهة منه ، وهي نكرة في سياق النفي كالنص في العموم

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب آداب الصائم - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٥٤ - من أبواب الطواف - الحديث ١ من كتاب الحج

(٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٣

بجلاف ما قلناه فإنه تقييد للفظ الشعر الذي إرادة العموم منه .مركة للأراء ، والحق أنه ليس له وإن أفاده هنا بتعليق النهي على الطبيعة .

ومن هنا يتقدح لك المناقشة في دليل الكراهة من النص السابق المشتمل على لفظ الشعر الذي سمعت الكلام فيه ، وعموم «من» في الرسل الأخير لا يقتضي العموم في لفظ الشعر الواقع في سياقه ، بل هو على إطلاقه ، نعم استفادة العموم فيه من التعليق على الطبيعة ، وهذا يكفي في تقييده إمكان دعوى انصرافه إلى إرادة غير ما سمعته من الشعر كالغزل ونحوه ، والصحيح السابق والسيرة التي اعترف بها الكركي في غير واحد من كتبه ، وما في الذكرى من أنه من المعلوم أنه كان ينشد بين يدي النبي (صلى الله عليه وآله) البيت والأبيات من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك ، بل كأنه في بالي أنه ربما أمر ﷺ بذلك بل ربما طرق مسمعي جملة من الأخبار المشتملة على إنشاد الشعر بين يدي النبي (صلى الله عليه وآله) في المسجد ؛ بل ربما كان للنشد في بعضها أمير المؤمنين (عليه السلام) والظاهر أنه أنشده « وأبيض يستسقى الغمام بوجهه » إلى آخره (١) ، لما استسقاها الأعرابي ، فلاحظ ، كل ذلك مع شهادة الاعتبار ببعض ما ذكرنا إن لم يكن جميعه .

والمراد بالإنشاد القراءة لرفع الصوت وإن فسره به في تهذيب اللغة والغريبين والمقاييس وظاهر الأساس على ما حكى عنها ، لتبادر ، ولأن رفع الصوت في نفسه مكروه وإن لم يكن بالشعر ، كما هو قضية إطلاق المتن وغيره من كتب الأصحاب التي عبرت بما في النص الذي هو مستند الحكم مؤيداً بما في الرفع من الشغل عن العبادات ومنافاة السكينة والوقار والخشوع المطلوب في المساجد ، وأذية المصلين ونحو ذلك ، بل مقتضى الاطلاق المزبور عدم الفرق بين القرآن وغيره ، بل نص على التعميم المذكور الثانيان ،

اسكن مع التقييد بما إذا تجاوز المعتاد ، كما أنه قيد أصل رفع الصوت به في المدارك والمفاتيح والكفاية ، ولا بأس به ، لانصراف الاطلاق اليه .

كما أنه لا بأس بالتعميم المزبور للاطلاق أيضاً ، إلا أنه ينبغي استثناء ما ثبت وجوب الجهر فيه أو استحبابه على وجه يشمل ما فيه رفع الصوت من الجهر ، كبعض القراءة والأذكار للامام مثلاً المستحب له أن يسمع من خلفه كل ما يقول والأذان والاقامة ونحو ذلك ، ولعل ذا هو مراد ابني الجنيد وإدريس في المحكي عنهما من استثناء ذكر الله من كراهة رفع الصوت ، وإلا فالنص والفتوى مطلقان ، أقصى ما يمكن تنزيلها على إرادة ما تجاوز المعتاد ، والمراد الاعتقاد في نفس الرفع للصوت من غير فرق بين القرآن وغيره ، اسكن في كشف اللثام احتمال إرادة الاعتقاد لكل شيء بحسبه ، فيختلف باختلاف الأنواع في العادة ، إذ هي في الأذان غيرها في القراءة ، وفيه أنه لا عادة مضبوطة في ذلك كي يرجع اليها ، على أن أذان الاعلام كلما كان أرفع كان أولى ، وارتفاع صوت الامام يتبع كثرة المأمومين وقتلهم ، والأمر سهل ، ورفع الصوت في التدريس في المساجد لم أعرف استثناءه من أحد ، فيشمه النص والفتوى .

(و) أما (النوم) في المساجد فقد نص على كراهته وشدتها في المسجدين الشيخ والحلي على ما حكى عنهما ، والفاضل والشهيد والمحقق الثاني والعلامة الطباطبائي ، بل في المدارك نسبة الكراهة إلى قطع أكثر الأصحاب ، وعن حاشيتها إلى المشهور ، وفي الذكري إلى الجماعة ، لمنافاته التوقير ، ومخافة خروج الحبث منه فضلاً عن الريح من الحدث كالصبيان والمجانين ، إذ هو حال النوم مثلهم أو أسوأ ، والتعليل بأنها إنما بنيت للقرآن أو لغير هذا ، وخبر زيد الشحام (١) قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) :

(١) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب قواطع الصلاة - الحديث ١

« قول الله عزوجل : ولا تقرّبوا الصلاة وأنتم سكارى (١) قال : سكر النوم « بناءً على أن المراد مواضع الصلاة التي هي المساجد .

والشدة في المسجدين لشدة احترامهما ، ولاختصاصهما بالنهي ، ففي صحيح زرارة (٢) « قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في النوم في المساجد ؟ فقال : لا بأس إلا في المسجدين : مسجد النبي (صلى الله عليه وآله) والمسجد الحرام ، قال : وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيذمعي ناحية ثم يجلس فيحدث في المسجد الحرام ، فربما نام ، فقلت له في ذلك ، فقال : إنما يكره أن ينام في المسجد الحرام الذي كان على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فأما في هذا الموضع فليس به بأس » وفي خبر محمد ابن حمران (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال : « وروى أصحابنا أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : لا ينام في مسجدي أحد » الحديث .

وربما يتم منه أشدّية الكراهة فيه من المسجد الحرام ، كما هو ظاهر خبر علي ابن جعفر (٤) المروي عن قرب الاسناد « سألت عن النوم في المسجد الحرام ، فقال : لا بأس ، وسألت عن النوم في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : لا يصلح » كما أن ظاهر صحيح زرارة (٥) السابق عدم الكراهة فيما عدا المسجدين ، بل كاد يكون صريح الاستثناء فيه فضلاً عما في ذيله من الصراحة ، ومن هنا استجود في المدارك وتبعه الكاشاني قصرها عليها ، ويبدأ له مع ذلك بضعف سند دليل إطلاقها ودلالته ، وهو جيد لولا أن الكراهة مما يتسامح فيها ، وقد عرفت فتوى الجماعة بها وما يشمر بها ، فاتجه حمله حينئذ على إرادة الشدة .

(١) سورة النساء - الآية ٤٦

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب أحكام المساجد

الحديث ٢ - ٣ - ٦ - ٢

وأما احتمال حمله على إرادة بيان عدم جريان أحكام المساجد على مثل هذه الزيادة التي حدثت بعد زمانه ﷺ - كما توهم المحدث البحراني في حديثه ، مع اعترافه بظهور غير واحد من النصوص (١) في أنها من المسجد القديم الذي خطه إبراهيم عليه السلام لكنه ارتكب تخصيص جريان الأحكام على ما كان مسجداً في الشريعة المحمدية لا الزمن السابق ، قال : « ولذا جاز نقض البيع والكنائس لأهل الملل المتقدمة وتغييرها التي كان براعى فيها ما يراعى للمساجد من التوقير والاحترام ، فتجعل مساجد إسلامية تحترم كما تحترم » بل بذلك تخلص عن الاشكال الناشئ من ورود بعض النصوص (٢) في كون مسجد الكوفة أوسع من هذا الموجود وأن بعضه في طاق الرواسين ، مع أن أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يأمر بارجاعه ، ولا نهى عن استعماله في غير المسجد ، كما أن النبي (صلى الله عليه وآله) لم يأمر برد زيادة المسجد الحرام التي كانت في زمن إبراهيم (عليه السلام) على ما نطقت به تلك النصوص - فهو وهم في وهم ، ضرورة عدم الفرق عند الأصحاب بين المساجد القديمة والحديثة ، وكلامهم في البيع والكنائس شاهد بخلاف ما ادعاه كما لا يخفى على من لاحظته ، ولذا لم يجوزوا نقضها ولا تغييرها لغير بنائها مساجد ، بل اقتصروا على ما لا بد منه ، كتغيير المحراب ونحوه مما هو تعمير لها لا تخريب ، وإلا فقد أجزوا عليها أحكام المساجد ، وأما نصوص الزيادة فبعد تسليمها وتسليم تمكن أمير المؤمنين (عليه السلام) من ذلك فعرض عنها عندهم .

نعم لا يبعد عدم جريان بعض الأحكام المختصة بمسجد الحرام على الزيادة الحديثة لظهور كون موردها الموجود منه في زمانه (صلى الله عليه وآله) ، ومن العجب استظهاره من صحيح زرارة السابق ما عرفت ، مع أن هذه الزيادة صارت مسجداً إسلامياً

(١) الوسائل - الباب - ٥٥ - من أبواب أحكام المساجد

(٢) المستدرک - الباب - ٣٥ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٢

مندرجاً في الموضوع الذي أثبتته واعترف به وإن كان الفاعلون لذلك الجبارين ، كما هو واضح .

وكيف كان فلا إشكال في عدم الحرمة في النوم في شيء من المساجد ، للأصل المعتضد بنزوى الأصحاب ، بل في كشف اللثام أنه مجمع عليه قولاً وفعللاً ، وبالنصوص (١) الأخر الدالة على الجواز .

بل قد يستفاد من بعضها عدم الكراهة في مثل نوم المساكين ونحوهم من لا مأوى له في المسجدين فضلاً عن غيرها ، ففي خبر ممااربة (٢) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) قال : نعم فأين ينام الناس » وفي خبر أبي البخترى (٣) عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السلام) المروي عن قرب الاسناد « أن المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) » وفي خبر إسماعيل بن عبيد الخاق (٤) المروي عنه أيضاً « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن النوم في المسجد الحرام ، فقال : هل للناس بد أن يناموا في المسجد الحرام ؟ لا بأس به ، قلت : الريح تخرج من الانسان ، قال : لا بأس به ، ولعله لذا استثنى الشهيد النوم لضرورة من الكراهة .

(و) كذا (بكره دخول من في فمه رائحة بصل أو ثوم) أو غيرها من الروايع المؤذية المجاور كالسكراث ونحوه في المساجد على ما صرح به جماعة من الأصحاب ، للنصوص (٥) الشتمل بعضها على شدة المبالغة في الأول (٦) كخبر الزيات (٧) قال :

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب أحكام المساجد

الحديث . - ١ - ٥ - ٤

(٥) و (٧) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث . - ٣

(٦) الصواب « في الثاني » بدل « في الأول »

« قصدت أبا جعفر (عليه السلام) إلى ينبع فقال : يا حسن أتيتني إلى هنا ، قلت : نعم ، قال : إني أكلت من هذه البقلة يعني الثوم ، فأردت أن أتضحى عن مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) » واقتصار المصنف كالفاضل في بعض كتبه على الأولين محمول على المثال قطعاً ، لظهور النصوص في كل ذي رائحة مؤذية ، ففي صحيح ابن مسلم (١) عن الباقر (عليه السلام) « سألته عن أكل الثوم فقال : إنما نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) لريحه ، فقال : من أكل هذه البقلة الحبيثة - وعن العليل «المتنتة» - فلا يقرب مسجدنا ، فأما من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس » وفي خبر أبي بصير (٢) عن الصادق عن آبائه عن علي (عليهم السلام) « من أكل شيئاً من المؤذيات ريحها فلا يقرب المسجد » بل في جملة منها النص على السكرات أيضاً ، كخبر ابن سنان (٣) اللروي عن المحاسن « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن السكرات ، فقال : لا بأس بأكله مطبوخاً وغير مطبوخ ، ولكن إن أكل منه شيئاً له أذى فلا يخرج إلى المسجد كراهية أذاه أن يجالس » وغيره ، نعم وصفه الشيء بما له أذى كالتعليل في ذيله ، وصحيح ابن مسلم (٤) السابق ظاهر في ارتفاع الكراهة بمعالجة ذهاب رائحته بطبخ ونحوه ، كما يؤمى إليه مضافاً إلى ما سمعت المرسل (٥) اللروي عن المجازات النبوية للرضي قدس سره ، قال : « قال (صلى الله عليه وآله) : من أكل هاتين البقتلين فلا يقرب مسجدنا يعني الثوم والسكرات ، فن أراد أكلهما فليمتها طبخاً » وفي رواية (٦) « فليمتها طبخاً » .

فما عساه يقال - من احتمال الكراهة بأكل ذوات هذه البقول وإن ذهبت الرائحة لاطلاق بعض الأدلة الذي عرفت تنزيهه بشهادة صحيح ابن مسلم المتقدم والتبادر على ذي الرائحة ، ولاحتمال أو ظهور خبر أبي بصير (٧) عن الصادق (عليه السلام) في

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب أحكام

المساجد - الحديث ١ - ٩ - ٤ - ١ - ٧ - ٨ - ٢

التمعج المزبور ، قال : « سئل عن أكل الثوم والبصل والسكرات ، فقال : لا بأس بأكله نياً وفي القدور ، ولا بأس بأن يتداوى بالثوم ، ولكن إذا أكل أحدكم ذلك فلا يخرج إلى المسجد ، الواجب بعدما سمعت تنزيل الإشارة فيه على غير المطبوخ أو عليه أيضاً إذا لم يذهب الطبخ رائحته - لا يلتفت إليه .

نعم ظاهر بعض النصوص استحباب إعادة الصلاة مع أكل الثوم ذي الرائحة فضلاً عن كراهة دخول المسجد ، كخبير زرارمة (١) قال : « حدثني من أصدق أصحابنا سألت أحدهما (عليهما السلام) عن الثوم ، فقال : أعد كل صلاة صليت بها مادمت تأكله ، إذ من المعلوم عدم إرادة الوجوب للنصوص الأخر والاجماع محصلاً ومحكماً عن الاستبصار على أن أكل هذه الأشياء لا يوجب إعادة الصلاة ، كما هو واضح .

﴿و﴾ يكره ﴿التنخم والبصاق﴾ فيها أيضاً كما ذكره غير واحد من الأصحاب بل نسب إلى الشيخ ومن تأخر عنه ممن تعرض لأحكام المساجد عدا العجلي ، الأمر بتوقير المسجد الذي قد لمن تاركه ، وبالتعظيم المثل بأنها بيوت الله في أرضه ، ولا ريب في حصولها بتركها ، بل لا ريب في هتكها حرمة ، ولتعليل في وجه بأنها إنما نصبت للقرآن أو غيره هذا ، ولما فيه من تنفير المترددين بل أذيتهم ، ولجبر الحسين بن يزيد (٢) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) في حديث الناهي ، قال : « نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن التنخم في المساجد ، وهو التنخم ، إذ النخاعة النخامة كما في المجمع ، والمرسل (٣) عن النبي (صلى الله عليه وآله) الروي عن المجازات

(١) الوسائل - الباب - ١٢٨ - من أبواب الأطعمة المباحة - الحديث ٨ من كتاب الأطعمة والأشربة

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٣ - هـ
لكن روى الأول عن الحسين بن زيد

النبوية للرضي « أن المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة من النار إذا انقبضت واجتمعت » والمرسل (١) أيضاً في مجمع البحرين « النخاعة في المسجد خطيئة » وإشعار خبر إسماعيل بن مسلم الشعيري (٢) عن جعفر عن أبيه عن آباءه (عليهم السلام) « من وفر بنخامته المسجد لقي الله تعالى يوم القيامة ضاحكاً قد أعطى كتابه يمينته » بل وخبر عبدالله بن سنان (٣) عن الصادق (عليه السلام) « من تمنع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه إلا أيرأته » .

ومنه يستفاد أن المراد بالتنوع في حديث المناهي إخراج النخاعة إلى أرض المسجد لا مجرد خروجها إلى فوه وهو في المسجد ، إذ لا كراهة في ذلك ، بل لعله مستحب إذا كان بقصد التقدمة للابتلاع ، وخبر غياث بن إبراهيم (٤) عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) « إن علياً (عليه السلام) قال : البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنه » ولاشعار خبر طلحة بن زيد (٥) المروي عن ثواب الأعمال عن جعفر عن أبيه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) « من رد ريقه تعظيماً لحق المسجد جعل الله ريقه صحة في بدنه وعوفي من بلوى في جسده » وخبر السكوني (٦) المروي عن محاسن البرقي عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) « من رد ريقه تعظيماً لحق المسجد جعل الله ذلك قوة في بدنه ، وكتب له بها حسنة وحط عنه بها سيئة ، وقال : لا تمر بداء في جوفه إلا أيرأته » .

وليساً مجرام قطعاً ، إلا بصل وظاهر باقي النصوص الدالة على الجواز ، وأرجحية

(١) كنز العمال ج ٤ ص ١٤١ - الرقم ٣١١٣

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٢ - ١

(٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٤ - ٦ - ٧

الجواهر - ١٦

البزاق على جهة اليسار على غيره إن كان في الصلاة ، منها خبر عبد الله بن سنان (١) « قلت لامصادق (عليه السلام) : الرجل يكون في المسجد في الصلاة فيريد أن ييزق ، فقال : عن يساره ، وإن كان في غير صلاة فلا ييزق حذاء القبلة ويزق عن يمينه ويساره » ومنه يستفاد كراهة مطلق البزاق على جهة القبلة تعظيماً لها ، إذ النهي محمول عليها قطعاً لا على الحرمة ، كما أن الأمر بالبزاق على اليسار حال الصلاة على الندب لا الوجوب ، لخبر عبيد بن زرارة (٢) « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : كان أبو جعفر (عليه السلام) يصلي في المسجد فيبصق أمامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصى ولا يعطيه » ومنه يستفاد الجواز في المسجد أيضاً كخبر ابن هزيار (٣) « رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يتقل في المسجد الحرام فيما بين الركن والحجر الأسود ولم يدفنه » واحتمال استفادة عدم الكراهة أصلاً منها لنزاهه (عليه السلام) عن فعل المرجوح يدفعه أنه لعله لبيان الجواز ، فيكون بالنسبة إليه مندوباً وإن كان مكروهاً في حد ذاته وبالنسبة إلى غيره ، كما هو واضح .

(و) أما كراهة ﴿ قتل القمل ﴾ فيه فهي وإن نص عليها غير واحد من الأصحاب مع إبدال القتل بالفصع ، بل في الذكرى أنه قاله الجماعة ، لكن قد اعترف بعضهم بعدم الوقوف على نص دال عليه ، ولعله لذا تركها العلامة الطباطبائي في منظومته إلا أنه حيث كان الحكم مما يتسامح فيه أمكن القول بها المكان فتوى الجماعة ، والتعميل السابق أو التحرز عن أذية شيء في المسجد ، وما فيه من التنفير وعدم التوقير ، كما يشر به صحيح ابن مسلم (٤) ، « كان أبو جعفر (عليه السلام) إذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصى » .

(١) (٢١ و ٣١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٢-٣-١

(٤) (٤) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب قواطع الصلاة - الحديث ٤

ومنه يستفاد ما أشار إليه المصنف بقوله : ﴿ فان فعل ستره بالتراب ﴾ بناءً على كون الضمير في كلامه راجعاً إلى كل واحد من هذه الثلاثة ، إذ من المعلوم أن التغطية المزبورة فيه لدفع الاستقذار النفسي المشترك بين الثلاثة ، مضافاً إلى ما صمته من خبر غياث (١) الدال على دفن البزاق ، وإلى المضمرة الرفوع (٢) المروي عن محاسن البرقي « إنما جعل الحصى في المسجد للنجاسة » بل قد يشم من خبري ابني مسلم ومهزيار المتقدمين معروفة الدفن في ذلك ، وأن غرضها من نقل فعله استفادة عدم كون ذلك على الوجوب ، فتأمل ، ويحتمل عود الضمير في المتن إلى الأولين ، لأنها المتعارف دفتها دون القمل بعد قتله ، بل قلما يبقى منه شيء بعد قتله كي يرى فيستقذر ، نعم دفته قبل قتله كما دل عليه الصحيح المتقدم في محله ، والأمر سهل .

﴿و﴾ كذا يكره ﴿ كشف العورة ﴾ في المسجد مع الأمن من المطلاع بلا خلاف أجده بين من تعرض له ، للتعليل السابق ، ولناقائه التوقير ، وإشعار خبر السكوني (٣) عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) إن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « كشف السرة والفضخذ والركبة في المسجد من العورة » استفادته زيادة على المطالب استحباب ستر الثلاثة أو كراهة كشفها المصرح به جماعة من الأصحاب ، بل في الروض يمكن أن يراد من العورة ما يتأكد استحباب ستره في الصلاة ، لأنه أحد معانيها ، فتدخل حينئذ الثلاثة في العورة في المتن ونحوه عن اقتصر عليها .

وكيف كان فلا حرمة في كشف شيء منها قطعاً للأصل السالم عن معارض صالح لايبانها ، فإعن النهاية من التعبير بالاجوز فيها جميعها ضعيف جداً إن أراد منه

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٤

(٣) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١

الحرمة ، كما هو واضح .

(والرمي بالحصى) فيه كما صرح به الفاضل والشهيد وغيرهما ، لسكن عبروا بالحذف تبعاً لخبر السكوني (١) عن جعفر عن آباءه (عليهم السلام) « إن النبي (صلى الله عليه وآله) أبصر رجلاً يحذف بحصاة في المسجد ، فقال : ما زالت تلعنه حتى وقعت ، ثم قال : الحذف في النادي من أخلاق قوم لوط ، ثم تلا (عليه السلام) « وتأتون في ناديبكم المنكر » (٢) قال : هو الحذف » وخبر زياد بن المنذر (٣) عن أبي جعفر عليه السلام في حديث « الحذف بالحصى ومضع الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط » ولا ريب أنه أخص منه ، إذ هو بالحاء المهملة الرمي بأطراف الأصابع كما في المجمع ، وبالمعجمة وضع الحصاة على بطن إبهام يد اليمنى ودفعا بظفر السبابة كما هو المشهور على ما في المجمع ، أو الرمي بأطراف الأصابع كما عن الخلاف ، فيكون رديماً حينئذ للأول ، أو الرمي بين إصبعين كما أرسله في مفتاح الكرامة عن الجمل والمفصل قال : « أو من بين السبابتين » كما عن العين والمقاييس والغريبين والنهابة الأثرية ، وفي الأخيرين « أو تتخذ محذفة من خشب ترمي بها بين إبهامك والسبابة » وفي المقنعة والمبسوط والنهابة والمراسم والسكافي والغنية والسرائر والتحرير والتذكرة والمنتقى « أن يضعها على باطن الإبهام ويرميها بظفر السبابة » وفي الانتصار « أن يضعها على بطن الإبهام ويدفعها بظفر الوسطى » وعن القاضي « على ظفر إبهامه ويدفعها بالمسبحة » انتهى ، ويأتي تحقيقه إن شاء الله في باب الحجج .

وعلى كل حال فليس هو مطلق الرمي ، فيشكل حينئذ إثبات كراهته على الإطلاق وإن كان هو ظاهر المحكي عن المبسوط أيضاً ، حيث قال : « لا يرمى الحصى ولا حذفاً »

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١ - ٢

(٣) سورة العنكبوت - الآية ٢٨

الهم إلا أن يقال: إنه أطلقه لاشترائك أنواعه في العبث والأذى ، ولأن الحذف يطلق على رميها بالأصابع كيف اتفق وإن لم يكن على الوجه المذكور في الجمار ، قال في الصحاح على ما حكى عنه : « الحذف الرمي بالأصابع » نعم يستفاد من الخبرين المزبورين كراهة الحذف مطلقاً وإن لم يكن في المسجد ، بل ظاهرهما أنه كان من الملامح ، ولعله الذي هو الآن بيد أهل الرساتيق مما يسمى بلعب القلة ، فكان على المصنف حينئذ تركه ، لذكره ما يختص بالمساجد ، وإلا كان عليه أن يذكر كراهة التنعل قائماً في المسجد وغيره التي ذكرها هنا الفاضل والشهيد والأصمباني محتجاً عليه الأخير بالأخبار ، نعم لعل محل الكراهة ما يحتاج إلى معونة اليد ونحوها كما استظهره في فوائد القواعد على ما حكى عنها ، والأمر سهل .

(مسائل ثلاث : الأولى إذا انهدمت الكنائس والبيع فإن كان لأهلها ذمة)

ولم يبيدوا (لم يميز التمرض لها) بحال أرضها وآلاتها وفقاً للإرشاد والروض والمدارك والخيرة وإن لم يكن قد شرعوا في إعادتها ، بل وإن لم يربدوه فعلاً ، بل وإن بئس من تجديدهم إياها في الحال والمآل في وجه ، لا إطلاق ما دل على احترام ما في أيديهم حال الذمة المتناول لذلك وغيره الذي لا دليل على تقييده بأولهم وأنفسهم ونحوها ، لا ما خرج عن أيديهم بوقفهم له وصارت ولايته بيد الحاكم كغيره من مساجد المسلمين التي قد سمحت فيما تقدم جواز استعمال آلاتها بعهد الانهدام في غيرها من المساجد بالشرائط السابقة ، على أن خروجه من أيديهم كان على جهة المعبودية لهم ، فيجب إقرارهم عليها قضاءً لحق الذمة ، ولذا لم يميز ردعهم عن تجديدها ، ولا إخراجهم من العامر منها ، ولا التمرض له بحال كما صرح به الفاضل والشهيدان وغيرهم ، بل عن جمع البرهان لعل صحيح العيبص (١) محمول على الشرط المذكور إجماعاً مرديداً بالشرط

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٢

اعتبار اندراس أهلها أو كونها في دار الحرب في جواز التعرض لها ، ولا بنا في ذلك جواز صلاتنا معهم فيها للنصوص (١) أو لاشتراكنا معهم في الحق بمجرد وقفها معبداً قهراً عليهم .

﴿ وإن كانت في أرض الحرب ﴾ أو في بلاد الاسلام ﴿ وبأهلها جاز استعمالها ﴾ كما صرح به الفاضل والشهيدان والمحقق الثاني وغيرهم ، للأصل وإطلاق ما دل على جواز التصرف في هذين النوعين ، والصحيح (٢) العيص سأل الصادق (عليه السلام) « عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد ؟ فقال : نعم » وغير ذلك ، لكن ﴿ في المساجد ﴾ خاصة لا غيرها كما في المسالك وفوائد الشرائع بناءً على صحة وقفهم ، لعدم اشتراط القرابة فيه ، أو مع الشرط وصحتها منهم ، أو استثناء خصوص البيع والكنائس من ذلك ، لظهور النصوص حتى صحيح العيص بذلك ، أو كانت لليهود قبل ظهور عيسى (عليه السلام) وللنصارى قبل ظهور محمد (صلى الله عليه وآله) ، وبالجملة حيث يصح الوقف منهم .

فن هنا كان المتجه حينئذ اعتبار الشرائط السابقة في استعمال آلات المسجد في مسجد آخر في المقام أيضاً كما أوما إليه المحقق الثاني في حاشية الارشاد ، حيث قال : « لا ريب في جواز استعمال فرشها في المساجد ، وكذا آلات البناء إذا انهدمت وبئس من إعادتها مسجداً » وفي نسخة « مجدداً » وأهل الأولى أصح ، إذ الفرض أنها في أرض الحرب التي افتتحت أو بائدة الأهل ، ومن المعلوم ظهوره في عدم جواز الاستعمال لو أريد إعادتها بنفسها مسجداً ، لحاجتها حينئذ إليها ، كما أنه من المعلوم ظهوره في أن جواز ذلك لو اتفق الانهدام لا أنه يجوز النقض لذلك نحو غيرها من المساجد المحترمة .

(١) الو سائل - الباب - ١٣ - من أبواب مكان المصلى

(٢) الو سائل - الباب - ١٢ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٢

نعم يجوز نقض ما لا بد منه في إرادة تغييرها مسجداً كالمحراب ونحوه كما صرح بجميع ذلك بعضهم وظاهر آخر ، بل في جامع المقاصد ما يظهر منه أنه لا خلاف في ذلك بل لعلة المراد من المتن ونحوه على معنى جواز استعمالها لنا مساجد لا أن المراد استعمال آلائها في مساجد آخر ، إذ هي بعدما عرفت من صحة الوقف محترمة على حسب الجهة الموضوع عليها أي العبادة ، فيشملها ما دل على حرمة التخريب .

لكن قد يشكل باطلاق صحيح العيص المؤيد باطلاق بعض الفتاوى كالفاضل في المنتهى ، اللهم إلا أن يجعل على إرادة نقض المستهدم منها أو على إرادة نقض ما لا بد منه في بنائها نفسها مساجد أو غير ذلك ترجيحاً لتلك العمومات المعتضدة بتصريح كثير ممن نعرض لتلك هنا به كظاهر آخر عليه ، بل وتصريح الفاضل والشهيدين وأبي العباس والمحقق الثاني وغيرهم بعدم جواز اتخاذها في طريق أو ملك ، وما ذاك إلا لاخترامها وكونها كالمساجد ، ولا ينافيه جواز نقض ما لا بد منه في بنائها مساجد من المحراب ونحوه ، لأنه في الحقيقة تعبير لها لا تخريب ، وللصحيح الزبور .

كما أنه لا ينافي اتخاذها مسجداً لنا احتمال استعمالهم إياها برطوبة ، لاصالة عدمه كما يؤمى إليه صحيح العيص الآخر (١) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البيع والكنائس يصل فيها ؟ قال : نعم ، وسأته هل يصلح بعضها مسجداً ؟ فقال : نعم » بناءً على إرادة ما يسجد عليه من المسجد فيه لا محل العبادة ، وإن كان يشهد له في الجملة صحبته السابق ، بل لا ينافيه اليقين فضلاً عن الاحتمال ، لوجوب تطهيرها حينئذ مع الامكن ، لاطلاق أدلة الازالة أو عمومها ، بل الظاهر وجوبه وإن لم تتخذها مساجد لنا ، لما عرفت من صحة وقفهم إياها وصيرورتها به محلاً للعبادة كباقي محالها . نعم لا يجب تطهيرها علينا حال استعمالهم إياها وتعمد فيهما ، لظهور الأدلة في

إقرارنا لهم حال الذمة على معتقدهم ، أما بعد الاندراست مثلاً كما هو الفرض أو كانت في أرض الحرب وقد فتحها المسلمون وبالجملة آل أمرها اليها فالظاهر جريان حكم للمساجد عليها حينئذ ، بل قد يقال بجرمة تنجيسنا لها حال استعمالها إياها أيضاً ، وبوجوب إزالة النجاسة التي ليست من توابع استعمالها علينا ، لكن قد يقال : إن خلو الأدلة عن الأمر بتطهيرها بعد اتخاذها مسجداً - مؤيداً بالعسر والخرج ، وابتنائها على عدم الاحترام مع حصول العلم المادي باستعمالها إياها برطوبة بحيث يستبعد بعد جريان الأصل أو يمتنع ، كاستبعاد احتمال طهارتها بالشمس أو إرادة اتخاذها مسجداً ثم تطهيرها أو بعده - ينافي بمض ما ذكرنا ، ومن هنا حكى عن الأردبيلي التأمل في الحكم الزبور أي اتخاذها مسجداً ، وإن كان هو في غير محله ، إذ قضية ما سمعته جواز اتخاذها مسجداً وعدم وجوب التطهير للعسر والخرج وغيرها ، فيكون مستثنى من أدلة وجوب الإزالة نحو ما عرفته في اتخاذها على الكنيف ، بل لعل نخوى تلك الأدلة شاهدة على ما نحن فيه لأن قضيته التوقف في المسجدية ، كما هو واضح ، على أنه قد يقال خلو الأدلة عن الأمر بالتطهير إنما هو للتسامح في أمر الطهارة شرعاً ، وأنه يكفي في ثبوتها الاحتمال ولو وهياً ، كما يرشد إليه إعارة الثوب للمجوسي وغيره ، أو لأنه إن كان هناك علم باستعمالها برطوبة مثلاً فهو في موضع ما منها لا جميعها قطعاً ، ولعله من الشبهة الغير المحصورة باعتبار عسر الاجتناب ، أو لأنه كما يعلم بالتنجيس في الجملة منهم يعلم بورود ما هو صالح للتطهير قطعاً كالنظر والجفاف بالشمس ونحوها ، والأصل مع هذا الحال الطهارة ، إذ ليس هو على اليقين بنجاسة . وضع منها كي يجب علينا اجتنابها جميعاً أو تطهيرها ، أو لأن الأمر بالرش لها حال الصلاة فيها معهم الوارد في جملة من النصوص (١) لتطهيرها عن النجاسة .

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب مكان المصلي

لكن فيه أنه لم يعد أحد ذا من المطهرات العامة أو الخاصة بموضع خاص كالكنائس والبيع ، ولا هو من أفراد خبر الذنوب (١) الذي قد عرفت حاله في كتاب الطهارة ، وأنه قد ورد في مقامات عديدة غير هذا مما هو مظنة النجاسة كبيت المجوسي ونحوه إلا بالرش المعلوم أو الظاهر إرادة دفع الوسوسة والشك الحاصل بسبب اتهام المكان أو الثوب بالنجاسة باستعماله رطباً منه كي يبأس الشيطان بعد من إدخاله الشك والتشكيك في نفسه ، لما رآه من بناؤه على الطهارة وعمله بمقتضاها بمباشرة الرطب وكأنه وجداني ، ومنه يعلم أن الرش في المقام لذلك أيضاً ، فهو مؤيد حينئذ للحكم بطهارتها شرعاً ، وربما احتل أن ذلك رفع للنجاسة المتوهمة ، فيكون المحقق حينئذ طهارتها مثلاً الفسل ، والتوهمة الرش ، وعليه وإن كان ضعيفاً يتم المطلوب أيضاً ، والله أعلم وللراد بيواد الأهل واندراسهم هلاكهم بحيث لم يبق منهم أحد في بلاد الاسلام أو انقطاع ذمتهم من بلاده ، فلا يكفي في إياحة تغييرنا لها هلاكهم في البلاد الخاصة من بلاد الاسلام ، ولا هلاك خصوص أولئك المتخذين مع احتمالها إذا بقيت معطلة كما يؤمى اليه عبارة اللوجز ، بل لا بأس به إذا فرض تعطيلها حتى من المترددين ، لسكنه لا يخلو من نظر .

نعم لا يكفي قطعاً في بقاء احترامها وجود الصنف ولو في بلاد الحرب ، بل اهله كذلك وإن تجددت لهم الذمة ، ضرورة اقتضاها احترام المستقبل لا ما مضى .
والبيع بكسر الموحدة وفتح المثناة جمع بيعة كسدرة وسدر: معايد اليهود كما عن التبيان والمجمع ، بل قيل : إنه حكى عن مجاهد وأبي العالية ، وعليه خبر زرارة (٢)

(١) المتقدم في ج ٦ من الجواهر ص ٣٢٦

(٢) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٣

في سدل الرداء لسن لا يعلم المفسر ، وفي مجمع البحرين والروض وجامع المقاصد وعن العين ومفردات الراغب وفقه اللغة والصحاح معبد النصارى ، بل عن الأخير أن الكنيسة لهم أيضاً كما عن الديوان ، لكن في جامع المقاصد والروض وعن تهذيب الأزهرى وفقه اللغة أنها لليهود ، وقال المطرزي فيما حكى عنه : وأما كنيسة اليهود والنصارى لتعبدهم فتمريب « كُنشت » عن الأزهرى ، وهي تقع على بيعة النصارى ، وفي مجمع البحرين « الكنيسة متعبد اليهود والنصارى والكفار » وعن تهذيب النووي « الكنيسة المتعبد للكفار » وعن الفيومي في مصباحه « الكنيسة متعبد اليهود ، ويطلق على متعبد النصارى » والأمر سهل بعدما عرفت من جريان الحكم السابق على معبد الفريقين وإن كان تحقيق ذلك لا يخلو من عمرة ما تترتب عليه .

(الثانية) فعل (صلاة المكتوبة) للرجال (في المسجد أفضل من) فعلها في (المنزل) ونحوه بلا خلاف بين المسلمين ، بل هو مجمع عليه بينهم ، بل لعله من ضروريات الدين ، إذ هي بيوت الله في الأرض ، فطوبى لعبد تطهر ثم زاره في بيته لينال حق إكرام المزور للزائر (١) وهي أحب البقاع إلى الله ، وأحب أهلها أولهم دخولا فيها وآخرهم خروجاً منها (٢) وأن الجلسة في الجامع منها خير من الجلسة في الجنة ، لأن في الأولى رضا الرب ، وفي الثانية رضا النفس (٣) وأن المؤمن يجلسه مسجده وبيته صومعته (٤) وأن من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتاً في الجنة (٥) وأن الساعي إليها لم يضع رجله على رطب ولا يابس إلا سبحت له الأرض إلى الأرضين السابعة (٦) وله

(١) و(٣) و(٥) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٥-٦-٧

(٢) الوسائل - الباب - ٦٨ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٣

(٤) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٤

(٦) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١

بكل خطوة خطاها حتى يرجع إلى منزله عشر حسنات ، ومحي عشر سيئات عنه ، ورفع له عشر درجات (١) ولا يرجع بأقل من إحدى ثلاث خصال : إما دعاء يدعو به يدخله الله به الجنة ، وإما دعاء يدعو به فيصرف الله به عنه بلاء الدنيا ، وإما أخ يستفيده في الله (٢) وأنه ما عبد الله بشيء مثل الصمت والمشي إلى بيته (٣) وأنه لا يخلو المختلف إليها من أن يصيب إحدى الثمان : أحاً مستفاداً في الله ، أو علماً مستطرفاً ، أو آية محكمة ، أو كلمة تدل على هدى ، أو رحمة منتظرة ، أو كلمة تردده عن ردى ، أو ترك ذنب خشية أو حياءً (٤) .

بل ظاهر ذكر غير واحد من الأصحاب هنا النصوص (٥) الشتملة على توعد النبي وأبى المؤمنين (عليهما الصلاة والسلام) المتخلفين عن حضور الصلاة في المسجد بحرق بيوتهم عليهم أن ذلك للتخلف عن المسجد لا عن الجماعة ، فيتجه حينئذ استنادة الكراهة من ذلك ، وإن لم أعرف من أفنى بها هنا ، نعم صرح بها الحر في وسائله في خصوص جيران المسجد لأنه لا صلاة لجار مسجد إلا في مسجده (٦) ، وأن المساجد شكت إلى الله الذين لا يشهدونها من جيرانها فأوحى الله عز وجل إليها وعزتي وجلالي لا قبلت لهم صلاة واحدة ، ولا أظهرت لهم في الناس عدالة ، ولا نالتهم رحمتي ، ولا جاروني في جنتي (٧) لا غيرهم ممن لم يكن جار المسجد ، ولعل الأولى حمل تلك النصوص كالا يخفى على من لاحظها سيما الشتمل منها على النهي عن مواكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم ومجاورتهم (٨) ونحو ذلك على إرادة المتخلفين عن حضور جماعة المسلمين في

(١) و (٣) الوعد - ائمل - الباب - ٤ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٣ - ٢

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٢

(٤) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١

(٥) و (٦) و (٧) و (٨) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب أحكام المساجد

الحديث ٠ - ١ - ٨ - ٩

جوامعهم رغبة عن ذلك ، ونفاقاً أضمره في صدورهم ، ومحبة للاعتزال عن أمر المسلمين في جوامعهم كي لا يشاركوهم فيما يقع لهم وعليهم ، إلى غير ذلك من المقاصد الدنيوية الشيطانية .

ثم إنه لا فرق في فضل الصلاة في المسجد بين المساجد جميعها جامعا وغيره وحديثها وقديمها ، لاطلاق الأدلة وعمومها وإن كانت مختلفة في مراتب الفضل كما تسمه إن شاء الله .

نعم قد يستثنى من ذلك بعض المساجد التي وردت النصوص (١) بالنهي عن الصلاة فيها ولعنها وبأن بعضها جدد لقتل الحسين (عليه السلام) كمسجد ثقيف ومسجد الأشعث ومسجد ممالك بن مخزومة أو خرشة ومسجد شيث بن ربعي ومسجد حرز بن عبد الله البجلي ومسجد النيم أو الهيثم ومسجد بالحراء بني علي قبر فرعون من الفراعنة ، وعن الكليني أن في رواية أبي بصير (٢) ومسجد بني السيد ومسجد بني عبد الله بن دارم ، بل قد يقال بعدم جريان أحكام المساجد عليها أيضاً ، واندراسها الآن ، والحمد لله الذي كففنا عن التعرض لأحكامها .

أما غيرها فلا ريب في فضل الصلاة فيها سيما ما وردت النصوص بمدحها والثناء عليها وأنها مباركة كمسجد الكوفة الذي هو نعم المسجد ، وأنه خصوصاً وسطه لروضة من رياض الجنة (٣) وصرة بابل ، ومجمع الأنبياء (٤) وأنه لو علم الناس ما فيه لأنوه حبوا (٥) وصلوا فيه الف وسبعون نبياً (٦) والفق وصي (٧) بل ما من عبد صالح ولا نبي إلا وقد صلى فيه ، حتى أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما أمرني به

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث . - ٥

(٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب أحكام المساجد

قال له جبرائيل عليه السلام : أتدري أين أنت يا رسول الله الساعة ؟ أنت مقابل مسجد كوفان ، قال : فاستأذن لي ربي حتى آتبه فأصلي فيه ركعتين ، فاستأذن الله عز وجل فأذن له (١) وميمنته رحمة الله ورضوانه ويمينه ، وفيه عصا موسى (عليه السلام) وخاتم سليمان عليه السلام وشجرة يقطين ، ومنه فارتنور وجرت السفينة وفيه نجرت (٢) وفي وسطه عين من دهن ، وعين من ابن ، وعين من ماء شراب للمؤمنين ، وعين من ماء طاهر ، ومأ دعا فيه مكروب بمسألة في حاجة من الحوائج إلا أجابه الله وفرج عنه كربته (٣) خصوصاً إذا فعل الرومي عن مصباح الزائر لابن طاروس عن الصادق (عليه السلام) (٤) من الصلاة ركعتين قارئاً في كل ركعة منها الحمد والمعوذتين والاختلاص والكافرون والنصر والقدر وسبح اسم ربك الأعلى ، ومسبحاً بعد التسليم تسبيح الزهراء ، فانه ما يسأل الله حينئذ حاجة إلا فضاها الرب ، قيل : قال الراوي : « سألت الله بعد هذه سعة الرزق فأتسع رزقي وحسن حالي ، وعلتة رجلاً مقترأ فوسع الله عليه » وأنه هو والمسجد الحرام ومسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) الذي تشد إليه الرحال (٥) وقد قصده علي بن الحسين (عليهما السلام) وصلى فيه ركعتين أو أزيد ورجع (٦) وورد في غير واحد من النصوص (٧) « أن يمينه يمين وذكر ، ويميسرته مكر » .

ولعل المراد من يمينه الغربي الذي فيه قبر أمير المؤمنين (عليه السلام) كما يؤي

- (١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٣ - ١
 (٣) الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١
 (٤) الوسائل - الباب - ٤٨ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١
 (٥) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١
 (٦) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٦ و ٧
 (٧) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٢١ و ٢٥ والباب ٤٥ منها - الحديث ١ والمستدرک - الباب ٣٦ منها - الحديث ١

اليه ما في أحدهما (١) « أنه يحشر منه سبعون ألفاً ليس عليهم حساب ولا عذاب »
 المعلوم إرادة من جانبه كما وردت به النصوص (٢) وأما أن يساره مكر فقد فسر بمنازل
 السلطان في الخبر (٣) والشيطان في آخر (٤) لكن قيل : إن الظاهر أنه من كلام
 الصدوق ، ولعلها بمعنى لما قيل : إنه كان في جانبه الأيسر الأسواق وقصر الامارة
 الذين هما معاً منازل الشياطين ، لكن لا يلائمه ذكر ذلك في أثناء مدحه ، ولعل المراد
 بالسلطان سلطان الحق عند ظهوره ، وغيرها بعض النسخ بالشيطان ، وبالمكر ما كان
 أيضاً بحق كقوله (٥) : « ومكروا ومكر الله » أو غير ذلك .

وكيف كان ففي الفقيه بسنده إلى الأصمغ بن نباتة (٦) « أن أمير المؤمنين عليه السلام
 قال : يا أهل الكوفة لقد حباكم الله بما لم يجب به أحداً ، من فضل مصلاكم بيت آدم
 وبيت نوح ، وبيت إدريس ، ومصلى إبراهيم الخليل ، ومصلى أخي الخضر ، ومصلاي
 وإن مسجدكم هذا لأحد المساجد الأربعة التي اختارها الله عز وجل لأهلها ، وكان
 قد أتى به يوم القيامة في ثوبين أبيضين شبيهة المحرم ، وبشفع لأهله ولمن يصلي فيه ،
 فلا ترد شفاعته ، ولا تذهب الأيام والليالي حتى ينصب الحجر الأسود فيه ، وليأتين
 عليه زمان يكون مصلى المهدي من ولدي ، ومصلى كل مؤمن ، ولا يبقى على الأرض
 مؤمن إلا كان به أو حن قلبه إليه ، فلا تهجروه ، وتقرّبوا إلى الله عز وجل بالصلاة

(١) المستدرک - الباب - ٣٦ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١

(٢) البحار ج ٢٢ ص ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ من طبعة الكمباني - باب فضل النجف

وماء الفرات

(٣) فروع الكافي - ج ١ ص ٤٩٢ المطبوعة عام ١٣٧٧

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٥٠ - الرقم ٦٩٤ من طبعة النجف

(٥) سورة آل عمران - الآية ٤٧

(٦) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١٨

فيه ، وارغبوا اليه في قضاء حوائجكم ، فلو يعلم الناس ما فيه من البركة أتوه من أقطار الأرض ولو حبوا على الثلج .

وكمسجد سهيل المسمى عندهم بمسجد الثرى الذي ما من مكروب يأتيه فيصلي فيه ركعتين بين العشاءين ويدعو الله عز وجل إلا فرج الله كربه (١) وما صلى فيه أحد ركعتين ثم استجار به واستماذ إلا أجاره الله وأعاده حول الاستجارة (٢) بل في خبر عبد الرحمن بن سعيد الخراز (٣) عن الصادق (عليه السلام) « لو أن عمي زبداً أتاه وصلى فيه واستجار الله لأجاره عشرين سنة » الحديث (٤) وفيه بيت إبراهيم الذي كان يخرج منه إلى العاقلة ، ومنه سار داود إلى جالوت ، وفيه بيت إدريس الذي كان يخط فيه ، وفيه صخرة خضراء عظيمة من زبرجد فيه صورة جميع النبيين ، وتحت الصخرة الطينة التي خلق الله منها النبيين ، وفيها المعراج ، وهو الفارق موضع منه ، وهو ممر الناس ، وهو من كوفان ، وفيه ينفتح في الصور ، واليه المحشر ، ويحشر من جانبه سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ، وهو مناخ الراكب أي الحضرة ﷺ ، ومنزل صاحب إذا قام بأهله ، ولم يبعث الله نبياً إلا وقد صلى فيه (٥) .

وكمسجد الحيف أي مسجد منى سمي بذلك لأنه مرتفع عن الوادي ، وما ارتفع عن الوادي سمي خيفاً فإنه صلى فيه سبعمائة أو ألف نبي وأن ما بين الركن والمقام منه

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٢ - ٥

(٣) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١ و ٣

(٤) وسبباً إذا كان ذلك ليلة الأربعاء لما في بلى من بعض الروايات التي لم تحضرنى

الآن (منه رحمه الله)

(٥) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١ و ٣ و ٤

والباب ٤٤ منها - الحديث ١٠

لمسحون من قبور الأنبياء (١) وصلاة مائة ركعة فيه تعدل عبادة سبعين عاماً ، ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كأجر عتق رقبة ، ومن هلاه فيه مائة تهليلية عدات أجر إحياء نسمة ، ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدات خراج العراقيين يتصدق به في سبيل الله عز وجل (٢) .

وكمسجد الحرام الذي فضله من ضروريات دين الاسلام ، وأن من صلى فيه صلاة مكتوبة قبل الله منه كل صلاة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلاة وكل صلاة يصلها إلى أن يموت (٣) بل الصلاة فيه تعدل الف صلاة في مسجد النبي (صلى الله عليه وآله) الذي الصلاة فيه كألف صلاة في غيره (٤) وفي خبر موسى بن سلام (٥) عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) الروي عن العيون « أن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في غيره بستين سنة أو شهراً » .

وكمسجد النبي ﷺ في المدينة الذي منبره فيه على ترعة من ترع الجنة ، وما بينه وبين بيته روضة من رياضها وهو أفضل للمساجد عدا مسجد الحرام (٦) .
وكمسجد قبا الذي « أسس على التقوى من أول يوم » (٧) ومن صلى فيه ركعتين رجع بعمرة (٨) .

وكمسجد القدير (٩) الذي أظهر الله عز وجل فيه الحق وأكل الدين بنصب

(١) الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب أحكام المساجد

(٢) الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١

(٣) (٤١) و (٥) الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١ - ٣ - ٦

(٤) الوسائل - الباب - ٥٧ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٤

(٥) سورة التوبة - الآية ١٠٩

(٦) الوسائل - الباب - ٦٠ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٣

(٧) الوسائل - الباب - ٦٩ - من أبواب أحكام المساجد

سيدنا ومولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) .

وكمسجد رانا الذي صلى فيه عيسى وأمه والحليل وعلي بن أبي طالب (عليهم السلام) (١) يوم أظهر الله له فيه المعجزة الواضحة ، والحمد لله الذي وفقنا للصلاة فيه .
وكمسجد بيت المقدس الذي هو أحد المساجد الأربعة (٢) التي هي قصور الجنة في الدنيا ، إلى غير ذلك من الأماكن المشرفة والمساجد المعظمة زادها الله شرفاً وعظمة ، منها بيوت قبور الأئمة (عليهم السلام) التي أذن الله بأن ترفع ويذكر فيها اسمه ، إذ هي خير البقاع وأفضلها ، ولذلك اختيرت لهم (عليهم السلام) ثم ازدادت فضلاً وشرفاً بهم (عليهم السلام) ، بل قد يؤمى مرسل ابن أبي عمير (٣) إلى أفضليتها على المساجد ، قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إني لأكره الصلاة في مساجدكم فقال : لا تكرهه ، فما من مسجد بني إلا على قبر نبي أو وصي نبي قتل ، فأصاب تلك البقعة رشة من دمه ، فأحب الله أن يذكر فيها ، فأد فيها الفريضة والنوافل ، واقض فيها ما فاتك » ضرورة ظهوره في أن سر فضل المسجد ذلك ، فتقبور المصومين (عليهم السلام) خصوصاً النبي والأئمة (عليهم الصلاة والسلام) منهم أولى وأردى ، ومنه ومن غيره يستفاد جريان أحكام المساجد عليها أيضاً ، ولا بأس به فيما كان ميناه التعظيم منها ضرورة أولويتها بذلك من المساجد ، وتفصيل الكلام بالفرق بين قبورهم (عليهم السلام) وقبور غيرهم ونقل الأخبار الدالة على فضل الصلاة فيها خصوصاً كبر بلا والفري منها وكيفية الصلاة فيها أمام القبر أو خلفه أو إلى جانبه مقام آخر ، وإن كان الظاهر الآن

(١) الوسائل - الباب - ٦٢ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٥٧ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١٤

(٣) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١

أن الفضل في الصلاة خلف القبر على جهة الرأس مراعيًا للقرب منه ، والله أعلم .
 هذا كله في فضل صلاة المكتوبة في المساجد ﴿ و ﴾ أما ﴿ النافلة ﴾ فالمشهور بين
 الأصحاب تقلًا في الكفاية وعن غيرها وتحصيلًا أنها ﴿ بالعكس ﴾ من الفريضة ، بمعنى
 أفضلية صلاتها في البيت مثلاً من المسجد ، بل في المعتبر والمنتهى نسبتها إلى فتوى
 علامنا مشرّين بدعوى الاجماع عليه ، لتبوي (١) « أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته
 إلا المكتوبة » ولأنها أبلغ في الاخلاص ، وأبعد من الرياء ووساوس الشيطان ، ولقول
 الصادق (عليه السلام) في خبر الفضيل (٢) : « إن البيوت التي يصلّى فيها بالليل بتلاوة
 القرآن تضيء لأهل السماء كما تضيء نجوم السماء لأهل الأرض » وتقول النبي ﷺ
 في وصيته (٣) الروية عن المجالس باسناده بعدما ذكر فضل الصلاة في المسجد الحرام
 ومسجده (صلى الله عليه وآله) : « وأفضل من هذا كله صلاة يصليها الرجل في بيته
 حيث لا يراه إلا الله عز وجل يطلب بها وجه الله - إلى أن قال - : يا أبا ذر إن الصلاة
 النافلة تفضل في السر على الملائية كفضل الفريضة على النافلة » إذ لا ريب في أنها في
 البيت أخفى منها في المسجد الذي هو محل المترددين .

ومنه حينئذ ينقدح الاستدلال بكل ما دل على استحباب التستر بها والتخفي
 الذي يشهد له في الجملة مضافاً إلى الاعتبار آية السر في الصدقة (٤) ونصوصها (٥)
 والأمر بانخاذ المسجد في البيت والحث عليه ، بل في خبر ابن بكير (٦) عن الصادق

(١) كنز العمال ج ٤ ص ١٦٥ - الرقم ٣٦٥٠

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٦٩ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١ - ٧

(٤) سورة البقرة - الآية ٢٧٣

(٥) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الصدقة من كتاب الزكاة

(٦) الوسائل - الباب - ٦٩ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٣

(عليه السلام) « كان علي (عليه السلام) قد اتخذ بيتاً في داره ليس بالكبير ولا بالصغير فكان إذا أراد أن يصلي من آخر الليل أخذ معه صبيلاً لا يمتشم منه ، ثم يذهب إلى ذلك البيت فيصلي » وخبر زيد بن ثابت (١) « انه جاء رجال يصلون بصلاة رسول الله (صلى الله عليه وآله) فخرج مفضباً وأمرهم أن يصلوا النوافل في بيوتهم » ولأن الاجتماع للنوافل في المساجد من فعل العامة التي جعل الله الرشد في خلافها .

لكن قد يشكل ذلك كله بما دل (٢) على فضل المساجد وبركتها ، وأنها محل الاجابة والقبول ، وبيوت الله في الأرض ، وأحب البقاع اليه ، بل وباطلاق ما دل على فضل الصلاة فيها الشامل للفرض والتفل ، بل في سياق بعضها ما يؤكد إرادة ذلك وبخصوص مرسل ابن أبي عمير (٣) السابق قريباً ، وصحيح معارية بن وهب (٤) عن الصادق (عليه السلام) « إن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يصلي صلاة الليل في المسجد » الظاهر في أن ذلك عادته ودينته ، ولا قائل بالفصل بين صلاة الليل وغيرها في المرجوحية ، بل المحكي عن ابن إدريس أن صلاة الليل خاصة في البيت أفضل من المسجد ولادليل واضح عليه ، نعم الذي صرح به الفاضل والشهيدان والمحقق الثاني وحكي عن غيرهم أن جهة الرجحان فيها أكد ، ولعله لما سمعته من فعل أمير المؤمنين (عليه السلام) وغيره ، لكن هذا الصحيح شاهد بخلافهم باعتبار ظهوره في اعتياده (صلى الله عليه وآله) فعلها في المسجد ، بل لعل الظاهر كون عادته صلاة نوافل الفرائض فيه أيضاً ، بل قد يقال باندراجها في المكتوبة في النبوي (٥) السابق باعتبار كونها من مقدماتها ومسئولاتها

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٩٣ - الرقم ١٤٤٧

(٢) المشار اليه في ص ١٣٧

(٣) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ٥٣ - من أبواب المواقيت - الحديث ١

(٥) كنز العمال - ج ٤ ص ١٦٥ - الرقم ٣٦٥٢

وخبر هارون بن خارجة (١) عنه عليه السلام « أن الناقل في مسجد الكوفة لتمل خمسائة صلاة »
 بل في خبر عبد الله بن يحيى الكاهلي (٢) عنه عليه السلام أيضاً « أنها فيه تمل عمرة مبرورة »
 ونحوه غيره ، بل في خبر أبي حمزة الثمالي (٣) عن أبي جعفر (عليه السلام) « أنها في
 المساجد الأربعة المسجد الحرام ومسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) ومسجد بيت
 المقدس ومسجد الكوفة تمل عمرة » ولا قائل بالفصل .

بل قد يشعر صحيح ابن عمار (٤) بكون النافلة كالفريضة في التضاعف في
 المسجد الحرام ، قال : « سألت الصادق (عليه السلام) كم أصلي ؟ فقال : صل ثمان
 ركعات عند زوال الشمس ، فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : الصلاة في
 مسجدي كأف في غيره إلا المسجد الحرام ، فان الصلاة في المسجد الحرام تمل ألف
 صلاة في مسجدي » ومن هنا مال في المدارك كما عن مجمع البرهان إلى مساواتها الفريضة
 في رجحان فعلها في المسجد بعد أن حكاه عن جده في بعض تحقیقاته ، وتبعه بعض من
 تأخر عنه ، وربما يؤيده زيادة على ما سمعت قصور أدلة المشهور عن إفادة المطلوب ، إذ هي
 بين غير معتبر السند - وكون الحكم استجبانياً يتسامح فيه لا يجدي فيما نحن فيه مما كان
 المقابل أيضاً حكماً استجبانياً ، فانه يكون حينئذ معارضاً بمثله - وبين غير دال على
 المطلوب كالتصوص (٥) الدالة على استعجاب التستر بها ، إذ هي - مع أنها من المعلوم
 كون الحكمة فيها التخلص عن الرياء ونحوه من وساوس الشيطان - خارجة عن المطلب
 ضرورة كون البحث في رجحانها في المسجد وعدمه من حيث المسجدية وغيرها مع قطع

(١) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٦٤ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ٥٧ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٦

(٥) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب مقدمة العبادات

النظر عن الجهات الخارجية التي هي ليست بمستحيلة الانفكاك عقلاً و عرفاً .
ويمكن معارضتها أيضاً بما في الطرف المقابل من رجاء اقتداء الناس به ورغبتهم
في الفعل كما يؤدي اليه استحباب الجهر (١) بها في الليل ، والأمر (٢) بإخبار أخيك المؤمن
وقول قد رزق الله ذلك إذا سألك هل قت الليلة أو صمت ، على أنه ربما تكون في
المسجد أستر من غيره .

وبالجملة الجهات والاعتبارات في البيوت والمساجد مختلفة أشد اختلاف بملاحظة
اختلاف الأشخاص والمساجد والبيوت والنوافل والأزمنة ، ولعله لذا كان المستفاد من
بعض الأخبار (٣) استحبابها في المنزل ، ومن آخر (٤) في المسجد ، إذ لكل
خصوصية أو منزلة داخلية أي لاحقة له بالذات غير مستقلة ، كرجحان كون البيت
مما يصلى فيه في الليل ، وخارجية أي ممكنة الاستقلال وإن اجتمعت معه في الوجود
الخارجي ككونها سرّاً مثلاً وأبعد من الرياء ، وإن كان بمعونة فتوى الأصحاب
وظاهر الاجماعين السابقين وظهور بعض النصوص السابقة في شدة محبة الله إرادة الذكر
في المنزل سرّاً وغير ذلك يمكن ترجيح مراعاة منزلة الأول على الثاني إن لم تعاضده
منزلة أخرى خارجة عن المسجدية أو داخلية كسجدية خاصة ونحوها ، وإلغها قدر ترجح
مراعاة جهة المسجدية على المنزل بمراتب ، بل ربما كان نفس الاحاطة بجميع المنذوبات
فاضلها ومفضولها جهة مرجحة ، ضرورة إرادة الله فعل الجميع ، ولذا أمر بالفاضل
والمفضول ، وفعلوها (عليهم السلام) معاً ولم يصروا على فعل الأفضل منها خاصة ،

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب القراءة في الصلاة

(٢) المستدرك - الباب - ١٤ - من أبواب مقدمة العبادات - الحديث ٣

(٣) الوسائل - الباب - ٦٩ - من أبواب أحكام المساجد

(٤) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٣ و ١٤ و ١٥ وغيرها

ولعل الله قد جعل مصالح كاملة في الأشياء تختلف باختلاف العباد كما جعل في الأكل والشارب والمقابر ونحوها خواص كذلك تختلف باختلاف الأمزجة ، ومن كشف الله بصبرته وعلم حسن سيرته وكان هو المؤيد والمسدد له والمهادي بوفقه للمحبه ويرضاه له ، قال الله تعالى (١) : « والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا » إلا أنه على كل حال ليست النافلة في الاهتمام بالنسبة إلى المسجد كالفريضة في سائر الأحوال أو أكثرها قطعاً ، خصوصاً مثل نافلة الليل والصلوات الأخر التي تفعل فيه .

وهل المراد بالمسجد في الفتاوى ما يشمل مثل الحضرات المشرفة ونحوها مما هي أيضاً كالمساجد في عدم السر والحفاء. أو خصوص المساجد المتعارفة ، وبالمنزل خصوص المسكن أو ما يشمل كل موضع فيه ستر وخفاء ؟ ظاهر اللفظ الثاني في الأول والأول في الثاني ، لكن يحتمل التعميم ، والأولى مراعاة الليزان التي أشرنا إليها سابقاً .

وكيف كان فأفضلية المكتوبة في المساجد إنما هي للرجال دون النساء وإن أطلق بعض الأصحاب ، بل ربما كان هو مقتضى إصالة الاشتراك في الأحكام ، لكن لا نعرف خلافاً بينهم ، بل ظاهرهم الاتفاق عليه في أفضلية صلاتها في المنزل من صلاتها فيها رعاية الاستر المطلوب منهن ، وحذراً عن الافتتان بهن ، والفتنة بسببهن لو خرجن إليها مجتمعة مع الرجال ، وعن توصلهن إلى كثير من القبائح التي هن مظفتها باعتبار نقص عقولهن وغلبة شهواتهن ، مضافاً إلى قول الصادق (عليه السلام) في خبر يونس ابن ظبيان (٢) « خير مساجد نساءكم البيوت » بل عنه عليه السلام (٣) أيضاً « أن صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها ، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدار »

(١) سورة العنكبوت - الآية ٦٩ .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١٤٤ -

وفي خبر آخر كما عبر به في التولية والفتاح « أن صلاتها في بيتها أفضل منها في ضفتها ، وفي صفتها أفضل منها في صحن دارها ، وفي صحن دارها أفضل منها في سطح بيتها » .

بل قد يقال لا فضل ولا استحباب في إتيانها المساجد أصلاً ، لعدم الدليل بمدنزيل إطلاقات المساجد على الرجال ، ولعله الظاهر من عبارة لمعة الشهيد حيث قال : والأفضل المسجد ، ثم قال : ومسجد المرأة بيتها ، ضرورة ظهورها في كون المرأة عكس الرجل ، فالبيت بالنسبة إليها كالمسجد مطلقاً أو خصوص ما أرادت الخروج إليه من المساجد ، والمسجد بالنسبة إليها بيت ، بل لعله الظاهر أيضاً من المحكي عن مجمع البرهان حيث قال خبر يونس بن زبير بن ظبيان يدل على اختصاص فضيلة المسجد بالرجال كما هو المذكور في الكتب والمشهور بينهم ، بل عن كشف الالتباس ونهاية الأحكام هذا الحكم أي إتيان المساجد مختص بالرجال دون النساء ، ونحوه المحكي عن حاشية الميسي إنما يستحب الفريضة في المسجد في حق الرجال ، أما النساء فييوتهن مطلقاً ، اللهم إلا أن تحمل هذه العبارات منهم على إرادة الأفضلية ، كما أن أخبار المساجد تبقى على إطلاقها في ثبوت الفضل والاستحباب للرجال والنساء إلا أن الأفضل منها في النساء البيوت ، ولا تنافي بينهما ، نعم لو كان مدلولها أنها أفضل الأماكن بالنسبة للصلاة أمكن أن يتحقق التنافي بينها وبين ما دل على أفضلية البيت المرأة ، كما أنه يمكن أن يقال : لو فرض اختصاص مدلولها بالرجال لم يثبت الاستحباب هنا للنساء ، إذ لا مقتضي له إلا الأصل المعلوم انقطاعه هنا ، مع احتمال كون انقطاعه بالنظر إلى الأفضلية لا الفضل ، بل لعل خبر يونس المتقدم شاهد على ثبوته باعتبار اقتضاء اسم التفضيل ذلك ، ولعله من هنا قال في الدرر : « يستحب للنساء الاختلاف إليها كالرجال وإن كان البيت أفضل »

ونحوه في الذكرى ، وربما يؤيده تتبع مباحث الجماعة والحجى والاستحاضة والأوقات ومعلومية صلاة النساء مع النبي (صلى الله عليه وآله) من غير إنكسار منه عليهن ، إلا أن يقال : إن ذلك منه لبيان أصل الجواز أو لتحصيل فضيلة الجماعة معه التي هي أفضل الفضائل ، أو لتعير ذلك ، وكيف كان فلا ريب في أن الأولى لمن خصوصاً ذوات الهيئات منهن الصلاة في البيوت سيما بعد حكم العلامة في التذكرة بكرة إتيانهم للمساجد.

المسألة ﴿ الثالثة الصلاة في الجامع ﴾ الأعظم الذي يكثر اختلاف عامة أهل البلد اليه (بمائة) صلاة ﴿ وفي مسجد القبيلة ﴾ أي المعروف بقبيلة خاصة كما في جامع المقاصد أو أنه الذي لا يأتيه غالباً إلا طائفة من الناس كساجد القرى والبدو عند قبيلة قبيلة والتي في بعض أطراف البلد بحيث لا يأتيه غالباً إلا من قرب منها كما عن كشف الغمام ، ولعله أولى وإن كان الأول أنسب بظاهر اللفظ ﴿ بخمس وعشرين ﴾ صلاة ﴿ وفي ﴾ مسجد ﴿ السوق ﴾ الذي لا يأتيه غالباً إلا أهل السوق ﴿ باتنتي عشرة صلاة ﴾ بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ، لخبر السكوني (١) عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام) المروي مرسلًا في الفقيه عنه ومسنداً في ثواب الأعمال كما حكاه عنها في الوسائل ، بل فيها أن الشيخ في النهاية رواه عن يونس بن ظبيان عن أبي عبدالله عن آبائه (عليهم السلام) « صلاة في بيت المقدس ألف صلاة ، وصلاة في المسجد الأعظم مائة صلاة ، وصلاة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلاة ، وصلاة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة ، وصلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة » وفي الحدائق عن أكثر نسخ الفقيه وكتاب ثواب الأعمال « مائة ألف » فيكون المراد بالأعظم المسجد الحرام لا جامع البلد كما في الذخيرة ، وعن بعض نسخ الفقيه التصريح به ، وظني أنه وهم من بعض النساخ أو الرواة .

(١) الوسائل - الباب - ٦٤ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٢

وكيف كان فإنه يستفاد مساواة بيت المقدس لمسجد الكوفة الذي ورد في بعض النصوص « ان الصلاة فيه تعدل الف صلاة في غيره من المساجد » كخبر المفضل بن عمر (١) عن الصادق (عليه السلام) بل وخبري القلانسي (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً بناءً على إرادة مسجد الكوفة من الكوفة في أحدهما بقريئة الآخر ، لسكن لم يذكر فيها بيان الغير بالمسجد كالرسل (٣) عن مصباح الزائر لابن طاروس ، إلا أنها تحمل عليه ، ولا ينافيها خبراً أبي عبيدة (٤) وابن سنان (٥) عن الباقر والرضا (عليهما السلام) المقدر ذلك فيها بسبعين ، قال في الأول : « لا تدع يا أبا عبيدة الصلاة في مسجد الكوفة ولو أتيتها حبوا ، فان الصلاة فيه تعدل سبعين صلاة في غيره من المساجد » وقال في الثاني : « الصلاة في مسجد الكوفة فرداً أفضل من سبعين صلاة في غيره جماعة » إذ العدد الناقص لا يقتضي عدم الزيادة إلا بالمفهوم الذي بعد تسليمه في المقام لا يعارض المنطوق ، على أنه يمكن دعوى أن هذا الاختلاف باعتبار المكلفين من حسن التوجه والتأدية ونحوهما من العوارض التي تزد الصلاة بسببها فضلاً ، مثل ما قيل في اختلاف الثواب الوارد في زيارات الحسين (عليه السلام) والحج وغيرها ، أو باعتبار اقتضاء المقامات لاختلافها ، بل واختلاف عقول السائلين وتبؤم اللطف وإيداع الأسرار بناءً على أن من عمل عملاً بقصد ثواب خاص سمعه يؤتاه لا أزيد منه وإن كان هو كذلك واقعاً ، فتأمل ، هذا .

ويمكن فرض هذا الناقص على وجه يساوي ذلك الزائد أو يقرب منه ييسر

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب أحكام المساجد

الحديث ١٩ - ٢٧ - ٢٣ - ٢٤

(٢) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١٢ و ٢٥

الجواهر - ١٩

بتسامح فيه ، إذ المتيقن من الغير في نصوص الألف بمد إرادة المساجد منه أدناها كمسجد السوق الذي هو باثنتي عشرة صلاة ، لعدم الدليل على إرادة الأعلى منه ، فالألف من الصلاة فيه حينئذ باثني عشر الف صلاة ، والسبعون لو فرض وقوعها جميعاً في الجامع تبلغ سبعة آلاف ، وبملاحظة الجماعة كما أشير إليه في الخبر الثاني يحصل الخمسة الباقية ، بل بملاحظة زيادة عددها يستغني عن فرض الصلاة في الجامع ، وبهذا وإن كان بعيداً وبما تقدمه يجمع بين ما اختلف من النصوص الواردة في فضل المسجدين المدني والحرام ، إذ في خبر مسعدة بن صدقة (١) عن الصادق عن آبائه عن رسول الله (عليهم الصلاة والسلام) « صلاة في مسجدي تعدل عند الله عشرة آلاف في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام ، فإن الصلاة فيه تعدل مائة الف صلاة » ونحوه بالنسبة إلى المسجد الحرام ، وخبر صامت (٢) عن الصادق (عليه السلام) بل وخبر الحسين بن خالد (٣) عن أبي الحسن الرضا عن آبائه (عليهم السلام) لسكن زاد فيه غيره من المساجد ، وبالنسبة إلى المدني خبر القلانسي (٤) بناءً على إرادة المسجد من المدينة فيه ، وفي الروي عن مجالس الشيخ بإسناده عن أبي ذر (٥) « صلاة في مسجدي هذا تعدل مائة الف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة في مسجد الحرام تعدل مائة الف صلاة في غيره » وفي المرسل النبوي (٦) « الصلاة في مسجدي كألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام ، فإن الصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي » ونحوه غيره في تقدير النبوي منه .

والحاصل منها أن فضيلة الأول منهما مائة الف ألف إذا أريد من الغير بقرينة

(١) و (٢) و (٣) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٥٢ - من أبواب أحكام المساجد

الحديث ٥ - ٨ - ٤ - ١٠ - ٣

(٤) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١٢

استثناء المسجد الحرام ما يشمل مسجد الكوفة. وبيت المقدس ، وفضيلة الثاني منها مائة الف مائة الف الف بناءً على إرادة المدني من الغير في خبر أبي ذر ، وإلا لسارى المدني الحرام في الفضل ، وهو معلوم البطلان نصوصاً بل وإجماعاً ، وقول الرضا عليه السلام (١) : « نعم والحرام في الصلاة فيما بينهما تعدل الف صلاة » في سؤال الوشاه عليه السلام « عن الصلاة في المسجد الحرام والصلاة في مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) سواء في الفضل » محمول على إرادة التسوية في أصل الفضل أو في مقداره وإن اختلف المحل ، يعني أن ذلك يساري الف صلاة في مسجد الكوفة مثلاً ، وهو يساري الف صلاة فيه ، كما أن قوله عليه السلام فيه : « والصلاة فيما بينهما » محتمل لإرادة الصلاة فيهما ، ووقع الاشتباه من النسخ ، فيكون حينئذ مؤبداً للسابق الذي به يندفع ما ورد من اقتضاء ظاهر بعض النصوص مساواة الكوفة للمدني في التقدير بالألف ، وهو خلاف النصوص الأخر ، والإجماع المحكي في الروض ، إذ قد عرفت أنه بعد الاغضاء عن باقي الأخبار يندفع بمراعاة المحل كما هو واضح ، لكن أقصى ما أثبتته العلامة الطباطبائي في منظومته للحرام الف الف ، والمدني عشرة آلاف ، فقال :

والمسجد الحرام منها الأفضل * فيه الصلاة الف الف تعدل

للمدني في الألوف عشر * وعشرها الآخريين أجر

ولا ريب في إرادته الصلاة المجردة عن المضاعفة كما يشهد له التأمل في كلامه أولاً وآخرأ ، على أنه لا دليل له لو أرادها ، وأقصى ما أثبتته الخراساني في الذخيرة تبعاً للروض للحرام الف الف الف ، والمدني الف الف ، قال : وإذا اعتبرنا ما دل على أن الصلاة في مسجد النبي (صلى الله عليه وآله) بعشرة آلاف في غيره زاد عدد المضاعفة أضعافاً مضاعفة ، قلت : هي على كل حال لا تنتهي إلى ما سمعته منا ، اللهم إلا أن

(١) الوسائل - الباب - ٦٣ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١

يحمل ذلك منها على عدم نفي الزيادة كالتصوص المشتمة على نحو هذا التقدير ، والأمر في ذلك كله سهل ، كسهولة رفع كثير مما ذكره في الروض وتبعه في الذخيرة من السؤالات السبمة على ظاهر هذه النصوص بعد الاحاطة بما سمعته منا ، منها أن ظاهر أخبار المسجد الحرام ثبوت الفضل في سائر أجزائه حتى الكعبة مع أن الصلاة فيها مكروهة ، كما أن قضية غيرها من أخبار المدني والكوفي تساوي جميع الأجزاء في الفضل المذكورة مع ثبوت اختلافها ، ويدفع الأول التخصيص بدليل الكراهة ، والثاني بأن المساواة في ذلك لا تقتضي عدم زيادة الأجزاء الأخر بثواب زائد على هذا القدر المشترك ، ولو سلم فيمكن التفاوت فيه بفرض الاختلاف في المحل الذي يحصل بسببه التضاعف ، كما أشرنا إليه فيما تقدم ، وكذا غيرها من الأسئلة ، فلاحظ وتأمل .

مختصر الفصل الرابع

﴿ في كيفية صلاة الخوف والمطاردة ﴾

وأحكامها ، إذ هي بجميع كفياتها غير مختصة بالني (صلى الله عليه وآله) ومن كان معه حال الخوف ، اظاهر الآية (١) وبعض النصوص (٢) والمنقول من فعل أمير المؤمنين (عليه السلام) لها ليلة الهرير (٣) وحذيفة بن اليمان بطبرستان (٤) والاجماع محصلا ومنقولا عنا وعن أكثر الجمهور عدا أبي يوسف فخصها به ، والمزني

(١) سورة النساء - الآية ١٠٢ و ١٠٣

(٢) فروع الكافي ج ١ ص ٤٥٦ الطبع الحديث ، باب صلاة الخوف ، - الحديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب صلاة الخوف والمطاردة - الحديث ٨

(٤) سنن أبي داود - ج ٢ ص ٢٣ - الرقم ١٢٤٦ - المطبوعة عام ١٣٦٩

فكذلك أيضاً ، لكن قال : إن الآية منسوخة بتأخيرها (صلى الله عليه وآله) يوم الخندق أربع صلوات اشتغالا بالقتال ولم يصل صلاة الخوف ، وإصالة الاشتراك التي لا يقطعها كونه (صلى الله عليه وآله) مورداً لها في بعض النصوص (١) كما في غير المقام من موردها ونظائره ، بل ولا يقطعها مفهوم قوله تعالى (٢) : « وإذا كنت فيهم » إذ هو وإن كان قد يتخيل زيادته على مطلق الموردية لكنه بعد التأمل والتروي راجع إليها ، ضرورة عدم إرادة شرطية كونه بخصوصه فيهم كي يتجه حينئذ اختصاصها به ، بل المراد بيان كيفية الصلاة جماعة معه حال الخوف ، فيستفاد حكم النهر حينئذ من آية التأمي (٣) وغيرها مما دل على الاشتراك ، لا أن المراد اشتراط مشروعية الحكم المزبور بما إذا كان معهم كما لا يخفى .

بل قد يقال: إن المنساق من الآية وشبهها إرادة المثالية بذكره (صلى الله عليه وآله) بخصوصه ، وإلا فالمراد بيان كيفية جماعة معه ومع غيره ، فلا حاجة حينئذ إلى آية التأمي ، ويكون ذكره بخصوصه لعدم انفكاكه عنه غالباً في تلك الأوقات ، أو لأنه حال حضوره (صلى الله عليه وآله) مع أنهم لا يصلون فرادى غالباً ، على أنه لو أغضى عن ذلك كله فأقصاه اختصاص هذه الكيفية به (صلى الله عليه وآله) لا أن أصل صلاة الخوف ولو فرادى مختصة به ، وتأخير النبي (صلى الله عليه وآله) صلواته يوم الخندق غير ثابت ولو سلم فله قبل نزول آية الخوف ، فتكون ناسخة له لا هو ناسخ لها ، بل ظاهر الفاضل والشهيد أنه كذلك جزماً ، ولو سلم فله لمدم التمكن من التطهر ونحوه مما يسقط معه أداء الصلاة .

(١) فروع الكافي - ج ١ ص ٤٥٩ الطبع الحديث و باب صلاة الخوف ، - الحديث ٢

(٢) سورة النساء - الآية ١٠٣

(٣) سورة الأحزاب - الآية ٢١

وكيف كان في (صلاة الخوف مقصورة) في الكم (سفراً) جماعة أو فرادى قولاً واحداً وكتاباً وسنة (وفي الحضرة إذا صليت جماعة) بلا خلاف معتد به أجده فيه ، بل ظاهر المتن أنه إجماعي كالسفر وإن كان قد (هو خ ل) حكى كالشهيد الثاني في المعتبر عن بعض أصحابنا أنها لا تقصر أيضاً إلا في السفر ، وقضيته فعلها تماماً في الحضرة ولو جماعة ، لسكنته لعله اضمه في الغاية لم يعتد به هنا حيث اقتصر على نقل الخلاف في غير الجماعة ، وهو كذلك لما تسمعه من بعض تفاسير ذات الرقاع ، ولاطلاق الأدلة الواردة في فعلها جماعة الشامل لحالتي الحضرة والسفر ، بل قد يشعر صحيح الحلبي (١) عن الصادق (عليه السلام) وخبر عبدالله بن جعفر (٢) عن أخيه موسى (عليهما السلام) الروي عن قرب الاسناد وغيرهما بأن اللزاق من إطلاق صلاة الخوف فعلها جماعة حيث سئل فيها عنها فأجابا ببيان كيفيتها جماعة ، بل ليس في أكثر النصوص تعرض إلا لبيان كيفيتها جماعة (فان صليت فرادى قبل تقصر ، وقيل لا ، والأول أشبه) وأشهر ، بل هو المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً ، لأوليته من السفر في التقصير ، ولاطلاق الصحيح (٣) « قلت للباقر عليه السلام : صلاة الخوف والسفر تقصران جميعاً ، قال : نعم ، وصلاة الخوف أحق أن تقصر من صلاة السفر الذي لا خوف فيه » والمناقشة فيه باحتمال إرادة قصر الكيفية من القصر فيه واهية جداً ، ولاريب في ظهوره بعدم اعتبار الجماعة بذلك ، بل هو كالصريح فيه باعتبار اشتماله على الأحقية للزبورة ، وحسن مجتهد بن عذافر (٤) عن الصادق (عليه السلام) « إذا جاءت الخيل تضطرب بالسيوف أحزاً

- (١) و(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب صلاة الخوف والمطاردة - الحديث ٤-٥
 لكن الثاني خبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام
 (٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب صلاة الخوف والمطاردة - الحديث ١
 (٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب صلاة الخوف والمطاردة - الحديث ٧

تكبيرتان « ومن المعلوم بدلية التكبيرة عن الركعة مع بعد الجماعة في ذلك ، بل يمكن القطع بعدمها فيه ، ومنه يظهر دلالة خبر عبد الله بن الغيرة (١) عنه (عليه السلام) أيضاً الذي رواه المشايخ الثلاثة « أقل ما يجزي في حد المسابقة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة إلا المغرب ، فإن لها ثلاثاً » .

بل يمكن استفادة المطلوب أيضاً من نصوص الجماعة باعتبار ظهورها في كون الجماعة المذكورة فيها كغيرها من الجماعات التي هي هيئة لاحقة استحباباً للفرض بحسب تأديته ، لأن لها دخلاً في الكنية قطعاً ، كما أنه لا دخل للانفراد في ذلك قطعاً ، فتمت ثبت كنية الفرض في أحد الحالين على وجه لا ظهور في الدليل باشتراطه بذلك صح فعله بذلك الكم في الحال الآخر كما هو واضح ، بل قيل : تدل الآية عليه أيضاً ، ولعله بناءً على عدم إرادة السفر الشرعي من الضرب في الأرض فيها ، وإلا لم يكن لاشتراط الخوف وجه مع التتميم بعدم القائل باعتبار غير الشرعي من السفر ، أو على أنه أخرج مخرج الغالب باعتبار أن حصول الخوف غالباً إنما يكون مع السفر أو غير ذلك مما يخرج به الآية عن ظهور اعتبار السفر في القصر حال الخوف الذي يمكن دعوى منعه في نفسه أيضاً باعتبار أن للنساق للاشتراط في الآية اشتراط جواز القصر في السفر بالخوف فيه المعلوم بالاجماع عدمه ، لا العكس الذي هو المطلوب هنا ، إذ التعليق على الضرب كالتعليق في الآية الثانية بكونه معهم في صلاتها جماعة غير مراد منه الشرطية قطعاً ، كما هو واضح عند التأمل .

فللناقشة حينئذ في الاستدلال بهذه الآية على المطلوب بما لا يخفى عليك مما قدمنا يمكن دفعها بما سمعت ، وإن أطل في الذخيرة في تقريرها وتقرير المناقشة أيضاً في الاستدلال على عدم الفرق بين السفر والحضر وبين الفرادى والجماعة باطلاق الاقتصار

على الركعتين المستفاد من التدبير في الآية الثانية بأنها من متمات الآية الأولى ، فيكون الضمير فيها راجعاً إلى أولئك الضاربين في الأرض الخائفين ، وبظهورها في الجماعة لا الفرادى ، لسكن الأرض في ذلك سهل بعد أن عرفت الاستغناء عن الآيتين في إثبات كل من المطلقين بغيرهما مما سمعت ، فما عن المبسوط وظاهر جماعة من اشتراط قصرها في الحضر بوقوعها جماعة دون الفرادى اقتصاراً على المتيقن ضعيف جداً ، وإن نسب إلى الحلي ، مع أن المحكي عن سرائره كالصريح في موافقة المشهور ، والله أعلم .

ثم إن إطلاق النص والفتوى يقتضي جواز التقصير في صلاة الخوف وإن تمكن من الاتمام مع قصر الكيفية وبدونه ، بل لعل ذلك كاد يكون صريحاً ، بل هو مقطوع به من التدبير في الأدلة . خصوصاً ما تسمعه منها في كيفية تأديتها جماعة ، ضرورة التمكن من الاتمام ، بعد أن حرص جمع من المسلمين العدو ، لسكن في الرياض عن الدروس تقييد جواز القصر بعدم التمكن من الاتمام نافية عنه البأس ، لانصراف إطلاق الأدلة إليه ، لا أقل من الشك ، فيبقى الأصل المقطوع به سليماً ، وهو كما ترى ، بل لا صراحة في عبارة الدروس بذلك ، قال : « الخوف مقتضى لنقص كيفية الصلاة مع عدم التمكن من إتمامها إجماعاً ، وكذا نقص العدد على الأقوى سواء صليت جماعة أو فرادى » ، ومن الجائز إن لم يكن الظاهر إرادته التشبيه في أصل اقتضاء الخوف التقصير لا مع التقييد بالتمكن ، وإلا كان ضعيفاً جداً .

كضعف القول بأن المراد من القصر هنا الموجود في الكتاب والسنة والفتاوى غير القصر المتعارف الذي هو رد الأربعة خاصة إلى الركعتين ، بل هو رد الاثنين إلى واحدة أيضاً كما نقل عن ابن الجنيد ، قال فيما حكى عنه : فان كانت الحالة الثانية وهي مصانفة الحرب والمواقفة والتبعية والتبنيؤ المناوشة من غير أبدية صلى الامام بالفرقة الأولى ركعة وسجد سجدتين ، ثم انصرفوا وسلم القوم بعضهم على بعض في مصافهم ،

وقد روي (١) عن أبي جعفر محمد بن علي (عليها السلام) « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلى كذلك بمسنان » وروى ذلك (٢) أيضاً حذيفة بن اليمان وجابر وابن عباس وغيرهم ، وقال بعض الرواة : وكانت لرسول الله (صلى الله عليه وآله) ركعتين ، ولكل طائفة ركعة ركعة (٣) ، وعن ابن بابويه (٤) « سمعت شيخنا محمد ابن الحسن يقول : رويت أنه سئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله عز وجل (٥) : « وإذا ضربتم في الأرض » إلى آخره ، فقال : هذا تقصير ثانٍ ، وهو أن يرد الرجل الركعتين إلى الركعة » وامله أشار بالرواية إلى صحيح حريز (٦) عن الصادق عليه السلام في الآية المزبورة ، قال : « في الركعتين ينقص منها واحدة » .

إذ تستمع النصوص (٧) المستفيضة المشتملة على بيان الكيفية الماثورة عن النبي (صلى الله عليه وآله) الصريحة في أن قصر صلاة الخوف كقصر صلاة السفر ، مضافاً إلى ما سمعته سابقاً عند البحث عن قصرها في الحضر فرادى مما يستفاد منه ذلك أيضاً خصوصاً مع الاعتضاد بالشهرة بين الأصحاب شهرة لا ينكر على دعوى الاجماع معها ، ضرورة عدم قبح مثل الاسكافي فيه ، على أنه لا صراحة في كلامه في الخلاف ، بل

(١) لم نعثر عليه في كتب الأخبار

(٢) و(٣) سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٣ - الرقم ١٢٤٦ المطبوعة عام ١٣٦٩

(٤) الفقيه ج ١ ص ٢٩٥ - الرقم ١٣٤٣

(٥) سورة النساء - الآية ٢ ١

(٦) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب صلاة الخوف والمطاردة - الحديث ٣ عن

حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام

(٧) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاة الخوف والمطاردة - الحديث ٩

والمستدرک - الباب - ١ - منها

لعل نسبة ما هو صريح في ذلك إلى بعض الرواة في ذيل كلامه مشعر بعدم اختياره له وقوله أولاً : « ثم انصرفوا » إلى آخره يمكن تنزيله كالأية وبعض النصوص على إرادة الإتمام ركعة فرادى ثم الانصراف ، ولو أغضينا عن ذلك كله فلا ظهور في كلامه قطعاً بمضمون الصحيح السابق من رد الركعتين مطلقاً إلى ركعة في النبي ﷺ وغيره ، بل ظاهره أن النبي (صلى الله عليه وآله) ركع ركعتين ، بل هو تكليف كل إمام جماعة على الظاهر ، فيكون ظاهر الصحيح المزبور غير معمول به عند الجميع ، مع ما فيه من الاجمال ، إذ لا يعلم أن المراد الرد إلى الركعة في خصوص الفرائض التي دخلها القصر في نحو السفر أو الأعم منها ومن غيرها كالصبح ونحوه ، وعلى الأول فالمراد بقصرها ثانياً بعد وجود سبب القصر الأول كالسفر مثلاً فاتفق الخوف في أثناءه أو الأعم من ذلك بمعنى أنها تصلى ركعة واحدة وإن كانت في الحضر ، ثم على الثاني فهل تدرج صلاة المغرب في ذلك أو لا ؟ وعلى الأول فلم يعلم كيفية قصرها ، إلى غير ذلك ، وإن كان يمكن بمسونة ما سمعته من ابن بابويه رفع هذا الاجمال باعتبار ظهوره في إرادة ما دخله القصر من الفرائض ، كما يؤدي إليه لفظ ثانٍ فيه ، بل هو مع أنه تفسير للأية الشريفة يؤدي إلى إرادة تقصيرها بعد وجود ما يقصرها أي القصر الأول كالسفر ، لا أنه يقصرها من أول الأمر كذلك .

وعلى كل حال فلا بد من طرح الصحيح المزبور ، لما فيه من القصور عن المقاومة أي قصور ، أو جملة التقية كما ذكره غير واحد على أنه لما كان كل من الطائفتين يصلي مع الإمام ركعة فكان صلواته ردت إليها ، أو على ما في الحدائق من انتهاء الخوف إلى حال بحيث يمنع من إتمام الركعتين ، فيقتصر حينئذ على الركعة ، وفيه أن الخوف لا يقصر العدد من الركعتين ، بل فرضه حينئذ الرجوع إلى البدل من التسبيحة ونحوها كما ستعرف إن شاء الله .

وكيف كان فكيفية صلاة الخوف فرادى ظاهرة من حيث الكم ، ضرورة كونها كالمسافر حينئذ ، ولا فرق فيها بين النساء والرجال كما في الذكرى ، لاطلاق الأدلة ، خلافاً للمحكي عن الاسكاني فخص القصر بمن يحمل السلاح من الرجال حراً كان أو عبداً دون النساء في الحرب ، ولعله لعدم مخاطبتين بالقتال ، والخوف إنما يندفع غالباً بالرجال ولا أثر فيه للنساء قصرن أم أتممن ، وهو لا يخلو من وجهه إن لم ينمقد الاجماع على خلافه ، لا مكان دعوى ظهور الأدلة في الرجال أو انصرافها اليهم .

﴿ و ﴾ أما ﴿ إذا صليت جماعة ﴾ فلها كفييات ثلاثة : صلاة بطن النخل ، وصلاة ذات الرقاع ، وصلاة عسفان ، أما الأولى فهي أول فردي التخير الذي أشار اليه المصنف بقوله : ﴿ فالامام بالخيار إن شاء صلى بطائفة ثم بأخرى وكانت الثانية له ندباً على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنهل ﴾ وقد روي (١) أن النبي (صلى الله عليه وآله) صلاها بأصحابه بالموضع المسمى بذلك إلا أني لم أجسد هذه الرواية مسندة من طرفنا كما اعترف به في المدارك ، نعم عن البسوط أنه روى الحسن (٢) عن أبي بكر عن فعل النبي (صلى الله عليه وآله) ، لكن يسهل الخطب أنه ليس فيها ما يختص بصلاة الخوف بل هي جائزة حال الاختيار بناءً على جواز الاعادة لمن صلى جماعة كما تقدم البحث فيه سابقاً ، ومن هنا جزم العلامة في القواعد بعدم اعتبار الخوف في هذه الصلاة ، نعم قد يقال يرجحان فعلها كذلك حال الخوف دون الأمن كما نص عليه في الدروس ، لكن في الذكرى « أن شرطها كون العدو في قوة يخاف هجومه وإمكان افتراق المسلمين فرقتين لا أزيد ، أو كونه أي العدو في خلاف جهة القبلة » وفيه ما لا يخفى إن أراد اشتراط الصبحة بذلك ، إذ قد عرفت جواز فعلها حال عدم حصول شيء من هذه

(١) سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٥٩

(٢) المستدرک - الباب - ٦ - من أبواب صلاة الخوف والمطاردة - الحديث ١

الشروط ، ولعله لا يريد الاشتراط حقيقة ، بل المراد أنها إنما تختار عند حصول هذه الأمور ، إلا أنه على كل حال لا يتم وجه الشرط الثاني الظاهر في عدم اختيارها لو أمكن افتراقهم زائداً على الفرقتين ، اللهم إلا أن يريد أنه يكفي فيها إمكان افتراق المسلمين فرقتين ، ولا يعتبر فيها الأزيد من ذلك .

وكيف كان فتسمى هذه الصلاة بصلاة بطن النخل بالخاء المعجمة ، ويقال نخلة موضع بين الطائف ومكة كما في الصحاح ، وفي الصباح « هما نخلتان إحداها نخلة اليمانية (اليمامة خـل) بواد يؤخذ إلى قرن والطائف ، وبها كان ليلة الجن ، وبها صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلاة الخوف لما سار إلى الطائف ، وبينها وبين مكة ليلة ، والثانية نخلة الشامية بواد يأخذ إلى ذات عرق ، ويقال بينها وبين المدينة ليلتان » .

وأما الثانية فهي الفرد الآخر من فردي التخيير الذي ذكره المصنف بقوله أيضاً : ﴿ وإن شاء ﴾ أن ﴿ يصلي كما صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بذات الرقاع ﴾ بالراء الهملة والعتاف ، سميت بذلك لأن النبي (صلى الله عليه وآله) صلاها بموضع على ثلاثة أميال من المدينة ، وهو صفيح جبل عند بئر أروما ، فيه جدد حمر وصفر وسود كالرقاع ، وقيل : موضع بنجد وهو أرض عطفان ، ولعله مشترك ، أو لما قيل من أن بعض الصحابة كان حفاة فلفوا على أرجلهم الجلود والحرق اثلاً يتحرق ، أو لأن بعضهم تنقبت أرجلهم فلفوا عليها الحرق ، أو لما عن صاحب المعجم من أنها سميت بذلك لرقاع كانت في ألبتهم ، والأمر سهل ، وهذه الصلاة ثابتة كتاباً بناءً على أنها هي المرادة من الآية كما يرشد إليه ملاحظة النصوص والتناوي ، لا صلاة عطفان وبطن النخل ، وسنة وإجماعاً محصلاً ومنقولاً ، بل هي المعروفة في النصوص (١) من بين كيفية صلاة الخوف كما يؤمى إليه الجواب بها عند السؤال عن صلاة الخوف ، بل

لا تعرض في النصوص المعتبرة لغيرها ، ومنه ينقذح أولوية فعلها عند الخوف من غيرها
 لكن ظاهر المصنف هنا مساواتها لصلاة بطن النخل ، بل في الذكرى أنها أرجح منها
 إذا كان في المسلمين قوة مانعة بحيث لا تبالي الفرقة الحارسة بطول ابث المصلية ، قال :
 ويختار ذات الرقاع إذا كان الأمر بالمعكس ، وفيه تأمل ، لما عرفت من ظهور الأدلة
 في اختيار ذات الرقاع عند تحقق ما أشار إليه المصنف من شرائطها بقوله :

﴿ ثم يحتاج هذه الصلاة إلى النظر في شروطها وكيفية وأحكامها ، أما الشروط
 فـ ﴾ أحدها على المشهور بين الأصحاب تقلا إن لم يكن تحصيلا ، بل عن المدارك أنه
 المقطوع به في كلامهم ، بل عن ظاهر المنتهى الاجماع عليه ، كما أنه نسب الخلاف في
 الرياض إلى الشذوذ ﴿ أن يكون الحضم في غير جهة القبلة ﴾ إما في دبرها أو يمينها أو
 شمالها بحيث لا يمكنهم مقابلته وهم يصلون إلا بالانحراف عن القبلة ، لأن النبي ﷺ
 إنما صلاها والعدو كذلك ، ولأنه لو كان العدو في القبلة أمكنهم أن يصلوا بصلاة
 عسفان التي تسممها ، وهي مقدمة عليها ، إذ هي ليس فيها تفریق ولا مخالفة شديدة لباقي
 الصلوات من انفراد المؤمن مع بقاء حكم اتمامه ، ومن انتظار الامام ، واثم القام بالقاعد
 فن هنا وجب الاقتصار فيها على التيقن الثابت من فعل النبي (صلى الله عليه وآله)
 وظاهر الكتاب ، لكن ومع ذلك فللتأمل فيه مجال ، لا لاطلاق الأدلة الذي لا يصلح
 فعل النبي (صلى الله عليه وآله) - بعد احتمال اتفاقته لا شرطية - لتقييده ، ولعله
 من هنا حكي عن الفاضل في التذكرة القول بالجواز ، وجعله في الذكرى وجهاً ، واحتمله
 أو مال اليه في المسالك ، بل يمكن دعوى جواز الكيفية الزبورة حال الأمن بناءً على
 ما عرفت سابقاً في الجماعة من جواز نية الانفراد اختياراً ، وجواز انتظار الامام للمأموم
 كالمعكس مع اختلاف الصلاتين في القصر والتمام مثلاً ، وأنه لا بأس بطول لبته بعد
 اشتغاله بالذكر ونحوه مما هو جائز في أثناء الصلاة ، ولا ببقاء قدوة المأمومين به وإن

كان قاعداً ، لأن المنوع منها ليس نحو الفرض .

على أن المحكي عن أول الشهيدين فيما عدا اللمعة من كتبه الحكم بانفراد المأمومين في المقام وإن انتظروا الامام للسلام ، خلافاً لصريح بعض الأصحاب وظاهر آخر من بقاء حكم الاقتمام بهم ، كما يؤيى إليه تسليمه بهم المصريح به في النصوص (١) والفتاوى إلا أن الأحوط الاقتصار على فعلها حال تحقق الشرط الزبور ، ويلحق به كما صرح به بعضهم ما لو كان العدو في جهة القبلة إلا أنه وجد حائل مثلاً بينه وبينهم يمنع من رؤيتهم لو هجموا ، ضرورة مساواته حينئذ لما كان العدو خلف جهتها .

﴿ و ﴾ ثانياً ﴿ أن يكون فيه قوة لا يؤمن أن يهجم على المسلمين ﴾ في أثناء صلاتهم ، وإلا انتفى الخوف للسوغ للكيفية المزبورة بناءً على عدم جوازها اختياراً ، نعم يمكن إلحاق خوف الفتك من البعض ببعض غيلة بخوف الهجوم جبراً .

﴿ و ﴾ ثالثاً ﴿ أن يكون في المسلمين كثرة يمكن أن يترقوا طائفتين ، متساويتين في العدد أولاً ، لعدم اعتباره فيها ، إذ الطائفة على ما قيل تصدق على الواحد ، فيجوز أن يكون واحداً مع حصول الغرض به الذي أشار إليه المصنف بقوله: ﴿ يكفل كل طائفة بمقاومة الخصم ﴾ إذ من الواضح عدم تحققها مع قصور المسلمين عن ذلك ، فيتعين حينئذ الصلاة فرادى أو صلاة بطن النخل ، فلو صلوا بها والحال ذلك بطلت على الظاهر .

﴿ و ﴾ رابعاً ﴿ أن لا يحتاج الامام إلى تفريقهم أكثر من فرقتين ﴾ لتعذر التوزيع الزبور حينئذ في الثنائية ، بل والثلاثية بناءً على الاقتصار على خصوص الأثور منها من صلاة الامام بالفرقة الأولى ركعتين ، وبالثنائية ركعة ، أو بالعكس كما ستسمع فلا يجوز حينئذ التفریق ثلاثاً لإدراك الركعات الثلاثة كما هو أحد القولين ، واختاره المقدس البغدادي ، وفيه ما لا يخفى بناءً على ما سبق من أن التحقيق جواز نية الانفراد

(١) الرسائل - الباب - ٣ - من أبواب صلاة الخوف والمطاردة - الحديث ٤ و ٥

اختياراً ، ومن هنا اعترف في الرياض بجواز الثلاث على هذا التقدير ، اللهم إلا أن يقال : إن مخالفتها غير منحصرة بالانفراد كي يتم ذلك على التقدير المذكور ، بل هي مخالفة أيضاً في انتظار الامام وغيره ، فيقتصر منه على التيقن ، لكن قد يدعى القطع أو الظن للعتبر بعدم اعتبار تثنية التفريق في ذلك ، ولذا جزم في الذكرى والمسالك وظاهر الروضة بجواز التثليث ، لحصول الغرض وإلغاء الخصوصية ، فيتجه حينئذ ذلك حتى لو قلنا بعدم جواز الانفراد اختياراً ، ضرورة خروج ما نحن فيه حينئذ بالدليل كحال التثنية ، بل صرح في الأولين أيضاً بجواز التربع لو كانت الريضة رباعية كما لو قيل باختصاص التقصير في صلاة الخوف بالسفر .

ثم إن الذي يقوى في النظر إرادة عدم التمكن من إثبات الجميع بصلاة الرقاع على كيفيتها المأثورة مع الحاجة إلى التفريق زائداً على الاثنين ، لا أنه شرط في صحتها بحيث لو أوقعا فرقتان من الثلاث لعدم مشاحة الثالثة لها مثلاً وقعت باطلة ، لعدم الدليل على الفساد ، بل مقتضى إطلاق الأدلة فضلاً عن القواعد الصحة ، بل هي متجهة أيضاً بناءً على جواز الانفراد اختياراً ، وإلغاء خصوصية الانتظار وإتمام القائم بالقاعد لتعاقبت الثلاثة على فعلها بأن بنوي كل منهم الانفراد قبل إحراز الركعة له .

(وأما كيفيتها فإن كانت الصلاة ثنائية) فلا خلاف معتد به فتوى ورواية في أنه (سلي) بالطائفة (الأولى ركعة) تامة (وقام إلى الثانية فينوي من خلفه الانفراد واجباً) في قول ، لعدم جواز المغارقة بدون النية ، ولأن الانفراد واجب ، وكل واجب محتاج إليها ، ولأنه كلفارق لمذر الذي ذكرنا فيما سبق وجوب نية الانفراد عليه ، وقيل : لا يجب ، واختاره في الذكرى ، لأن قضية الائتمام إنما هو في الركعة وقد انتقضت ، فيكون كالسبوق الذي يتفرد في الأخيرة قهراً ، والفرق بينها بإمكان استمرار القدوة هنا وإن كان منهيًا عنها بخلاف المسبوق الذي انتهت صلاة إمامه بدفعه أنها سواء

في التشريع النهي عنه ، ضرورة أنه بعد أن لم يشرع له الائتمام بالركعة الثانية كلن كنية الائتمام بعد فراغ الامام من صلاته ، ودعوى الاجماع على أنه ينوي في ابتداء صلاته الاقتداء على الاملاق لا الاقتداء بالركعة الأولى خاصة وإن علم أنه يفرق بعدها مع إمكان منعها لا تجدي في عدم وجوب نية الافراد عليه ، إذ لا تزيد نيته على نية من لم يدرك من الامام إلا ركعة واحدة الذي من المعلوم عدم وجوب نية الافراد عليه بعد انتهاء صلاة الامام ، وكونه يعطى ثواب القندي بتام الصلاة فضلاً وكرماً لو سلم لا يقضي ببقاء حكم الائتمام كي يحتاج إلى نية الافراد ، وعدم جواز المفارقة بدون النية إنما هو مع كونه مأموماً لا إذا انتهت مأموميته كالنرض ، وليس هو كالمفارق لعذر جوز له فسخ الجماعة وصيرورته منفرداً كما هو واضح .

ودعوى وجوب نية كل واجب على وجه يشمل ما نحن فيه واضحة المنع ، ولعل النزاع في المقام لفظي ، لا يمكن إرادة القائل بعدم صحة الصلاة مع المفارقة ، والالتزام بما على المنفرد وإن لم يكن قاصداً له بالخصوص لغفلة ونحوها ، كما أنه يمكن إرادة القائل بوجوب نيته هنا عدم البقاء على قصد الاقتداء ، ومعاملة نفسه معاملة المأموم بترك القراءة مثلاً ونحوها ، إذ لا ريب في الفساد حينئذ حتى مع النسيان ، لظهور النصوص والفتاوى في الشرطية للستزمة للانتفاء عند الانتفاء ، وليس الفساد مبنياً على اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن الضد كي تتجه الصحة مع الغفلة والنسيان .

نعم يمكن ابتناء الفساد وعدمه في غير ما نحن فيه مما كان فيه ترك الاحتراس كما لو صلى الجميع فرادى من غير توزيع على مسألة الضد ، أما لو صلوا جميعهم جماعة فالمتجه الفساد ، لظاهر الأدلة وإن لم نقل بمسألة الضد ، ومثله لو قصرت الفرقة الحارسة في الاحتراس مثلاً وعلت الفرقة المصلية بذلك في أثناء الصلاة ، ولو علم الامام ضعف الطائفة الحارسة عن الحراسة في أثناء صلاته ففي الذكرى أمدهم ببعض من معه أو يجمعهم

ثم يبتون على صلاتهم وإن استدبر القبلة للضرورة ، فتأمل .
 ثم إن ظاهر المتن أن محل المفارقة بعد القيام ، ولا ريب في أنه أولى كما صرح
 به في الذكرى ، لاشتراكهم فيه معه ، وعدم الفائدة في الانفراد قبله ، بل ظاهر الدروس
 تعيينه ، ولعله لظاهر قول الصادق (عليه السلام) في الصحيح (١) الآتي الذي هو
 العمدة في بيان الكيفية ، لكن الأقوى الجواز بعد تمام السجود ، لعدم تبادر الوجوب
 من مثل هذا الأمر في مثل هذا المقام ، لظهور الأدلة في أن لهم الائتمام بركعة عن صلاة
 الامام ، بل لا يبعد أن لهم جواز الانفراد مطلقاً قبل السجود فضلاً عما بعده وإن
 خرجت الهيئة حينئذ عن هيئة ذات الرقاع .

(و) كيف كان فاذا نوى الذين خلفه الانفراد (يتمون) صلاتهم فيأتون
 بالركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض (ثم) ينصرفون ويقومون مقام أصحابهم
 أي (يستقبلون العدو ويأتي الفرقة الأخرى فيحرمون ويدخلون معه في الثانية له ،
 وهي أولاهم ، فاذا جلس) الامام (للتشهد أطال) وجوباً (ونهض من خلفه فأتوا)
 الركعة الثانية لهم (وجلسوا فتشهد بهم وسلم) بلاخلاف أجده في شيء من ذلك فتوى
 ورواية سوى أن ظاهر ذيل المتن يقضي بانتظار الامام لهم في التشهد أيضاً ، وظاهر
 الصحيح (٢) الانتظار بالتسليم خاصة ، قال فيه : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام)
 عن صلاة الخوف ، قال : يقوم الامام ويحيي طائفة من أصحابه فيقومون خلفه وطائفة
 بإزاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ، ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائماً ويصلون هم
 الركعة الثانية ، ثم يسلم بعضهم على بعض ، ثم ينصرفون ويقومون في مقام أصحابهم ،
 ويحيي الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي الركعة الثانية ، ثم يجلس فيقومون هم

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب صلاة الخوف والمطاردة - الحديث ٤

فيصلون ركعة أخرى ، ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه » .
 لكن قد يقوى في النظر جواز انتظارهم به ، كما صرح به بعضهم مع السكوت
 فضلاً عن الاشتغال بذكر ونحوه ، الأصل وعدم صراحة الصحيح في التعجيل ، لاحتمال
 إرادة التشهد مع التسليم من التسليم فيه ، كما يؤي الأمر فيه بذلك بعد إتمامهم الركعة
 الحاصل بالسجود خاصة ، بل ينبغي الجزم به إذا اشتغل بذكر ونحوه ، لعدم حصول
 السكوت الطويل المنافي للعبادة حينئذ .

وسوى ما في الصحيح الآخر (١) للروي في الكافي عن الصادق (عليه السلام)
 أيضاً الوارد في كيفية صلاة رسول الله (صلى الله عليه وآله) بأصحابه في غزوة ذات الرقاع
 إلى أن قال فيه : « فأقاموا بأزاء العذر وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله (صلى الله
 عليه وآله) فصلى بهم ركعة ، ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا وصلوا لأنفسهم ركعة ، ثم
 سلم بعضهم على بعض » إلى آخره من حيث ظهوره في عدم الانتظار بتشهد أو تسليم ،
 كالخكي عن ابن الجنيد ، وظاهر ابن بابويه وإن قال الأول : « إنه إذا سبقهم بالتسليم
 لم يبرح من مكانه حتى يسلموا » .

وعلى كل حال فالجمع بينه وبين الصحيح السابق وغيره مما دل على الانتظار
 كبعض الأخبار (٢) الدالة على أن الأولين الافتتاح ، وللآخرين التسليم يقضي
 بالتخير للإمام في ذلك ، كما صرح به في الذكرى ، وبأن الانتظار أشهر ، وأعله مقتضى
 القواعد أيضاً كما أشرنا إليه سابقاً في اتمام التتم بالمسافر ، خلافاً لظاهر الحلي حيث
 عتّن الانتظار .

كما أن المنجى التخيير أيضاً للإمام في الانتظار حال القيام في ثانيته بين القراءة

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاة الخوف والمطاردة - الحديث ١
 (٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاة الخوف والمطاردة - الحديث ٢ و ٨

وعلمها جمعاً أيضاً بين النصوص ، وإن كان الذي يستفاد منها الانتظار في غير الثنائية
لكن عدم الانتظار أنسب بتخفيف الصلاة المطلوب حال الخوف فإما ما عدا ذلك
فلا خلاف فيه نصاً وفتوى ، بل الاجماع محكي عليه إن لم يكن محصلاً .

(وتحصل المخالفة) حينئذ بين هذه الصلاة وصلاة الأمان جماعة (في ثلاثة
أشياء) : الأول (انفراد المؤتم) بناءً على عدم جواز اختياره ، أو على أن المراد
وجوب الانفراد ، فتأمل . (و) الثاني والثالث (توقع الامام للأمام حتى يتم ، وإمامة
القاعد بالقائم) بناءً على عدم جوازهما في مثل ائتمام التمس بالمسافر الذي قد ذكرنا الكلام
فيه في باب الجماعة ، بل الأخير منهما مبني أيضاً على كون الفرقة الثانية باقية على حكم
الائتمام حال قيامها لانتمام الصلاة ، كما هو صريح بعضهم وظاهر الباقيين المعبرين بما في
النصوص من التسليم بهم ، وأن الأولين التكبير والآخرين التسليم ، بل عد ذلك من
مخالفات هذه الصلاة من مثل المصنف وغيره كالصريح في ذلك ، فلا تنوي هذه الفرقة
الانفراد حينئذ ، خلافاً لابن حمزة فحكم بأنها تنوي الانفراد ، واختاره الشهيد في دروسه
وعن باقي كتبه عدا اللمعة ، ولعله لعدم صراحة النصوص ببقاء الائتمام كي يخرج بسببها
عما يقتضي عدمه ، إذ التسليم بهم أعم من الائتمام به ، على أنك قد عرفت التصريح
بتسليمه قبلهم في بعض النصوص (١) وليس هو إلا لانفرادهم ، وجعل التسليم بهم
كالتكبير الأولين لعله لحضورهم إياه لا لأنهم مأمومون ، كما يؤمى إليه ورود مثل ذلك
في الخبر (٢) المتضمن لعدم انتظار الامام بالتسليم ، ولا ريب في ضعفه ، ضرورة
الاكتفاء بظهور الأدلة في ثبوت المطلوب وإن لم تكن صريحة ، وبه يقيد حينئذ أو يخصص
ما يقتضي خلافه مما دل (٣) على ائتمام القائم بالقاعد وغيره لو سلم شموله لنحو المقام ،

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب صلاة الخوف والمطاردة - الحديث ١ و ٢ و ٨

(٣) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة الجماعة

كما هو واضح .

﴿ وإن كانت ﴾ الفريضة ﴿ ثلاثية ﴾ كالمغرب فقد اختلفت في كيفية الروايات في صحيح الحلبي (١) عن الصادق (عليه السلام) قال : « يقوم الامام وتجيء طائفة فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة ، ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائماً فيصلون ركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ، ثم ينصرفون فيقومون في موقف أصحابهم ، ويجيء الآخرون ويقومون في موقف أصحابهم خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس ، فيشهد ثم يقوم ويقومون معه ويصلي بهم ركعة أخرى ، ثم يجلس ويقومون هم فيتمون ركعة أخرى ، ثم يسلم عليهم » ونحوه في ذلك صحيح زرارة (٢) عنه عليه السلام أيضاً « صلاة الخوف المغرب يصلي بالأوليين ركعة ويقضون ركعتين ، ويصلي بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة » ومثله غيره ، بل في الذكرى عن ابن أبي عمير أنه بذلك تواترت الأخبار ، بل فيها وفي غيرها أنه الذي فعله أمير المؤمنين (عليه السلام) ليلة الحرير ، وفي صحيح زرارة والفضيل ومحمد بن مسلم (٣) عن الباقر (عليه السلام) قال : « إذا كان صلاة المغرب في الخوف فرقمهم فرقتين ، فيصلي بفرقة ركعتين ، ثم جلس بهم ، ثم أشار إليهم بيده فقام كل إنسان منهم فيصلي ركعة ، ثم سلموا وقاموا مقام أصحابهم ، وجاءت الطائفة الأخرى فكبروا ودخلوا في الصلاة وقام الامام فصلى بهم ركعة ، ثم سلم ، ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ، ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة ، فتمت للامام ثلاث ركعات ، والأوليين ركعتان في جماعة والآخرين وحداناً ، فصار للأوليين التكبير وافتتاح الصلاة ، وللآخرين التسليم » .

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب صلاة الخوف والمطاردة

والجمع بينهما يقضي أن يكون (هو بالخيار إن شاء صلى بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين ، وإن شاء بالعكس) وفقاً لتهديب الشيخ والغنية والقواعد والذكرى والدروس والروضة والكفاية وعن البسوط والخلاف والجل ، بل هو المحكي عن أكثر التأخرين وجماعة من القدماء ، بل في المحكي عن المنتهى نسبتته إلى علمائنا ، بل لعلمه بعض معقد إجماع الغنية ، بل في المسالك « لا إشكال في التخيير ، وإنما اختلفوا في الأفضل » .

وخلافاً لظاهر المنفعة والوسيلة وغيرها ممن اقتصر على الأول ، وهم أكثر الأصحاب على ما في الذكرى والمسالك ، وكأنه مال إليه في الرياض في أول كلامه ، لكثرة رواياته حتى ادعى تواترها ، وصحة بعضها واعتضادها بفتوى أكثر القدماء ، ولا ريب في أنه أحوط ، إذ لم يذهب أحد إلى تعيين الثانية ، وإن كان الأول أقوى لعدم التعارض بين النصوص كي يفزع إلى هذه المرجحات بعد تسليم فقد المقابل لها ، ضرورة أنه لا دلالة في كل منهما على عدم جواز غيره ، بل لعل مثل ذلك جاء في الفتاوى ، فبرقع الخلاف حينئذ من البين ، كما يؤمى إليه حصر الخلاف في الأفضلية في المسالك ، ونسبة التخيير إلى علمائنا في المنتهى كما سمعت ، ونصريح الشيخ في أكثر كتبه بالتخيير مع اقتصاره في النهاية على الأول .

والذي يقوى في النظر كما في الذكرى والدروس والروضة وغيرها بل هو المحكي عن الأكثر أن الأفضل الأول ، خصوصاً بعد مراعاة موافقته للاحتياط ، والمحكي من فعل أمير المؤمنين (عليه السلام) ليلة الهرير ، ومقتضى العدل بين الطائفتين في إدراك الأركان والقراءة التعمينة إذا لوحظ تكبيره الاحرام والتقدم ، وتكليف الثانية بالجلوس للشهد الأول مع بنائها على التخفيف يندفع باستدعائه زماناً على التقديرين ، فلا يحصل بإثار الأولى تخفيف ، وتكليف الثانية بالجلوس للشهد الأول على التقدير الآخر ،

فما في القواعد من ترجيح الفرد الثاني تبعاً للمتقول عن بعض العامة ضعيف .
ثم لا يفتنى عليك جريان كثير مما سبق آنفاً من التخيير للإمام بين التسليم وعدمه .
وغيره هنا .

نعم ينبغي أن يعلم أن الاستفادة من سكوت المصنف وأكثر الأصحاب من
التعرض لعدم سقوط القراءة عن المأموم عند قيام الإمام للثالثة كون الحكم هنا كالحكم
في المأموم حال الأمن ، وقد عرفت أنه لا يسقط عنه ما تيسر من القراءة ، للأدلة
المذكورة السابقة من الاطلاقات وغيرها ، وعن المرآة التصريح به في المقام كـ
المتأخرين من الشهد وغيره ، خلافاً للحلي فأسقط القراءة مدعيًا الاجماع على ذلك ،
والنتيج إن لم يشهد عليه لم يشهد له ، فالأقوى حينئذ الأول .

والظاهر تخيير الفرقة الثانية مع صلاة الأولى ركعتين بين الدخول مع الإمام
وهو جالس وبينه وهو قائم كما ذكرناه في الأمن ، لكن يظهر من بعض علمائنا
المعاصرين تعيين الثاني تخلصاً من التمام القائم بالقاعد ، وأنت خير بما فيه بعد الاحاطة
بما سبق في باب الجماعة ، على أن في صحيح زرارة (١) هنا ما يؤي إلى الأول فلا حظ ..
﴿ و ﴾ من المعلوم أنه لا يمتبر التساوي بين الفرقة الحارسة والمصلية ولا التعدد
بل ﴿ يجوز ﴾ أن يكونا مختلفين ، و ﴿ أن يكون كل فرقة ﴾ شخصاً ﴿ واحداً ﴾ إذا
حصل به الاحتراس ، لحصول الغرض ، وكون الواقع من النبي (صلى الله عليه وآله)
التعدد لا يقضي بالاشتراط ، كما أن لفظ الطائفة والفرقة ونحوها الواقعة في النصوص
لا تقضي بذلك بعد معلومية عدم اعتبار ما يفهم منها من التعدد ، مع الاغضاء عن
دعوى صدق الطائفة والفرقة على الواحد فصاعداً كما عن ابن عباس التصريح به في
الأولى منهما ، ولعل الثانية كذلك ، لأنها فسرت بها في الصحاح والمصباح ..

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب صلاة الخوف والمطاردة - الحديث ٣

﴿ وأما أحكامها فمسائل : الأولى كل سهو يلحق المصلين في حال متابعتهم لا حكم له ﴾ بناءً على أنه كذلك في الأمن وإلا فلادليل يخص الخوف دونه ﴿ و ﴾ أما ﴿ في حال الاقتراد يكون الحكم ما قدمناه في باب السهو ﴾ إذ الفرض أنهم منفردون ، فهم حينئذ كالمسبوق الذي انفرد عن إمامه لاتمام صلاته ، نعم ينبغي جريان حكم الائتمام هنا على الفرقة الثانية حال قيامها لاتتمام صلاتها وبقائه الامام منتظراً لها بناءً على المختار من بقائها على الائتمام حينئذ ، اسكن عن الشيخ في المبسوط أنه أوجب عليهم أنفسهم سجدة السهو مع حصول سيئها في هذه الركعة بخلاف الركعة التي صلوها مع الامام ، فلاحكم لسهوم فيها ، واعل ذلك بناءً منه على ما ذهب اليه الشهيد كما عرفت من انفرد الفرقة الثانية وعدم بقائهم على الائتمام وإن انتظرهم الامام للتسليم ، وكأنه لنا نسب إلى المبسوط موافقة الشهيد في ذلك ، وقد عرفت أن الأقوى خلافه ، كما أنك عرفت في باب الجماعة عدم تحمل الامام عن المأموم السهو الموجب لسجدةين ونحوهما ، وعدم وجوب متابعة المأموم للامام إذا اختص السهو به ، فليست هذه حينئذ ثمرة تترتب على مأمومية هذه الفرقة أو انفرادها ، بل ولا اشك في الركعات ، لأن الظاهر المنساق من تلك الأدلة اشتراط اشتراكها في الركعات بالنسبة إلى رجوع أحدهما إلى حفظ الآخر فيها دون ما ينفرد أحدهما في تأديته ، نعم يترتب على ذلك الثواب ، وعدم جواز الائتمام به مثلاً ، ونحو ذلك مما لا يخفى .

المسألة ﴿ الثانية أخذ السلاح ﴾ كالسيف والخنجر والسكين ونحوها من آلات الدفع ﴿ واجب ﴾ على الفرقة الحارسة قطعاً ، لتوقف الحراسة الواجبة عليه ، ولنحوى وجوبه على المصلية حال التشاغل ﴿ في الصلاة ﴾ المعلوم بين من عدا ابن الجنييد من الأصحاب كما اعترف به في الرياض ، لتوقف الحراسة عليه أيضاً ، واطاهر الأمر به في الآفة ، إذ احتمال صرفه للفرقة الحارسة خاصة مناف لظاهر وإن قيل : إنه روي

في التفسير عن ابن عباس أن المأمورين بأخذ السلاح هم الذين يازاء العدو ، كاحتمال تنزيله على الاستحباب بقريظة سوقه مساق الارشاد إلى حفظ النفس ، إذ يدفعه - مع أنه لا يرفع ظهور الوجوب ، ضرورة عدم منافاة الاحتمال لذلك - إمكان منعه في مثل الأمر الصادر من المالك الحقيقي للنفس ، والذي هو أولى بها من صاحبها الصوري ، ولذا حرم عليه قتلها مثلاً ، وخصوصاً في المقام باعتبار انضمام حفظ الشريعة وبيضة الاسلام أو حفظ الغير وحراسته إلى ذلك ، بل ينبغي التقطع بإرادة الوجوب منه هنا بملاحظة الآية الثانية (١) المتضمنة للاذن في عدم حمل السلاح للضرورة كالمرض ونحوه فما عن ابن الجنييد من القول بالندب تمسكاً بما سمعت ضعيف حينئذ .

نعم يتجه سقوط وجوبه لو كان يمنع من إتيان بعض الواجبات على ما هي عليه بل المتجه حينئذ وجوب طرده ، وما عن الشيخ وابن البراج من التصريح بالكراهة في الفرض محمول على مانع الكمال لا أصل الفعل ، وإلا كان ضمه واضحاً ، ضرورة استلزام حمله الاخلال بالواجب ، اللهم إلا أن يقال إنها واجبان ، فالمتجه الترجيح بينهما ، فربما كان الخوف شديداً والعدو قريباً والدافع قليلاً ونحو ذلك من الأمور للمقتضية لحمل السلاح فيحمل حينئذ وإن استلزم فوات تلك الواجبات للضرورة ، وربما لم يكن كذلك فيقدم حينئذ واجب الصلاة عليه ، وهل الواجب حمل جميع ما عنده من السلاح أو يكفي البعض ؟ صرح بعضهم بالثاني ، لصدق الامتثال منه ، ويقوى الأول لاقتضاء الاضافة هنا العموم والمهد ، كما أنه يقوى وجوب حمل آلات الدفع من الدرع والجوشن ونحوها ، لنحوى الأمر بأخذ السلاح والكون على الحذر ، وفي النافع منها لبعض واجبات الصلاة كالركوع والسجود على الجبهة ونحوها ما تقدم أيضاً ، وتصريح الشيخ وابن البراج هنا بالكراهة على ما قيل حمله بعضهم على إرادة النزع من

كالملا لا أصل الفعل ، ومثله قيل في السلاح أيضاً ، وفيه أن المنع من الكمال لا يسقط الواجب له ، إذ الفرض الوجوب ، فلا يعارضه إلا الواجب الآخر كما اعترف به في الذكرى ، لكن ينبغي أن يعلم أنه صرح غير واحد بتعبدية هذا الوجوب لا شرطية في الصلاة ، لسكون النهي فيه عن أمر خارج ، فلوصلى حينئذ غير حامل للسلاح صحت صلاته وإن فعل محرماً بترك الحمل ، وهو جيد لو لا ما ينساق من مثل هذا الأمر في مثل المقام من الشرطية وإن كان أمراً خارجاً عن الصلاة ، كما لا يخفى على المتأمل في نظائره مما ورد الأمر به في الصلاة ، اللهم إلا أن يفرق بين ما وجب في الصلاة لا قبلها أو بعدها وبين ما وجب فيها وقبلها وبعدها ، فيخص ظهور الشرطية أو تبادرها في الأول دين الثاني ، وفيه بحث أيضاً ، لا يمكن دعوى ظهورها أيضاً من نحو « لا تنظر إلى الأجنبية في الصلاة » إلا أن يفرق بينهما بعدم ذكر الصلاة في الآية الشريفة ، فلا احتمال حينئذ لمداخلية هذا الواجب في الصلاة ، بل هو واجب لنفسه خصوصاً مع التأييد بفتوى من تعرض لذلك .

(ولو كان على السلاح نجاسة لم يجز أخذه على قول) ضعيف لا دليل معتد به له (والجواز) بمعنى بقاء الوجوب المزبور (أشبه) لاطلاق الأدلة السالمة عن المعارض إذ هو محمول أولاً ، ولا تتم الصلاة به منفرداً ، نعم لو كانت نجاسة متعدية للثياب ونحوها أو كان مما تتم الصلاة به منفرداً كالدرع ونحوه مما ألحق بالسلاح أتجه حينئذ عدم الجواز إلا للضرورة ، وبما سمعت ظهر لك الحال في قوله : (ولو كان ثقيلاً يمنع شيئاً من واجبات الصلاة لم يجز) حمله إلا للضرورة التي يرجح مراعاتها على مراعاة واجب الصلاة ، فيصلح حينئذ بحسب الامكان ولو بالإيماء ، ولو كان السلاح مما يتأذى به غيره كالرمح ففي المسالك لم يجز حمله إن لم يمكنه الانتقال إلى حاشية الصفوف إلا مع الضرورة ، فتأمل .

المسألة (الثالثة إذا سها الامام سهواً يوجب السجدة ثم دخلت الثانية معه فإذا سلم وسجد لم يجب عليها اتباعه) حتى على قول الشيخ ، لسبق وقوع سببه على اتمامهم به فلا يجب عليهم اتباعه ، نعم يتجه وجوبه على الطائفة الأولى كما اعترف به في المسألة ، قال : « ويشير اليهم ليسجدوا بعد فراغهم » وفيه أن وجوبه عليهم المتابعة له لا لأنفسهم ومنه ينقذ وجه وجوبه على الفرقة الثانية ، اللهم إلا أن يقال : إن وجه اشتراك الصلاة بين الامام والمأموم ، فيؤثر حينئذ سهو الامام وجوب السجدين وإن اقتص به لا المتابعة ، فيتجه حينئذ وجوبها على الأولى دون الثانية ، وحيث تميز فعلها منها معه بسبب انصرافها إلى موقف أصحابها وجب عليها السجود عند الفراغ ، والأمر سهل بعد أن كان المختار عندنا اختصاص كل من الامام والمأموم بسهوه ، كما ذكرناه مفصلاً فيما سبق ، فلاحظ .

وأما الثالثة - وهي صلاة عسفان على وزن عثمان موضع بينه وبين مكة ثلاث مراحل كما في الصباح ، أو مرحلتين كما عن القاموس ، وفي الأول أنه معي في زماننا مدرج عثمان - فقد أثبتتها الشيخ في مبسوطه ، وأرسلها عن النبي (صلى الله عليه وآله) إرسال دراية لا رواية ، وتبعمه الشهيدان ، نعم اشترطها بشروط ، فقال : « ومتى كان العدو في جهة القبلة ويكونون في مستوى الأرض لا يسترم شيء ولا يمكنهم أمر يخاف منه ويكون في المسلمين كثرة لا يلزمهم صلاة الخوف ، ولا صلاة شدة الخوف ، وإن صلوا كما صلى النبي (صلى الله عليه وآله) بعسفان جاز ، فإنه (صلى الله عليه وآله) قام مستقبل القبلة والمشرقون أمامه فصف خلفه صفاً وصف بهد ذلك الصف صفاً آخر فركع رسول الله (صلى الله عليه وآله) وركعوا جميعاً وسجد وسجد الصف الذين يلونه وقام الآخرون يحرسونه ، فلما سجد الأولون السجدة وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ، ثم تأخر الصف الذين يلونه إلى مقام الآخرين ، وتقدم الصف الآخر

إلى مقام البصق الأول ، ثم ركع رسول الله (صلى الله عليه وآله) وركعوا جميعاً ، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه ، وقام الآخرون يجرسونه ، فلما جلس رسول الله (صلى الله عليه وآله) والصف الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعاً وسلم بهم جميعاً وصلى بهم أيضاً بهذه الصلاة يوم بني سليم ، وعن المنتهى رواية ذلك (١) عن أبي عباس الزرقى ، قال : « كنا مع النبي (صلى الله عليه وآله) بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر ، فقال المشركون : لقد أصبنا غرة لو حملنا عليهم في الصلاة ففزلت آية القصر بين الظهر والمصر . فلما حضر العصر قام رسول الله (صلى الله عليه وآله) يستقبل القبلة والمشركون أمامه » وساق الحديث كما روى الشيخ ، أسكنه مع ذلك قال بعد أن حكى عن الشيخ الفتوى به : « ونحن نتوقف في هذا ، لعدم ثبوت النقل عندنا عن أهل البيت (عليهم السلام) بذلك » ومثله المصنف في المعتبر في التوقف للزبور ، بل لعله في المتن والنافع أيضاً كذلك حيث لم يذكرها في كيفية صلاة الخوف فيهما ، فكثير من الأصحاب على ما اعترف به في الدروس ، وإن كان هو فيها وفي الذكرى وافق الشيخ عليها مجللاً ذلك بأنها صلاة مشهورة في النقل ، فهي كسائر المشهورات الثابتة وإن لم تنقل بأسانيد صحيحة ، وقد ذكرها الشيخ مراسلاً لها غير مسند ولا محيل على سند ، فلو لم تصح عنده لم يتعرض لها حتى ينبه على ضعفها ، فلا تقصر فتواه عن روايته ، ثم ليس فيها مخالفة لأفعال الصلاة غير التقدم والتأخر والتخالف بركن ، وكل ذلك غير قادح في صحة الصلاة اختياراً ، فكيف عند الضرورة ، وأنبكر عليه الحديث البحراني في حديثه من وجوه إنكاراً أساء الأدب فيه ، بل هو في غير محله بالنسبة إلى البعض .

نعم لا بأس بالتوقف في الحكم للزبور بعد فرض المخالفة لصلاة المختار ، إذ

(١) تيسير الوصول ج ٢ ص ٢٨٩ عن أبي عياش الزرقى .

إرسال الشيخ وفتواه بها لو سلم دلالاته على وصولها إليه. بطريق صحيح للعلم بورعته وطريقته لم يستلزم الصحة عندنا ، ولا يسوغ لنا التعويل عليه من هذه الجهة ، وليس هو كحكاية الإجماع قطعاً ، وإلا لصح الاعتماد على ما كان مثل ذلك من الرسائل ، وشهرتها في النقل بيننا بعد علمنا بأن مبدأه نقل الشيخ لا يجدي .

والظاهر أنها مخافة الصلاة المختار لا من جهة التقدم والتأخر - إذ هو إن لم يستلزم فعلاً كثيراً غير مفسد ، اللهم إلا أن يقال قضية الأخلاق فعلها وإن استلزمنا ذلك ، لنكن ومع ذلك يهون الخطب . إمكان دعوى عدم وجوبها كما صرح به في الدرر ، لكن قال : « إن التمثل أفضل » وهو المذكور في المبسوط ، بل قال أيضاً : « والأقرب جواز حراسة الصف الأول في الركعة الأولى والثاني في الثانية ، بل يجوز تولي الصف الواحد الحراسة في الركعتين » وفيه أنه مخالف للكيفية الثابتة عنه رحمته عليه بل مخالفتها من جهة التخلف عن الإمام بركن ، إذ هو وإن كان لا يقصد الاقتداء ولا الصلاة في المختار على الأصح إلا أنه لا يرب في الأتم معمة المعلوم عدمه في المقام ، ودعوى أن ارتفاعه للضرورة فهو كالمختار للتخلف لعذر من الزحام وغيره يدفعها الفرق بينهما بحدوث الضرورة في الأثناء في الثاني والعلم بها ابتداءً في الأول ، فلا يلزم من جواز التخلف لتلك جوازه هنا ، مع إمكان فعل الصلاة خالية عن ذلك ، كما لو صلاها بصلاة بطن النخل أو غيرها .

وكيف كان فشرطها كما ذكره غير واحد كون العدو على جهة القبلة ليتمكن من الاحتراس في أثناء الصلاة ، وإمكان الافتراق ، وإلا لم يحصل الموضوع ، وفي جواز تعدد الصفوف فيترتبون في السجود والحراسة وجهان ، قرب أولها في الدرر ، وهو مخالف للكيفية الثابتة ، ومقتضى لخالو الزائد عن الصفتين عن متابعة الإمام في السجود في الركعتين ، وأن يكونوا في مكان يتمكنون من الحراسة من المشركين في

الصلاة ، كما لو كانوا في فنة جبل أو في مستوٍ من الأرض لا يمكن أن يكون فيها كين ونحوه ، ووجهه واضح ، هذا .

وفي الدروس أن لصلاة عسنان كيفية أخرى ، وهي أن يصلي كل فريق ركعة ويسلوا عليها ، فيكون له ركعتان ، ولكل فريق ركعة واحدة ، قال : رواها الهدوق (١) . وابن الجنيد ، ورواها حريز أيضاً في الصحيح (٢) وقد عرفت البحث في ذلك فيما تقدم عند البحث عن القصر في صلاة الخوف ، وأنه على حسب القصر في السفر لا أنه رد الركعتين إلى ركعة وإن ورد بذلك بعض النصوص ، لسكنتك خير أنه ليس في كيفية صلاة عسنان ، بل هو في كيفية التقصير في صلاة الخوف فلاحظ وتأمل .
(وأما صلاة المطاردة وتسمى) صلاة (شدة الخوف مثل أن ينتهي الحال إلى) الموافقة والمنزلة (والمعاينة والمسابقة) والراماة ونحو ذلك ، فهي وإن كانت قسماً أيضاً من صلاة الخوف كالصلاة السابقة ، ومشاركة لها في قصر الكم ، وسببها قسماً أيضاً من ذلك السبب ، ضرورة كون شدة الخوف من بعض أفراد الخوف لسكنتها لما خالفتها في قصر الكيفية أيضاً مع الكم - ولذا لم تشرع إلا بعد تعذر الكيفيات السابقة - أفرادها في الذكر عنها ، وجعلها كالقسيم لها .

وكيف كان (ف) بالكلف في هذه الأحوال التي لا يسمه فيها الاتيان بالصلاة على حسب ما تقدم لا انفراداً ولا اجتماعاً (يصلي على حسب إمكانه واقفاً أو ماشياً أو راكباً) أو مضطجماً أو غير ذلك ، ضرورة عدم السقوط عنه ، لأنها لا تسقط في حال ولا يسقط الميسور بالمسور (٣) وما لا يدرك كله لا يترك كله (٤) وقال الله تعالى (٥):

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٩٥ - الرقم ١٣٤٣ من طبعة النجف

(٢) الوسائل - أبواب - ٩ - من أبواب صلاة الخوف والمطاردة - الحديث ٢

(٣) و (٤) المروى في غوالي اللثالي

(٥) سورة البقرة - الآية ٢٤٠

« فان ختم فرجالاً أو ركباناً » (١) « ويريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر »
 مضافاً إلى الاجماع محصلاً ومنقولاً على ذلك ، فينبوي الصلاة ﴿ ويستقبل القبلة بتكبيره
 الاحرام ثم يستمر إن أمكنه ﴾ الاستمرار ﴿ وإلا استقبل ما أمكن ، وصلى مع التعمد ﴾
 للاستقبال حتى بالتكبيره ﴿ إلى أي الجهات أمكن ﴾ لما عرفت ، واصحح الفضلاء (٢)
 عن الباقر (عليه السلام) « في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة يصلي كل إنسان
 منهم بالإيماء حيث كان وجهه وإن كانت المسافة والممانعة وتلاحم القتل ، قلت
 أمير المؤمنين (عليه السلام) ليلة صفين وهي ليلة الهزيم لم تكن صلاتهم الظهر والمصر
 والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة إلا التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء ،
 وكانت تلك صلاتهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة « ممتضداً بظاهر الاتفاق ، وبالمستفاد من
 سبر باقي روايات المقام وإن لم يكن فيها تصريح بذلك ، فاحتمال سقوط الصلاة إذا لم
 يتمكن من الاستقبال بالتكبيره الأصل لا يلتفت إليه ، كاحتمال وجوب الاستقبال في
 خصوص التكبيره وإن خشي ، لظاهر صحيح زرارة (٣) عن الباقر (عليه السلام)
 « قلت : أرأيت إن لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول ؟
 قال : يقيم من لبدته أو سرجه أو معرفة دابته فإن فيها غباراً ، ويصلي ويجعل السجود
 أخفض من الركوع ، ولا يدور إلى القبلة ، ولسكن أينما دارت دابته غير أنه يستقبل
 القبلة بأول تكبيره حين يتوجه » لوجوب حمله على التمكن من الاستقبال في التكبيره
 خاصة كما هو الغالب ، وإلا فلاريب في عدم الوجوب مطلقاً مع التعمد ، كما أنه لا ريب
 في وجوب ما يتمكن منه من الاستقبال ، ونحوه الركوع والسجود ، فلو فرض إمكان

(١) سورة البقرة - الآية ١٨١

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب صلاة الخوف والمطاردة - الحديث ٨

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب صلاة الخوف والمطاردة - الحديث ٨

نزوله للركوع أو للسجود حال الركوب وجب ، ضرورة تقدير الضرورة بقدرها ،
فما ذل على وجوبها على الوجه المخصوص لا معارض له ، وكثرة الفعل معتبرة هنا
كما في باقي الأحوال ، وبه صرح في المسالك .

(نعم إذا لم يتمكن من النزول صلى راكباً وسجد على قبر بوس فرسه) كما هو
من معتقد إجماع المنتهى ، بل والغنية على الظاهر ، فإن تم كان هو الحجة ، وإلا فلانظر
فيه مجال ، لخلو النصوص عن تعيين السجود على القرايبس ، بل ربما كان قضية إطلاقها
خصوصاً التصحيح السابق خلافه ، واحتمال الاستدلال بعدم سقوط الميسور بالمسور
ونحوه كما ترى ، إلا أنه ومع ذلك كله فلا ريب في أنه أحوط في الفراغ عما اشتملت
به اللمة بيقين ، ومقتضى إطلاق التثنية ومعتقد الإجماعين عدم الفرق بين كون القربوس
بما يصح السجود عليه أولاً ، لسكن في المسالك « أنه إن كان لا يصح السجود عليه
فإن أمكن وضع شيء منه عليه وجب ، وإلا سقط » وهو جيد ، وألحق في الذكرى
بالقربوس عرف الدابة ، وفيه تأمل .

(وإذا لم يتمكن) من ذلك أيضاً لالتحام القتال واختلاف السيوف (أو ما
إيماء) بإخلاف أجدده ، بل هو من معتقد إجماعي الغنية والنتهى ، للصحيحين السابقين
والموثق (١) عن الصادق (عليه السلام) « إذ التقوا فاقتتلوا فأنما الصلاة حينئذ بالتكبير
فإذا كانوا وقوفاً فالصلاة إيماء » وغيره من النصوص التي يمر عليك بعضها إن شاء الله
ويتنبغي أن يكون الإيماء بالرأس لقول الصادق (عليه السلام) في صحيح الحلبي (٢) :-
« صلاة الزحف على الظهر إيماء برأسك وتكبير ، والمسابقة تكبير بغير إيماء ، والمطاردة
يصلي كل رجل على حياله » وغيره مما تسمعه إن شاء الله ، بل هو المنساق من الاطلاق
خصوصاً وقد كان بدلاً في المريض ونحوه ، ومن هنا قال في المسالك بل والروضة :

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب صلاة الخوف والمطاردة - الحديث ٩ - ٣

« إنه إن تعذر فبأعين كلريض » فتأمل .

وكيف كان (فان خشى) من الابهاء الزبور بأن بلغ الحال إلى حد لا يتمكن منه (صلى بالتسبيح ويسقط الركوع والسجود) حينئذ وأذكارها والقراءة (و) بالجملة . يقول بدل كل ركعة : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر (اصحیح الفضلاء السابق المتضمن لفعل أمير المؤمنين (عليه السلام) : كل رسل (١) « قات الناس منع علي (عليه السلام) يوم صغين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأمرهم فكبروا وهلوا وسبحوا رجالاً وركباناً . » وخبر البصري (٢) عن الصادق عليه السلام في صلاة الزحف ، قال : تكبير وتهليل لقول الله عز وجل : « فان ختم فرجالاً أو ركباناً » والموثق السابق (٣) ومرسل ابن المغيرة (٤) عنه (عليه السلام) أيضاً « أقل ما يجزي في حد الاستايعة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة إلا المغرب ، فان لها ثلاثاً » إلى غير ذلك مما يفيد تصفحه المطلوب وإن كان هو بعد جمع مضامينها ، لعدم مناقاة نقصان الزيادة ، أو يحمل التكبير في بعضها على إرادة الكيفية المزبورة تماماً تسعياً لكل باسم الجزء ، نعم لين في شيء من النصوص ترتيب أجزاء التكبير بالكيفية المزبورة في الترتيب وغيره ، بل ربما كان قضيتها كفايتها بأي ترتيب كان كما اعترف به بعضهم ، إلا أنه لما كان الاجماع كما في الذكرى على أجزاء الكيفية المزبورة وكانت الذمة مشتتة بيقين لم يكن بأس بالقول بتعيينها ، خصوصاً وإطلاق النصوص مساق لبيان كفايتها لا كفييتها والفتاوى متظافرة كما قيل بتعيينها ، وليس اختلاف النصوص هنا وإطلاقها بأعظم منها في الأخيرتين ، مع أن الاجماع منعقد كما في الرياض على وجوب الكيفية فيهما ، بل امل إذا مما يؤيده تعين الكيفية المحصورة باعتبار أنها الواجبة في حال الاختيار ، وأولى

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب صلاة الخوف والمطاردة

من غيرها في البدلية عن الركعة ، والأولى إضافة الدعاء إلى هذه تأسياً بالمحكي من فعل أمير المؤمنين (عليه السلام) ليلة المرير في الصحيح وإن كان في تعيينه نظر ، كما أنه ليس في شيء من النصوص الترتيب المذكور في أصل كيفية صلاة الطاردة والمسابقة ، إلا أنه يمكن استفادته بعد الاجماع كافي الرياض من الأصول والقواعد المقتضية وجوب مراعاة كل ما أمكن من الواجب دون التعمد الذي علمنا عدم سقوط أصل الصلاة بسببه ، ومن قوله (عليه السلام) : « لا يسقط اليسور بالمسور » وما لا يدرك كله لا يترك كله » وكان مقتضى ذلك وجوب مراعاة الممكن من قراءة الركعة وأذكار ركوعها وسجودها ونحو ذلك عند تعذر الايماء أيضاً ، كما أنه لم يسقط شيء مما يتمكن من القراءة والذكر ونحوها عند تمكنه من الايماء ، فلا يكتفي حينئذ بالتكبير الزبور عن الركعة بمجرد تعذر الايماء وإن تمكن من القراءة مثلاً كما هو ظاهر المتن وغيره ، إلا أنه يجب الخروج عن ذلك بمقدار إجماع الغنية الذي يشهد له تتبع الفتاوى ، ويعضده إطلاق بعض النصوص الصحيحة المتقدمة سابقاً ، فتى تعذر الايماء حينئذ انتقل إلى التكبير الزبور بدل كل ركعة ، لكن قد يظهر من الروضة عدم سقوط القراءة في الفرض مع التمكن منها ، وهو لا يخلو من وجه .

ولو لم يتمكن من التسيبحة التامة اقتصر على التكبير وما يتمكن من باقي الأذكار ولم يتعرض له في النصوص لندرته .

ولا يدخل في الركعة تكبيرة الاحرام والتشهد والتسليم كما صرح به بعضهم كالشاهد في المسالك والروضة وغيره ، لعدم دخول شيء منها في مسأها ، فيجب حينئذ عدم ترك شيء منها ، لكن مقتضى إطلاق النصوص عدم وجوب شيء غير التسيبح الزبور ، وأنه هو الصلاة ، ولعله هو الأقوى وفقاً لصرح رياض الفاضل وظاهر

غيره ، وإن كان الأول أحوط .

ولوشك في عدد التسبيح بطل كبذله ، وبه صرح في السالك وإن كان هو لا يخلو من بحث ، سيما والبديلة المزبورة لم تكن صريح شيء من النصوص ، وإنما استفيدت من حيث الاكتفاء بها عوض الركعة ، فتأمل .

والظاهر بقاء مشروعية الجماعة في الصلاة الزبورة حتى لو بلغت إلى التسبيح كما صرح به الشهيدان ، وإن أروهم العدم ظاهر الارشاد ، لاطلاق أدلة استحبابها ، ولا يقدح هنا اختلاف الامام والمأموم في القبلة وإن قلنا بعدم الجواز في المختلفين بالاجتهاد للفرق بينهما بأنه لا احتمال للمخطأ هنا ، إذ كل منهم قبلته الحال المتمكن منها ، فهم كالستديرين حول الكعبة ، بخلافه في المجتهدين ، نعم يعتبر عدم تقدم المأموم على الامام وعدم الحائل ونحوهما من الشرائط الأخر ، لعدم الدليل على سقوطها ، فقضية شرطيتها سقوط الجماعة عند عدم التمكّن من أحدها كما هو واضح ، ولا يتحمل الامام هنا التسبيح عن المأموم ، إذ هي وإن كانت بدل القراءة التي يتحملها عنه لسكنها بدل أمور آخر أيضاً لا يتحملها عنه كالركوع والسجود وأذكارها ونحو ذلك .

(فروع : الأول إذا صلى مؤمياً) أو مسجحاً مثلاً (فأمن) أمانا ارتفع به العذر في الايماء وإن بقي أصل الخوف (أتم صلاته) المقصورة عدداً أو الثلاثية (بالركوع والسجود فيما بقي منها) إذا ما وقع منها كان صحيحاً مجزئاً لموافقته للأص (ولا يستأنف) الصلاة ، فلو سبح تسبيحة حينئذ بدل ركعة فأمن بقيت عليه ركعة إن كانت ثنائية ، وركعتان إن كانت ثلاثية ، أما إذا ارتفع أصل الخوف أتم ما بقي غير مقصر في السكينة والكيفية إذا لم يكن مسافراً .

(وقيل) والقائل الشيخ فيما حكى عنه : إنه يتم ما بقي من صلاته عند حدوث الأمن (ما لم يكن استدير القبلة في أثناء صلاته) وإلا استأنفها ، قال : « لو صلى

ركعة مع شدة الخوف ثم أمن نزل وصلى بقية صلاته على الأرض ، وإن صلى على الأرض إما ركعة فلهفته شدة الخوف ركب وصلى بقية صلاته إيماءً ما لم يستدير القبلة في الحالين ، فإن استديرها بطلت صلاته « إلى آخره . ولا ريب أن الأقوى الصحة مع الحاجة إلى الاستدبار ، لأنه موضع ضرورة وانقلاب تكليف ، والشرائط معتبرة مع الاختيار ﴿ وكذلك ﴾ الحكم ﴿ لو صلى بعض صلاته ثم عرض له الخوف أتم صلاته خائفاً ﴾ كما وكيفاً على حسب ذلك العارض له ﴿ ولا يستأنف ﴾ الصلاة لعدم المقتضي ، بل قاعدة الاجزاء تقضي بما ذكرنا كما هو واضح .

الفرع (الثاني من رأى سواداً فظنه عدواً فقصر) عددآ (أو) عددآ وكيفية بأن (صلى مؤمياً) مثلاً (ثم انكشف بطلان خياله) بأن ظهر إبلاً (لم يعد) صلاته وإن بقي الوقت لقاعدة الاجزاء ، ضرورة تحقق السبب ، وهو الخوف الذي لا يتفاوت في حصول مساهم الاشتباه في أسبابه ، بل هو مبني على ذلك ، ومن هنا كان لوجه الاحتمال وجوب الاعادة في المقام باعتبار أنه من تخيل الأمر كالصلاة بظن الطهارة لا الأمر حقيقة ، للفرق الواضح بين الخوف وغيره ، إذ بانكشف الخطأ في مسببه لم ينكشف عدم تحقق مساهم في الواقع بخلاف غيره .

(وكذا) الكلام (لو أقبل العدو فصلى مؤمياً لشدة خوفه ثم بان أن هناك حائلاً يمنع العدو) لم يعلم به ، نعم لو قصر وفرط في عدم معرفة الحائل لسهولة الاطلاع عليه ففي الذكرى أنه لا تصح الصلاة ، ومثله الأول أيضاً إذا قصر وفرط في النظر اليه أو كان الخوف من مثل ذلك السواد في ذلك الوقت والسكان من الأرهام السوداوية وشدة الجبن ، مع أن وجوب الاعادة أيضاً فيها معاً خصوصاً خارج الوقت لا يخلو من بحث .

الفرع (الثالث إذا خاف من سيل أو سبع) أو حية أو حرق أو غير ذلك

(جاز أن يصلي صلاة شدة الخوف) فيقصر حينئذ عدداً وكيفية ، لعدم الفرق في أسباب الخوف المسوغة لذلك بعد التعليق في بعض النصوص (١) على مسمى الخوف المشعر بالعلية ، مضافاً إلى أولوية البعض من خوف العدو ، وإلى خصوص الموثق (٢) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله تعالى : « فان ختمتم فرجالاً أو ركبانا » كيف يصلي ؟ وما تقول إن خاف من سبع أو لص كيف يصلي ؟ قال : يكبر ويؤمي إيماءً » لظهور سياقه في اتحاد الصلاتين ، والصحيح (٣) عن الباقر (عليه السلام) « الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلاة المواقفة إيماءً على دابته » والمرسل (٤) عن الصادق (عليه السلام) « في الذي يخاف السبع أو يخاف عدواً يثب عليه أو يخاف اللصوص يصلي على دابته إيماءً الفريضة » وفي القميه « أنه رخص في صلاة الخوف من السبع إذا خشيه الرجل على نفسه أن يكبر ولا يؤمي رواه محمد (٥) عن أحدهما (عليهما السلام) » وغير ذلك ، والخصوصية فيها يدفعها عدم القول بالفصل فيما عدا خوف العدو من الأسباب كما اعترف به في الرياض .

والضعف في سند البعض وفي دلالة الجميع باعتبار انسياق التشبيه إلى إرادة قصر السكيفية المتفق عليه في جميع أسباب الخوف نقلاً وتحصيلاً تجبره الشهرة العظيمة المحكية في الرياض على التعميم المزبور إن لم تكن محصلة ، بل في المعتبر نسبتته إلى فتوى علمائنا مؤذناً بدعوى الاجماع عليه ، بل في مجمع البرهان الاجماع على عدم الاختصاص بالكفر ، مع أنه تردد فيه بعد ذلك .

لكن الانصاف أنه مع ذلك كله لا يخلو من نظر وتأمل ، خصوصاً فيما قيل : إنه يندرج في إطلاقهم الأسير في يد المشركين ، والمعسر العاجز عن البيئته إذا هرب

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب صلاة الخوف

خشية الجلبس ، والخائف من الظالم إذا هرب ، بل وإذا استتر في بيته مثلاً أيضاً منه وخصوصاً فيما ذكره في الذكرى من أنه لو كان المحرم يخاف فوت الوقوف بتمام الصلاة عدداً أو أفملاً ويرجو حصوله بقصرها أو أحدهما فالأقرب جوازهما ، لأن أمر الحج خطير ، وقضائه عسير ، إذ إصالة النمام وإطلاق أدلته يجب عدم الخروج عنها إلا بدليل معتد به ، وليس ، والآية (١) إن لم يكن ظاهر المفهومين فيها خلاف ذلك فلا دلالة فيها على شيء منه .

فما وقع لبعضهم من الاستدلال بمنطوقها على خوف العدو وخواها على باقي الأسباب كما ترى ، ودعوى الأولوية القطعية أو المساواة في غاية المنع ، لأن حكم الشرع ومصالحه في غاية الحفاء ، والتعليق على الخوف مع أن المنساق منه خصوصاً مع ملاحظة باقي النصوص العدو لا ظهور فيه في المطلق سيما مع عدم وضوح التعليق وعدم سوقه لبيان ذلك ، ونصوص السبع ونحوه ظاهرة في قصر الكيفية ، والشبهة فضلاً عن الاجماع لم تتحققها ، إذ جملة من المحكي من عبارات القدماء محتملة لارادة قصر الكيفية كالأخبار ، وموثق بمعاة المضم (٢) « سألته عن الأسير يأمره المشركون فتحضره الصلاة فيمنعه الذي أمره منها ، قال : يؤمى إيماء » كوثقه الآخر (٣) « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يأخذه المشركون فتحضره الصلاة فيخاف منهم أن يمنعه فيؤمى إيماء ، قال : يؤمى إيماء » إنما يدل على قصر الكيفية ، ولذا نص الشهيد في الذكرى - مع أنه عمم أسباب الخوف ذلك التعميم المزبور - على عدم جواز تقصيره في العدد ، وكأنه لفرق بين التقصير خشية استيلاء العدو مثلاً لو أتم وبين الخوف من أداها بمحضر منه ، والأول هو الذي يقصر العدد لأجله ، ويسمى بصلاة الخوف

(١) سورة النساء - الآية ١٠٢

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب صلاة الخوف والمطاردة - الحديث ٢ - ١

لا الثاني ، ومنه يظهر ضعف القول بتقصير المستتر المحتفي في مكان ، إذ لا يخشى من المهجوم عليه لو أتم ، فان الفرض بقاؤه في ذلك المكان بعد الصلاة .

وامله مما سمعته كله تردد الفاضل كما قبل بل وغيره فيه ، بل حكى عن السرائر وغيرها وجوب مراعاة العدد في جميع هذه الأسباب ، والمراد أنه إن لم يتمكن من الركعات ولو بقصر الكيفية يسقط أداء الصلاة حينئذ لا أنه مكلف بذلك على كل حال كي يستغرب ذلك ، على أنه من الفروض النادرة جداً بناء على جريان صلاة التسبيح في المقام كما يؤمى إليه معاهد إجماعاتهم ، وخبر الفقيه المتقدم سابقاً ، بل وغيره من النصوص السابقة .

نعم قد يقال هنا بوجوب مراعاة الممكن من القراءة وأذكار الركوع والسجود وإن تعذر الإيماء ، فلا ينتقل إلى التسبيحات بمجرد تعذر الإيماء كما قلناه في صلاة المسابقة ، لاختصاص ذلك الدليل فيها ، مع أن ظاهر الأصحاب عدم الفرق في المقامين في جميع ما تقدم من قصر الكيفية ، ويؤيده فخاوي النصوص المعتضدة بالاتفاق ظاهرآ . والاحتياط لا ينبغي تركه في ذلك كله حتى في الخوف من العدو إذا لم يكن مخالفاً في الدين وإن كان باغياً بالخروج على غير إمام العصر ، للشك في شمول الأدلة ، أما لو كان عليه فلا ريب في تقصير العدد حينئذ ، كما يدل عليه فعل أمير المؤمنين عليه السلام في حرب صفين والحسين عليه السلام في كربلاء .

كالشك في تناول الأدلة لمشروعية صلاة الخوف بالنسبة إلى الباغي نفسه وإن كان يمكن أن يقال إنه وإن عصى ببعيه إلا أن تكليفه حينئذ صلاة الخوف ، إذ لا مانع من انقلاب تكليفه بمصيانه ، كمن أراق الماء عمداً فصار فرضه التيمم ، ومن أتلّف السائر فانتقلب تكليفه إلى الصلاة عارياً ، فالسافر حينئذ عاصياً يقصر إن اعتراه الخوف وإن كان فرضه التمام قبله ، اللهم إلا أن يقال : إن الحكمة في مشروعية صلاة الخوف

المراعاة لحرمة النفس وأهمية حفظها ، ولا حرمة لنفس الباني .

وكذا الشك في شمول الأدلة للخوف من العدو على غير النفس من تلف المال أو هلاك العيال أو الخوف على البضع ، بل في مجمع البرهان زيادة التردد في الأول ، قال : « لاستبعاد صيرورته سبباً لذلك ، مع أنه ما صرح به غير الماضل متردداً في الأعظم منه كالخوف من السبع وشبهه ، إلا أن يقيد بالمال الذي يخاف بهلاكه هلاك النفس » إلى آخره . لكن الانصاف في خصوص ذلك تناول الأدلة له حتى الآية ، اصدق خوف فتنة الذين كفروا عليه ، والله أعلم .

الفرع الرابع لا إشكال على الظاهر في صلاة الجمعة بصلاة عسنان ، لوجود المقتضي وارتفاع المانع ، كما أنه لا إشكال في عدم بصلاة بطن النخل ، لأنها لا تشرع نقلاً ولا في مكان واحد مرتين ، أما بذات الرقاع إذا صليت خطراً فالظاهر الصحة ، ففي الذكرى « فيخطب للأولى خاصة بشرط كونها كمال العدد فصاعداً ، ولا يضر انفراد الامام حال مفارقة الأولى في أثناء الصلاة ، لأنه في حكم الباقي على الامامة من حيث انتظاره الثانية ، وعدم فعل يعتد به حينئذ ، ولا تعدد هنا في صلاة الجمعة ، لأن الامام لم يتم جمعه مع مفارقة الأولى ، فالفرقتان مجريان مجرى السبوقين في الجماعة الذين يتمون بعد تسليم الامام ، ولذا لا يحتاجون إلى إعادة الخطبة ، نعم لو خطب بالأولى وانصرفت قبل أن تصلي ثم جاءت الثانية احتاجت إلى إعادة الخطبة ، لعدم صلاة الأولى كي تتصل بها فقتفني عن الخطبة » ولعله مراد الشيخ في المحكي عنه في الذكرى وغيرها ، وإن كان ربما توهم في بادي النظر اعتبار الخطبة لثانية وإن اتصلت صلاتها بصلاة الأولى التي خطب بها ، حتى عد مخالفاً في المقام ، فلاحظ وتأمل .

الفرع الخامس الظاهر عدم اعتبار التأخير إلى آخر الوقت في صلاة الخوف إذا كانت باحدى الكيفيات الثلاثة السابقة ، ضرورة أن عدم التقصان في نفس الصلاة ، إنما

هو إن كان في كيفية الجماعة في خصوص ذات الرقاع وصلاة عسنان ، وإطلاق الأداة يقتضي جوازها في أول الوقت مع علم التمكن بعد من غيره فضلاً عن اليأس منه أو رجائه هذا إن قلنا باختصاص الكيفيتين في الاضطراب ، وإلا فلا إشكال أصلاً .

إنما البحث في اعتبار التأخير إلى وقت الضيق في صلاة شدة الخوف التي قد عرفت نقصانها عن صلاة المختار في الأجزاء والشرائط وعدمه ، فظاهر جماعة منهم الشيخ فيما حكي من مبسوطه ونهايته الثاني ، بل في الرياض أنه المشهور ، لا إطلاق الأداة كتاباً وسنة ، بل ظاهر مساواة الخوف لسفر المعلوم عدم اشتراط الضيق فيما يوجب من القصر وظاهر سلار وأبي الصلاح فيما حكي من كلامهما الأول ، لعدم صدق الاضطراب مع سعة الوقت ، واللاقتصار في سقوط الشرائط والأجزاء على محل اليقين ، وظاهر قوله (عليه السلام) في خبر عبد الرحمن (١) : « ومن تعرض له سبع وخاف فوت الصلاة استقبل القبلة وصلى بالإيماء » وصرح المهكي (٢) من فقه الرضا (عليه السلام) في صلاة الخائف من اللص والسبع ، ولا ريب في أنه أحوط وإن كان في تعيينه نظر ، خصوصاً مع اليأس عن ارتفاع العذر ، لتعليق الحكم في النصوص والفتاوى على الخوف الذي لا يتوقف صدقه على الضيق ، لا على الاضطراب كي ينافي صدق التوسعة ، على أن الغالب فيما نحن فيه تحقق الخوف الذي يخشى منه عدم التمكن من أصل الصلاة فيما بعد من الوقت ، فيتحقق التضييق ، والله أعلم .

﴿ تنمة المومئيل والغريق ﴾ ونحوها كالخريق وغيره ﴿ بصليان بحسب الامكان ﴾ من الكيفية بلا خلاف ولا إشكال ، لعدم سقوط الصلاة بحال ، وقبح التكليف بما لا يطاق ، فيتركان القراءة إذا لم يتمكن منها ﴿ وبؤميان لركوعها وسجودها ﴾ على حسب

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب صلاة الخوف والمطاردة - الحديث ٤

(٢) المستدرک - الباب - ٣ - من أبواب صلاة الخوف والمطاردة - الحديث ٧

ما تقدم سابقاً ، لأن الظاهر اتحاد جميع ذوي الأعذار في قصر الكيفية ، نعم قد يتوقف في بدلية التسبيح هنا ، مع أنه ربما يقوى ذلك أيضاً ، خصوصاً بعدما عرفت في مثل الخوف من اللص والسيل والسبع ونحوها ، لكن في البدلية على الوجه المتقدم في صلاة الخوف من الاكتفاء فيها بمجرد تعذر الإيماء ، وإن تمكن من القراءة والأذكار توقف وتأمل ، ومراعاة الأصول تقضي بمراعاة الممكن من القراءة والأذكار وإن تعذر الإيماء .

(و) كيف كان في (لا يقصر واحد منها عدد صلاته إلا في سفر أو خوف)
موجبين له كما صرح به جماعة ، بل في الرياض في الخلاف فيه ، لاصالة التمام السائلة عن معارضة أدلة صلاة الخوف ، حتى لو قلنا بالتميم في أسبابه ، ولذا صرح بالتمام هنا من قال بالتقصير في جميع أسباب الخوف كالصنف والشهيد وغيرها ، نعم في الذكرى « لو خاف من إتمام الصلاة استيلاء الفرق وربما عند قصر العدد السلامة وضاق الوقت أتجه القصر » واستحسنه في المسالك معللاً له بأنه يجوز له الترك ، فقصر العدد أولى قال : « لكن في سقوط القضاء بذلك نظر ، لعدم النص على جواز القصر هنا ، فوجوب القضاء أجود » انتهى .

وفيه أنه لا تلازم بين جواز الترك للمعجز وجواز قصرها على هذا الوجه ، إذ يتمكن من الركعتين بعد انتفاء دليل القصر كالممكن من الركعة الواحدة خاصة التي من المعلوم سقوطها مع عدم يتمكن من غيرها ، وأن المتجه بعد مشروعية القصر له ولو بإطلاق أدلة الخوف سقوط القضاء عنه ، لافتضاء الأمر الاجزاء ، ولا حاجة إلى دليل خاص بعد حجية الاطلاقات عندنا ، فاستحسناته القصر مع إيجابه القضاء مما لا يجتمعان ، اللهم إلا أن يريد الاحتياط ، فيتمجه حينئذ وجوبها ، كما أنه يتجه القصر فيما فرضه

في الذكرى بناءً على التعميم في أسباب الخوف لئلا السيل والسبع والاص والحرق ونحوها إلا أنه أطلق هنا عدم القصر في العدد كجماعة من الأصحاب ، بل في الرياض أنه لا خلاف فيه وإن كان يشهد بخلافه التبع ، إذ المحكي عن سائر ظاهر أو صريح في التقصير فيهما غير مقيد له بما سمعته من الذكرى ، وإن كان لاربيب في ضعفه ، والله أعلم.

حَقَّقِ الْفَصْلَ الْخَامِسَ

(في) البحث عن

(صلاة المسافر)

(و) محل (النظر منها في الشروط والتقصير ولو احقه ، أما الشروط فسته : الأول اعتبار المسافة) فيها بلا خلاف فيه بيننا بل وبين سائر المسلمين ، بل هو إن لم يكن ضرورياً عندهم فهو مجمع عليه بينهم ، وكتابهم ناطق به ، كما أن سنتهم متواترة فيه وداود الظاهري وإن لم يعتبر مقداراً مخصوصاً في المسافة لكن اعتبر الضرب في الأرض قليلاً كان أو كثيراً .

(و) كيف كان في (هي) تحصل عندنا والأوزاعي من العامة حاكياً له عن جميع العلماء بـ (مسير يوم) تام كيوم الصوم ، لقول الباقر (عليه السلام) في صحيح زيارة ومحمد بن مسلم (١) : « قد سافر رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريدان أربع وعشرون ميلاً » والصالح (٢) في خبر البجلي (٢) « قلت له : كم أدنى ما يقصر فيه الصلاة ؟ قال : جرت السنة بيباض

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٧٨ - الرقم ١٢٦٦

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١٥

يوم ، فقلت له : إن بياض يوم مختلف ، فيسير الرجل خمسة عشر فرسخاً في يوم ،
ويسير الآخر أربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم ، فقال : إنه ليس إلى ذلك ينظر ،
أما رأيت سير هذه الأتقال بين مكة والمدينة ، ثم أوماً بيده أربعة وعشرين ميلاً يكون
ثمانية فراسخ « والصحيح عن أبي بصير (١) قلت له (عليه السلام) أيضاً : « في كم
يقصر الرجل ؟ قال : في بياض يوم أو بردين « الحديث ، وأبي الحسن (عليه السلام)
في صحيح ابن يقطين (٢) « سأله عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم ، قال :
يجب عليه التقصير إذا كان مسير يوم وإن كان يدور في عمله « وموثق بمعاة (٣)
المضمر « سأله عن المسافر في كم يقصر الصلاة ؟ فقال : في مسيرة يوم ، وذلك بريدان
وهما ثمانية فراسخ « الحديث إلى غير ذلك من النصوص الدالة عليه الظاهرة في إرادة
يوم الصائم منه للتعبير فيها ببياض يوم ، وبه صرح بعضهم ، بل لم نعتز على خلاف فيه
ولولا ذلك لأمكن إرادة ما بين انتشار الضياء إلى انكسار سورتها بانحدار
الشمس إلى الغروب من اليوم مع استثناء القيلولة في القيض وغيرها مما لا يقدر في صدق
السير يوماً عرفاً ، لكن لا بأس بالأول بعدما عرفت من دلالة النصوص المعتضدة بما
عثرنا عليه من الفتوى عليه ، وعلى أن مقداره في الشرع أيضاً (بريدان) اللذان أجمع
الأصحاب على وجوب التقصير فيها تحصيلاً وتقللاً كاد يبلغ التواتر ، وكأنه لما كان
سير اليوم مختلفاً بحسب الأمكنة والأزمنة والسائرين ودواب السير والجد فيه وعدمه
وغير ذلك - بل ربما حصل فيه اختلاف أيضاً في تقديره لو وقع بالليل أو الملق منه
ومن النهار ، إذ لم يعلم أن المقدار يوم تلك الليلة أو يوم آخر - قدره الشارع بالبردين
دفعاً لهذا الاختلاف بعد أن كانا متقاربين في الواقع ، ضرورة أن المراد السير العام

اللابل ، لخبر البجلي (١) السابق ، وقول الصادق (عليه السلام) في حسنة الكاهلي (٢) :
 « كان أبي يقول لم يوضع التقصير على البغلة السفواء والداية الناجية » الحديث .
 وأن المراد الاعتدال من الوقت والسير والمكان بمعنى اعتبار الوسط من الثلاثة
 كما صرح به بعضهم ، وإن ناقش في المدارك في ذلك بالنسبة للأخير ، ولعله لاطلاق
 النص فيه مع عدم الداعي إلى تقييده في ذلك ، بخلاف الأولين ، لغلبة السير في الليل
 وعدم التواني والجد في السفر ، وهو كما ترى .

وعلى كل حال فهو حينئذ تحقيق في تقريب كمنظائره ، فالترديد بين بياض
 اليوم والبريدين في خبر أبي بصير (٣) السابق ترديد فيما يسهل على المكلف اعتباره ،
 وإلا فبما شئ ، واحد في نظر الشارع لا أنها أمران مختلفان كي يتجه البحث في أن
 مدار المسافة عليهما معاً ، بمعنى كون المعتبر فيها اجتماعهما كما عساه يوجه بعض العبارات
 فلو فرض قصور مسير اليوم عن البريدين أو بالعكس بأن حصل في بعض اليوم
 لم يكن ذلك مسافة .

أو أن المدار على مسير اليوم وإن قصر عن البريدين ، لأنه الأصل في المسافة
 والتقدير بالبريدين تقدير له ، ولأن دلالة النص عليه أقوى ، إذ ليس لاعتبارها
 بالأذرع على الوجه المذكور نص صريح ، بل ربما اختلفت فيه النصوص والفتاوى ،
 وقد صنف السيد السعيد جمال الدين أحمد بن طاووس كتاباً مفرداً في تقدير الفراسخ
 وحاصله على ما قيل لا يوافق المشهور ، ولأن الأصل الذي اعتمد عليه الفاضل وغيره
 على ما قيل في تقدير الفرسخ يرجع إلى اليوم ، إذ قد استدلل عليه فيما حكى عن تذكرته
 بأن المسافة تعتبر بمسير اليوم اللابل السير العام ، وهو يناسب ذلك ، قيل وكذا الوضع
 القوي ، وهو مد البصر من الأرض .

أو أن المدار على التقدير بالبريدين كما عساه يلوح من الذكرى ، لأنه تحقيق ،
والآخر تقريب ، أو أن المدار على حصول أحدهما عملاً بكل من الدليلين كما استظهره
في المدارك ، ضرورة أن ذلك كله مبني على أنها تقديران مختلفان للمسافة ، أما بناءً
على ما ذكرنا من أنهما شيء واحد عند الشارع - فسير اليوم عنده عبارة عن قطع بر يدين
وبالعكس ، وبنى تحقق أحدهما تحقق الآخر في نظره - فلا يتأتى شيء من ذلك ، إذ
فرض سير البر يدين في بعض اليوم أو نقصان سير اليوم عنها حينئذ غير قادح في
المراد شرعاً ، لأن الأول سير يوم عنده بخلاف الثاني كما هو واضح .

بل كاد يكون صريح بعض الأدلة السابقة كوثق سماعة وخبر البجلي ، ونحوهما
حسن الفضل بن شاذان (١) المروي عن الفقيه والعيون والعلل عن الرضا (عليه السلام)
« إنما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك ولا أكثر ، لأن ثمانية فراسخ
مسيرة يوم للعامة والقوافل والأنتقال » الحديث . وخبره الآخر (٢) عنه (عليه السلام)
أيضاً في كتابه إلى المأمون « والتقصير في ثمانية فراسخ وما زاد ، وإذا قصرت
أفطرت » وخبر الأعمش (٣) عن الصادق (عليه السلام) المروي عن الخصال « التقصير
في ثمانية فراسخ ، وهو بر يدين ، وإذا قصرت أفطرت ، ومن لم يقصر في السفر لم
تجز صلته ، لأنه زاد في فرض الله » وخبر ابن مسلم (٤) المروي عن كتاب الرجال
للكنشي ، قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : « التقصير يجب في بر يدين » وخبر
محمد (٥) عن الباقر (عليه السلام) « سألته عن التقصير ، قال : في بر يد ، قال : قلت :

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١ - ٦

(٣) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٨

(٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١٧

(٥) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٩

يريد ، قال : إنه إذا ذهب يريداً ورجع يريداً اشتغل يومه « وغيرها .
بل قد يؤمى إليه النصوص (١) الكثيرة الدالة على تحقق المسافة بقصد يريد
معاملة له بأنه يتم له شغل يومه بإرادته الرجوع ، فيكون يريداً ذاهباً ويريداً جالئاً حتى
على ما فهمه الأصحاب منها من إرادة الرجوع ليومه ، ضرورة عدم صدق شغل اليوم
حقيقة بالسفر إذا تخلل بين الذهاب والاياب الجلوس لقضاء الحاجة ونحوه ، فلا بد
حينئذ من إرادة مقدار ذلك ، وهو البريدان ، فتأمل .

على أن الاجماع بقسميه متحقق على التقصير في قطع البريدين وإن كان في بعض
اليوم ، وامله اليه يرجع ما سمعته من الذكرى من تقديم التقدير على مسير اليوم ،
وإن كان الظاهر أن مدركه غير ما ذكرنا إلا أنه لا بأس به بعد الاتحاد بالعمل .
بل لعله هو مراد الأصحاب كالصنف وغيره ممن عبر بعبارة عن المسافة من
أنها هي مسير يوم بریدین ثمانية فراسخ حتى قيل : إن ذلك معقد إجماع غير واحد
منهم كالشيخ والسيد والشريف ابن زهرة وابن إدريس والفاضلين وغيرهم .
ومقدار البريدين من غير خلاف يعرف فيه ﴿ أربعة وعشرون ميلاً ﴾ كل واحد
منهما إثني عشر ميلاً ، وكان البريد في الأصل لدابة الرسول الذي يستعملونه الموك في
حوادثهم ، ثم نقل إلى الرسول نفسه ، ثم إلى المسافة المذكورة ، وربما ظهر من بعضهم
أن الجميع ممان له من غير نقل .

وعلى كل حال فالمراد منه هنا المسافة للزبورة ، لموثق بمعاة وصحيح زرارة
ومحمد بن مسلم السابقين ، وحسنة الكاهلي (٢) « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول :
التقصير في الصلاة يريد في يريد أربعة وعشرون ميلاً « وغير ذلك ، فيتحد حينئذ

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاة المسافر

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٣

نصوص البريدين مع ما دل على تقدير المسافة بأربعة وعشرين ميلا ، كوثق العيص (١) عن الصادق (عليه السلام) قال : « في التخصير حده أربعة وعشرون ميلا » وغيره ، بل ومع ما دل على تقديرها بثمانية فرسخ ، لأنها بريدان كما هو صريح موثقة سماعة السابقة ، ولأن الفرسخ باجماع العلماء كافة كما في المدارك ثلاثة أميال مضافاً إلى تقديره بذلك أيضاً لغة ، بل قيل ونصاً (٢) فما في خبر المروزي (٣) عن الفقيه (عليه السلام) من تقدير البريد بستة أميال ، قال : وهو فرسخان شاذ أو محمول بقريظة السائل على إرادة الفرسخ الخراساني الذي هو كما قيل عبارة عن فرسخين على الضعف مما عندنا ، ونحوه الميل ، فتكون الستة عبارة عن إثني عشر ميلا عندنا ، كما أن الفرسخين عبارة عن أربعة ، وعليه تتضح دلالة الخبر المزبور على ما هو المعروف المشهور من كون المسافة ثمانية أو أربعة ذاهباً وأربعة جائياً ، نعم لا دلالة فيه على الرجوع لليوم كغيره من النصوص ، وينبغي حمل الأمر فيه باعادة الصلاة على الندب جمعا ، فلاحظ وتأمل .

(و) أما ﴿ الميل ﴾ فـ ﴿ بأربعة آلاف ذراع بذراع اليد ﴾ من لدن المرفق إلى طرف الاصبع الوسطى من مستوي الخلقة ﴿ الذي طوله أربع وعشرون إصبعا تعويلا على المشهور بين ﴾ العلماء من ﴿ الناس ﴾ بل في المدارك نسبتته إلى قطع الأصحاب ، كما عن غيرها أنه لا خلاف فيه بينهم يعرف ، وقد نص عليه السمودي في كتاب مروج الذهب على ما حكاه عنه في السرائر كما ستسمع ﴿ أو مد البصر من الأرض ﴾ كما في المصباح والقاموس والصحاح كما كفا له عن ابن السكيت ، ولعلها بناء على أن المراد ما يتميز به الفارس من الرجل للبصر المتوسط في الأرض المستوية أو المتوسطة من مد

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١٤

(٢) الوسائل - الباب - ١ و ٢ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١٥

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٤

البصر متقاربان ، ولذا كان ظاهر المتن التخيير في الاعتبار بكل منهما ، وما في المدرك - من أن ظاهره التوقف في المعنى الأول حيث نسبه إلى الشهرة وذكر الآخر جازماً به - ليس في محله ، بل ظاهره التخيير بقرينة لفظ التعويل ، بل لعل تقديمه مشعر بترجيحه على الأخير كما اعترف به في التنقيح ، لتقدم العرف على اللغة عند التعارض ، والشهرة هنا بناء على أن المراد منها غير الشهرة الفتوائية صالحة لاثبات ما نحن فيه ، لسكونه من الموضوعات ، فنسبة ذلك إليها لبيان مدرك الحكم لا للتوقف فيه كما حكاه في الرياض عن بعض مشايخه .

مع أنه ربما يدل عليه - مضافاً إلى الشهرة وغيرها مما عرفت ، ومناسبتة للتحديد اللغوي بمد البصر ، ولتقدير المسافة بمسيرة اليوم أيضاً - ما حكى عن القاموس « من أن الميل قدر مد البصر ، أو منار ينسب للمسافر ، أو مسافة من الأرض متراخية بلاحد أو مائة الف إصبع إلا أربعة آلاف إصبع ، أو ثلاثة أو أربعة آلاف ذراع بحسب اختلافهم في الفرسخ هل هو تسعة آلاف بذراع القدماء أو إثني عشر ألفاً بذراع المحدثين » إلى آخره . إذ من الواضح انطباقه على ما ذكره من المائة الف إصبع إلا أربعة آلاف ، ومنه يظهر أنه لا وجه لذكره الأربعة آلاف ذراع يعني مقابلاً للمائة الف إصبع إلا أربعة آلاف ، بل الظاهر رجوع التقدير بالثلاثة آلاف ذراع إليه أيضاً كما نبه عليه الفيومي في مصباحه ، قال هو على ما يقتضيه ما حضرني من نسخته أو حاكياً له عن الأزهرى على ما عن أخرى : « والميل عند القدماء من أهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع ، وعند المحدثين أربعة آلاف ذراع ، والخلاف لفظي فانهم اتفقوا على أن مقداره ستة وتسعون الف إصبع ، والاصبع ستة شعيرات بضم بطن كل واحدة للأخرى ولكن القدماء يقولون : الذراع اثنتان وثلاثون إصبعا ، والمحدثون أربع وعشرون إصبعا ، فإذا قسم الميل على رأي القدماء كل ذراع اثنتين وثلاثين كان المتحصل

ثلاثة آلاف ذراع وإن قسم على رأي المحدّثين أربعاً وعشرين كان المتحصل أربعة آلاف ذراع ، والفرسخ عند الكل ثلاثة أميال ، وإذا قدر الميل بالغوات وكانت كل غلوة أربعاً مائة ذراع كان ثلاثين غلوة ، وإن كان كل غلوة مائتي ذراع كان ستين غلوة « إلى آخره . بل قد يقرب منه أيضاً ما عن المهذب من أن الميل الهاشمي أربعة آلاف خطوة وإثني عشر الف قدم ، لأن (وإن خُل) كل خطوة ثلاثة أقدام منسوب إلى هاشم جد النبي (صلى الله عليه وآله) بل يقرب منه أيضاً مرسل محمد بن يحيى الخزاز (١) عن بعض أصحابنا عن الصادق (عليه السلام) قال : « بينما نحن جلوس وأبي عند والي بني أمية على المدينة إذ جاء أبي فجلس ، فقال : كنت عند هذا قبيل ، فسألهم عن التقصير فقال قائل منهم : في ثلاث ، وقال قائل منهم : يوماً وليلة ، وقال قائل منهم : روحة ، فسألني فقلت لهم : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما نزل عليه جبرائيل بالتقصير قال له النبي (صلى الله عليه وآله) : فيكم ذلك ؟ فقال : في بريد ، قال : وأي شيء البريد قال : ما بين ظل عير إلى فيه وعير ، قال : ثم عبرنا زماناً ثم رأي بنو أمية يعملون أعلاماً على الطريق ، وأنهم ذكروا ما تكلم به أبو جعفر (عليه السلام) فذرعوها ما بين ظل عير إلى فيه وعير ثم جزوه على إثني عشر ميلاً ، فكانت ثلاثة آلاف وخمسة مائة ذراع كل ميل ، فوضعوا الأعلام ، فلما ظهر بنو هاشم غيروا أمر بني أمية غيره ، لأن الحديث هاشمي ، فوضعوا إلى جنب كل علم علماً « بناء على أن المراد بالذراع فيه ذراع الملك الكسروي القديمة التي مقدارها سبع قبضات عبارة عن ثمانية وعشرين إصبعاً كما حكاها في المصباح المنير ، إذ عليه حينئذ يزيد على الزبور تقريباً من الفين إصبعاً ، أو على أن المراد بالذراع ذراع الحديد المسماة بالسوداء المقدرة بسبع وعشرين إصبعاً

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١٣

على ما حكى عن بعض المتأخرين من آلاف في ضبط المقادير ، فانه حينئذ ينقص عن المقدار المزبور الف وخمسة اصبغ ، إذ مثل هذه النقيصة والزيادة مما يتسامح فيها .
ولعل ذلك أولى مما عن المذهب من طرح الخبر المزبور ، قال : « ليل تقديران مشهوران ، شرعي وهو أربعة آلاف ذراع باليد ، وفي بعض الروايات ثلاثة آلاف وخمسة ، وهي متروكة ، ووضعي وهو قدر مد البصر في الأرض المستوية لمستوي البصر » وأولى مما حكاه في المصاييح عن جماعة من التحديد بذلك ، قال : وصححه ابن عبد البر ، وذكر غيره أنه المطابق لتحديد ما بين مكة ومنى والزدلفة وعرفة ، وما بين مكة والتنعيم والمدينة وقبا ، ضرورة مخالفة ذلك المعروف بين العلماء كما عرفت .
وكيف كان فما ذكرنا ظهر أن الأذرة أربعة : ذراع القدماء وهي إثنتان وثلاثون إصبغاً عبارة عن ثمان قبضات ، وذراع المحدثين وهي ست قبضات أربعة وعشرون إصبغاً ، وذراع بعض الأكمرة وهي سبع قبضات ثمانية وعشرون إصبغاً ، والذراع الأسود الذي حدث في الدولة العباسية أو هي والأموية سبع وعشرون إصبغاً ومنه يظهر وجه مناسبة جمل الخبر المزبور عليه ، سكن في السرازم عن السعودي في كتاب مروج الذهب أنه قال : « الميل أربعة آلاف ذراع بذراع الأسود ، وهو الذي وضعه المأمون لفرع الثياب ومساحة البناء وقسمة المنازل ، والذراع أربعة وعشرون إصبغاً » وعليه تكون الأذرة ثلاثة ، إلا أن الظاهر خلافه إن كان المراد بها ما في أيدي الناس الآن من الذراع الحديد ، إذ هي تزيد على ذلك قطعاً .

كما أنه ينبغي القطع بسهو ما في الفقيه من رواية الخبر المزبور « الف وخمسة ذراع » بدل « ثلاثة آلاف وخمسة ذراع » لخالفته لما عليه العلماء من الفقهاء وأهل اللغة ، بل ولما يشاهد بالوجدان كما قيل بين الجبلين المسميين بعير ووعير .
وعلى كل حال فللمراد بالأصبغ عرضه لا طوله ، وقدر بسبع شعيرات من وسط

الشعير متلاصقات بالسطح الأكبر أي بوضع بطن كل واحدة على ظهر الأخرى ،
وربما قيل ست ، وكأنه لاختلاف الشعير أو الوضع أو الأصابع ، وقدر عرض كل
شعيرة بسبع شعرات من أوسط شعر البرزون .

ثم لا فرق مع ثبوت المسافة بالمساحة بين قطعها في يوم أو أقل وإن كثر ،
لصدق ، إلا أن يتأدى فيه بما يخرج من صدق اسم المسافر ، كما إذا قطع في كل يوم
مرعى سهم للتزده ونحوه وإن كان القصد البلوغ إلى المقصد ، فيتم كما في الذكرى ،
لشك في شمول الأدلة له ، فيبقى استصحاب التمام سالماً ، نعم لو لم يخرج ذلك عن اسم
المسافر بأن كان ذلك لصعوبة المسير مثلاً كما إذا كان السير في الماء على خلاف مجراه قصر .
ولو قارب المسافر بلده فتعمد ترك الدخول إليها لترخص ولبت في قرى متقاربة
يخرج بها عن اسم المسافر في الذكرى أن ظاهر النظر يقتضي عدم الترخص ، ولعله
لعدم صدق المسافر عرفاً أو الشك فيه ، لسكن على الثاني يتجه استصحاب القصر ، بل
قيل : وعلى الأول أيضاً ، لانحصار انقطاع السفر في القواطع الثلاثة ، وفيه أنه كذلك
مع بقاء صدق اسم المسافر عليه .

ومن ذلك ينقدح الشك في صدق المسافر أيضاً في القاطن بنفسه أو بعياله في
مكان واحد لا ملك له فيه سنين متعددة لا بقصد الوطنية ، وإن كان هو المأوى له
والمقر حتى يحتاج في إتمام صلاته فيه إلى نية الإقامة فيه أو التردد ثلاثين يوماً ، وإلا
قصر فيه إذا لم يحصل شيء منها ولو بلغ ذلك إلى خمسين سنة أو أزيد كما وقع من
بعض علماء العصر من غير إنكار من الباقيين عليه ، ولعله لانحصار قواطع السفر في
الثلاثة المعلومة ، لكن لا ريب في أن الاحتياط بخلافه بناءً على ما سمعت من اعتبار
صدق المسافر أيضاً ، فالأولى حينئذ الجمع بين القصر والتمام في أمثال ذلك .

وكذا لا فرق في المسافة بين البر والبحر ، فاذا قصد الثمانية في أحدهما قصر

وإن بلغ في الآخر فرسخاً أو أقل بلا خلاف أجده فيه كما عن المنتهى الاعتراف به ،
 لاطلاق النصوص والفتاوى .
 ومبدأ تقدير المسافة أول آتات صدق اسم المسافر عليه ، والظاهر حصوله عرفاً
 بالخروج عن خطه البلد كحصنه إذا لم يكن خارق المعتاد في السعة وإن كان بين بساينته
 ومزارعه لا قبله ، خلافاً للمحكي في الدروس عن علي بن بابويه من الاكتفاء بالخروج
 من المنزل ، فيقتصر حتى يعود إليه ، ولا عبرة بالأعلام والأسوار ، لعدم صدق السفر
 بمد حتى تجري عليه أحكامه ، إذ أول آتات صدقه ما ذكرناه ، واحتمال أن العبارة
 بالخروج عن محل الترخيص لا تقطع حكم السفر بالدخول فيه فيكون هو مبتدأه كما هو
 ظاهر الشهيد يدفعه حرمة القياس بمد اختصاص ذلك بالدليل الذي أخرج بسببه عما
 يقتضيه صدق اسم المسافر ، وضعف الأشعار المزبور ، ودعوى كشف ذلك الدليل عن
 عدم صدق اسم المسافر عليه حينئذ لا أنه (١) أخرجه عن الحكم خاصة مع بقاء الصدق عليه
 فيكون إطلاق اسم المسافر حينئذ في مثل هذا العرف من اشتباهاته أو تسامحاته عارية
 عن البرهان مخالفة للوجدان ، ولو سلمت فأقصاها الخروج عن الاسم في منتهى السفر
 لا في ابتدائه ، كدعوى ملازمة وجوب التقصير عليه الذي لا يكون إلا بالخروج عن
 محل الترخيص لتقدير المسافة ، إذ هي كما ترى لاشاهد عليها أيضاً ، فإن الخطاب بالتقصير
 شيء وتقدير المسافة شيء آخر ، فتوقف الأول على الخروج عن محل الترخيص للدليل
 لا يستلزم الثاني ، فتأمل جيداً .

ولو كان خارجاً عن البلد أو محل الترخيص منها ثم قصد السفر كفاه الضرب
 بالأرض ، أما البلاد العظيمة المتسعة فقد صرح غير واحد بأن مبدأ التقدير فيها الخروج
 عن الحلة نفسها أو محل الترخيص بالنسبة إليها على الوجهين السابقين في البلاد المعتادة ،
 لأنه به يتحقق اسم السفر والضرب في الأرض وإن كان هو مسيرة بين الدور من غير

(١) وفي النسخة الأصلية دلالة ، والصحيح ما أئبنتناه

حاجة إلى الخروج عن حصن البلاد ، ولا يخلو من تأمل ، سيما في مثل البلاد المتصلة عمالاً ودوراً ولها حصن ، لا ما كانت كاصبهان على ما قيل من تباعد المجال والدور وعدم السور ، فإن التأمل فيه أضعف ، واحتمال كون الجميع كاسفر من منازل الأعراب المتحقق بمجرد الخروج عن الحمي وإن كان أول الأحياء يدفعه - بعد تسليمه في المقيس عليه ، وصحة القياس - حصول الصدق فيه دونه ، وهو المدار ، لعدم النص بالخصوص كأحتمال توجيهه أنه لما لم يكن مثله متبادراً من الاطلاقات وجب الرجوع فيه إلى المتبادر المنساق منها ، وهو غير التسع ، كالرجوع في وجه غير مستوي الحلقة إلى مستويها ، إذ هو مع أنه كما ترى مقتضاه كون العبارة بالحلة إذا وافقت آخر البلد المعتدل تقديراً لا مطلقاً كما يومه إطلاقهم ، اللهم إلا أن يدعى أنه الغالب الذي ينصرف الإطلاق إليه ، وعلى كل حال فلا احتياط ولو بالجمع بين القصر والاتمام الذي هو الأصل لا ينبغي تركه فيه وفي مثل المنزل المرتفع أو المنخفض أيضاً ، وإن قال في الدروس : إنه يقدر فيه التساوي ، لعدم مدرك تطمئن النفس له به ، إذ ليس إلا إلحاقه بالغالب في البلاد .

ثم لا ريب في توقف القصر على العلم ببلوغ المقصد مسافة ولو بالشياع المفيد للنفس الاطمئنان الذي يجري مجرى اليقين الخالص عن الاحتمال قريبه وبعيده عند الناس ، ولعله لذا عطفه غير واحد من الأصحاب على العلم ، وإلا فاحتمال الاكتفاء به وإن لم يقد ذلك بل كان مفاده الظن لا دليل عليه ، بل ظاهر حصر المواضع المعتبر فيها الشياع في غيرها خلافه ، وما في الروض من احتمال العمل هنا بمطلق الظن القوي لأنه مناط العمل في كثير من العبادات لا شاهد له ، كاستظهاره أيضاً أن الشياع المتأخيم للعلم بمنزلة البيئة ، بل ربما كان أقوى ، فيجوز التعويل عليه عند الجهل ، إلا أن يريد ما ذكرناه ، نعم تقوم البيئة مقام العلم بلا خلاف معتد به أجده فيه ، لعدم اشتراط قبولها بالتداعي بين يدي الحاكم كلابخفي على المنتبج لكلمات الأصحاب في المقام وغيره .

فما من الذخيرة من التوقف في ذلك في غير محله ، بل في الذكرى والروض
احتمال الاكتفاء بالعدل الواحد ، ومال اليه بعض علماء العصر ، لاطلاق أدلته ، وقبوله
في الأعظم من ذلك ، وعدم كون ما نحن فيه من باب الشهادة ، وهو لا يخلو من قوة
وإن كان ظاهر اعتبار الأصحاب البيئنة ينفيه .

ولو تعارض البيئتان في الذكرى وعن المصنف تقديم بيئته الاثبات ، لأن شهادة
النفي غير مسموعة ، وفيه أن كلاً منهما مثبت لو فرض استنادهما إلى الاعتبار مثلاً ،
كما لو قال أحدهما اعتبرتها فوجدتها ثمانية ، والآخر سبعة ، فلا يبعد مع فقد الترجيح
التخيير أو الاحتياط أو الرجوع إلى أصل التمام ، ولعله الأقوى ، إذ هو حينئذ كالشك
الذي فرضه التمام بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به في الرياض لا للتخيير وإن أوجه
كلام المقدس البغدادي للأصل .

فلو صلى حينئذ قصر أ أعاد وإن ظهر بند ذلك أنه مسافة ، إلا إذا فرض
التقرب منه مع مصادفة الواقع ، نعم في وجوب الاعتبار عليه وجهان ، من أصل
البراءة ، ومن توقف الامتثال عليه ، ولعل الأقوى وجوب ما لا عسر ولا جرح فيه
وضرر كالسؤال وغيره عليه .

ولو صلى تماماً ثم ظهر أنه مسافة في المدارك والرياض لم يعد لقاعدة الاجزاء ،
وفيه بحث ، خصوصاً إذا كان في الوقت ، لفرق بين الأمر حقيقة وبين تخيل الأمر ،
وما نحن فيه من الثاني لا الأول ، اللهم إلا أن يدعى أن مقتضى أدلة الاستصحاب
كونه من الأول ، ولتحريره مقام آخر .

ولو ظهر في أثناء السير أن المقصد مسافة قصر وإن لم يكن الباقي مسافة ، لتحقق
المقتضى من قصد المسافة ، وعدم اعتبار سبق العلم بها ، فليس هو كالتردد في السفر
الذي لم يتحقق منه قصد أصلاً ، وإن احتمله في الروض ، لسكنه ضئيف جداً كما

اعترف به هو ، وهل مثله لو سافر الصبي إلى مسافة فبلغ في أثناءها أو المجنون الذي يتحقق منه قصد لثمان حينئذ ؟ جزم في الروض به ، ولا يخلو من إشكال ، ومع الاختلاف في المسافة عمل كل منهم يقتضى عمله ، فيتم البعض ويقصر الآخر ، بل لبعضهم الاتمام ببعض ، اصحة الصلاة ظاهراً لاسكن قد يتجه العدم بناءً على عدم جواز الاقتداء مع المخالفة بالفروع ، إلا أن الشهيدين هنا صرحا بالجواز ، مع أن المحكي عنهما المنع هناك ، والفرق بين المقامين مشكل كما اعترف به في المدارك ، بل لعل ما نحن فيه أولى بالمنع

(ولو كانت المسافة أربعة فراسخ) أو خمسة فصاعداً إلى ما دون الثمانية وقضدها (وأراد العود ليومه فقد كل مسير يوم) بذها به يريد وإياها به يريد (ووجب القصر) حينئذ بلا خلاف معتد به أجد فيه ، بل عن الأمالي أنه من دين الامامية ، بل نص عليه أكثر الأعيان من الأصحاب إن لم يكن جميعهم ، بل هو ظاهر الجميع عدا الشيخ في كتابي الأخبار الذين لم يمد الاستبصار منها للفتوى فخير بينهما فيها ، وإلا فقد نص على تعيين القصر في غير موضع من مبسوطه ونهايته ، وما في الذكرى - من حكاية التخيير عن المبسوط وكتاب الصدوق الكبير ، ثم قواه هو - لم نتحققه ، بل المتحقق خلافه ، كما أن ما في الروضة أيضاً - من نسبة التخيير إلى جماعة ، وفي خصوص الصلاة إلى آخرين كذلك - لم نتحققه أيضاً ، وقصر أبي الكارم المسافة المسوغة للقصر في الثمانية لا غير كالمحكي عن أبي الصلاح محتمل ، أو ظاهر في إرادة ما يشمل الملفقة من الذهاب والاياب ليومه ، ولذا لم يذكرها أحد مخالفين هنا ، فانحصر الخلاف حينئذ في كتابي الشيخين مع أنها ليسا بتلك الصراحة أيضاً ، لاحتمال إرادة التخيير لمن لم يرد الرجوع ليومه كما هو المشهور بين قدماء الأصحاب على ما ستعرف .

وإن أبيت ذلك فها محجوجان بالنصوص المعتبرة سنداً ودلالة ولو بملاحظة

إطباق الأصحاب على إرادة هذا الفرد منها ، كصحيح زرارة (١) عن الباقر عليه السلام « التقصير في يريد ، والبريد أربعة فراسخ » ومرسل الخزاز (٢) للتقدم آفاً ، وصحيح الشعام (٣) سمع أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : « يقصر الرجل الصلاة في مسيرة إثني عشر ميلاً » والصحيح عن الهاشمي (٤) سأل أبا عبدالله (عليه السلام) « من التقصير ، فقال : في أربعة فراسخ » وخبر أبي الجارود (٥) « قلت لأبي جعفر عليه السلام : فيكم التقصير ؟ فقال : في يريد » وخبر ابن عمار (٦) قال لأبي عبدالله (عليه السلام) أيضاً : « فيكم أقصر الصلاة ؟ قال : في يريد ، ألا ترى أن أهل مكة إذا خرجوا إلى حرفة كان عليهم التقصير ؟ » وخبر إسحاق بن عمار (٧) أيضاً « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : فيكم التقصير ؟ فقال : في يريد ، ويجهم كأنهم لم يحجوا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقصروا » والصحيح (٨) أيضاً « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إن أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات ، قال : ويلهم أو ويجهم وأي سفر أشد منه ، لا يتم » والخبر (٩) عنه (عليه السلام) أيضاً « أهمل مكة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم أتموا ، وإذا لم يدخلوا منازلهم قصروا » وفي آخر (١٠) عنه (عليه السلام) أيضاً « إن أهل مكة إذا خرجوا حججاً قصروا ، وإذا زاروا ورجعوا إلى منازلهم أتموا » وصحيح زرارة (١١) « سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن التقصير ، فقال : يريد

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب صلاة المسافر

الحديث ١ - ٩٣ - ٣ - ٥ - ٦

(٦) و (٧) و (٨) و (٩) و (١٠) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب صلاة المسافر

الحديث ٥ - ٦ - ٩ - ٧ - ٨

(١١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١٤ وفي الوسائل

عن أبي عبدالله عليه السلام واسكن الصحيح هو ما ذكره في الجواهر فان المذكور في الفقيه الذي هو مصدر الحديث كذلك

ذاهب ويريد جائي ، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا أتى ذباباً ، قصر
وذباب على يريد ، وإنما فعل ذلك لأنه إذا رجع كان سفره يريد من ثمانية فراسخ .
وخبر إسحاق بن عمار (١) المروي عن العليل وغيرها « سألت أبا الحسن موسى
ابن جعفر (عليهما السلام) عن قوم خرجوا في سفر لم فلما انتهوا إلى الموضع الذي
يجب عليهم فيه التقصير قصروا من الصلاة ، فلما أن صاروا على رأس فرسخين أو
ثلاثة فراسخ أو أربعة تخلف منهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم إلا به ، فأقاموا ينتظرون
عجيبته اليوم ، وهم لا يستقيم لهم السفر إلا بعجيبته اليوم ، وأقاموا على ذلك أياماً لا يدرون
هل يمضون في سفرهم أو ينصرفون هل ينبغي لهم أن يتموا الصلاة أو يقيموا على
تقصيرهم ؟ فقال (عليه السلام) : إن كان بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على
تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا ، وإن كانوا ساروا أقل من أربعة فراسخ فليتموا الصلاة
ما أقاموا ، فإذا مضوا فليقصروا ، ثم قال (عليه السلام) : هل تدري كيف
صار هكذا ؟ قلت : لا أدري ، قال : لأن التقصير في يريدين ، ولا يكون التقصير في
أقل من ذلك ، فلما كانوا قد ساروا يريداً وأرادوا أن ينصرفوا يريداً كانوا قد ساروا
سفر التقصير ، وإن كانوا قد ساروا أقل من ذلك لم يكن لهم إلا إتمام الصلاة .

وصحيح عمران بن محمد (٢) « قلت لأبي جعفر الثاني (عليه السلام) : جعلت
فذاك إن لي ضيعة على خمسة عشر ميلاً خمسة فراسخ ، فربما خرجت إليها فأقيم فيها
ثلاثة أيام أو خمسة أيام أو سبعة أيام فأتتم الصلاة أم أقصر ؟ قال : قصر في الطريق
وأتتم في الضيعة » بناءً على حذل الأمر فيه بالانتماء في الضيعة على التقية ، لعدم إيجابها

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١٩

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١٤

بنفسها القصر عندنا كما ستعرف ، فيكون القصر فيه حيثئذ للتلفيق .
 وصحيح ابن وهب (١) « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أدنى ما يقصر
 فيه الصلاة ، فقال : يريد ذاهباً ويريد جائياً » وموثق محمد بن مسلم (٢) عن أبي جعفر
 (عليه السلام) « سألته عن التقصير قال : في يريد ، قال : قلت : يريد ، قال : إنه إذا
 ذهب يريد أو رجع يريد أشغل يومه » إلى غير ذلك من النصوص الروية في الكتب
 الأربعة وغيرها الظاهرة فيما ذكرنا إن لم تكن صريحة ، وحملها على التخيير لو سلمنا قبول
 بعضها له فلا ريب في عدم قبول الآخر له كأخبار مكة ونحوها .

واحتال إرادة الويل والوجع فيها على التزامهم بالتمام وعدم مشروعية القصر تبعاً
 لما سنه عثمان وتبعه معاوية - بعد أن التمس على ذلك وباقي الأمراء كما رواه زرارة في
 الصحيح (٣) عن الباقر (عليه السلام) . فضلاً لا على أصل الجواز ، ولذا لم يفت أحد
 بمضمونها من وجوب التقصير إذا لم يرد الرجوع ليومه ، ضرورة كونهم حجاجاً إلا
 النادر ، بل أعرضوا عنها أو حملوها على ما ذكرنا - يمكن في خصوص هذه الأخبار مع
 عدم صراحة بعضها في كونهم حجاجاً ، ودعوى قابلية الجميع عداها للحمل على التخيير
 ولو بمخالفة الظاهر بمجموعة كل المنع .

على أنه لا داعي إلى ارتكاب هذه التعسفات ، ولا شاهد على هذه التأويلات
 سوى معارضتها لأخبار الثمان ومسير يوم المتقدمة سابقاً ، والجمع بينها بإرادة ما يشمل
 للملقة من الثمان كما شهدت به النصوص التي معتمداً أولى من الحمل على التخيير من
 وجوه بعد اشتراكها في منافاة الظاهر ، ضرورة تبادل تعيين كون المسافة ثمانية ذهابية ،

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاة المسافر الحديث ٢ - ٩

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٩

خصوصاً مرسل ابن بكير (١) منها عن الصادق (عليه السلام) « في الرجل يخرج من منزله يريد منزلاً آخر أو ضيعة له أخرى قال : إن كان بينه وبين منزله أو ضيعة له التي يؤم يريدان قصر ، وإن كان دون ذلك أتم » ولولا إشارة ما سمعته من النصوص السابقة إلى الجمع بينهما بإرجاع المسافة الرباعية الثمانية بإرادة التلغيفية لكان المتجه العمل بكل منها من دون إرجاع بعضها إلى بعض ، فيكون إثبات كون المسافة ثمانية ذهابية من النصوص الأولية ، وتلغيفية على الوجه المفروض من الثانية ، ولعلنا نلتزمه فيما لا يقبل إرادة اللقطة من الثمانية ، لظهوره أو صراحته في ذلك ، كما أنه ينبغي التزام طرح ما يدل على عدم جواز القصر والافطار فيادون الثمانية الذهابية ، أو تأويله ولو بعد فيه .

وعلى كل حال هو أولى من التخيير العاري عن الشاهد ، بل المخالف للشواهد كما هو واضح ، فبيل الشهيدين حينئذ اليه في الذكرى والروض وسيد المدارك في غير محله ، وإن ظن ثانیهم أن القول بالتخيير في مرید الرجوع ليومه وغيره من خواصه ، متخيلاً أن الشيخ يخص التخيير بالأول ، وإلا فهو يعين التمام في الثاني ، وملاحظة كتابي الشيخ تشهد بفساد زعمه ، وأن الشيخ قائل بالتخيير مطلقاً ، فيتجه حينئذ الرد على الجميع بما سمعت من عدم الشاهد وغيره ، ورفع الجناح في الآية بعد ورود الصحيح (٢) في إرادة الأمر منه لا يصلح شاهداً له ، وإلا لاقتضى التخيير في الثمانية الذهابية المجمع على عدمه عندنا كما ستسمع إن شاء الله .

والمعارضة بأنه لا شاهد للمجمع المزبور أيضاً ، ضرورة خلو نصوص الأربعة عن التقييد بالرجوع لليوم ، بل فيها ما يخالفه كأخبار أهل مكة يدفعها ما ستسمعه إن شاء الله من المانع للأخذ باطلاقها عند مدعيه ، على أن الشاهد عنده على ذلك - بعد تطابق

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٢

الفتاوى ، ودعوى الایماء اليه في خبري ابني وهب (١) ومسلم (٢) المتقدمين -
الرضوي (٣) بناءً على حجتيه ، قال فيه : « فان كان سفرك بربدأ واحداً وأردت أن
ترجع من يومك قصرت ، لأن ذهابك ومجيئك يريدان - إلى أن قال - : فان لم ترد
الرجوع من يومك فأنت بالخيار إن شئت تمت وإن شئت قصرت » مع أنك ستسمع
قوة القول بوجوب التقصير مطلقاً من حيث النصوص .

ومن ذلك كله يظهر لك فساد احتمال إرادة عدم مشروعية القصر فيما نحن فيه المتوهم
من عبارة أبي المكرم والمحكي عن أبي الصلاح ، إذ حمل كلامها على مثل ذلك الذي هو
ضروري الفساد بين الطائفة ، والنصوص به متظافرة إن لم تكن متواترة بأباه جلالة
قدرها وعظم منزلتها .

وقد أطلق اليوم في المتن وأكثر عبارات الأصحاب لکن ينبغي التقطع بمساواة
الليلة عندهم له أيضاً ، فمن قصد الأربعة فيها وأراد الرجوع فيها أيضاً قصر ، لا إطلاق
النصوص السابقة وتصریح جماعة من الأصحاب به منهم الشهيدان ، بل صرحا أيضاً
كغيرهما ، بل في ظاهر الصايح أو صريحها الاجماع عليه بمساواة الملتق من اليوم واليلة
لذلك أيضاً ، إلا أنها اعتبرا اتصال السفر لا بما إذا سافر في أول اليوم وأراد الرجوع
في آخر الليل ، بل الظاهر أن مرادهم بالرجوع الوصول لا الشروع فيه حسب وإن
بات في الأثناء ، إذ هو حينئذ مسار للمبيت في المقصد .

وكانها عقلا من هذه النصوص خصوصاً خبري ابني وهب ومسلم أن وجه
إلحاق الثمانية الملتفة بالمسافة صدق اسم قطع مقدار يياض يوم ، وهو لا يتحقق إلا باتصال

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٢ - ٩
(١) ذكر صدره في المستدرک في الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١ وذيله

في الباب ٣ منها - الحديث ٢

السعي وعدم انفصاله بالمبيت ونحوه من القواطع المقتضية عدم صدق شغل اليوم معها . وفيه أنه لا ظهور في شيء من النصوص بذلك حتى الخبرين المزبورين ، إذ ليس في أولهما إلا الذهاب بربدأ والمجيء بربدأ ، وهو صادق وإن تأخر المجيء عن ذلك اليوم ، بل هو كصحيح زرارة (١) المشتمل على مثل هذا التعبير مع زيادة حكاية فعل النبي (صلى الله عليه وآله) إذا سافر إلى ذباب الذي هو كالصريح في عدم الرجوع ليومه ، لظهور لفظ « كان » فيه في أن ذلك عادة للنبي (صلى الله عليه وآله) ، ومن المستبعد رجوع النبي (صلى الله عليه وآله) ليومه في جميع سفره إلى ذباب ، ولعدم صحة التعليل المشتمل عليه الخبر المزبور لو لوحظ الرجوع ليومه ، ضرورة عدم مذخلية ذلك في بلوغ الثمانية ، ولذا حكى عن بعض شراح الفقيه دعوى صراحة الخبر المزبور في عدم الرجوع ليومه ، إلا أن يكون قوله فيه : « وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) » إلى آخره ، ليس منه (عليه السلام) بل من كلام الصدوق ، ولا يخفى عليك بمسند الاحتمال المزبور أو فساده .

وليس في ثانيهما سوى بيان إرادة أنه لو فعل هذا الذي كان قصده من الذهاب والمجيء لتحقق صدق شغل بياض يوم الذي هو مدار المسافة ، خصوصاً وقد عرفت سابقاً أن المعتبر في المسافة قصدها لا قطعها في يوم واحد ، فمن كان من قصده السير بردين أو مقدار بياض يوم قصر وإن قطع ذلك في أيام ، كما أنك عرفت الإشارة في هذه النصوص إلى إرادة إرجاع التلفيقية إلى الثمانية النهائية بالطريق الذي سمعته فالنتيجة الاكتفاء فيها بما يكتفي في الثانية من اعتبار مجرد القصد وإن كان القطع في أيام على أن أخبار أهل مكة كالصريحة في عدم إرادة الرجوع لليوم ، لظهور بعضها وصراحة الآخر في إرادة الخروج إلى عرفة للحج الذي لا يجوز معه الرجوع ليومه .

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١٤

فمن الغريب تغزبل بعضهم إياها على الرجوع ليومه أيضاً كغيرها من النصوص كما أنه من الغريب أيضاً دعوى انصراف إطلاق جملة من هذه النصوص إلى إرادة الرجوع لليوم ، لأنه الغالب في السفر المفروض في هذه الأخبار ، إذ هو إما يكون إلى الضياع والزيارة والتفاضي ونحو ذلك ، كما يسير الناس من أطراف الكوفة إلى الحيرة أو من بعض ضياعها إلى مسجدتها الأعظم للزيارة والصلاة ثم الرجوع ، إذ هي واضحة المنع .

ومن هنا ذهب ابن أبي عقيل في المحكي عنه إلى وجوب القصر بمطلق قصد الرجوع قبل عشرة أيام ، قال : « كل سفر كان مسافته يريدين وهو ثمانية فراسخ أو يريد ذاهباً ويريد جائياً وهو أربعة فراسخ في يوم واحد أو ما دون عشرة أيام فعلى من سافره عند آل الرسول (صلى الله عليه وآله) أن يصلي صلاة المسافر ركعتين » . بل ظاهره أو صريحه دعوى الاجماع على ذلك ، وهو الحجية له بعد إطلاق النصوص التي كاد يكون بعضها صريحاً في عدم اعتبار الرجوع ليومه في التقصير ، وكان مراده بما قبل العشرة أن لا يقطع سفره بقاطع شرعي من الإقامة عشرأ ، أو البقاء متردداً ثلاثين يوماً ، أو المرور بوطن له أو نحو ذلك ، ضرورة عدم خصوصية العشرة من بين قواطع السفر وإن كان لا يساعده صحيح عمران بن محمد المتقدم (١) سابقاً ، اللهم إلا أن يحمل الأمر فيه بالاتمام بالضيعة على التقية ، لعدم كونها بنفسها عندنا من القواطع من دون الاستيطان ستة أشهر ، بل هو مذهب جماعة من العامة كما قيل .

وكيف كان فقد وافقه على ذلك بعض مشايخنا المعاصرين والكاشاني حاكياً له في الفاتح عن الشينخ أيضاً وإن كنا لم نتحققه ، بل المتحقق خلافه ، ومدعى أنه مما ألهمه الله ، وأنه لم يصل أحد من الأصحاب إليه سواه ، بل ربما صدر منه إسائة أدب

وزيادة إنكار وعجب من غفلة جميع الأصحاب عن ذلك الذي جميع الأخبار دالة عليه من غير غبار، ولا تنافٍ بينها من وجه، إذ الاستفادة منها كما عرفت أن حد المسير المعتبر في التقصير ليس إلا ما يعبر عنه تارة بـيردين، وأخرى بثمانية فراسخ، وأخرى بياض يوم كما صرح به في جملة من الأخبار السابقة، مع تأكيد بعضها بأنه لا أقل من ذلك ولا أكثر، وبأنه أدنى ما يقصر فيه، لسكنه أعم من أن يكون قطع هذا المسير في حالة الذهاب خاصة أو مع الاياب، وقع الاياب في يومه أو في يوم آخر ما لم ينقطع سفره بأحد القواطع الآتية، فيصير سفرين يكون كل منهما أقل من الثمانية، وحينئذ فكما يصح أن يقال إنه ثمانية فراسخ نظراً إلى الفردين مما يصح أن يقال: إنه أربعة فراسخ نظراً إلى أحد الفردين وهو حالة الذهاب خاصة، ولذا أطلق الأربعة في جملة من النصوص، فإن من سافر أربعة فراسخ قائماً يسافر في الحقيقة ثمانية، لأنه إذا رجع صار سفره ثمانية، وقد بين ذلك بياناً شافياً في خبري زرارة ومحمد (١) حيث قيل: «يريد ذاهب ويريد جائي» وزيد بياناً في خبر زرارة حيث قيل: «وإنما فعل (صلى الله عليه وآله) ذلك لأنه إذا رجع كان سفره بـيردين ثمانية فراسخ» وأما خبر ابن مسلم حيث تعجب من قوله: «يريد» لما كان قد سمع أنه بياض يوم فأجابه عليه السلام «بأنه إذا ذهب يريد آ ورجع يريد آ فقد شغل يومه» فلا دلالة فيه على أنه لا بد له الرجوع من يومه حتى يتحتم التقصير، بل المراد به أن سفره حينئذ يصير بمقدار بياض يوم.

وإطلاق الأربعة في جملة من النصوص منزل على التقييد الاستفادة من جملة أخرى كما عرفت، على أن الغالب في السفر المراجعة، فينصرف الاطلاق إليه، قيل: ولهذا اقتصر صاحب الكافي على أخبار الأربعة ولم يتعرض أصلاً لشيء من أخبار الثمانية

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١٤ و ٩

لا أن مراده كفاية الأربع في التقصير مطلقاً حتى إذا لم يرد الرجوع أصلاً لا ليومه ولا لغير يومه ، فإن الظاهر الاتفاق على وجوب التمام في مثل الفرض كما اعترف به المقدس البغدادي ، وصرح به ابن حمزة في وسيلته ، لظاهر النصوص ، خصوصاً ما اشتمل منها على أن أدنى المسافة بريد ذاهب و بريد جائي ، وإطلاق القصر في الأربعة منزل على الغالب من إرادة الرجوع كما يؤي إليه الموثق السابق الذي قد تضمن أن المسافة بريد ، فتعجب الراوي من ذلك فرفع (عليه السلام) عجبه بأنه إذا رجع شغل يومه ، إذ هو ظاهر في أن الأربعة حيث تطلق يراد بها ما يتعقبه الرجوع ، وكذا إطلاق الأكثر التخيير إذا لم يرد الرجوع ليومه يراد منه بقرينة قاعدة توجه النبي إلى القيد الزائد خصوص عدم إرادة الرجوع لليوم مع إرادة أصل الرجوع ، بل في الرياض أن الرضوي (١) الذي هو مستندهم في التخيير على الظاهر صريح في ذلك ، فماعن الحدائق - من إدراج الفرض في عبارة القائلين بالتخيير بدعوى رجوع النبي إلى المقيد مع قيده وبدونه - ضعيف جداً ، وإن كان ربما يوهمه عبارات بعض من مال إلى التخيير مطلقاً ، لكن التحقيق بعد التأمل ما ذكرنا ، وعليه يحمل ما سمعته من السكافي فيكون هو من القائلين بوجوب القصر بقصد الأربعة وإرادة الرجوع وإن لم يكن ليومه ، نعم ينبغي تقييده كتقييد إطلاق القائلين بالتخيير أيضاً بما إذا لم ينقطع سفره بأحد القواطع ، للاجماع المحكي إن لم يكن محصلاً على وجوب التمام في رجوعه أيضاً ، ولصيرورتها منفردين حينئذ ، وظهور الموثق الزبور في ذلك أيضاً حيث أنه تعجب فيه من جعل المسافة بريداً ورفع (عليه السلام) عجبه بارجاعه إلى الثمانية المعلوم كونها مسافة التقصير ، ولا ريب في أنها تنقطع بحصول أحد القواطع في أثناءها ، وكذا غيره من النصوص التي اعتبرت الأياب في التقصير .

(١) المستدرک - الباب - ٣ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٢

بل في الرياض أن الرضوي صريح في ذلك ، وبه يقيد إطلاق بعض النصوص لو لم نقل بانصرافه إلى الغالب من الرجوع قبل القاطع ، خصوصاً في مثل الأسفار إلى نحو الضياع والقرى ونحوها ، كما أنه يجب إرادة ابن أبي عقيل بما ذكره من دون العشرة سائر القواطع ، لعدم خصوصية لها من بينها على ما سمعت سابقاً .

نعم لو فرض عدم انقطاع سفره كما لو فرض بقاؤه متنقلاً في قرى قريبة لمقصده قصر وإن بقي سنة فصاعداً ، وأولى منه البقاء في المقصد متردداً إلى ما دون الثلاثين يوماً ، ودعوى استبعاد التزامه بمثل ذلك لا شاهد لها ، بل لعل الشاهد من ظاهر بعض النصوص السابقة بخلافها قائم .

ولا ريب في قوة هذا القول ومثباته كما اعترف به المولى في الرياض بعد أن حكى عن جملة من فضلاء متأخري المتأخرين الميل إليه ، لما سمعته من النصوص السابقة المتضدة بغيرها مما هو ظاهر أو صريح وإن قل المفتي به ، حتى أنه لشذوذه ربما لم يحك عند نقل الخلاف ، كما أنه لم يلتفت إليه عند ذكر الاحتياط ، بل ربما ادعى الاجماع غير معتمد به على ما ستعرف وإن كان ذلك ليس على ما ينبغي .

نعم المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً بل عن الأمالي أنه من دين الامامية التخيير بين القصر والاتمام إذا لم يرد الرجوع ليومه ، غير أن الشيخ وابن حمزة منهم نصا على وجوب الصوم وعدم جواز الافطار ، خلافاً للمرتضى والحلي فأوجبوا التمام ، واختاره الفاضلان في بعض كتبهما ، ولم يتعرضا في الآخر منها كغيرهما من متأخري الأصحاب إلا إلى أن المسافة الموجبة للتقصير ثمانية أو أربعة مع قصد الرجوع ليومه من غير نص على التخيير أو وجوب التمام .

وفي الأول منهما - بعد الاغضاء عن شبهة التخيير فيه بين الأقل والأكثر -

أنه لا شاهد له من النصوص المعتبرة ، إذ هي بين مطلق للتقصير في الأربعة وبين ملاحظ فيه الذهاب والاياب من غير تصریح باليوم أو غيره وبين ما هو صريح في عدم الرجوع ليومه ، مع التصريح فيه بالفصر والنهي عن الاتمام والويل والويج عليه ، بل هو مستلزم لطرح بعضها ، أو ارتكاب التعسف فيه بصرف النهي في أخبار عرفة إلى التمام بقصد الوجوب كما عليه الناس يومئذ ، وكذا الويل والويج ، فحمل بعضها حينئذ على إرادة الرجوع ليومه فيجب التقصير ، والآخر على إرادة الرجوع لغير اليوم فيتخير في الصلاة دون الصوم ، مع تلازمها في ذلك كما هو ظاهر كل من لم يصرح بالانفكاك ، وهو الأكثر كما اعترف به في الرياض ومال إليه ، وطرح الثالث والتعسف في تأويله بما عرفت من غير شاهد كما ترى ، والرضوي بهد عدم حججته عندنا لا يصلح لذلك وإن وافق الشهرة ، كما أنها هي بنفسها كذلك عندنا ، خصوصاً في المقام المحتمل إن لم يكن المظنون خفاء بعض الأدلة ردلالة آخر كما لا يخفى على المتصفح لكلماتهم ، وإشعار الاضافة في خبر ابن مسلم بعد تسليمه ضعيف جداً لا يصلح للحكم على تلك الأخبار قطعاً ، والنسبة إلى دين الامامية لم يثبت إرادة الاجماع منها ، إذ من المحتمل إن لم يكن الظاهر إرادة ثبوته من دينهم وإن كان بطريق ظني ، ولو سلم فهي معارضة بنسبة ابن أبي عقيل وجوب التقصير إلى آل الرسول ﷺ التي هي أصرح في دعوى الاجماع .

وما عن التحرير من دعوى الاجماع على جواز التمام وحصول البراءة بالاختلاف منزل على إرادة الاجماع من المحيرين والمزمين بالتمام ، كاستدلاله في المختلف على التمام بأنه أحوط الذي ربما بوم الاتفاق عليه باعتبار توقف الاحتياط عليه ، ضرورة إرادته بقرينة ذكره ذلك في ترجيح الاتمام على التخيير الاحتياط بالنسبة إلى هذين القولين ، ولعل من ذلك أو نحوه ما يحكى عن بعض رسائل الشهيد الثاني حيث قال في جملة كلام له : « ولو كان عدم العود على الطريق الأول . وجباً لاتحاد حكم الطريق لزم منه كون

قاصد نصف مسافة مع نية العود إلى غير الطريق الأول يخرج مقصراً مع عدم العود ليومه ، وهو باطل إجماعاً .

ومن ذلك كله يعرف ما في الثاني منها أيضاً ، إذ هو وإن كان يؤديه الأصل لسكنته إما مستلزم لحل جميع تلك الأخبار على إرادة الرجوع لليوم ، وفيها ما لا يقبله في نفسه فضلاً عن احتياجه إلى الشاهد ، وإما الطرح للنصوص المعمول بها بين الأصحاب ولو على التخيير ، وكلاهما كما ترى ، فالاحتياط بالجمع بين القصر والاتمام والصوم وقضائه مما لا ينبغي تركه في المقام ، ومع عدم التمكن فلا ريب في أحوطية التمام من القصر ، لاتفاق من عدا العماني ومن تبعه على حصول البراءة به ، وإن كان القصر أحوط نظراً إلى النصوص ، إلا أن ملاحظة الفتاوى أولى ، هذا .

ولكن قد يقال إنه يكفي في الشاهد لما عليه الأصحاب هنا من التخيير (التقصير خ) لمريد الرجوع في غير يومه أو تعيين الاتمام دلالة بمض النصوص وإن ضعفتم حتى وصلت إلى حد الأشعار لانجبارها بالشهرة العظيمة قديماً وحديثاً التي كادت تكون إجماعاً فكيف وفي الروايات ما هو نص في ذلك ، منها موثق ابن مسلم المتقدم سابقاً ، لأن قوله (عليه السلام) فيه : « شغل يومه » يقتضي تحقق شغل اليوم بالفعل ، ولا يكون إلا بالرجوع ليومه ، فيكون شرطاً في وجوب القصر .

ودعوى أن الفرض رفع استبعاد السائل للقصر في البريد وإزالة تعجبه منه بأنه راجع إلى مسير اليوم المعلوم إيجابه للقصر بالنصوص السابقة من غير اعتبار الشغل بالفعل فيه ، فيكون قوله (عليه السلام) هذا صغرى قياس كبراه مطوية لا يعتبر فيها الشغل بالفعل قطعاً فتوى ونصاً . فالصغرى كذلك أيضاً ، ضرورة وجوب أحكام الوسط في المقدمتين ، ويكون المقصود منه المقصود مما في صحيح زرارة المتقدم « إنما فعل ذلك لأنه إذا رجع بربداً كان سفره بربدين ثمانية فراسخ » من إرادة مجرد

اشترط الرجوع بربداً يرجع بسببه إلى الحدود المعروفة المقررة للمسافة ، فيجب القصر حينئذ في التشاغل في الفعل وغيره ، ولا مدخلة للعملية في العملية .

بدفعها إصالة تبعية المقدر للموجود ، والمخدوف للمفوض ، وإذا كان ظاهراً في الشغل الفعلي وجب تقدير الكبرى كذلك ، ولا ضير فيه ، إذ أقصاه اعتبار الفعلية في المسافة التلقينية ، وهو المقصود ، نعم هو غير معتبر في المسافة الابتدائية أي الدهائية لاطلاق أداتها التي لا تشمل التلقينية على الظاهر من موردها كما أشرنا إليه سابقاً ، ولا يلزم من عدم اعتباره هناك عدمه هنا ، لجواز اختلافها في الحكم ، وبطلان استبعاد الفرق إذا افتضته الأدلة ، مع إمكان الفرق بظهور تحقق السفر في الامتدادية بنفسها ، فلا يحتاج إلى اشتراط أمر زائد ، بخلاف الملققة فان المسافة فيها حقيقة هي البريد ، فاعتبر معه شغل اليوم بالفعل ليتصل المسير ويثبني السفر وتظهر فيه المشقة التي هي علة القصر ، فالיום في الموثق (١) غيره في تلك النصوص المقدرة للمسافة الامتدادية ، كما يؤديه أيضاً وقوع المقصد هنا في أثناءه ودخوله في المعنى المراد منه ، فهو عبارة عن يوم يسع الذهاب إلى المقصد والعود منه إلى البلد والمسكث فيه مقداراً يفي بالغرض الذي سافر لأجله ، وهو قدر معتد به من الزمان غالباً وإن اختلف طولاً وقصراً بحسب اختلاف الأغراض والمطالب ، ولا ريب في أن هذا اليوم غير المعتبر في المسافة الامتدادية المقصور على قطع المسافة وما يتفق من الأمور العارضة كالأكل والشرب ونحوها من دون تحلل مقصد في البين ، بل قد عرفت أنه قدرته النصوص بسير الجمال والابل والقطار ، ومنه استفاد الأصحاب اعتبار اعتدال السير فيه واعتدال النهار لينطبق على التحديد بالبريد والفراسخ .

ولو كان اليوم في السفر الملقق - وكولا إلى ذلك لا ينطبق على أصل السير وما يحصل

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٩

معه من الأمور المشتركة بين النوعين ، وخرج عنه المكث في المقصد مع أنه داخل فيه قطعاً ، فاللزام أحد الأمرين : إرادة ما يتناول الليل من اليوم فيه ، أو ترك الاعتدال الأخوذ هناك ، وعلى التقديرين فالاختلاف حاصل بين الموضعين ، فلا يكون أحدهما تابعا للآخر موكولاً اليه ، بل يكون كل منهما أصلاً برأسه ومستقلاً في محله ، فلا إشارة في نصوص بياض اليوم ونحوه إلى ما نحن فيه كالعكس ، بل تلك بالامتدادية وهذه بالتلفيقية ، هذا .

ولكن الانصاف أن المنساق إلى الدهن من الواثق إرادة رفع استبعاد السائل بالأمر الثابت المعلوم المعهود المقرر بغير هذا الحديث ، وليس إلا أخبار مسير اليوم وبياض اليوم ، فيكون شغل اليوم هنا أهم من شغله بالفعل بمقتضى الحوالة المقتضية لتوافق في المعنى ، ولا ينافي ذلك اختصاص مورد تلك الأخبار بالسير الممتد ، لأن الاستبعاد يرتفع بالمشاكلة والتنظير ، ولا يتوقف على الفردية والدخول ولا التوافق من كل وجه ، بل المراد أنه لا استبعاد في التقصير بالبريد لأنه يشغل بالعود ، فيكون كبير اليوم الواقع في الذهاب وإن لم يكن منه ، كما أنه لا ينافيه أيضاً تخلل المقصد في أثناءه ، بخلافه يوم المسافة الامتدادية ، لأن المراد تقدير السير الواقع منه لو رجع بسير اليوم يعني البريدين .

ودعوى أن رفع الاستبعاد المقصود في الحديث لا يجب أن يكون بالأمر المقرر في غيره بل يكفي فيه حصول شغل اليوم المقتضي لتضميف المسافة وظهور المشقة التي هي علة التقصير في السفر ، وهذا معلوم من دون إحالة على التحديد بياض اليوم ونحوه مما ورد في تلك الأخبار كما ترى واضحة المكابرة ، لما برى بالعيان من سبق ما ذكر إلى الأذهان ، على أنه إن لم يجعل إشارة إلى ذلك اقتضى بناءً على عموم المفهوم اعتبار الشغل بالفعل في القصر بالمسافة الامتدادية ، إلا أن يرتكب تخصيصه أو تقييده بأدلة آخر .

وأيضاً فالرجوع الأخوذ شرطاً في قوله (عليه السلام) : « ورجع يريدأ » مطلق غير مقيد باليوم ، فيكون شغل اليوم المترتب عليه بالجزء مطلق الشغل سواء كان بالفعل أو بالقوة ، والمعنى أنه إذا ذهب يريدأ ورجع ليومه أو بعده يريدأ فقد شغل يومه ، أي وجد منه ما يشغل اليوم وما من شأنه ذلك وإن لم يتحقق الشغل بالفعل ، فإن شغل اليوم بالفعل مع تأخر الرجوع عنه مستحيل قطعاً ، وتأويل الشرط بما يطابق الجزء ليس أولى من العكس ، فإن في كل منهما موافقة لظاهر من وجه ومخالفة له من وجه آخر ، فلا يصاح التمسك به ما لم يعلم رجحان الأول ، وهو ممنوع .

اللهم إلا أن يدفع بأن الرجوع الواقع في الشرط وإن كان مطلقاً إلا أنه يجب تقييده بما كان ليومه بقرينة الجزء الدال على شغله بالفعل ، وحمله على وجود ما يشغل اليوم ليطابق إطلاق الشرط وإن كان ممكناً إلا أن الترجيح للأول ، لقوة الدلالة في جانب الجزء ، فيكون تحكيمه على الشرط أولى من العكس ، ولأن تقييد المطلق كثير شائع ، فهو كالتخصيص خير من المجاز ، بل هو في معناه المقدم عليه بالاجماع ، بل لعله أولى منه لعدم وضع المطلق للعموم ، فيكون تقييده أهون من تخصيص العام ، خصوصاً مثل هذا المطلق الذي قيل : إنه بنفسه ينصرف إلى الرجوع في اليوم لغلبته ، وفيه أن ارتكاب هذا التقييد في المنطوق بل والمفهوم كما سمعت بتوقف على تبادل الفعلية من هذه الشرطية من دون تردد ، حتى يتعين الحمل عليها للحجية المعنى المتبادر من اللفظ وإن استلزم التقييد في المنطوق والمفهوم من وجوه فضلاً عن وجه ، وهو في حيز المنع ، بل لعل المتبادر لما عرفت خلافه ، على أن أقصى ما يدل عليه بمد تقييد الرجوع باليوم هو وجوب التقصير في البربد لسكونه مسافة إذا رجع فيها المسافر ليومه كان شاغلاً له ، وهذا لا يدل على تحقق الرجوع في اليوم ، ولا على فعلية الشغل له ، لأن صدق الشرطية لا يتوقف على وجود الشرط والجزء بل على وجود الجزء على تقدير وجود الشرط ،

ومقتضى ذلك تحقق شغل اليوم على تقدير تحقق الرجوع ، وأين هذا من القطع بتحقيقه في الواقع .

ودعوى أن الشرطية من حيث هي وإن كانت كذلك إلا أنها تختلف باختلاف أدوات الشرط ووجود القرائن والأدلة المقتضية ليقين الوجود والعدم وانتمائها ومن المعلوم المصرح به في علم المعاني وغيره أن « إذا » للعزم بالوقوع ، كما أن « لو » للعزم بعدمه ، و« ان » للشك ، والمراد فرض الأمر الواقع وتقديره أو الأمر المجزوم بعدمه كي يتحقق فيهما معنى الشرط الموضوعين له الذي هو بمعنى الفرض والتقدير المنافيين للقطع والعزم ، فيكون الرجوع المشروط باذا في الموثق المزبور متحققاً على ما هو الأصل في « إذا » ومن هنا عبر عنه بلفظ الماضي الذي هو أدل على التحقق من غيره ، وعطف على الذهاب المعلوم تحققه ليكون تابعاً له في ذلك ، بل يؤيده أيضاً أنه أولى في رفع الاستبعاد الواقع لسائل من القصر في يريد من فرض الرجوع بلا تحقق ، بل قد يقال بعدم رفعه الاستبعاد ، ومنه يعلم وضوح فساد القول بدلالة هذا الموثق على الاكتفاء في القصر بالبريد وإن لم يرجع ، وإن وقع من بعض الأعلام تمسكاً بصدوره وحلاً للتعليل فيه على التقريب للأذهان دون التحقيق ، إذ هو كما ترى من غرائب الكلام ، لأنه - مع أن الأصل في الملل التحقيقية دون التقريبية - لا فرق بينهما في اعتبار صلاحية العلة في كل منهما في الجملة وإن اختلفا بجواز تخالف الثانية كالمشقة في القصر ونحوها بخلاف الأولى ، أما مع عدم صلاحيتها للتعليل بالمرّة فلا تصلح تقريبية إذ هي كالتعليل بالأمور الباطلة التي لا مدخلية لها أصلاً ، وكتعليل القصر في الثمانية بأنها تكون ستة عشر ونحو ذلك ، ولا ريب في كونه من الحرافات التي يجمل عنها ألفاظ أرباب الكلمات حتى لو تمسف وقيل : إن المراد من التعليل لازم المذكور في اللفظ أي المشقة لا نفسه ، فيكون التعليل تقريبياً حينئذ .

يدفعها - بعد إمكان منع اعتبار ذلك في « إذا » أولاً كما يشهد له استعمالها في
 العرف وغيره في الأعم من ذلك ، واحتمال اختصاصها بعد التسليم في الكلام الملاحظ
 فيه الثنك البدئية والمحسنات البيانية وسبق بقصد إظهار القدرة على البلاغة والفضاحة
 لا الكلام المقصود به مجرد التهنيم ، وجار على مقتضى كلام غالب الناس وسوادهم ،
 بل من المحتمل أنه كلام الراوي ناقلاً بالمعنى لفظ المعصوم - أن المساق من هذا الخطاب
 اشتراط الرجوع مطلقاً وإن لم يكن ليومه بتقييد إطلاق البريد في الصدر بالتعليل الظاهر
 في اشتراط الرجوع ، وحمل شغل اليوم فيه على مطلق الشغل دون الشغل بالفعل ، لا أن
 المفهوم منه الاكتفاء بالبريد من دون الرجوع أصلاً ، وإن توم أخذاً باطلاقة في الصدر
 وحملاً للتعليل على التقريب إلى الأفهام يجعل شغل اليوم كناية عن المشقة التي هي علة
 تقريبية للقصير ، إذ هو كما ترى ، ولا أن المفهوم اشتراط الرجوع لليوم بتقييد إطلاق
 البريد بظاهر التعليل ، وتقييد إطلاق الرجوع فيه بما دل منه على شغل اليوم بالفعل ،
 وتقييد إطلاق المفهوم بالسبب الملق ، واستقامة الفهم واعتداله مع كثرة ممارسته لأخبارهم
 ومعاني كلماتهم (عليهم السلام) الشاهد على ما ذكرنا ، فتأمل وتدبر .

ومنها موثق زرعة وسماعة (١) « سألته عن المسافر فيكم يقصر الصلاة ؟ فقال
 له : في مسيرة يوم ، وذلك بريدان ، وهما ثمانية فراسخ ، ومن سافر قصر الصلاة
 وأفطر إلا أن يكون مشياً لسلطان جائر ، أو خرج إلى صيد ، أو إلى قرية له تكون
 مسيرة يوم بيت إلى أهله لا يقصر ولا يفطر » وعن بعض نسخ الاستبصار « متبماً »
 بدل قوله : « مشياً » كما أنه عن كتابي الصلاة والصوم من التهذيب « إلا أن تكون
 رجلاً مشياً » من دون ذكر السلطان ، وفي الصوم منه « من سافر فقصر الصلاة
 (١) ذكر صدره في الوسائل في الباب ١ من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٨ وذيله
 في الباب ٨ منها - الحديث ٤ . لكن رواه عن زرعة عن سماعة

أفطر « فجعل الافطار تابعا للقصر ، وفيه .مكن قوله : « بيت » « لا بيت » بزيادة « لا » وعن بعض النسخ « لا يبيت » باللام موضع « لا يبيت » إذ الظاهر إرادة المسافة التلغيفية من مسيرة اليوم على أن يكون الأهل الذي يبيت عندهم الذين خرج منهم لا في القرية ، لعدم الاشارة في الرواية بأن له فيها أهلا ، ولا هي مظنة ذلك وإن كانت ملكا له ، بخلاف بلده الذي هو وطن ، فان وجود الأهل له فيه كالمعلوم بالعادة ، فيكون في قوة التصريح به في العبارة ، وقد يطلق الأهل ويراد الوطن لاتخاذ الأهل به غالبا ، وهو كثير في المحاورات ، فلا يتوقف صدقه حينئذ على وجود الأهل بالفعل ، بخلاف الملك والقرية ، فانه لا يطلق ذلك إلا مع العلم بوجود الأهل فيهما بالفعل ، فالمراد ببيتوته إلى أهله حينئذ في بلده ، وهو قرينة واضحة على أن المسافة بينه وبين القرية دون سير اليوم ، إذ لو كان مسيرة يوم اشغلها في الذهاب ، فلم تنأت له الرجوع إلى البلد بحيث يبيت فيه إلى أهله مع قضاء طوره من القرية ، خصوصا إذا أريد ببيتوته إلى أهله كل الليل كما هو ظاهر اللفظ .

وأيضاً لو كان المراد بلوغ المسافة بينها مسير اليوم لزم اختصاص الحكم بنفي القصر والافطار بنفس القرية ، فلا يتناول الطريق إليها ، لبلوغه حد المسافة الموجبة للقصر والفطر من دون قاطع في الأثناء ، ولا ريب أن الظاهر تناول الحكم للطريق ، كما يدل عليه استثناء هذا السفر من السفر الذي يجب فيه الأمران مطلقاً ، ويشهد له قصد الطريق فيما قرن به من التشبيح والخروج إلى الصيد ، بل الظاهر أن قوله : « لا يقصر ولا يفطر » متوجه إلى الجميع ، فيكون الحكم في الكل على نهج واحد ، وإلا لزم التفتيح الركيك ، وبألجلة فالرواية مسلطة على فهم دخول الطريق في المستثنيات كلها ، ولا يتأتى ذلك إلا إذا قصد التلغيق في الأخير ، لانقطاع المسافة حينئذ بالوصول

إلى القرية الواقعة في الأثناء ، ويكون حاصل المراد بالرواية أن المسافر يقصر ويفطر إلا في ثلاثة مواضع : التابع للسلطان الجائر ، لأنه سفر معصية ، وقاصد لاصيد للمهو ، ومريد السفر إلى قريته وإن كان سفره بالذهاب والاياب ليومه يبلغ البريدين ومسيرة يوم ، لانقطاع سفره بالوصول إلى القرية ، ولولاه لكان فرضه التقصير ، وفيه - مع أنه محتاج في انطباقه على الأحكام المعلومة بين الأصحاب إلى تقييدات كثيرة ، وفي صحته بالنسبة إلى ما نحن فيه إلى تجشّات عديدة طويناها مخافة التلويل من غير طائل - انه لا يكاد يظهر منه ظهوراً معتبراً في استفادة الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية اعتبار الرجوع ليومه على وجه يكون شرطاً لوجوب القصر ، كما لا يخفى على من مارس النصوص وراعى الانصاف ، وإن أطنب العلامة الطباطبائي في مصابيح في بيان ذلك ، وادعى ظهوره في ذلك ، لسكنه كما ترى ، فتأمل .

ومنها ما عن البحار عن شرح السنة للحسين بن مسعود أنه ذهب قوم إلى إباحة القصر في السفر القصير ، روي عن علي (عليه السلام) (١) « انه خرج إلى النخيلة فصلى بهم الظهر ركعتين ثم رجع من يومه » ولا يقدح فيه الارسال بعد الانجبار ، ولا أنه من طرق العامة ، إذ هو - مع أن راويه ابن مسعود منهم المعتبر في النقل بيننا كما يؤمى اليه الاعتماد على كتبه في التواريخ والسير - منجبر أيضاً بما عرفت ، ولا بأس في الموافق لفتاوى الأصحاب ولو كان من طرقهم ، خصوصاً إذا كان مخالفاً لما عندهم ، على أنه ورد الأمر (٢) بما يروونه عن علي (عليه السلام) ، نعم قد يخدشه أنه لم يثبت كون النخيلة على بريد من الكوفة مثلاً كي يكون من المسافة التليفية ، بل قد يشهد ما قيل من أنها معسكر الكوفة ، وأنه خرج (عليه السلام) يوماً إليها راجلاً لما غضب

(١) البحار ج ١٨ ص ٦٨٦ من طبعة الكمباني

(٢) الوسائل - الباب ٨ من أبواب صفات القاضى - الحديث ٤٦ من كتاب القضاء

على أهل الكوفة لتقاعدهم عن حرب أهل الشام بأنها كانت قريبة من مصر ، فتكون الرواية مهجورة ، على أنه لو سلم كون النخيلة على ريد فصاعداً من الكوفة - كما يؤمى إليه بعض الامارات التي ليس هنا محل ذكرها ، إذ هي وإن كانت معسكرها يمكنه لا بأس ببعدها عنها لعظم مصر ، بل الظاهر من ملاحظة بعض الأخبار وغيرها أن النخيلة هي للسماء الآن بذوي الكفل أو مكان قريب منه ، فتكون على ريد من مصر - لكن لدلالة في الخبر على اشتراط ذلك في الفصر ، بل أقصاه أنه (عليه السلام) فصر في هذا الحال ، وهو مجمع عليه ، اللهم إلا أن يستفاد من ذكر الراوي أنه رجع ليومه اعتبار ذلك ، وإلا لم تكن فائدة في ذكره ، بل يكون كذكره بعض الأمور التي لا مدخلية لها من دخول البيت ونحوه ، لكن ذلك مبني على حجية فهم الراوي خصوصاً مثل هذا الراوي الذي لم نعلمه ، إذ الخبر مرسل ، ومثل هذا الفهم الذي هو بمنزلة الحكم منه إذا لم يرجع إلى تفسير لفظ أو تعين (تعيين خل) مراداً ونحوها مما يكون فهمه حجة فيه بعد التسليم ، فاستفادة هذا الحكم من أمثال ذلك كما ترى .

ومنها ما عن كتاب الصوم من المغنع المرسل (١) قال : « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أتى سوقاً يتسوق بها وهي من منزله أربع فراسخ ، فإن هو أتاها على الدابة أتاها في بعض يوم ، وإن ركب السفن لم يأتها في يوم ، قال : يتم الراكب الذي يرجع من يومه صومه ، ويقصر صاحب السفن » بناءً على عدم إمكان صحة ظاهره ، إذ هو دال بتطوقه على وجوب الصوم لقاصد الأربعة الراجع لليوم ، وهو إنما يتمشى على القول بتخيير الراجع ليومه في الصلاة دون الصوم ، أو القول بسقوط اعتبار الأربعة ولو مع الرجوع لليوم مع إلغاء المفهوم على الأخير ، وهما خلاف الأقوال المعتبرة في

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١٣

السئلة ، والقول بها على تقدير ثبوته مرغوب عنه .

وأيضاً مفهوم الخبر يقضي باختصاص الراجع لليوم بوجوب الصوم دون غير الراجع ، وهو خلاف إجماع العلماء كافة ، بل خلاف المعالم بالضرورة من عدم اشتراط القصر فيها بانتهاء الرجوع لليوم عكس المشهور من اشتراط الرجوع فيه ، كما هو واضح .
وأيضاً فالسائل قد سأل عن رجل خرج متسوقاً ، وظاهر الحال فيه عدم الرجوع ليومه ، فالجواب غير مطابق للسؤال ، كما أنه لا يطابقه بالنسبة للصوم ، إذ ظاهر سؤال السائل الصلاة ، لأنها الغالب ، أو الأعم منها ومن الصوم ، ولا مخلص من هذه الاشكالات إلا بتقدير النبي قبل « يرجع » إما لأنه سقط من النسخ ، أو أنه كقوله تعالى (١) : « تألفه تفتنوا تذكر يوسف » وقول امرئ القيس : « فقلت يمين الله أبرح قاعداً » أو بدعوى أن المراد من « يرجع » التمكن من الرجوع ولما يرجع مجازاً من غير حذف وإسقاط ، وحينئذ تتجه دلالاته على اعتبار الرجوع لليوم في الافطار ، وفيه أنه حينئذ من المأول الذي ليس بمحجة ، بل من أخس أفراده ، ودعوى أنه ظاهر في ذلك ولو بملاحظة قرآن تعدد الصحة ومخالفة الاجماع أو لمطابقته للسؤال ونحو ذلك كما ترى .

ومنها عبارة الفقه الرضوي (٢) للتقدمة سابقاً التي يبنى الاستدلال بها على

حججته المفقودة عندنا .

لكن قد يقال : إن جميع هذه الاشارات التي أشيرت (أشير ظ) اليها مع ملاحظة الشهرة العظيمة وإجماع الأمالي وغيره مما تقدم سابقاً يكفي في حصول الظن باعتبار الرجوع ليومه ، إلا أنه لا يعني عليك أن القبح الدليل لا هذه الخرافات ، نعم

(١) سورة يوسف (ع) - الآية ٨٥

(٢) المستدرک - الباب - ٢ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١

لا ينبغي ترك ما أوصينا به من الاحتياط الذي جعله الله ساحل بحر الملكة .
 ثم إنه على تقدير اعتبار الرجوع ليومه فالظاهر أن المعتبر منه قصد ذلك حين
 الذهاب ليتحقق حينئذ قصد المسافة التليفية ، ولخبر صفوان (١) عن الرضا (عليه السلام)
 المتضمن إرادة الرجل لحوق صاحبه حتى بلغ الزهروان ، وغيره من النصوص ، ولو كان
 عازماً على العدم أو متردداً لم يقصر وإن اتفق أنه رجع ، بخلاف الأول فإن فرضه
 التقصير إلى أن يذهب عزمه على الرجوع ، ولو لما منع يمنعه قهر آ عليه فيتم حينئذ ، ولا
 يعيد ما وقع منه لقاعدة الاجزاء ، ونحوى بعض النصوص (٢) نعم لو كان قصده
 التليفية ثم تغير إلى الامتدادية بقي على التقصير كالمعكس المعلوم حكاه من خبر إسحاق
 ابن عمار (٣) الروي عن الملل المتقدم سابقاً ، وصحيح أبي ولاد (٤) عن الصادق
 (عليه السلام) الآتي المشتمل على السؤال عن الخروج في سفينة إلى قصر ابن أبي هبيرة
 وغيرها ، ومن صدق قصد المسافة وإن لم تكن شخصية ، إذ احتمال اعتبار الشخصية في
 التقصير وإن توهمه بعضهم لا دليل عليه ، بل ظاهر الأدلة خلافه ، والله تسمع
 إن شاء الله زيادة تحقيق له .

﴿ ولو تردد يوماً ﴾ في أقل من أربعة كـ ﴿ ثلاثة فراسخ ﴾ أو أقل أو أكثر
 ﴿ ذاهباً وجائياً وعالداً لم يجز ﴾ له ﴿ القصر ﴾ إجماعاً ﴿ وإن كان ذلك من نيته ﴾ إذا
 وصل في تردده إلى حيث يسمع الأذان ويرى الجدران ، لاتقطاع المسافة حينئذ ، بل
 وإن لم يصل بلا خلاف أجده فيه عدا ما في التحرير من التقصير على إشكال ، وقد
 رجع عنه لاصالة النمام ، وعدم صدق المسافر على كثير من أفرادها ، وظهور الأدلة في

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١

(٢) و (٤) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١٥

حصر المسافة بالبريدين ، أو خصوص البريد ذاهباً ورجائياً ، والتعميل بشغل اليوم لم يرد منه التسرية بحيث يشمل التردد في نصف الميل أو ربعه قطعاً ، وإلا كان معارضاً بغيره مما دل على أن أقل المسافة يربد من النصوص الكثيرة المتضدة بالفتاوى .

(ولو كان للبلد طريقان والأبعد منهما مسافة فسلك الأبعد قصر) إجماعاً ونصوصاً (١) إن كان لداع غير الترخيص ، بل الظاهر ذلك أيضاً (وإن كان) سلوكه له (ميلاً إلى الرخصة) بلاخلاف أجده من غير ابن البراج ، لعدم حرمة ، ولاطلاق الأدلة أو عمومها ، واحتمال أنه كاللاهي بسفره للصيد - إذ قطع هذه الزيادة للداع كقطع تمام المسافة كذلك ، وكلاهما هو ، بل قد يشك في صدق المسافر عليه ، فإن الهائم على وجهه قاصداً للبريد والرجوع ليومه لا يعد مسافراً - يدفعه عدم اندراجه فيه عرفاً ، بل الفرق بينهما عنده من الواضحات ، إذ الفرض وجود الداعي له في البلاد إلا أنه سلك الأبعد لترخيص ، على أننا نمنع عدم صدق السفر مع فرض عدم الداعي إلا الترخيص ، إذ هو مقصد صحيح عند العقلاء ، وربما تمس الحاجة إليه في بعض الأوقات ، وكذا احتمال الشك في شمول الأدلة للفرض ، فيبقى على أصل التمام ، لمنع الشك ، خصوصاً مع ملاحظة اعتضاد الاطلاقات باطلاق جملة من الفتاوى وصريح أخرى . ولو سلك الأقرب وكان دون الأربعة أو كان ولم يقصد الرجوع ليومه بناءً على اعتباره في القصر لم يقصر ، لعدم المسافة بقسميها ، فيبقى على أصل التمام ، وكذا لو سلك الأقرب ثم رجع بالأبعد ولو ليومه إلا أنه لم يكن من قصده ذلك من أول خروجه ولم يكن في نفسه مسافة ، نعم هو مع الأقرب بتلفق منه ذلك ، كما لو فرض كون الأبعد سبعة والأقرب فرسحاً .

أما لو كان قصده ذلك من أول الأمر فلا يعد عدم القصر أيضاً ، اقتصاراً

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب صلاة المسافر

في المعتبر من التلفيق على التيقن منه ، وهو البريد الذهبي دون غيره ، فيبقى على أصل التمام ، وإن كان يوجه التعليل بشغل اليوم ، إلا أنك عرفت عدم إرادة التعميم منه . ولو كان الأبعد مسافة قصر حال سلوكه له ، لحصول المقتضي وارتفاع المانع ، إذ احتمال تخصيص المسافة بالذهابية لا دليل عليه ، بل ظاهر الأدلة خلافه ، ولو فرض أن قصده الرجوع به من أول الأمر احتمال ترخصه في حال سلوكه في الأقرب وفي البلد وفي حال الرجوع به وإن لم يكن ليومه ، لتحقق قصد المسافة وزيادة من دون مراعاة التلفيق ، لسن قد يشكل التقصير قبل سلوكه أيضاً ، بل جزم بالعدم في المسالك والمدارك ، بل في الرياض أنه ظاهر الأكثر وحكى عليه الاجماع بعدم مدخلية الأقرب في المسافة ، وعدم شروعه فيما يتحقق به ، ومجرد قصده الرجوع به قبل الضرب فيه غير مجدي في رفع إصالة التمام كما يؤمى إليه عدم التقصير في قاصد دون المسافة إلى أن قطعها فقصد دون المسافة مرة أخرى وهكذا حتى يبلغ مسافات إلى أن يأخذ في الرجوع فيقصر ، ولو أن ذلك مجدي قبل الأخذ فيه وجب عليه التقصير عند قصده الثاني أو الثالث الذي تتحقق المسافة فيه لو رجع منها ، فتأمل ، وتسمع فيما يأتي من بعد تحقيق له إن شاء الله .

وعلى كل حال فلا ريب في أن الأحوط له الجمع حتى لو قصد الرجوع ليومه ، لظهور عدم فائدته هنا بمد فرض قصور القريب عن البريد ، وفي المسالك بمد أن حكم بمدم الترخص في الفرض قال : ومن هذا الباب ما لو سلك مسافة مستديرة ، فإن الذهاب ينتهي فيها بالمقصد وإن لم يسامت قطار الدائرة بالنسبة إلى محل المسافة ، والمواد هو الباقي سواء زاد أم نقص ، هذا مع اتحاد المقصد ، ولو تمدد كان منتهى الذهاب آخر المقاصد إن لم يتحقق قبله صورة الرجوع إلى بلده عرفاً ، وإلا فالسابق عليه وهكذا ويحتمل كونه آخر المقاصد مطلقاً .

﴿ الشرط الثاني قصد المسافة ﴾ ولو تبعاً نصاً (١) وإجماعاً بقسميه ، ولأنه المتيقن من الأدلة بل المتبادر منها ، بل هو معنى اعتبار المسافة هنا بعد الإجماع محصلاً ومحكياً في المدارك على انتفاء إرادة قطعها أجمع (٢) والمرسل (٣) الذي لا يقدح إرساله في المقام عن صفوان « سألت الرضا (عليه السلام) عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهران ، فقال : لا يقصر ولا يفتلر لأنه خرج من منزله وليس يريد أن يسافر ثمانية فراسخ ، وإنما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق فتبادى به السير إلى الموضع الذي بلغه ، ولو أنه خرج من منزله يريد النهران ذاهباً وجائئاً لكان عليه أن ينوي من الليل سفراً والافتطار ، وإن هو أصبح ولم ينو السفر وبداله من بعد أن أصبح في السفر قصر ولم يفتلر يومه ذلك » والموثق (٤) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخرج في حاجته وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك يتبادى به المضي حتى يمضي ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلاته ؟ قال : يقصر ولا يتم الصلاة حتى يرجع إلى منزله » بل قد يظهر بملاحظته دلالة الموثق الآخر (٥) عن أبي عبد الله (عليه السلام) أيضاً ، قال : « سألته عن الرجل يخرج في حاجته فيسير خمسة أو ستة فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ أخرى أو ستة لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال : لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ ، فليتم الصلاة » إذ الظاهر منه كما عن الشيخ في التهذيبين إرادة من خرج من بيته من غير نية السفر فتبادى به السير إلى أن صار مسافراً من غير نية ، وإنما الاعتبار بقصد المسافة لا بقطعها ، والمراد إتمام الصلاة في الذهاب .

(١) (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث

(ف) ظهر حينئذ من ذلك أنه لا يقصر المهتم على وجهه لا يدري أين يذهب ولا طالب الآبق ، وكذا (لو قصد ما دون المسافة ثم تجدد له رأي فقصد أخرى) مثلها (لم يقصر وإن زاد المجموع على مسافة التقصير) فإن المدار كما عرفت على القصد لا القطع (نعم إن عاد وقد كمل المسافة فما زاد قصر) بلاخلاف أجده لتحقق القصد فيندرج حينئذ في إطلاق الأدلة أو عمومها ، ولخصوص الموثق (١) السابق وغيرها ، ودعوى انصراف النهائية من النصوص دون الرجوع مما لا يصحني إليها ، كما أنه لا يصحني إلى ما سمعته سابقاً من احتمال ضم ما بقي من الذهاب مما هو أقل من المسافة إلى الرجوع إن كان هو وحده بالغ المسافة ، الأصل ولإطلاق النصوص والفتاوى في عدم ترخصه حتى يرجع ، بل في الرياض بعد أن نسبة إلى ظاهر الأكثر حكى الاجماع عليه ، وأدلة التلفيق واضحة القصور عن تناوله حتى لو كان الرجوع وحده مسافة .

(وكذا) الحكم (لو طلب دابة شردت أو غريمياً أو آبقاً) في الذهاب والاياب ، لاتحاد الجميع في المدرك .

نعم يكفي قصد المسافة النوعية ولا يعتبر الشخصية ، فلو سار حينئذ قاصداً بلداً مخصوصاً به لتحقق المسافة فيبدأ له في الأثناء وأراد المضي إلى بلد آخر يبلغ ما بقي من الوصول إليه مع ما سلف منه من السير المسافة قصر كما صرح به غير واحد ، لتحقق القصد الذي بسببه يندرج في إطلاق الأدلة المعتضد بالأصل السالم عن معارضة ما دل من النص والفتوى على التمام إذا لم يقصد المسافة ، أو رجع عنها بعد اختصاصه بحكم التبادر وغيره في غير محل البحث ، وهو ما إذا لم يقصد المسافة أصلاً أو قصد الرجوع في أثناءها إلى منزله ، قافي الروض من احتمال عدم الترخص اقتصاراً على التيقن

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٢

من المسافة الشخصية ضعيف .

بل الظاهر الترخض و إن انتقل قصده إلى المسافة التلاميضية ، كما لو قصد مسافة خاصة ثم بدا له في الأثناء و أراد الرجوع إلى محله و كان قد بلغ في مسيره يريد أقصر و إن لم يكن أراد الرجوع ليومه بناءً على عدم اعتباره في ذلك ، وإلا اشترط ذلك ، لتحقق المقتضي و ارتفاع المانع ، و عدم قصده الرجوع من أول الأمر غير قادح بعد ما سمعت من كفاية المسافة النوعية ، على أن الرجوع مقصود له ولو بعد بلوغ مقصده الذي هو مسافة .

بل عن الشيخ في النهاية وجوب القصر على منتظر الرفقة إذا قطع أربعة فراسخ و إن لم يرد الرجوع ليومه ، مع أن مذهبه فيها عدم وجوب القصر إذا قصد في مبدئه السفر التلفيق ثمانية لغير يومه ، بل التخيير ، ولعله لفرق بين المقامين بعدم ثبوت ما يوجب القصر من قصد الثمانية و لو مع التلفيق لليوم في الثاني بخلاف الأول فإنه كان قاصد الثمانية الممتدة الموجبة للقصر و إن عدل عن الجزم بها و انتظر الرفقة على الأربعة التي تكون ثمانية بالآب و لو بغير يومه ، فيبقى حيثئذ على ما وجب عليه من القصر فإنه يكفي فيه في الفرض الثمانية الملققة و لو لغير اليوم ، و مال إليه هنا في الرياض .

ولعله لخصوص ، كصحيح أبي ولاد (١) « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إنني كنت خرجت من الكوفة في سفينة إلى قصر ابن أبي هبيرة ، و هو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخاً في الماء ، فسرت بومي ذلك أقصر الصلوة ثم بداني في الليل الرجوع إلى الكوفة فلم أدر أصلي في رجوعي بتهصير أم بتمام فكيف كان ينبغي أن أصنع ؟ فقال : إن كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه يريد أنك فكلن عليك حين رجعت أن تصلي بالتهصير ، لأنك كنت مسافراً إلى أن تصير في منزلك . قال : وإن كنت

(١) الوسائل - الباب ٥ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١

لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بربداً فإن عليك أن تقضي كل صلوة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل أن تريم من مكانك ذلك ، لأنك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت ، فوجب عليك قضاء ما قصرت ، و عليك إذا رجعت أن تتم الصلوة حتى تصير إلى منزلك .

و اشتماله على ما لا نقول به من وجوب قضاء ما صلاه قصرأ لمخالفته لقاعدة الاجزاء ، و صحيح زرارة (١) الممول به بين الأصحاب لا يخرجهم عن الحجية في غيره مع أنه يمكن حمله على ما لا ينافي ذلك ، كما أنه يمكن حمل ما فيه من الدلالة على فورونية القضاء على أمر آخر ليس ذا محمل ذكره

و خير اسحق بن عمار (٢) « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا إلى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصروا من الصلوة ، فلما صاروا على فرسخين أو على ثلاثة فراسخ أو أربعة تخلف منهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم إلا به فأقاموا ينتظرون مجيئه إليهم وهم لا يستقيم لهم السفر إلا بمجيئه إليهم وأقاموا على ذلك أياماً لا يدرون هل يمضون في سفرهم أو ينصرفون ، هل ينبغي لهم أن يتموا الصلوة أو يقيموا على تقصيرهم ؟ قال : إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا ، و إن كانوا ساروا أقل من أربعة فراسخ فليتموا الصلوة أقاموا أو انصرفوا ، فإذا مضوا فليقصروا . »

و خير المروزي (٣) قال : قال الفقيه (عليه السلام) : « التقصير في الصلوة بريدان أو بريد ذاهباً و جائياً ، والبريد ستة أميال ، وهو فرسخان ، فالتقصير في أربعة فراسخ

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاة المسافر الحديث ١٠

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٤

فإذا خرج الرجل من منزله يربد اثني عشر ميلاً و ذلك أربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين و نيته الرجوع أو فرسخين آخرين قصر ، وإن رجع عما نوى عند ما بلغ فرسخين و أراد المقام فعليه التمام ، وإن كان قصر ثم رجع عن نيته أعاد الصلوة . بعد حمل الفرسخ و الميل فيه على الحراسانيين بقريظة الراوي الذين هما عبارة عن اثنين من الفراسخ و الأميال عندنا ، و حمل المقام فيه على نية الإقامة ، فإنه لم ينغمه حينئذ الرجوع بعدها ، و ما في ذيله من إعادة الصلوة لا يخرج من الحجية كخبر أبي ولاد .

لكن لم يعبأ بذلك كنه المقدس البغدادي ، فلم يرخسه في التفسير إن بداه في الرجوع ليومه فضلاً عن غيره بعد ما قطع أربعة متمسكاً باطلاق الأصحاب عدم التفسير فيه و في المتردد و منتظر الرفقة ، إلا إذا كان ذلك منهم و قد قطعوا مسافة تمامه ثمانية فراسخ ، لعدم اعتبار التلفيق من الاياب هنا إذا لم يكن مقصوداً من قبل ، بل إننا تعلق به القصد عند إرادة الرجوع ، بل هو في المتردد و المنتظر لم يتعلق به القصد أصلاً ، و قصد الاياب و لو بعد أيام أو سنين و أعوام غير مجد في تحقق المسافة عند الأصحاب كي يقال إنه كان قبل رجوعه أو ترده للمسافة سببان قصد الانتدائية و التليفية ، فلما بطل السبب الأول بقي الثاني ، وفيه أولاً أنه غير تام بناء على ما ذهب إليه ابن أبي عقيل و غيره من الاكتفاء بقصد الاياب و لو بعد السنين ما لم ينقطع سفره بأحد القواطع ، و قد عرفت قوته سابقاً ، بل هذه النصوص ظاهرة فيه أو صريحة كما أشرنا إليه سابقاً ، و ثانياً أنه قد سمعت كفاية المسافة النوعية في القصر ، و دعوى إنكار مثل هذا التلفيق بعد أن لم يكن مقصوداً من أول الأمر مسافة حتى يثمر العدول إليه في بقاء التفسير بدفعها ما سمعته من النصوص السالمة عن المعارض هنا ، حتى ما دل على عدم الترخص لغير قاصد المسافة أو المتردد في الأثناء قبل البلوغ بعد إنسياق غير محل البحث منه ، كالنصوص الدالة على حصر المسافة في الثانية المراد منها قصدتها

لا القطع ، ولقد مال اليه في الرياض أو قال به في الفرض مع أنه ممن لم يمين القصر والتلفيق لسير يوم الذهاب ، لا أقل من الشك في شمول أدلة الطرفين له ، فيبقى إستصحاب تيمين القصر عليه سالماً عن المعارض ،

نعم لا ينبغي الشك في عدم الترخيص له لو نوى الرجوع أو تردد أو انتظر اتفاق الرفقة قبل بلوغ المسافة ولو التلفيقية ، كما لو حصل ذلك قبل الوصول الى أربعة فراسخ ، للنصوص السابقة وظهور الاتفاق ، بل عن بعضهم دعواه صريحاً على اعتبار عدم نقض العزم على المسافة في بقاء الترخيص له ولو بالتردد ونحوه ، نعم لا يقدح الجنون والاعماء ونحوهما مما لا يمد نقضاً للعزم ، ومن ذلك كراهة الظن لك الحال في قول المصنف : ﴿ ولو خرج ينتظر رفقة ان تيسروا سافر معهم فان كان ﴾ ما أراد انتظارهم فيه ﴿ على حد مسافة قصر في سفره وموضع توقفه ﴾ لتحقق القصد الى مسافة فيه ﴿ وإن كان دونها أم حتى ييسر له الرفقة وبسافر ﴾ لكن يجب إرادة الأعم من التلفيقية من المسافة في التين لو أردنا تزيده على المختار ، كما أنه ظاهر أو صريح في أن الحكم المذكور إذا لم يكن جازماً بمجيء الرفقة أو عازماً على السفر بدونهم ، وإلا قصر بمجرد خروجه عن محل الترخيص ما لم ينو إقامة عشرة أيام ، أو يمضي له ثلاثون يوماً متردداً ، وفي إلحاق الظن بمجيئهم بالجزم به وجهان ، أقواهما عدم الترخيص للأصل ، كالظن في السفر بدونهم ، خلافاً للذكرى فجعل غلبة الظن بذلك كالجزم ،

ولو تيسر له الرفقة فعزم على السفر اعتبر في جواز الترخيص له بلوغ ما بقي من الذي أراد قطعه مع الرفيق مسافة ، لعدم اعتبار ماقطعه أو لا حال خلوه عن الجزم بقصد المسافة ، فلا يضم حينئذ اليه ، بل هو كقطع طالب الآبق ونحوه ،

نعم لو قصد مسافة ثم تردد في أثناءها ولم يقطع بعد التردد شيئاً ثم عاد الى الجزم رجع الى الترخيص وإن صلى تماماً أياماً واكتفى ببلوغ ماقطعه وما بقي مسافة ، لتناول

الأدلة حينئذ له ، بل الظاهر عدم احتياجه الى الضرب في الأرض ، لأنه ليس سفرأ
جديداً ، بل هو رجوع عين القصد الأول ،

أما لو قطع حال التردد جملة ثم رجع الى الجزم احتمال اعتبار بلوغ ما بقي مسافة
في ترخصه ، لذهاب حكم ماقطعه أولاً بالتردد ولو في بعضه ، ويحتمل ولعله الأقوى
الاكتفاء ببلوغ ماقطعه حال الجزم وما بقي مسافة ، وإسقاط ما تخلل بينهما مما قطعه حال
التردد ، أو العزم على الرجوع ، وأما احتمال الاكتفاء ببلوغ المجموع مسافة حتى
ماقطعه حال التردد لرجوع القصد الأول الذي كان سبباً في القصر فضعيف جداً كما
هو واضح ،

ثم لا فرق في اعتبار قصد المسافة في الترخيص بين التابع وغيره ، سواء كانت
التبعية لوجوب الطاعة كالزوجة والعبد والولد أو لا ، بل كانت اختيارية كالخادم ونحوه
من لا ولاية شرعية للتبوع عليه أو قهرية كالأسير والمكروه ونحوها من أخذ ظلماً ،
لا ملاق الأدلة نصاً وفتوى ، وما في الدروس وغيرها من أنه يكفي قصد التبوع
عن قصد التابع يراد منه كفاية ذلك بعد بناء التابع على التبعية وإناطة
مقصده بقصد متبوعه ومعرفة به ، فانه حينئذ يتحقق قصد المسافة بذلك ، لا أنه
يكفي وإن لم يكن التابع قاصداً له كإلزامه على مفارقة متبوعه ، لعدم الدليل بالخصوص ،
بل ظاهر الأدلة خلافه ، حتى لو كان التابع ممن يجب عليه إطاعة المتبوع كالعبد والزوجة ،
فانها لو كان من نيتها الا باق والنشوز قبل بلوغ المسافة لم يترخصا ، ونص جماعة من
الأصحاب على التابع ليس لأن له حكماً مستقلاً ثابتاً بدليل مخصوص ، بل المراد التنبية
على اندراج مثله فيما تقدم من القاصد مسافة وإن كان قصده لما انما هو لقصد متبوعه
لا لفرض متعلق به ، لا أن المراد أن له حكماً بخصوصه كما لا يخفى على المتأمل لكلماتهم ،
فالمدار حينئذ على تحقق قصد المسافة بل عن نهاية العلامة « أنها متى احتملا

العتق والطلاق قبل بلوغ المسافة وعزما على الرجوع بحصولها أما « وقر به الشهيد إن حصلت إماره لذلك وتبعه في مجع البرهان والرياض ، قال في الذكرى « وإلا فالظاهر البناء على بقاء الاستيلاء وعدم دفعه بالاحتمال البعيد » وإن كان ضمنف الأول واضحاً ، ضرورة عدم منافاة مثل هذا الاحتمال لقصد المسافة فعلاً ، كما أنه لا ينافي الاستدامة على العمل في سائر ما تعتبر فيه من العبادات ، فن صام ناوياً للصوم وعازماً عليه لم يقدح في صحة صومه بناؤه من أول الأمر على القطع عند عرض المانع منه ، ولا ترده في حصول المبطل قهراً له .

بل قد يقال بعدم قدح لو تردد فيه و كان احتمال العروض والمدم على حد سواء ، لصديق قصد المسافة قبل العروض ، وللاستصحاب ، بل وكذا لو كان احتمال العروض أقوى أيضاً ، فن سافر قاصداً للمسافة وعازماً عليها إلا أنه بظن عروض اللصوص في طريقه الذين بسببهم يتردد في سفره أو يقصد الرجوع قصر فيه ، بل يمكن القول بذلك حتى لو علم العروض ، إذ القاطع لقصد المسافة نقض القصد الأول فعلاً لا العلم بحصول ما يقتضي النقص فيما يأتي من الزمان ، وأوضح منه أو فرض عروض المسلم بذلك له في الأثناء ، اللهم إلا أن يقال إنه لا يتصور الاستمرار على القصد معه ، كما أنه لا يتصور أصل القصد إلى المسافة لو كان ذلك معلوماً له من أول الأمر ، وهو أمر آخر غير مانع فيه ، مع أنه يمكن منعه خصوصاً في الأول ، وإلا لنافاه التردد أو الظن .

ومن ذلك كله ظهر لك ماني تقييد الشهيد ، إذ حصول الامارة لا ينافي التبعية المقصودة فعلاً المقتضية للعزم على مسافة التبوع والقصد إليها ، ولعله لذا أطلق الفاضل في المنتهى على ما حكي عنه قصر الزوجة والعبء وإن عزم على الرجوع بعد ارتفاع اليد عنها ، بل وظهر ماني كلامه في الذكرى أيضاً من أنه أو بلغه خبر عبده أو غايبه في بلد يبلغ مسافة فقصدته جزماً فلما كان في أثناء الطريق نوى الرجوع إن ظهر به قبل

البلد ، فهو حينئذ في حكم الراجع عن السفر ، فإن كان قد قطع المسافة لم يخرج عن السفر ، وإلا خرج ، مع أنه كان عليه تقييده بما إذا قامت إمارة لذلك لا بمجرد الاحتمال أو الفرض كما هو واضح .

نعم يعتبر علم التابع بقصد المتبوع مسافة كما صرح به في الذكرى والروض وجمع البرهان وغيرها كي يتحقق قصده الى ذلك عند الأتمثال ، أما او جهله واحتمل كون مقصد المتبوع غير مسافة لم يترخص ، لعدم حصول الشرط ، إذ إناطة قصده بقصد متبوعه مع فرض الجهل به واحتمال كونه غير مسافة لا تجدي في تحققه وفي صدق كونه قاصد مسافة ، وإلا لصدق على طالب الآبق ونحوه الذي في علم الله انه لا يصيبه حتى يقطع مسافات أنه قاصد مسافة مما هو معلوم البطلان ، فحينئذ يتم وإن قطع مسافات ، إذ قد عرفت أن تبيين كون قصد المتبوع مسافة بعد ذلك لا يوجب القصر حال الجهل ولا حال العلم ، لأن الشرط قصد المسافة ابتداء ، وفي وجوب تعرف قصد المتبوع بالسؤال عنه ونحوه وعدمه وجمان ، مقتضى الأصول الثاني كأأن مقتضاها أيضاً عدم وجوب الاخبار والتعرف على المتبوع حتى لو سئل واستخبر فتأمل جيداً فان المقام لا يخلو من مراعاة للاقدام . والعلم عند الملك العلام .

الشرط الثالث لأصل وجوب القصر على حسب ما سمعته وتسمعه من الشرائط المذكورة في هذا المقام ، لا أنه شرط للاستمرار على القصر من بينها ، كما هو ظاهر اللمعة بقريئة ذكره مضي الثلثين يوماً الذي لا يتصور فيه إلشراطية الاستمرار ، بخلاف المصنف الذي اقتصر على الإقامة والمروور بالمنزل الذين يتصور شرطيتها في أصل القصر على معنى ﴿ أن لا ﴾ ينوي في ابتداء قصده المسافة أنه ﴿ يقطع السفر بإقامته عشرة ﴾ كاملة ولو بالتلفيق ، أو مرور بمنزله الذي يخاطب بالتام فيه ﴿ في أنشائه ﴾ كما صرح به في الروضة والروض وجمع البرهان وغيرها ، بل لأجد

فيه خلافاً. فلو عزم على مسافة وفي طريقه ملك له قد استوطنه ستة أشهر أم ﴿ في طريقه ﴾ لعدم قصده المسافة المتصلة التي علم من الأدلة إيجابها خاصة القصر ، فيبقى حينئذ على أصالة التمام فيه ﴿ وفي ﴾ نفس ﴿ ملكه ﴾ الذي ستعرف ما يعتبر في وجوب التمام فيه وإن كان التمام فيه في الجملة إجماعياً والنصوص به مستفيضة أو متواترة ﴿ وكذا الحكم لو نوى الإقامة في بعض المسافة ﴾ فإنه يتم في طريقه لأصالة التمام السلامة عن المعارض هنا بعد انسياق ما لا يشمل الفرض من أدلة القصر ، والامتزاج بعدم الخلاف في ذلك نقلاً في الرياض وغيره وتحصيلاً ، بل فيه أن عليه وعلى سابقه الاجماع في عبارات جماعة حد الاستفاضة في الأول ، ودونه في الثاني ، ويتم أيضاً في محل ما نوى الإقامة فيه إجماعاً ونصوصاً (١) مستفيضة أو متواترة ، لكن من المعلوم أنه يعتبر في ذلك بقاؤه على عزم الإقامة ، أما لو عدل عنها قبل الوصول إلى محلها قصر إذا ضرب في الأرض وكان مقصده من حين العدول يبلغ مسافة ، إذا لعبه بما قطعاه أو لأحال العزم على الإقامة ، فلا يتلفق منه المسافة ، نعم يبقى على التمام إذا لم يضرب في الأرض بعد عدوله أو كان ما عدل إليه لا يبلغ مسافة ، لانقضاء الموجب للقصر حينئذ ، وكذا لو عدل عن القصد إلى المرور بمنزله الذي في الأثناء قبل الوصول إليه ، فيكونان حينئذ كمن وصل إلى محل الإقامة وأتمها فيه ، ومن وصل إلى منزله ثم أراد أن يسافر ، فإنها لا يقصران حتى يجتمع الشرطان المزبوران .

نعم قد يفرق بين محل الإقامة والمنزل باعتبار الخروج عن محل الترخيص في القصر في الثاني دون الأول كما عن العلامة التصريح به ، مع احتمالهما كما في الذكرى ، بل اختاره في المسالك وظاهر الروض ، لأنه صار كسبله ، كما في صحيح (٢) القادم قبل التروية بعشرة أيام ، قال فيه « وجب عليه التمام ، وهو بمنزلة أهل مكة » .

(١) (٢٧) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١٠ - ١١

لكن يقوى في النظر الأول ، لأنصراف ارادة خصوص التمام من المنزلة فيه لا مايشمل ما نحن فيه ، فيسدرج في عموم ما دل على القصر بالسفر المتحقق في الضرب بالأرض ، وأضعف من ذلك احتمال مساواة محل ما عزم على الإقامة فيه قبل الوصول اليه للمنزل في انقطاع السفر بمجرد الوصول الى محل الترخيص قبل الدخول اليه ، كما اعترف به في الروض ، وإن جملة في الذكرى أيضاً وجها مساويا لاحتمال عدم المساواة في ذلك بل اختاره في المسالك ، إلا أنه كما ترى في غاية الضعف ، لاقتضائه رفع اليد عن الأصل وإطلاق الأدلة بلا دلائل معتبر حتى عموم المنزلة السابقة ، ضرورة كون ورودها تحقق الإقامة في البلد لا العزم عليها قبل الوصول إليها ، ولذا لو رجع عن نية الإقامة بعد الوصول إليها قبل الصلوة فيها تماماً رجع الى القصر ، وصارت كغيرها من البلدان ، فضلا عما قبل الوصول .

الهم إلا أن يقال إنه: بسبب عزمه المستمر على الإقامة في ذلك البلد الشامل لحدوده التي هي محل الترخيص ينقطع سفره بمجرد الوصول لأنه حينئذ كمن بلغ قس البلد ونوى الإقامة فيه ، لسكن ذلك مبني على صحة نية الإقامة في البلد بحيث يشمل حدوده ، أما بناء على نية الإقامة عما هي في البلد نفسه وإن ساع له التردد بعد ذلك في الحدود ، فلا يتم ، وفرق واضح بين الأمرين ، إذ محل الإقامة على الثاني البلد نفسه ، وعلى الأول هو وحدوده .

هذا كله إذا كان عازما على إقامة المشرة في الاثناء أو التردد بالمنزل المزبور ، أما إذا كان متردداً في ذلك فلا يعد عدم الترخيص أيضاً ، لوضوح عدم القصد الى المسافة في الثاني ، بل والأول أيضاً لعدم الجزم بالمسافة المستمرة فيه ، وأولى منه الظن ، ولا ينافيه ما سمعته في التابع الذي يتردد في زوال التبعية ، أما أولاً فلا استصحاب هناك دونه هنا ، إذ لا يتصور تقريره مع فرض تردده من أول الأمر بقطع المسافة وعدمه ،

بمخلافه في الأول ، فان سبب التبعية مستصحب لا يزول بالاحتمال والظن ، وأما ثانيا
فالفرق بين التردد في نفس القطع من أول الأمر وبين التردد في عروض ما يقتضي
العزم على القطع منه ، لمنافاة الأول قصد المسافة دون الثاني .

نعم لا يقدر احتمال عروض مقتضي الإقامة لحصول بعض الامارات المقتضية
له ، بمعنى أنه لو جزم وعزم على المسافة من غير قاطع لسكن يحتمل أنه يعرض له مقتضى لنية
الإقامة في الأثناء من مرض ونحوه أو المرور بالمنزل فان مثله لا ينافي صدق قصد المسافة
عرفا والعزم عليها ، بل قد يقال بعدم قدح التردد في عروض مقتضي نية الإقامة بل ولاظنه
كما في التابع .

وكيف كان فلا إشكال ولاخلاف في كون كل من الأمرين قاطع للسفر سواء
نواها في ابتداء سفره أو حصل فيه في الأثناء غير أنه على الأول لا يقصر في الطريق
إذا فرض وقوعها في أثناء المسافة ، وعلى الثاني يقصر في الطريق لتحقق قصد
المسافة فيه التي لا ينافيها اتفاق وقوع الإقامة في الأثناء أو المرور بالمنزل فيتم حينئذ
فيها خاصة ، ولا يعيد ماصلا قصر آ قبل وإن تبين أنه كان فيما دون المسافة لقاء عدة
الاجزاء ، وخصوص صحيح زرارة (١) وغيره .

وكذا لاخلاف ولا إشكال في احتياج التقصير بعد الخروج منها الى اعتبار
مسافة جديدة ، ولا يكفي التلذيق بعد تحلل القاطع وإن كان لا صراحة في النصوص
بذلك بالنسبة الى محل الإقامة ، إلا أنه يكفي فيه - بعد الاجماع المحكي بل الاجماع إن
لم يكن محصلا - استصحاب حكم التمام الثابت له في محل الإقامة السالم عن معارضة نصوص
المسافة بعد انسياق غير الفرض منها ، وتنزيل المقيم عشراً منزلة الأهل في
الصحيح السابق .

ويلحق به بالنسبة الى ذلك التردد ثلاثين يوماً في مكان واحد كما صرح به

(١) الوسائل - الباب - ٧٣ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١

في الروضة ، بل ظاهر الرياض أو صريحه مساواته لمحل الإقامة في حكاية الاجامعات عليه في عبار الجماعة ، فينقطع حينئذ حكم السفر ، ويحتاج في تجديد الترخيص الى مسافة مستقلة ، للاستصحاب الزور أيضاً والتزويل منزلة الأهل في الصحيح (١). الآخر أيضاً ، قال فيه « سألت أبا الحسن عن أهل مكة اذا زاروا عليهم إتمام الصلوة قال نعم ، والمقيم الى شهر بمنزلتهم » وذكره في النصوص مع الإقامة التي علم كونها من القواطع ، ولا ينافي ذلك اقتصار المصنف وغيره هنا على المنزل والإقامة دونه ، لأن المراد هنا بيان شرائط أصل وجوب القصر ، وهو يتم في الأولين بمعنى أنه يعتبر في وجوبه أن لا ينوي الإقامة أو المرور ، وإلا أتم بخلافه ، اذ لا يتصور فيه ذلك ، نعم هو قاطع للسفر والمسافة اذا اتفق في الأثناء .

لكن ومع ذلك كله فظاهر المحقق البغدادي أو صريحه أنه ليس من القواطع للسفر ، بل هو من الأحكام اللاحقة للمسافر كالإتمام في مواضع التخيير ، فلا ينقطع قصد المسافة حينئذ به ، ولا يحتاج في تجديد الترخيص الى مسافة جديدة الى غير ذلك محتجاً بعدم ذكر الأصحاب له من القواطع للسفر ، بل اقتصروا على الأمرين الزبورين ، وكان نظره الى نحو المقام وقد عرفت العذر فيه ، مع أنه نص عليه هنا في البروس واللمعة . والروضة ، بل صرح في الأخير كغيره باحتياج القصر بعمده الى مسافة جديدة ، ولتمام البحث معه محل آخر .

وعلى كل حال فقد اتضح لك من جميع ما تقدم ما في المتن من أنه (لو كان يندوبين ملكه أو ما يوبى على الإقامة فيه مسافة التقيصر قصر في طريقه خاصة) لحصول المقتضي وارتماع المانع ، فان لم يكن بينها مسافة لم يقصر ، وخبر عمران بن محمد (٢)

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب صلاة المسافرين - الحديث - ١١

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب صلاة المسافرين - الحديث - ١٤

المتقدم « قلت لأبي جعفر الثاني (ع) جعلت فداك: ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ ربما خرجت اليها فأقيم فيها ثلاثة أيام أو خمسة أيام أو سبعة أيام فأتم الصلاة أم أقصر؟ فقال: قصر في الطريق وآتم في الضيعة » مطرح أو مأول بحمل الفراسخ فيه على الفراسخ الحراسانية أو غيرها ، ولا يمكن حمله على مراعاة الاياب هنا وإن لم نعتبر اليوم ، لأنها سفران ، ولذا أمره بالتمام في الضيعة ، فتأمل .

وكذا اتضح ما فيه أيضاً من أنه ﴿ لو كان له عدة مواطن اعتبر ما بينه وبين الأول فان كان مسافة قصر في طريقه ﴾ أيضاً ﴿ وينقطع سفره بموطنه فيتم فيه ، ثم يعتبر المسافة التي بين موطنيه ، فان لم تكن مسافة آتم في طريقه لا تقطع سفره ﴾ الأول بالوصول الى وطنه الأول وفرض عدم مسافة له بالمقصد الى الثاني ﴿ وإن كان مسافة قصر في طريق ﴾ الوطن ﴿ الثاني حتى يصل الى وطنه ﴾ فينقطع حينئذ سفره ، فلو كان له مقصد آخر متجاوز عن وطنه الأخير اعتبر ما بينها ، فان كان مسافة قصر في الذهاب والمقصد والاياب حتى يصل الى الوطن ، وإلا آتم في الجميع . قال في المسدرك : ولا يضم ما بين الوطن الأخير ونهاية المقصد إلى العود . بل لكل من الذهاب والاياب حكم برأسه ، فلا يضم أحدهما الى الآخر ، وفيه أن الفرض مع كونه بريداً محل الضم ، نعم يأتي فيه البحث السابق من اعتبار الرجوع ليوم وعدمه كما هو واضح ، وامله : يريد ما قدمناه وإن قصرت عنه عبارته ، ونص عليه في المسالك والروض هنا من عدم ضم الذهاب من آخر أوطانه الى مقصده مع قصوره عن المسافة الى الاياب البالغ مسافة ، كما لو أراد الرجوع الى وطنه الأول بغير ذلك الطريق الذي ينقطع سفره به ، اذ هو حينئذ كطالب الآبق ونحوه الذي بلغ المسافة من غير قصد ثم قصد بهد ذلك زيادة دون المسافة قبل العود ، فانه لا يقصر فيها وإن كان يرجوعه يقصر لعدم دليل على مثل هذا التلفيق ، قال في المسالك بهد أن ذكر اعتبار المسافة بين آخر أوطانه ومقصده في

التفسير : « ولا فرق في ذلك بين ان يعزم على العود الى وطنه الأول على تلك الطريق وغيرها مما لا وطن فيه ، ولا مافي حكمه ، ولا يقصر فيما بين آخر أوطانه ونهاية مقصده مع قصوره عن المسافة وإن كان يقصر راجعاً ، بل لكل من الذهاب والاياب حكم برأسه لا يضم أحدهما الى الآخر ، وكذا القول فيما نوى فيه الإقامة سواء كانت النية في ابتداء السفر أو بعد الوصول الى موضع الإقامة ، ومثل ما لو بلغ طالب الآبق ونحوه المسافة من غير قصد ثم قصد الزيادة الى مادون المسافة قبل العود ، وهو كما ترى صريح في غير مسألة الرجوع ليومه وغير يومه ، والأمر سهل ،

﴿ والمراد ﴾ بالوطن الذي يتم فيه ﴿ وإن عزم على السفر قبل تحلل العشرة ﴾ هو كل موضع ﴿ يتخذهُ الانسان مقراً ومحلّاً له على الدوام الى الموت ، لا أنه قصد استيطانه مدة وإن طال مستمراً على ذلك غير عادل عنه كما نص عليه الفاضل والشهيد وغيرهما بل نسبه في المدارك الى سائر من تأخر عن العلامة من غير فرق بين مانشأ فيه وما استجده ليتحقق حينئذ معنى الوطن الذي نص في الصحاح والمصباح على أنه المكن والمقر ، وأمر في النص والفتوى بالتمام فيه ، ولا يعتبر في مفهومه عرفاً الاتحاد وإقامة الستة أشهر فيه ، وإن قال في الذكرى : « إنه الاقرب معللاًه بأنه ليتحقق الاستيطان الشرعي مع العرفي » ولم يستبعده في المدارك قال لأن الاستيطان على هذا الوجه اذا كان معتبراً مع وجود الملك فع عدمه أولى ، وذلك لظهور تحقق معنى الوطن والمسكن والمنزل لغة وعرفاً بذلك قبل بلوغ الستة أشهر ، نعم يعتبر فيه الإقامة فيه في الجملة عرفاً ولا يكسفي بالنية ، مع احتمال ، بل اكتفى بها شيخنا في بغية الطالب ولا يخلو من قوة وإن كان الأحوط الإقامة في الجملة ، وعلى كل حال فهو الذي أمر بالتمام فيه ، واعتبار الستة أشهر والملك ونحوهما في النص والفتوى إنما هو في الوطن الذي لا يزول حكمه من الاتمام فيه وغيره بالاعراض عنه والعدول الى غيره ، أو في المكن الذي له ملك

فيه ولم يقصد الاستيطان فيه كما ستعرف ، لاني مطلق الوطن بحيث يشمل محل الفرض ، فدعوى أنه وإن كان وطننا عرفاً إلا أنه ليس وطناً شرعاً واضحة المنع .

واقْتصار كثير من الفتاوى على المالك المستوطن ستة أشهر ليس لانحصار الوطن فيه عندهم ، بل لذكْرهم له في معرض قواطع السفر في أثناءه ، وهو الذي يتصور وقوعه في الأثناء لا الوطن الذي اتخذته مقراً ، اذ الخروج منه يكون ابتداء للسفر لأنه قاطع له بوقوعه في أثناءه ، إذ هو فيه حاضر لغة وعرفاً وشرعاً ، واحتمال تصويره بمن نوى السفر الى الشام مثلاً وقصده من البصرة وكان وطنه الكوفة فر بهسا مجتازاً الى مقصوده الأصلي يدفعه أن ابتداء سفره أيضاً في الحقيقة من الكوفة وإن كان قد قصده من البصرة ، على أنه لو سلم فليس هو المنساق الى الذهن من قطع السفر في أثناءه بالوصول الى وطنه ، أما المنساق مانص عليه الاصحاب مما بقي فيه حكم الوطن وكان غيره المقر والسكن للمسافر ، كما هو واضح .

وكيف كان فلاريب عندنا في وجوب الاتمام على المسافر بالوصول الى نفس منزله المزبور سواء قصد مجرد الاجتياز به أو انشاء السفر منه ، أو الى البلاد الذي (التي ظ) فيها منزله وإن لم يصل الى نفس منزله بل أو الى محل الترخيص من محل بلاده ، كل ذلك لانسلاخه عن صدق المسافر واندرجه في الحاضر بديهياً لوروده الى موضع رحله ومقر أهله ومحل أنسه ومستراح بدنه ومأنس نفسه ، وإن كان قد يشم من بعض النصوص عدم الاتمام في الأخير اذا كان قد أنشأ السفر من مكان غيره وأراد الاجتياز به ، كوثق ابن بكير (١) « سألت أبا عبدالله (ع) عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة يكون له فيها دار ومنزل وأما هو مجتاز لا يريد المقام

إلا بقدر ما يتجهز يوماً أو يومين ، قال : يقيم في جانب المصر ويقصر ، قلت : فإن دخل منزله قال : عاينه التمام « والصحيح عن ابن رباب (١) المروي عن قرب الاسناد » أنه سمع بعض الواردين سأل أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة ، وله بالكوفة دار وعيال ، فيخرج فيمر بالكوفة ليتجهز منها ، وليس من رأيه أن يقوم أكثر من يوم أو يومين قال : يقيم في جانب الكوفة ويقصر حتى يفرغ من جهازه ، وإن هو دخل منزله فليتم الصلاة وغيرها ، ويرى مال إليه المقدس البغدادي لذلك مقيداً بها غيرها من الأخبار مما يناقياها ، بل مال منها أيضاً إلى عدم اعتبار محل الترخيص في القصر عند الخروج منه مبدأ الرجوع إلى أصحابه ، لكن هي مع قصورها عن معارضة غيرها من النصوص المتضدة بنتوى الأصحاب ، وصدق الوصول عرفاً إلى وطنه ومسكنه ومنزله بالوصول إلى حدود بلده - غير صريحة في ذلك ، لاحتمال إرادة ما يقرب من محل الترخيص من الجانب فيه ، نحو ما ورد أيضاً في الواصل إلى بلده غير المجتاز ، على أنها ظاهرة في قصر التمام على الدخول للمنزل خاصة دون البلد ، كصحيح ابن عمار (٢) عنه (ع) قال : « إن أهل مكة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم أمّوا وإذا لم يدخلوا منازلهم قصروا » وصحيح الحلبي (٣) قال : « إن أهل مكة إذا خرجوا حجاجاً قصروا وإذا زاروا البيت ورجعوا إلى منازلهم أمّوا » مما لا أعرف أحداً يقول به ، والأدلة صريحة بخلافه ، كما هو واضح .

وعلى كل حال فالوطن ما عرفت أو كل موضع يكون ﴿ له فيه ملك قد استوطنه ﴾ فيما مضى من الزمان ﴿ ستة أشهر فصاعداً ﴾ كما هو المشهور نقلاً وتخصيلاً ،

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٦ لكن رواه

عن علي بن رباب وهو الصحيح

(٢) و(٣) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٧ - ٨

بل لاختلاف فيه إلا من نادر ، بل في الروض وعن التذكرة الاجماع عليه ، وهو الحجية ، مضافا الى استفادته أيضاً من مجموع النصوص كالمستفيضة (١) الدالة على التمام اذا مر بقرية أو ضيعة بمد تقييدها بغيرها من النصوص (٢) التي اعتبرت في الاتمام كون الضيعة والقرية وطناً له ، وإلا قصر ما لم ينو مقام عشرة أيام المعتضدة بفتوى الاصحاب عدا ابن الجنيد فيما حكى عنه من العمل باطلاق عدم اعتبار الستة وغيرها ، بل حكى عنه أيضاً الاكتفاء في الاتمام بكونه منزلاً لزوجته أو ولده أو أبيه أو أخيه إن كل حكمه نافذاً فيه ولا يزعمونه لو أراد الإقامة فيه ، لبعض النصوص (٣) القاصرة عن افادة تمام مدعاه ، مع أنها معارضة بغيرها مما هو أرجح منها من وجوه ، منها الاعتضاد بفتوى الأصحاب عداه ، وعلى كل حال فلا ريب في شدوذه .

كما أنه لا ريب في تنزيل إطلاق تلك النصوص على التقييد المزبور المذكور في عدة من المعتبرة أيضاً ، ففي صحيح ابن يقطين (٤) « قلت لأبي الحسن الأول (ع) الرجل يتخذ المنزل فيمر به أيتم أم يقصر ؟ قال : كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل ، وليس لك أن تم فيه » ونحوه صحيحه الآخر (٥) وفي صحيح الحلبي (٦) عن الصادق (ع) « في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلاة أم يقصر ؟ قال : يقصر إنما هو المنزل الذي توطنه » وفي صحيح ابن أبي خلف (٧) قال « سألت علي بن يقطين أبا الحسن الأول (ع) عن الدار تكون للرجل بمصر أو الضيعة فيمر بها قال : إن كان مما قد سكنه أتم فيه الصلاة ، وإن كان مما لم يسكنه فليقصر » الى غير ذلك ، بل في

(١) و (٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب صلاة المسافر

(٣) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب صلاة المسافر

(٤) و (٥) و (٦) و (٧) الوسائل - الباب - ١٤ من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٦ -

١ - ٨ - ٩ - لكن روى الثالث عن حماد بن عثمان

بعضها (١) إطلاق الأمر بالتقصير وإن وجب تنزيلها أيضا على ما في هذه الصحاح كالاستنيضة (٢) الأولى لاشتراكها في عدم القائل أو ندرته ، اذ قد عرفت أن الأولى لم يحك العمل بها إلا عن ابن الجنيد ، وأما الثانية فعن ظاهر ابن البراج في المهذب خاصة ، فلاحظ .

لكن المراد من الاستيطان في هذه الصحاح الإقامة ستة أشهر كما صرح به في صحيح ابن زبج (٣) من أبي الحسن الرضا (عليه السلام) «سألته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال: لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيام إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه، فقلت: ما الاستيطان؟ فقال: إن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر، فاذا كان كذلك يتم فيها متى يدخلها .»
 فن مجموع هذه النصوص يستفاد الاتمام بمحصل الشرطين الزورين ، أما الملك فن اللام في الصحيح الزور وغيره ، والاضافات في غيرها المنساق منها الملكية الى الذهن ، وأما الاستيطان ستة أشهر فن الصحيح أيضا كاستنادة أصل الاستيطان بدون التقييد من النصوص السابقة وغيرها ، وصرح بعضهم كالعلامة وغيره بعدم اعتبار الاستيطان في الملك ، بل وعدم اعتبار قابلية الملك للاستيطان ، بل يكفي النخلة ونحوها لإطلاق بعض تلك الأدلة السابقة ، وللموثق (٤) عن الصادق (عليه السلام) «في الرجل يخرج في سفر فيمر بقربة أودار له فينزل فيها قال: يتم الصلوة ولو لم يكن له إلا نخلة واحدة ، ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها» فيراد حينئذ بضمير (استوطنه) في المتن وغيره الموضع الذي فيه المنزل لا المنزل ،

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب صلاة المسافر الحديث ١٩

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب صلاة المسافر

وكذا ضريح المصنف وغيره بكفاية السنة أشهر (متوالية كانت أو متفرقة) لاطلاق السنة بل وإطلاق السكنى والاستيطان المقتصر على تقييدهما بالسنة خاصة متوالية كانت أو متفرقة ، وربما أشكل ذلك كله بعدم اقتضاء اللام والاضافة التملك خصوصا الثانية التي يكفي فيها أدنى ملابسة ، بل والأولى لغلبة مجيئها للاختصاص ، وبأن ظاهر الصحيح اعتبار فعلية الاستيطان وتجده في كل سنة بقرينة المضارع الموضوع لتجدد والحدوث ، ومن هنا جزم به الصدوق في المحكي عنه من فقهاء ، ومال إليه بعض متأخري المتأخرين منهم سيد الدارك والرياض ، بل استظهره أولهما من عبارتي النهاية والكمال للشيخ وابن البراج ، فلم يكتفوا بما مضى من السنة أشهر ، بل لابد من دوام الاستيطان للملك على وجه يعد وطنا ومنزلا له ، ويكون له وطنان فصاعدا ، وبأن الموثق سمع احتمال التقية ، لموافقة المحكي عن جماعة من العامة ، وكونه كغيره من الصحاح (١) المتضمنة للأمر بالتمام بمجرد الوصول الى الملك من القرى والضباع التي لم يقل أحد بمضمونها من جهة معارضتها بالصحاح (٢) الأخر المستفيضة الدالة على التقصير بالقرية والضبيعة له ، لم ينو مقام عشرة أيام أو يكن قد استوطنها ، ومعارض بصحيح ابن بزيع (٣) السابق ، اذ هو كاصريح في أن العبارة بالاستيطان في المنزل دون الملك ، وإلا لعطفه على إقامة العشرة ، ولم يخصه بالمنزل - لادلالة فيه على اشتراط الملك سواء في على إطلاقه أو قيد بالسنة أشهر كما هو مقتضى الجمع بينه وبين الصحيح ، اذ أقصاه التمام مع الملك ، وهو لا ينافي التمام مع المنزل غير الملك اذا استوطنه

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب صلاة المسافر الحديث ٢ و ٥ و ١٢

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب صلاة المسافر الحديث . - ١١

المدة المزبورة ،

ومن هنا جزم في الرياض بعدم اعتبار الملك ، وأنه يكفي الاستيطان في المنزل خاصة وإن لم يكن ملكاً مستظرفاً له من الصحاح السابقة وعبارة النافع ونحوها من عبارات الجماعة ، قال ومنهم الصدوق والشيخ وجملة ممن تبعه والشهيد في اللمعة ، بل صرح أيضاً بأنه لا وجه لما ذكروه من اعتبار الملك كما صرح به من متأخري المتأخرين جماعة ، لكن قال بعد ذلك : «إنه يمكن الاعتذار لهم بأن اعتبارهم الملكية إنما هو بنسأه على اكتفائهم في الوطن القاطع بما حصل به الاستيطان ستة أشهر ولو مرة من دون اشتراط الفعلية ، حتى لو هجر بحيث لم يصدق عليه الوطنية عرفاً لزمه التمام بمجرد الوصول اليه ، ولذا اشترطوا دوام الملك أيضاً إبقاءً لملافة الوطنية ليشبه الوطن الأصلي الذي لاخلاف فتوى ونصافي انقطاع السفر به مطلقاً ولو لم يكن له فيه ملك ولا منزل مخصوص ، وعلى هذا فلا ريب في اعتباره ، لعدم دليل على كفاية مجرد الاستيطان ستة أشهر مع عدم فعليته ودوامه أصلاً ، إذ النصوص الدالة عليه ظاهراً اعتبار فعليته ، فلم يبق إلا الاجماع المحكي والفتاوى ، وهما مختصان بصورة وجود الملك ودوامه ، فعلى تقدير العمل بها ينبغي تخصيص الحكم بها ، ويرشد الى ذلك أنهم ألحقوا بالملك اتخاذ البلد أو البلدين دار إقامة على الدوام معربين عن عدم اشتراط الملك فيه وان اختلفوا في اعتبار الاستيطان ستة أشهر فيه كالمحقق به كما عليه الشهيد في الذكرى وجملة من تأخر عنه ، أو العدم كما عليه الفاضل ، والوطن المستوطن فيه المدة المزبورة على الدوام أحد أفرادها فلا يعتبر فيه عندهم الملكية كما عرفته ، ويتحصل مما ذكرنا أنه لا إشكال ولا خلاف في عدم اعتبار الملك في الوطن المستوطن فيه المدة المزبورة كل سنة ، ولا في اعتباره في المستوطن فيه تلك المدة مرة ، وإنما الخلاف والاشكال في كون مثل الوطن الأخير ولو مع الملك قاطعاً ، والأقوى فيه العدم كما تقدم ، ويؤول الى إنكار الوطن الشرعي

وأنحصاره في العرفي ، وهو قسبان أصلي نشأ فيه أو أخذه ، وطاري يعتبر في قطعه السفر
فعلية الاستيطان فيه ستة أشهر بمقتضى الصحيحة المتقدمة « انتهى .

وقد يدفع الأول بظهور اللام في المسكية ، خصوصاً في الموثق المزبور بل
وغيره من الصحاح السابقة التي كادت تكون صريحة في ذلك ، وخصوصاً بعد الانجبار
بالاجماع المحكي المعتضد بالفتاوى نصاً وظاهر آحقى بعض من نسب اليهم عدم اعتبار
الملك كالنافع وغيره ، لتعيرهم أيضاً باللام الظاهر منه للمسكية ، ولا تنافيه الاضافة
إن لم تقل بظهورها أيضاً في الملك إذ كفاية الملابس في الجملة فيها لا تقتضي الانسياق
الى الدهن منها عند الاطلاق .

والثاني - بعد تسليم ظهوره في ذلك هنا ، وإلا فربما ادعي ظهوره في إرادة
إتفاق الإقامة فيه ستة أشهر ، أو في إرادة رفع ما يظهر من لفظ الاستيطان في غيره من
النصوص من الدوام بأن الذي يكفي في الاتمام استيطان الستة أو في غير ذلك - بأنه
يجب الخروج عن ظاهره وإرادة إقامة ستة أشهر ولو مرة منه ، أو الاعراض عنه بالنسبة
الى ذلك أي الاستمرار للاجماعين المعتضدين بالفتاوى وبصدر صحيح ابن أبي
خلف (١) المتقدم ولا ينافيه ذيله ، لأن «لم» لنفي المضارع فيما مضى من الأزمنة ،
ولصحيح الحلبي (٢) اذا قرء « توطنه » فيه بصيغة الماضي ، ولأنه لو أريد من الصحيح
المزبور التجدد والفعلية في كل سنة لم يكن جهة لاعتبار الملك ، لما عرفت من أنه لا خلاف
صريح في عدم اعتبار المسكية حينئذ الظاهرة من اللام فيه ، بل ولا الاختصاصية ، بل
ولا جهة لتقييد بالستة أشهر في كل سنة ، اذ ما له كما اعترف به في الرياض الى الوطن

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٩

(٢) المتقدم في ص ٢٤٨

العرفي ، ومن الواضح عدم اعتبار ذلك فيه عرفاً ، بل لادلالة في الصحيح الزبور عليه أيضاً إذا قصاه تكرير ذلك وتجده ولو في الستين أو في السنين ، بل لاختلاف فيه من غير ظاهر المحكي عن الصدوق والفاضل في الرياض ، نعم اختلف في اعتبار إقامة الستة أشهر فيه في ابتداء السكنى ، وأن الوطنية تتحقق بعدها ، وعدم اعتبار ذلك ، بل عرفت أن الاقوى الثاني .

ويدفع الثالث بأنه لا داعي إلى حمله على التقية بعد تقييده بصحيح الستة ، ودعوى أن الصحيح الزبور كالصريح في عدم اعتبار الملك ، وإلا لمطقه على الإقامة ممنوعة ، بل عرفت أن اللام فيه كالصريحة في اعتبار الملك ، نعم قد يدعى ظهوره في عدم كفاية هذا الملك في التمام ، بل لا بد من أن يكون منزلاً وقد استوطنه لا غيره ، الأهم إلا أن يدعى إخراجه مخرج الغالب كغيره من النصوص ، مع احتمال الجمع بينهما بالعمل بها معاً تحكيماً لمنطوق الموثق (١) على مفهوم الصحيح (٢) خاصة ، وإلا فلا دلالة في غيره بحيث ينافي الموثق الزبور ، على أن هذا المفهوم - بعد تسليم حجته أو في خصوص المقام - لكونه مذكوراً في مقام البيان فهو كالقيد - ضعيف جداً ، ودعوى أنه لادلالة في الموثق على اعتبار الملكية كي ينافي الصحيح بناء على عدم ظهوره في الملكية يدفعها أنه لا ريب في ظهور قوله (عليه السلام) فيه : « ولو لم يكن له إلا نخلة واحدة » في أن ذلك غاية ما يكتفي فيه في التمام مع الاستيطان ستة أشهر ، كما هو قضية الجمع بين الموثق والصحيح ، فينافيه حينئذ عدم اعتبار الملكية أصلاً ، لكن الانصاف أن الاتمام في القرية التي لا منزل مملوك له فيها واستوطنه ستة أشهر بل كان له نخلة أو نحوها وإن كان مالك الأرض المفروسة فيها لا عينها خاصة إلا أنها لم تكن له منزلاً لا يخلو من إشكال ، فالاحتياط لا ينبغي تركه في ذلك ، وهو أمر آخر غير ما ذكره المعترض .

ومن ذلك كانه ظهر لك مافي الرياض ، وأنه محل للنظر من وجوه ، خصوصا مايفهم من التدبر في مجموع كلامه من جعله النزاع في اعتبار الملك وعدمه في الوطن المستوطن فعلا المدة المزبورة ، حتى نسب الأول للفاضلين ومن تأخر عنهما ، والثاني الى الصدوق والشيخ وجملة ممن تبعه والشهيد في المعة وظاهر عبارة النافع ونحوها من عبار الجماعة ، وهو واضح الفساد كما اعترف به في ذيل كلامه ، كوضوح منع مافهمه من نحو عبارة النافع من إرادة استيطان المدة فعلا ، بل ظاهرها كغيرها من عبارات الأصحاب كفاية استيطان المدة مرة ، واحتمال تنزيل هذه العبارات على إرادة الاستيطان مدة العمر لكن يشترط في صيرورته وطننا بذلك مضي السنة فيكون بحيثاً في المسألة السابقة مقطوع بفساده ، نعم اعتبار الملك في المستوطن فعلا المدة المزبورة في كل سنة ظاهر الصدوق خاصة أو هو مع بعض الأصحاب ، ولذا نسيه بعض علماء العصر الى الشذوذ ،

فالتحقيق حينئذ المستفاد من ملاحظة الجمع بين مجموع النصوص المتضادة بالاجماعين والفتاوى إثبات الوطن الشرعي مع العرفي ، لكن الأحوط الاقتصار فيه على ملك المنزل الذي استوطن ستة أشهر ولو مرة ، بل الأحوط الاقتصار فيه على الملك المزبور الذي قصد فيه الاستيطان مدة العمر وجلس فيه ستة أشهر بهذه النية إلا أنه عدل عنه الى غيره ، لا الذي قصد من أول الأمر الجلوس فيه ستة أشهر ولو لغرض أو تجارة أو نحوها ، اذ ظاهر لفظ الاستيطان والسكنى ونحوهما في المعتبرة السابقة ذلك ، لا المراد منها المكث فيه ستة أشهر ،

وبدل عليه حينئذ - مضافا الى الادلة السابقة - الاستصحاب وإن لم أجد أحداً صرح بذلك ، بل ظاهر جعل الستة ظرفا لاستوطن في الصحيح والفتاوى خلافه ، إلا أن الجميع لا بآني الجمل على ما ذكرنا ، بل يظهر من الأستاذ في بغية الطالب أن محل

التزاع بين الأصحاب في ذلك ، وحينئذ لا يكون هذا وطناً شرعياً بل هو عرفي إلا أن الشارع أجرى الأحكام عليه وإن أعرض عنه واستوطن غيره ، إذ لعل القاطع عنده للسفر ما يشمل ما كان وطناً ، بخلافه على الأول ، فإنه يكون اصطلاحاً من الشارع على الوطن أو ما يقرب من الاصطلاح ، وهو لا يخلو من بعد في الجملة كما هو واضح .

بل من ذلك يظهر أيضاً وجه اعتبار مضي الستة أشهر في وطنية ما نتخذ في غير الملك ولم يعدل عنه ، لا مكان دعوى ظهور أن اعتبار الستة في إجراء حكم الوطنية على الملك المعدول عنه إلى غيره ليس إلا لتحقق الوطنية التي يراد استصحاب حكمها وإن أعرض عنها ، فيعتبر حينئذ مضيها في إجراء الأحكام على غير المعدول عنه ، لتساويها بالنسبة إلى ذلك ، وإن كان الأقوى في النظر من غيرها على مدعيها ، لتحقق الوطنية عرفاً بدون مضيها ، فتكون حينئذ هي شرطاً شرعياً في جريان الأحكام على الأول لا لتحقق معنى الوطنية ،

وكيف كان فصريح العبارة كغيرها عدم اعتبار التوالي في الستة ، نعم يجب إقامتها ولو متفرقة على وجه الصلوة تماماً بنية الإقامة كما صرح به في المسالك والروضة لكن قد يشكل بانصراف التوالي من الإطلاق وما مثله من الفتاوى كما قيل في أمثاله من أقل الحليض وغيره خصوصاً مع إمكان دعوى ظهور لفظ الاستيطان في ذلك ، وبأن قضية الإطلاق بناء على عدم انسياق التوالي منه الاكتفاء بإقامتها مطلقاً وإن كان بعضها على وجه القصر ، ولو سلم فلا يعتبر الأتمام بنية الإقامة ، بل يكفي فيه ما يحصل بالتردد ثلاثين يوماً أو بسبب نية الإقامة التي عدل عنها بعد الصلوة تماماً ، كما صرح بها بعضهم ، بل قد يقال بكفايته إذا كان منشأ الرخصة في ذلك من جهة السكن ، كحائر الحسين (عليه السلام) وغيره ، أو المصيان أو كثرة السفر وإن كان بعيداً بل الأقوى خلافه ، ولا ريب في أن الأحوط إن لم يكن الأقوى اعتبار التوالي وإن لم أجد

أحداً صرح به ،

لكن قال المقدس البغدادي بمد أن اختار عدم اعتباره : « إنه لا يتجاوز في المتفرقة الى مادون شهر ، وبالجملة ينبغي أن يراعى الصدق عرفاً ، ولا ريب أنه اذا قصد إقامة الستة وكان يخرج في الأثناء الى مسافة مؤلفة من الذهاب والاياب في يوم واحد وهو على عزمه لم يعرض يصدق عليه انه أقام الستة عرفاً انتهى .

ولنظر فيه مجال ، اذ من الواضح الفرق بين التسامح العرفي والصدق ، على أن قضية إطلاق القائل بكفاية المتفرقة عدم اعتبار ذلك ، بل ولا إعتبار قصد النوطن هذه المدة ، بل يكفي اتفاق وقوعه منه ولو تدريجياً ، اللهم إلا أن يدعى ظهور لفظ الاستيطان في ذلك ، فتأمل ، نعم لا يعتبر استيطانها قبل الملك أو بعد زواله ، لظهور الأدلة في اعتبار دوام الملك كما صرح به غير واحد من الأصحاب وأن الاستيطان هذه المدة وهو مالك .

ولو زال ملكه الذي كان مقارنا للاستيطان اسكن قبل زواله أو عنده دخل ملكه شي آخر غيره بناءً على الاكتفاء به فالظاهر احتياج الأتمام الى تجديد الاستيطان لعدم صدق استيطان الملك ستة أشهر ، وعدم صدق دوام الملك الذي اشترطناه في تأثير الاستيطان تلك المدة القصر ، لظهوره في شخص المملوك لا النوع أو الصنف ، ومن هنا قال في المسالك : « ولو تمدت المواطن كفى استيطان الأول منها مادام على ملكه ، فلو خرج اعتبر استيطان غيره » و مراده من التمدد التجدد بقربنة لفظ الأول في كلامه ، لكن حكى عن الذكرى أنه يظهر منها الاكتفاء بالأول وإن خرج .

وفي اندراج الاستيطان المدة تبعاً كالزوجة المستوطنة في ملكها ذلك تبعاً لزوجها وجهاً ، أقواها ذلك ، بل ينبغي القطع به فيمن لا ولاية عليه شرعية ، كالخادم

الحر الاندراج في إطلاق الأدلة التي لا ينفوت فيه اختلاف دواعي الاستيطان .

﴿ الشرط الرابع ﴾ من شرائط القصر ﴿ أن يكون السفر سائفاً ﴾ ولغير الصيد ﴿ واجباً كان كحججة الإسلام ، أو مندوباً كزيارة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ﴾ والائمة (عليهم السلام) ﴿ أو مباحاً كالأسفار المتاجر ﴾ أو مكروهاً كبعض الأسفار لها أيضاً ، فإنه لا ريب في القصر حينئذ نصاً وفتوى ﴿ ولو كان ﴾ السفر ﴿ معصية لم يقصر كاتباع الجائر وصيد الهوى ﴾ بلا خلاف معتد به أجده فيه ، بل هو مجمع عليه تحصيلاً ونقلًا مستفيضاً كالنصوص في الصحيح عن حماد بن مروان (١) قال : « سمعت الصادق (عليه السلام) يقول : من سافر قصر وأفطر إلا أن يكون سفره الى صيد أو في معصية الله أو رسولاً لمن يعصي الله عز وجل أو في طلب شحناه ، أو سماعه ضرر على قوم مسلمين » والموثق عن عبيد بن زرارة (٢) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخرج الى الصيد أيقصر أم يتم ؟ قال : لأنه ليس بمسرحق » الى غير ذلك من النصوص التي سيمر عليك بعضها بإنشاء الله ، على أن شروعية القصر للارفاق بالمسافر والأكرام له كما يؤمى اليه مرسل ابن أبي عمير (٣) عن الصادق (عليه السلام) الآتي انشاء الله وهما لا يستأهلها العامي بسفره قطعاً .

ولافرق في الاستفاد من النصوص ومعاقد الاجماع التي يشهد لها ظاهر الفتاوى بين العهين بنفس السفر كالفرار من الزحف وإباق العبد وهرب المديون مع القدرة

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٣٠ لكن رواه عن عمار بن مروان كما في الفقيه ج ٢ ص ٩٢ - الرقم ٩ ٤ وفي الكافي ج ٤ ص ١٢٩ المطبوع عام ١٣٧٧ عن محمد بن مروان

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب صلاة المسافر الحديث - ٤

(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٥ وهو مرسل

عمران بن محمد

على الأداء والزوجة للشوز ، بناءً على حرمة المذكورات بالخصوص عليهم لامن جهة وجوب ما ينافيها عليهم ، وبين العصيان في السفر لغايته ، ضم إليها طاعة أولاً ، اللهم إلا أن يكون المقصد الأصل الذي ينسب السفر له الطاعة ، مع احتمال الاكتفاء بمطلق ضم العصية على أي وجه يكون على إشكال ، وبالجملة فالمراد بتحريم السفر لغايته كالسفر لقطع الطريق أو لنيل المظالم من السلطان ونحو ذلك مما هو مصرح به في النصوص ، بل لا تعرض فيها على الظاهر لغيره ، فللناقشة حينئذ في ذلك بأن مقدمة المحرم غير محرمة فلا يهد السفر الذي غايته العصية حينئذ محرماً ضعيفة جداً ، بل هي اجتهاد في مقابلة النص بل النصوص ، اذ مع إمكان منع عدم الحرمة وتخرج هذه النصوص شاهداً عليه يدفعها أن الآمات معاق على كون السفر العصية ، سواء كان هو عصىة أولاً كما هو واضح .

أما اذا كان العصىة في السفر لكونه ضداً لواجب المضيق بناءً على اقتضاء الأخر به النهي عنه فقيل بمساواته للسابقين ، لاطلاق معاهد الاجماع والصحيح والتعليل السابقين ، وإشعار المرسل (١) به « لا يفطر الرجل في شهر رمضان إلا بسبيل حق » وخبر ابن بكير (٢) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة أيقصر الصلاة ؟ قال : لا إلا ان يشيع الرجل أخاه في الدين وأن التصيد مسير باطل لا يقصر الصلاة فيه » الحديث . وأولويته من الآمات في سفر الصيد ، وإمكان دعوى القطع بالمساواة بينه وبين الأولين .

وقيل كما مال اليه في الروض وتبعه المقدس البغدادي باقتضائه الترخص ، بل قد يظهر من أولها ذلك في القسم الأول من القسمين السابقين مدعياً ظهور الأدلة في الثاني منهما

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٧

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٧

خاصة حتى الصحيح السابق ، اذ صدره وإن كان يمكن دعوى ظهوره في الأعم لسكن
ذيله كالصريح في إرادة الثاني خاصة ، فيبقى الأول حينئذٍ منها فضلاً عما نحن فيه على
مقتضى أدلة وجوب القصر على المسافر ، ضرورة صدقه عليه وإن كان عاصياً ، ولا
رب في ضعفه بالنسبة الى هذا القسم ، لقطع بارادته من الفتاوى ومعاقد الاجماع
على وجه يمكن تحصيل الاجماع عليه ، بل هو مندرج في بعض النصوص أيضاً ، بل هو
مستفاد منها جميعها ولو بالأولوية أو المساواة لما فيها للقطع بها .

نعم هو لا يخلو من وجه بالنسبة الى القسم الأخير ، لا يمكن دعوى عدم صدق
السفر في معصية الله عليه عرفاً ، أو انسياق غيره منه ، ولا كونه ليس بحق ، اذ المراد به
ما قابل الباطل ، لا المعصية كالسفر لصيد الهول لا لقوت ونحوه ، خصوصاً على ما استسمه
من عدم المعصية في سفر صيد الهول وإن أوجبنا التمام فيه للدليل على أحد الوجهين ،
ولا ريب أن السفر للتجارة فضلاً عن الحج والزيارة ليس بباطل بهذا المعنى وإن كان
محرماً لاستلزامه ترك الواجب الفوري بناء على افتضائه ذلك ، ولا استلزامه وجوب التمام
على سائر الناس إلا الأوحدي لاستلزام سفرهم غالباً لترك واجب من الواجبات ، لا
أقل من ترك تعلم العلم الواجب ونحوه ، مع أن الأقوى خلافه ، اذ هو إن لم يندرج
في منطوق النصوص ولم يقطع بمساواته ، لما اشتملت عليه من حيث انسياق كون المعصية
سبب ذلك فهو مندرج في الفتاوى ومعاقد الاجماع التي هي كالصريحة في دوران
الترخص وعدمه على إباحة السفر بالمعنى الأعم وعدمها ، ومن المعلوم أنه بناء على النهي
عن الضد يثبت عدم اندراج مثل هذا السفر في السائغ المباح واندراجه في غير السائغ
لكن يسأل الخطب أن التحقيق عندنا أن النهي عن الأضداد تبعي كوجوب المقدمات
على وجه لا يندرج في الأدلة هنا من النصوص ومعاقد الاجماع وغيرها ، كما أفرغنا
البحث فيه في محله .

ثم من المعلوم أن المدار على كون السفر سفر معصية لاعلى مطلق حصول المعصية حال السفر، فشرع الحظر حينئذ وفعل الزنا ونحوها حاله لا تقدر في الترخيص، لاطلاق الأدلة من غير معارض، ضرورة عدم تأديته الى حرمة السفر نفسه، أما لو فرض كونه كذلك كركوب دابة مفسوبة بل مطلق التصرف بمفسوب بنفس السفر حتى نسل الدابة أو رحلها وبالجملة ما يؤدي الى حرمة نفس قطع المسافة قدح فيه، لا ما إذا لم يؤدي الى ذلك وإن كان هو محرماً في نفسه، بل حتى لو كان معه شيء، مفسوب إلا أنه لم يتصرف فيه بنفس قطع المسافة، كما لو كان معه متاع مفسوب أو دابة مفسوبة جعلها عند غيره من رفقاته في الطريق أو نحو ذلك، فتأمل جيداً فإنه قد يدق الفرق في بعض المقامات بين المقارن للقطع وبين ما يكون مقدمة للقطع أو القطع مقدمة له، وقد علمت أن المدار على اقتضائه حرمة شخص القطع.

ثم لافرق في سفر المعصية بين الابتداء والاستدامة، فلو كان ابتداء سفره طاعة فقصده به المعصية في الأثناء انقطع ترخيصه قطعاً وإن كان قد قطع مسافات، كما أنه يترخص لو عدل عن سفر المعصية في الأثناء الى قصد الطاعة لكن يعتبر في هذا بقاء مسافة، اذ لا عبرة بما مضى قطعاً وإن تجاوز المسافة لفقد الشرط، نعم صرح بعضهم هنا بالاعتناء فيها بالتلفيق مما بقي من المقصد بعد العدول الى الطاعة ومن العود، بل نفى الخلاف عنه آخر، وكانه مناف لما ذكره في نظائره، كغير قاصد المسافة ابتداءً ونحوه من عدم ضم ما بقي له من الذهاب الى الرجوع وإن كان هو في نفسه مسافة، بل جعلوا للرجوع حكماً مستقلاً عما بقي من الذهاب بلا فرق بين قصد الرجوع ليومه وغيره، والفرق بين المقامين مشكل، ولعله لم يعتبر الضم الزبور هنا في الروضة أيضاً، اللهم إلا أن يقال إن مقتضى الضوابط الضم في المقامين كل على مختاره في اعتبار الرجوع ليومه وعدمه، خرج عنها في غير المقام بالدليل، وبقي هو على مقتضاها، وعلى

كل حال فلا إشكال في الترخيص بعوده الى محله عن سفر المعصية إلا أن يكون قصده المعصية أيضاً .

ولوعاد الى الطاعة بعد قصده المعصية في الأثناء وضرره في الأرض ففي ضم ما بقي اذا كان قاصراً عن المسافة الى ماضى ، مسافة كان بنفسه أو بتلقيقه مع الباقي وطرح المتخلل بينهما من المصاحب لقصد المعصية وعدمه قولان ، ينشأ من أن المعصية مانع من الترخيص وقد زالت ، وأن أقصى ما دل عليه الدليل كون المعصية تقطع الترخيص وتبطله لا للمسافة ، وليس كلاً يوجب الأتمام بقطع المسافة ، ولا مطلق قول أبي الحسن (عليه السلام) في مرسل السيارى (١) : « ان صاحب الصيد يقصر مادام على الجادة ، فاذا عدل عن الجادة أتم ، فاذا رجع اليها قصر » خصوصاً إن أريد بالجادة فيه الكناية عن الطاعة والخروج عنها المعصية لا الجادة الأرضية ، لعدم الفائدة ، اذ الصيد إن كان حلالاً استمر على التقصير وإن خرج عن الجادة ، وإن كان حراماً لم يقصرو وإن كان عليها ، ولا استصحاب حكم القصر ، ومن بطلان حكم ما قطعه من المسافة أو بعضها بالمعصيان في الأثناء ، لاشتراط الأباحة في السفر ابتداء واستدامة ، فلا تصلح حينئذ لاثبات الترخيص بعد الرجوع الى الطاعة لامنظمة ولا مستقلة لو فرض قصد المعصية بعد قطع تمام المسافة ، وليس معنى عدم الترخيص ووجوب التمام بالمعصيان في الأثناء الا انقطاع المسافة ، ولا جابر لضعف الخبر سنداً بل ودلالة ، سواء فسر بما تضمنت ، أو بأن من لم يكن سفره للصيد وإنما بداله في الأثناء أن يصيد فعدل عن الطريق للصيد طهوا وأدركه وقت الصلوة أتم ، فاذا عاد الى الطريق رجع الى القصر ، اذ لا يلائمه قوله (عليه السلام) في صدره : « صاحب الصيد » وإن كان يشهد له المحكي من عبارة الصدوق

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٦

لأقل من حصول الشك في اندراج مثل هذه المسافة في الأدلة لذلك كله ، والأصل في الصلوة التمام ، والأحوط الجمع ، وإن كان قد يقوى في النظر الأول كما تقدم نظيره في الشرط الثاني .

بل ينبغي القطع بالترخص لو قصد المعصية في الأثناء ولما يضرب في الأرض ثم عاد إلى الطاعة ، بل يمكن دعوى عدم تأثير ذلك القصد في بقاء الترخيص الأول إذا لم يضرب في الأرض ، فلا يتم حينئذ بمجرد قصد المعصية فيما بقي من سفره مع فرض مكثه في محل عروض هذا القصد ، فتأمل .

ثم إن ظاهر المتن كصريح غيره كون التمام في السفر لصيد اللهو لأنه معصية ، فهو حينئذ من السفر للمعصية ، ولعله لأن الصيد من الملاهي كما هو صريح خبر زرارة (١) عن الباقر (عليه السلام) « سألته عن يخرج بأهله بالصقور والبزاة والكلاب يتنزء الليلة واليلتين والثلاثة هل يقصر من صلواته أم لا يقصر ؟ قال : إنما خرج في هو لا يقصر قلت : الرجل يشيع أخاه اليوم واليومين في شهر رمضان قال : يفطر ويقصر ، فان ذلك حق عليه » فيندرج فيما دل حينئذ على حرمتها ، ولقول الصادق (عليه السلام) في خبر ابن بكير (٢) : « ان التصيد مسير باطل لا يقصر الصلوة فيه » وفي خبر عبيد بن زرارة (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً « يتم لأنه ليس بمسير حق » ومرسل ابن أبي عمير (٤) عنه (عليه السلام) أيضاً « قلت له : الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو

(١) ذكر صدره في الوسائل - في الباب - ٩ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١

وذيله في الباب ١٠ منها الحديث ٤

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٧٧

(٤) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١٠ وهو مرسل

يومين أو ثلاثة يقصر أو يتم فقال : إن خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر ، وإن خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة » وخبر حماد (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله تعالى (٢) « فمن اضطر غير باغ ولا عاد » قال : « البغني باغني الصيد ، والعمادي السارق ، وليس لها أن يأكلا لليتة إذا اضطررا إليها ، هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين ، وليس لها أن يقصرا في الصلوة » إلى غير ذلك مما يدل عليه من النصوص العتقمة بالفتاوى التي لا أجد خلافا فيها في ذلك ، إلا أنه لم يستوضحه المقدس البغدادي بعد أن حكاه عن الفاضلين والشهيديين وغيرهم . بل قال : « وما شككنا فلا نشك في جواز الصيد للتنزه ، ولا يترخص به بخلاف التنزه في الغياض والرياض والأودية العطرة والاندية الخضرة ، أرى أن التنزه هاهنا محظور ، نعم اللعب منه ذلك هو اللعب المحظور ، لا التنزه بالتفرج في الجنان والخضر والبساتين ، بل في الصحاح والقاموس وشمس العلوم وغيرها أن الله هو اللعب ، وفي المصباح النير عن الطرطونس أن أصل الله الترويح عن النفس بما لا تقتضيه الحكمة ، ومعلوم أن التنزه بالمناظر البهجة والمرآب الحسنة ومجامع الأتس ونحو ذلك مما تقتضيه الحكمة ، فلم يبق خارجا منه عن مقتضى الحكمة إلا اللعب ، ونحن نمنع صدق اسم اللعب على مثل هذ التصيد ، والحكمة هي الصفة التي تكون بها الأفعال على ما ينبغي أن تكون عليه ، وهي المراد هنا ، وإن كانت تطلق على غير ذلك أيضا إلى أن قال : - إذا كان الله في اللغة هو اللعب كما عرفت فنحن نمنع صدق اسم اللعب على التصيد ونقول : إن إطلاق اسم الله عليه كما وقع في الأخبار (٣) وكلام الأصحاب إنما

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٧

(٢) سورة البقرة الآية ١٦٨

(٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب صلاة المسافر الحديث ٥ والباب ٩ منها

الحديث ٩ والمستدرك - الباب - ٧ منها الحديث ١

جاء على ضرب من التسامح ، سلمنا أنه لم هو والسكن المحرم من اللهو إنما هو اللعب ، وليس هذا بلعب ، نعم يطلق اللهو على التلهي بامرأة أو ولد أو نحو ذلك ، قال الأزهري في التهذيب : اللعب اللهو ما يشغلك من هوى وطرب يريد من عشق وخفة من فرح أو حزن ، فإن ذلك مما يشغل ، قال الله تعالى (١) : « لو اردنا أن نتخذلهموا لاتخذناهم من لدنا إن كنا فاعلين » والظاهر أن هذا هو المراد باللهو هنا ، فإن التصيد بالهزاة والكلاب ضرب من الهوى والعشق والطرب الذي يحصل به والخفة التي تعتريه والابتهاج والفرح مما لا يكاد يخفى .

قلت : وهو على طوله كأنه اجتهاد في مقابلة النص حكما وموضوعا ، واستبعاد لغير البعيد ، ولا تلازم بين حرمة ما نحن فيه وبين حرمة سائر أفراد التنزه بالخصر والبساتين والأودية ونحوها كي يجب الحكم بعدم الحرمة هنا المستفادة من النصوص (٢) والفتاوى لعدم الحرمة هناك للأصل والسيرة القطعية وغيرها .

نعم هذا كله لو كان لهو آكبا يستعمله الملوك (و) أما (لوكبان) أي (الصيد لقوته وقوت عياله قصر) بلا خلاف أجده ، بل هو مجمع عليه نقلا إن لم تكن تحصيلها لا طلاق الأدلة السالم عن المعارض هنا بعد ظهور تلك النصوص حتى المطلق منها في غيره ، وخصوص مرسل ابن أبي عمير (٣) المتقدم الذي هو كالمستند ، وغيره مما ستسمعه .

(و) أما (لوكبان لتجارة قبيل) والقبائل بنو إدريس وحزرة والبراج وبابويه على ما حكى عن الأخيرين منهم كما الشيخين : (يقصر الصوم دون الصلاة) بل قيل

(١) سورة الأنبياء - الآية ١٧

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب صلاة المسافر - (٣) المتقدم في ص ٢٥٧

إنه مذهب أكثر القدماء ، بل لعله لا خلاف فيه بينهم ، اذ المرتضى وإن حكي عنه دعوى الاجماع على قاعدة تلازم القصرين إلا أنه من المحتمل خروج هذه المسألة منها عنده كما صرح به ابن ادريس ، فتخرج المسألة عن الخلاف فيها بينهم ، بل في السرائر أن أصحابنا أجمعوا على ذلك فتوى ورواية كما انه نسب في البسوط الى رواية أصحابنا أيضاً ، وهو الحمجة ، مضافاً الى المحكي عن فقه الرضا (ع) (١) في المقام من النص على هذا التفصيل المزبور ، وإن حكي عنه في باب (٢) الصوم أنه قال : « وإن كان صيده للتجارة فعليه التمام في الصلوة والصيام ، وروي أن عليه الاطمار في الصوم » لكن قيل يمكن حمله وإن بعد على إرادته من كان ذلك دأبه ، فيندرج في كثير السفر حينئذ بقرينة أنه لم نعرف قائلاً بوجود التمام في الصوم هنا كما اعترف به بعضهم ، بل عن البيان الاجماع عليه ، ويكون قوله : « وروي » ابتداء كلام في سفر الصيد للتجارة الذي لم يكن دأبه ، وهو مانح فيه ، فهي حينئذ رواية مرسلّة مؤيدة للتفصيل المزبور .

وربما يشهد للحمل المزبور ما حكاه المقدس البغدادي عن أصل زيد النرسي (٣) قال : قد وجدت فيه أنه « سأل بعض أصحابنا أبا عبدالله (عليه السلام) عن طلب الصيد وقال : إني رجل ألهو بطلب الصيد وضرب الصولج وألهو بلعب الشطرنج ،

(١) المستدرک - الباب - ٧ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٤

(٢) المستدرک - الباب - ٤ - من أبواب من يصح منه الصوم - الحديث ١ من

كتاب الصوم

(٣) ذكر صدره في المستدرک في الباب ٧ من أبواب صلاة المسافر الحديث - ١ ووسطه في الباب ٨١ من أبواب ما يكتسب به - الحديث - ٤ - وذيله في الباب ٧٩ منها - الحديث - ٤ من كتاب التجارة

قال : فقال أبو عبد الله (عليه السلام) أما الصيد فإنه سعي باطل وإنما أحل الله الصيد لمن اضطر إلى الصيد ، فليس المضطر إلى طلبه سعيه فيه باطل ، ويجب عليه التقصير في الصلاة والصوم إذا كان مضطراً إلى أكله ، وإن كان ممن يطلبه للتجارة وليس له حرفة إلا من طلب الصيد فإن سعيه حق ، وعليه التمام في الصلاة والصيام ، لأن ذلك تجارته فهو بمنزلة صاحب الدور الذي يدور في الأسواق في طلب التجارة ، أو كالمسافر والملاح ، ومن طلبه لاهياً وأشراً وبطراً فإن سعيه ذلك سعي باطل وسفر باطل ، وعليه التمام في الصلاة والصيام ، وأن المؤمن لفي شغل عن ذلك ، شغله طلب الآخرة عن اللاهي ، وأما الشطرنج فهو الذي قال الله عز وجل (١) : « فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور » الغناء ، وأن المؤمن عن جميع ذلك لفي شغل ، ماله ولللاهي ، فإن اللاهي تورث قساوة القلب وتورث النفاق ، وأما ضربك بالصولج فإن الشيطان معك يركض ، والملائكة تنفر عنك ، وإن أصابك شيء لم تؤجر ، ومن عثر به دابته فأت دخل النار .

وكيف كان فمن ذلك كله ومن أن مقتضى إطلاق الأدلة القصر في الصلاة أيضاً - اقتصاراً فيما دل على التمام فيها على سفر صيد اللهو كما هو الظاهر من تلك الأدلة ، فيندرج حينئذ فيما دل على وجوب القصر في قاصد المسافة إذا كان سفره سائلاً من غيرها ، بل ظاهر ما سمعته من خبر زيد النرسي أن التمام من جهة كثرة السفر ، وإلا قصر لأنه سفر حق ، مضافاً إلى قاعدة تلازم وجوب القصر والافطار وبالعكس التي هي مضمون صحيح معارضة (٢) وغيره ومحكي عليها الاجماع عن المرتضى المقتضية قصر

(١) سورة الحج - الآية ٣١

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب من يصح منه الصوم - الحديث - ١ من

الصلوة هنا أيضاً ، ضرورة ثبوته بالنسبة الى الصوم إجماعاً ، فلا وجه حينئذ لأحتمال الإتمام فيهما. قال المصنف: (وفيه تردد) بل قيل إن المعروف بين المتأخرين التقصير فيها ، بل في الرياض نسبتها الى عامتهم وإن لم نتحققه .

لسكن لا يخفى عليك قوة الأول ، ضرورة عدم صلاحية معارضة المطلق للتقيد وهو الإجماع الذي سمعته في السرائر المتضد بما تقدم من الرضوى والرواية المرسله في المبسوط والسرائر وفقه الرضا (عليه السلام) بل قد عرفت دعوى الإجماع على روايتها من الثاني كظاهر الأول ، واحتمال وهن ذلك كله بالشهرة المتأخرة فلا يقوى على تخصيص القاعدة والاطلاقات بدفمه منع تحقق شهرة تصل الى الحد الزبور كما لا يخفى على من لاحظ وتأمل ، كما أنه يدفع ما أطنب به الفاضل في المختلف من بيان التلازم بين قصر الصوم والصلوة أن أقصاه أنها قاعدة كلية يجب الخروج عنها بالدليل وسكن ومع ذلك فلا احتياط بالجمع بين القصر والإتمام في خصوص الصلوة لا ينبغي تركه. ولا فرق في جميع ذلك بين صيد البر والبحر ، لاطلاق النصوص والفتاوى ، اللهم إلا أن يدعى انصرافه الى اليهود المتعارف بين الملوك وأولاد الدنيا من صيد الأول بالبراة والسكلاب ، ومنه يتجه الاحتياط في الثاني ، بل والأول أيضاً إذا لم يسكن بالطريق للزبور بل بالبندق ونحوه ، فتأمل .

وكذا لا فرق في جميع أفراد الصيد السابقة بعد إحراز قصد المسافة بين كونه دائراً حول المدينة أو تباعد عنها ، ولا بين استمرار دورانه ثلاثة أيام أو أقل لاطلاق الأدلة ، فما عن ابن الجنيد - من أن المتصيد ماشياً إذا كان دائراً حول المدينة غير مجاوز حد التقصير لم يقصر يومين ، فإن تجاوز الحد واستمر به دورانه ثلاثة أيام قصر بعدها - ضعيف جداً ، وخبراً صفوان (١) والعيص (٢) عن الصادق (عليه السلام) « عن

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٩ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٢-٨

الرجل يتصيد فقال : إن كان يدور حوله فلا يقصر ، فإن كان تجاوز الوقت فليقصر »
محولان على صيد القوت وتجاوز حد الرخصة من الوقت فيه ، وعلى قصد السير المعتبر
في التقصير ، كما أنه يجب حمل خبر إبي بصير (١) عن الصادق (عليه السلام) « ليس
على صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيام ، وإذا جاوز الثلاثة لزمه » على التقية كما قيل ،
أو غيرها مما لا ينافي النصوص المأمول عليها التي لا يجوز الخروج عنها بمثل ذلك القاصر
سننا ودلالة واعتضادا كما هو واضح .

والمراد بتبعية الجائر في المتن وغيره تبعية في جوره اختياراً أما من تبعه لغرض
تملق له به من دفع مظلة ونحوها أو كان مكرهاً في اتباعه فلا يتم في سفره قطعاً ،
لعدم مصيئته بهذا السفر ، فيندرج حينئذ في إطلاق تلك الأدلة .

نعم لو كان ممدداً نفسه لطاعته وامثال أوامره في جور أو غيره كالجندي لم
يعد عدم ترخصه في سفره الممدد نفسه فيه لذلك ، حتى لو كان قصد الجائر في ذلك السفر
طاعة من زيارة أو حج أو نحوها ، فيترخص حينئذ هو دون جنده ، لأنه سفر طاعته
بالنسبة إليه بخلافهم ، ضرورة حرمة تبعيتهم ، بل قد يقال بحرمة سفر التابع لو أرسله
الجائر في أمر مباح من حيث أن قطعه هذه المسافة بأمر الجائر وباستعداد امثال أوامره
كأنه ما كانت التي هذا منها محرم عليه وإن كان هو في حد ذاته مباحاً ، والله اعلم .

﴿ الشرط الخامس ﴾ من شرائط تأثير المسافة ﴿ القصر أن لا يكون ﴾ قاطعها
﴿ سفره أكثر من حضرة كالبديوي الذي يطلب القطر ﴾ ومنبت الشجر ﴿ والمسكري ﴾
بضم اليم وتخفيف الياء ﴿ والملاح والتاجر الذي يطلب الأسواق والبريد ﴾ الممدد نفسه
لرسالة ونحوه ، فانهم يتمون في سفرهم بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به في الرياض

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٣ لكن

رواه عن صفوان عن عبد الله

إلا ما يحكى عن ظاهر العماني حيث أطلق وجوب القصر على كل مسافر ، وهو مع عدم صراحته في ذلك محجوج بالاجماع المحصل والمتقول مستفيضاً على ما قيل كالنصوص في (١) الصحيح عن الباقر (عليه السلام) « أربعة قد يجب عليهم التمام في السفر كانوا أوفى الحضرة : المسكاري والكري والزاعي والاشتقان ، لأنه عليهم « والكري كفتي كثير المشي ، والظاهر إرادة الساعي الذي يكرى نفسه المشي منه ، وفي المختلف وغيره أنه بمعنى المسكاري ، ويعنده جمعها معاً في الصحيح المزبور ، كما أنه يعتمد أيضاً ما حكاه في السرائر عن أبي بكر الأنباري من أنه من أسماء الأضداد ، فهو بمعنى المسكاري والمسكثري ، ضرورة عدم إمكان إرادة الثاني منه في الصحيح ، وقد عرفت أنه لا وجه للجمع بينه وبين المسكاري على الأول .

بل قد يقال إنه مما ذكرنا في تفسيره يعلم إرادة أمين البيادر ، وهو الذي يبعثه السلطان يحفظها من الاشتقان كما عن أهل اللغة النص عليه لا البريد كما قيل ، بل ربما توهم من ظاهر الصحيح لكن الظاهر أن تفسيره بذلك من الصدوق لا الرواية ، إذ يعنده مع أنه خلاف المنصوص عليه من أهل اللغة - أنه يقني عنه لفظ الكري ، إذ هو البريد أو ما يقرب منه ، لا يقال إن الإتمام في الاشتقان بناءً على التفسير المزبور من حيث أنه من عملة السلطان لا يمانح فيه من كثرة السفر لأننا نقول مع أنه لا بأس فيه بعد تسليمه - يمكن أن يقال بظهور الصحيح في أن إتمام الاشتقان لعملية السفر حتى لو فرض كونه على وجه محال كما لو قهر على ذلك مثلاً ، بل يمكن دعوى خصوصية الصحيح المزبور في ذلك .

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب مسئلة المسافر ج الحديث - ٢

وكيف كان ففي آخر (١) عن الصادق (عليه السلام) « الكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان » وخبر علي بن جعفر (٢) عن أخيه موسى (عليه السلام) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « أصحاب السفن يتمون الصلاة في سفنهم » ومحمد (٣) عن أحدهما (عليهما السلام) « ليس على الملاحين في سفنهم تقصير ولا على الكاري والجمال » ومضمهر اسحق بن عمار (٤) « سألته (عليه السلام) عن الملاحين والأعراب هل عليهم تقصير ؟ قال : لا ، بيوتهم معهم » والمرسل (٥) عن الصادق (عليه السلام) « الأعراب لا يقصرون ، وذلك لأن منازلهم معهم » وخبر السكوني (٦) عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) « سبعة لا يقصرون الجابي الذي يدور في جبايته ، والأمير الذي يدور في إمارته ، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق ، والراعي ، والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر ، والرجل الذي يطلب الصيد يريد به هو الدنيا ، والمغارب الذي يقطع السبيل » الى غير ذلك من النصوص الدالة على المطلوب ، لكن ظاهر ما سمعته منها أن عدم تقصير الأعراب ليس لاندراجهم في هذا العنوان المعروف بين الأصحاب ، بل لأن ذلك باعتبار كون بيوتهم معهم وعدم قهر معلوم لهم متخذ على الوطنية ، وحينئذ صار هذا السفر منهم ليس سفرا حقيقة ، بل هو وضعهم الذي عزموا عليه ما عاشوا في الدنيا .

ومن هنا يعلم أنه لو قصد بعضهم قطع مسافة لزيارة أو نحوها مما لا يندرج في الحال الأول بترخيص ، لاطلاق الأدلة ، نعم قد يتوقف في ترخيص من يمضي منهم لاختيار المنزل لقومه من جهة التبت ونحوه ، وفرض بلوغ المسافة بينه وبين ما أراد اختباره

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل - الباب - ١١ من أبواب صلاة

المسافر - الحديث ٩٠-٧٠-٤٠-٦-٩

من خصوص ذلك المنزل ، لاحتمال عدم عد مثل ذلك بالنسبة اليه سفرا اذا لم يكن خارجا عن المعتاد ، واندر اجه في البدوي الذي يطلب القطر ، مع أن الأقوى فيه الترخص أيضا ، لاطلاق الأدلة المقتصر في تقييدها على المتيقن ، وهو الأول .

كما أن ظاهر التعليل الآمام في الكاري ونحوه بأنه عملهم ، ووصفه والجمال بالاختلاف الترخص لو أنشأوا سفرا للحج ونحوه مما لا يدخل في المكراة ونحوها من أعمالهم اقتصارا في تقييد الأدلة أيضا على المتيقن ، لانه بشرط في إتمامهم كراؤم لغيره ، فلو حملوا أمتعتهم وعيالهم من بلاد الى بلاد كان اختلافهم فيما بينها ترخصا ، بل المراد إنشاؤم سفرا لا بعد أنه من عملهم الذي كانوا يختلفون فيه ، كما لو قصد مكاري العراق حج البيت الحرام أو زيارة مشهد الرضا (عليه السلام) ، وكان إيكاله الى العرف أولى من التعرض لتفقيحه .

أما من كان مكاريا في مكان مخصوص ثم كاري في غيره مما لم يكن معتاد المكراة له ولا لصنفة مثلا كمن عنده بعض الأثني يكرها في الأماكن القريبة الى بلاده مما يبلغ مسافة فكرها الى الشام أو الى حلب أو الى الحج ونحوها مما لا ينبغي مكراة مثله فيها فالظاهر أنه يتم أيضا للصدق ، وأما المرسل (١) في الكافي « المكاري اذا جدبه السير فليقتصر » كالمصحيح (٢) عن أحدهما (عليهما السلام) « المكاري والجمال اذا جدبها السير فليقتصر » والآخر (٣) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقتصروا » فلا يراد منها إنشاؤم السفر غير المعتاد لهم وإن حكى عن الذكري ، ضرورة كونها عنه بمعزل ، ولا كون التفسير لقيام (لقيام ظ) العشرة كما في المختلف ، أو لعدم تحقق أصل الكثرة كما في الروض ، بل

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ١٣ من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٤ - ٢٠١

المنساق منها إرادة شدة السير لهم والعنف فيه ، أو بأن يجعلوا المنزلة منزلاً كما نص عليه في الكافي بعد المرسل السابق .

فيجب حينئذ طرحها ، لعدم ظهور عامل بها من الطائفة عدا ما يظهر من الشيخ في التهذيب والاستبصار من العمل به على الثاني محتجاً له بعدما حكاه عن الكليني أيضاً برفوع محمد بن عمران الأشعري (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «الجمال والكاري إذا جد بها السير فليقصراً فيما بين المنزلة ، وبتما في المنزل» وربما مال إليه أو إلى ما يقرب منه سيد المدارك والمقدس البغدادي ، وأعله لأنه مقتضى الجمع بين الاطلاق والتقييد ، ولما يلاقونه في الفرض من شدة الجهد والتعب الناسين لشرعية القصر ، ولا تصرف تلك الاطلاقات إلى السير المتعارف .

لكن لا ينبغي عليك أنه لاشهادة في الخبر المزبور على ذلك ، بل أقصاه مساراته للنصوص السابقة في المضمون ، فاما أن تطرح جميعها فصورها بسبب الاعراض عن تقييد تلك الاطلاقات المتنوع انصرفها إلى غيره ، أو تحمل على ما ذكرناه أولاً من إنشائهم السفر الذي لا يدخل في عملهم وصنعتهم عرفاً بتقريب إرادة اتصال السفر كسفر الحج ونحوه من الجد فيها كما عن الذكرى وإن كان بعيداً جداً ، بل في الرياض التأمل ، في المحمول عليه نفسه ، قال : «لعدم دليل صالح عليه إلا بعض التلويحات والاشعارات المستخرجة من جملة من المعتبرة المملة وجوب التمام على كثير السفر بأنه عمله وأن يئته معه ، وبعض الصحاح الذي لم أفهم دلالاته ، وفي الاعتماد عليها بمجرد إشكال يصعب معه الخروج عن مقتضى الأدلة العامة ، والاحتياط مما لا ينبغي تركه في المسألة» وهو عجيب ، إذ ليس دليل أعظم من قصور أدلة كثير السفر عن تناوله ، فيبقى حينئذ

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب صلاة المسافر الحديث ، ولكنه مرفوع

عمران بن محمد الأشعري

على مقتضى ما دل على التقصر في كل مسافر ، مضافا إلى ما سمعته منا ومنه من التعليل وغيره ، وإلى تصريح غير واحد من الأصحاب به من غير إشكال وتردد ، بل عن ابن جمهور الاجماع عليه في غوالي المثالي ، وكذا قضية التعليل بالعمل والاختلاف المزبورين عدم وجوب التمام على مثل الذين يحملون الحجيج من العراق أو الشام المسمين بالجلدانية في عرفنا وإن اتخذوا ذلك حرفة ومعاشا ، لعدم صيرورته عملا بالنسبة اليهم وعدم دخولهم بسببه تحت شيء مما سمعته في النصوص من المكاري والجمال ونحوهما ، بل أقصاهم اتخاذ ذلك عملا في أشهر الحج وما يكنفها من الشهور ، على أنهم مما يقيمون في بلادهم كلما رجعوا أشبرا ، فلا يخرج لهم حينئذ عن إطلاق ما دل على إيجاب قصد المسافة التقصر .

بل قد يشهد له أيضا خصوص خبر ابن جزك (١) قال : « كتبت إلى أبي الحسن الثالث (عليه السلام) أن لي جمالا ولي قواما عليها ، ، ولست أخرج فيها إلا في طريق مكة لرغبتني في الحج أو في الدرّة إلى بعض المواضع فإيجب علي إذا أنا خرجت معهم أن أعمل أوجب علي التقصير في الصلاة والصيام في السفر أو التمام ؟ فوقع (عليه السلام) إذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر إلا إلى مكة فعليك تقصير وفتور »

نعم قيل في الذين يهتمون بالأعاجم من بلادهم ويرجعون بهم إليها حتى يذهب في كل حجة عامة الحول إلا قليلا أنه يجب عليهم التمام إذا لم يقيموا عند أهلهم عشرة أيام ، ولعله اصبحت العملية فيه ، وظهور اندراجها في نصوص التمام كما هو واضح ، وكذا قضيتها أيضا اعتبار كون السفر عملا لهم في الأعمام ، فن كان التردد فيها دون المسافة عملا له ترخص لو أنشأ سفرا ، لا إطلاق الأدلة أيضا ، ولعله على هذا يحمل خبر

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب صلاة المسافر الحديث ٤

إسحاق بن عمار (١) « سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الأيام أعلبيهم التقصير إذا كانوا في سفر؟ قال: نعم « كخبيره الآخر (٢) بتفاوت يسير، وربما بومي إليه: قوله « إذا كانوا في سفر » ضرورة إشعاره بأن ذلك الاختلاف منهم ليس في سفر، أو بحملان على ما ذكرناه أولاً من إنشاء المكاري مثلاً سفره لا يدخل في عمله وصنعتة عرفاً، أو غير ذلك مما لا ينافي ما تطابقت عليه الفتاوى وباقي النصوص من إتمام من كان عمله السفر من غير فرق بين المكاري والجمال والمكاري وصاحب السفينة - كما في خبر علي بن جعفر (٣) المتقدم ملاحاً كان أو غيره كما نص عليه في المسالك، بل لعل المراد بالملاح في النصوص السابقة ما يشمل كل عامل بالسفينة لا المشتغل ببحرها خاصة كما في عرفنا، إذ كثير من السفن لا تحتاج إلى جر كالراكب البحرية وغيرها، مع أنه لا كلام في أن عملها يتمون - وبين غيرهم ممن يكون عملهم السفر، كالتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق بحيث صار ذلك عملاً له وحرقة يستعملها في تمام سنته، وأعله الذي يسمى في عرفنا بالاسمانى .

أما إذا كان يستعمل ذلك في الصيف دون الشتاء أو بالعكس في إتمامه وقصره وجهاً ينشأن من إطلاق الدليل، وصدق العملية له في هذا الحال مع اختلافه ذهاباً وإياباً متكرراً، ومن أن المتيقن الأول، فببقي غيره على أدلة القصر، والأحوط له الجمع، لا يقال إنه كأمر البيادر وأمير الفلايح والشحنا والجاني للخراج ونحوهم ممن لم يكن عملهم متصلاً تمام السنة، بل هو في أوقات دون أوقات، لاحتمال الفرق بأن وضع هذه الاعمال على هذا الحال، إذ عملية كل شيء بحسب حال ذلك الشيء، بخلاف التاجر ونحوه،

(١) و(٢) الوسائل - الباب ١٢ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٢-٣

(٣) الوسائل - الباب ١١ - من أبواب صلاة المسافر الحديث ٧

وبالجملة الدار على صدق كون السفر عملا له كما هو ظاهر تلك النصوص السابقة ، لأنه اتفاق له وإن كان قد توصل سفره كثيرا لكنه لم يكن على وجه اتخاذ عملا له ، ولا يصدق عليه أنه عمله السفر ، هذا .

ولكن في الروض - بعد أن حكى عن الأصحاب - عدمهم في هذا للشرط مثل البدوي والتاجر والراعي والأمير - أشكلهم بأنه وإن تضمنت النصوص ذكرهم لكن لادلالة فيها على أن إتمام هؤلاء لكونهم ممن عمله السفر ، بل الظاهر أنه لعدم قصد المسافة غالبا ، بل لا يصدق عليهم أصل السفر ، وبرشد إليه أن نصوص القيام قيد اشتملت على مثل المحارب والرامي بالصيد من هو معلوم كون الإتمام فيه اعتبار هذا الشرط ، وهو كما ترى نزاع في موضوع ، إذ لا مانع من فرض البحث فيهم إذا كان أعمالهم تلك في المسافة ، وإلا فبناء على ما ذكر فلا خصوصية لهم بذلك .

وكيف كان فما ذكرنا يظهر لك أن عنوان هذا الشرط بذلك أي اتخاذ السفر عملا كما هو المستفاد من مجموع النصوص وعبر به الأستاذ في بقية الطالب أولى مما في المتن وغيره من أنه أن لا يكون سفره أكثر من حضره ، إذ هو - مع خلو النصوص عنه وإجمال الراد بالأكثرية ، بل هي على بعض الوجوه غير معتبرة قطعا ، بل قد يكون الكفاري فضلا عن غيره حضره أكثر من سفره أو مساويا ، كما لو كان من عادته السفر ثلاثة أيام والحضور عند أهله دون العشرة - يقتضي وجوب القيام على من اتفق أكثرية سفره على حضره وإن لم يكن عملا له ولا دليل عليه ، بل ظاهر الأدلة خلافه وإن كان قد توهمه ببعض عبارات القدماء كالسراير وغيرها ، بل وبعض عبارات المتأخرين كالروضة وغيرها .

ولعله لذا عدل في المعتبر على ما قيل عن التعبير بذلك عن هذا الشرط بعد أن حكاه عن المفيد وغيره ، وطمع عليه بأنه يقتضي الإتمام لمن أقام عشرة وسافر عشرين ،

ولم يقله أحد ، ثم قال ولو قيد ذلك بأن لا يقيم في بلد عشرة لم يبق حينئذ لسكثرة السفر اعتبار ، واستحسن التمييز عنه بأن لا يكون ممن يلزمه الأتمام سفراً ، لكنه كما ترى فيه من الاجمال وإدخال غير المراد ما لا يخفى ، بل لعل ما عدل عنه من التعبير أولى منه ، خصوصاً إن قلنا بإرادة من عبر به منشئة كثرة السفر إما لأنه عمله وحرفته كالمكاري والملاح ، أو إن تلك عاداته ، بل قيل إن كثير السفر حقيقة متشعبة فيمن كان عمله السفر كما جزم به في الروض ، إلا أن الانصاف أن ما ذكرناه من التعبير أولى وأوفق بظاهر النصوص ، لكن ينبغي إخراج البدوي عنه كما أشرنا سابقاً في أن جهة إتمامهم كون بيوتهم معهم لاعمالية السفر ، مع إمكان إدراجهم فيه أيضاً .

نعم اعتبر الفاضل في الرياض مع ذلك تكرار السفر وكثرته من غير فرق بين المكاري والملاح ونحوهما من ورد في النصوص من التاجر والأمين وبين غيرهم من يكون السفر عمله ، قال : « فلو صدق وصف أحد هؤلاء ولم يتحقق السكثرة المزبورة لزم التقصير ، خلافاً للحلي فحكم بالتمام فيهم ، لا طلاق الأدلة من النصوص والفتاوى بوجوب التمام على هؤلاء ، وقيام اتخاذهم ذلك صنعة مقام التكرار من غيرهم ممن كان سفره أكثر من حضره » وهو - مع ضعفه - بأن المستفاد من النصوص بعد ضم بعضها إلى بعض أن وجوب التمام على هؤلاء إنما هو لأن السفر عملهم لا خصوصية فيهم ، فلو فرض كثرة السفر بحيث يصدق كونه عملاً لزم التمام وإن لم يصدق وصف أحد هؤلاء ، وبالعكس على ما عرفت - مقدوح بلزوم حمل المطلقات على الغالب الشائع منها ، وهو من تكرر السفر منه مراراً لا من يحصل منه في المرة الأولى .

ومنه يظهر ضعف ما في المختلف من حكمة بالأتمام في السفرة الثانية مطلقاً ، ولجماعة جعلوا المدار في الأتمام على صدق وصف أحدهم ، أو صدق كون السفر عمله ، ومنهم الشهيد في الذكرى إلا أنه قال : « وذلك إنما يحصل غالباً بالسفرة الثالثة التي لم يتخللها إقامة عشرة

كما صرح به الحلي في متخذ السفر عملاً ، وفيه ما عرفته من أن استفاد من النصوص أن وجوب التمام على هؤلاء إنما هو من حيث كون السفر عملهم ، فلا وجه لجعله مقابلاً . ثم إن دعوى حصول صدق أحد العنوانين بمجرد السفر في الثالثة ممنوعة ، إذ قد يحصل السفر زائداً عليها ولا يصدق أحدهما ، كما لو اتفق كثرة السفر مع عدم قصدته إلى اتخاذ عملاً ، ومثله يقصر قطعاً كما صرح به بعض متأخري أصحابنا ، فقال بعد نقل الأقوال : « واذ قد عرفت أن الحكم في الأخبار ليس معلقاً على الكثرة بل على مثل المكاري والجمال ومن اتخذ السفر عمله وجب أن يراعى صدق هذا الاسم عرفاً ، ولو فرض عدم صدق الاسم بالمشرة لم يتعلق حكم الآمام ، نعم يعتبر السفرات الثلاث مع صدق العنوان ، فلا إتمام فيما دونها ولو صدق ، لما سر من لزوم حمل المطلقات على التبادر ، وليس إلا من تكرر منه السفر ثلاثاً فصاعداً ، ويمكن أن يكون مراد الشهيد في اعتباره التمدد ثلاثاً هنا ، وبالجملة المعتبر عدم اتخاذ السفر عملاً مع تكرره مرة بعد أخرى ، ومعه كذلك يجب التمام كما استفاد من النصوص على ما قدمناه انتهى »

وفيه بعد الغض عن بعض ما ذكره أنه لا وجه لاعتبار تثليث السفر بعد صدق العملية كما هو ظاهر ذيل كلامه بل صريحه ، ضرورة ظهور الأدلة إن لم يكن صراحتها في أن مدار الآمام ذلك ، كما أنها ظاهرة أو صريحة في أنه متى تحقق صدق اسم واحد من المكاري والملاح ونحوهما عرفاً صدق عليه أنه عمله السفر قطعاً ، بل يمكن منع اعتبار التثليث المزبور في تحقق أصل العملية أو المكارية عرفاً ، بل ينبغي القطع بعدم اعتبار الرجوع إلى بلاده في ذلك ، إذ لو بقي مدة طويلة يعمل في الكراة ذهاباً وإياباً إلى غير بلاده صدق عليه الوصفان المزبوران قطعاً ، بل قد يقال بعدم اعتبار الرجوع في ذلك أيضاً ، كما لو كرى إلى مقصد بعيد ، بل استظاهر المقدس البغدادي تحقق وصف المكاري ونحوه بأول سفرة إذا اتبع الدواب وسعى معساني المكارين ، وهو

لا يخلو من وجه .

وأوجه منه إيكاله الى العرف كما حكاه عن ذلك المتأخر من بعض أصحابنا ولا فرق بين أن يتحقق في العرف صدق كون السفر عمله أو كونه مكاريا ونحوه بناءً على ما سمعته من التلازم بين المفهومين بالنسبة الى الثاني ، ومفهوم الأول أعم من الثاني اذ قد يتحقق فيمن لم يندرج في شيء من هذه المفاهيم كما هو واضح ، ولعل الشهيد أراد ذلك لأن مقصوده المقابلة كي يتوجه عليه ما عرفت ، كما يويء اليه اتخاذ عبارته مع عبارة المتأخر من أصحابنا الذي نقله الفاضل المزبور في ذلك ، ومن المعلوم إرادته ما ذكرنا ، والأمر سهل بعد وضوح المطلوب .

ومن ذلك كله يظهر لك ما في قول المصنف: ﴿ وضابطه أن لا يقيم في بلدة عشرة أيام ، فلو قام أحدهم عشرة ثم أنشأ سفراً قصر ﴾ ضرورة عدم كون ذلك ضابطاً لكثير السفر ، اذ لا يخرج عرفاً المكاري وغيره ممن عمله السفر عن صدق هذا العنوان باقاة المدة الزبورة قطعاً ، اللهم إلا أن يريد الاشارة بذلك الى الاكتفاء في تحقق الكثرة بالسفرتين اللتين لم يتخلل بينهما إقامة العشرة كما فهمه الشهيد الثاني في الروض من عبارة الفاضل ، قال : « فان من سافر مرة ولم يقيم في بلده بعدها عشرة ثم سافر صدق عليه ذلك و آتم حينئذ في الثالثة التي لم يفصل بينهما وبين الأولى بعشرة أيام » لكن قد عرفت أن التحقيق عدم اعتبار شيء من ذلك ، إنما المحكم العرف .

ومنه يعلم سقوط ما أطنب فيه في الروض من بيان تحقق تعدد السفرات ، قال ويتحقق تعدد السفرات بوصوله من كل سفرة الى بلده أو ما في حكمه ، فان ذلك انفصال بينها حسي و شرعي ، وهل يتحقق بالانفصال الشرعي خاصة كما لو تعددت مواطنه في السفرة المتصلة بحيث يكون بين كل مواطنين منها والآخر مسافة أو نوى الإقامة في أثناء المسافة عشراً ولما يتمها ؟ وجهان ، من تحقق الانفصال الشرعي وهو

أقوى من الحسي في أمثال ذلك ، ومن ثم اشترطت السافة ، ومن عدم صدق التعمد عرفا، هذا كله إذا كان في نيته ابتداء تجاوز الوطنين وموضع الاقامتين ، أما لو عزم على الوطن الأول خاصة فلما وصل اليه عزم على الآخر فاحقسا بهما سفرتين أقوى ، وعلى التقديرين لا فرق بين كون السفر الثانية صوب المقصد أولا ، ورجح الشهيد في الذكرى تعدد السفرات في صورة الإقامة وإن لم تكن الإقامة في نيته ابتداء ، وفصل في الوطن وأوجب التعمد مع متجدد قصد تجاوز الوطن بعد الوصول اليه والاتحاد مع قصد التجاوز ابتداء ، وهو حسن ، والفرق بين موضع الإقامة والوطن أن نية الإقامة تنقطع السفر حسا وشرعا ، والخروج بعد ذلك سفرة جديدة ، بخلاف الوطن فإنه فاصل شرعا لاحسا ، ولو كان الخروج بعد أحد الأمرين الى وطنه الأول بمعنى العود اليه ففي احقسابه سفرة ثانية الوجهان .

وهل يشترط في فصل نية الإقامة الصلوة بما أم يكفي مجرد النية ؟ يمتثل الأول لتوقف تمام الفصل عليه ، ومن ثم كان الرجوع عن نية الإقامة قبل الصلوة موجبا للعود الى القصر ، وهو يدل على عدم تمامية السبب الموجب للقطع ، ولما تقدم من أن الفارق بينه وبين الوطن هو قطع السفر الحسي ، ولم يتحقق ، ووجه الثاني انتقال حكم السفر ، ومن ثم وجب الاتمام مادام كذلك ، وللا رجوع حكم آخر ، وأنت خير بعد الاحاطة بما قدمناه بضياغ هذه المتعبة بعد الغرض عما في بعضها في نفسه ، فلاحظ وتأمل .

ومنه يتجه اعتبار ما في المتن حينئذ من عدم إقامة كثير السفر في بسله عشر اشرطا في الاستمرار على التمام كما هو المشهور بين الأصحاب شهرة كادت تكون إجماعا ، بل في المدارك وعن غيرها أنه مقطوع به في كلام الأصحاب تارة ، وأن ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه أخرى ، بل عن المعتبر نفي الخلاف فيه بينهم ، بل في شرح المقدس البغدادي أنه حكى الاجماع عليه غير واحد ، وهو الحجية التي يجب بسببها الخروج

عن إطلاق أدلة التمام ، مضافا الى قول الصادق (عليه السلام) في صحيح عبدالله بن سنان (١) على ما في الفقيه « المكاري إن لم يستقر في منزله إلا خمسة أو أقل قصر في سفره بالنهار وأتم بالليل ، وعليه صوم شهر رمضان ، وإن كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة أيام أو أكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة أيام أو أكثر قصر في سفره وأفطر » وخبر يونس (٢) عن بعض رجاله عن الصادق (عليه السلام) قال : « سأله عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال : أيام مكارأقام في منزله أو في البلد الذي يدخله أقل من عشرة أيام وجب عليه التمام والصيام بدأ ، وإن كان مقامه في منزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيام فمليه التقصير والافطار » والصحيح (٣) المتقدم سابقاً في صدر البحث الذي وصف فيه المكاري والجمال بأنه الذي يختلف وليس له مقام ، إذ المراد بالمقام فيه الإقامة عشر إجماعاً كما في الرياض ، قال : « إذا قائل بوجود القصر مطلقاً كما فيه بإقامة دونها ، على أنها هي المتبادر من مثل هذه اللفظة في النص والفتوى بشهادة التتبع والاستقراء . بل لو أريد منها مطلق المقام لم يتحقق موضوع لكثير السفر غالباً إن لم يكن أصلاً ، لعدم خلو أحد من أفرادها من إقامة اليوم واليومين والساعة والساعتين ، هذا مع انجباره بتلك الشهرة العظيمة المعتصدة بالاجماع ونفي الخلاف السابقين كأنجبار الخبرين الأولين بذلك سنداً ودلالة ، على أن اشتغال أولهما على ما لا نقول به من الاكتفاء بالخمسة في التقصير نهاراً دون الليل ودون الصوم بل وعلى ما لا يقول به أحد من الاكتفاء في ذلك بالأقل من الخمسة ولو يوماً أو ساعة لا يخرج به عن الحجية فيما نحن فيه ، كما هو محرز في محله .

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٥

(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١

نعم قد يناقش فيه بظهوره باشتراط القصر والافطار بالاقامة في المكانين ، وباضطرابه ، لأنه رواه في التهذيب بسند غير معتبر بغير هذا المتن فأسقط فيه قوله : « وينصرف » الى قوله : « قصر في سفره وأفطر » فحينئذ لا يكون فيه دلالة على الاقامة في بلده .

لكن قد تدفع الثانية بأن مثله لا يمد اضطراباً ، ويستفاد حكم البلد حينئذ بالأولوية الواضحة ، والأولى - خصوصاً بملاحظة الرسل الآخر (١) ومتنها في التهذيب ، ومعلومية عدم اعتبار ذلك بين الأصحاب ، خبرورة عدم مدخلية الاقامة اللاحقة في التقصير السابق - بأن المراد اعتبار ذلك في التقصير والافطار ذهاباً وإياباً ومنه يعلم حينئذ أن إقامة العشرة مخبرجه عن حكم كثير السفر في السفر الأولى خاصة كما صرح به في السرائر والمدارك والرياض وبنية الطالب اذا لم تنقطع باقامة العشر ، خلافاً لبعضهم فاعتبر في رجوعه الى حكم كثير السفر حينئذ السفرات الثلاثة ولعله لزمه إخراج الاقامة المزبورة إياه عن الموضوع ، فلا يعود حينئذ إلا بما أثبت له ابتداء من الدفعات الثلاث التي لم يتخلها إقامة عشرة مثلاً ، وفيه - مضافاً الى ما سمعته سابقاً من عدم اعتبار ذلك في الابتداء أنه من الواضح عدم إخراج ذلك له عن الموضوع ، فيبقى حينئذ فيما عدا السفر الأولى مندرجاً في إطلاق مادل على التمام الذي يجب الاقتصار في تقييده على التيقن ، وهو السفر الأولى ، على أن استصحاب حكم التمام الثابت له في منزله أو ما في حكمه لا معارض له هنا ، إذ معارضة ذلك كله بإطلاق مادل على التقصير باقامة العشرة الذي من المعلوم عدم إرادة الاطلاق فيه - بل هو أشبه شيء بالمقيد بالمجمل يقتصر في معارضته للاطلاق الأول على التيقن - كما ترى ، ونحوها ما راضه استصحاب حكم الاطلاق الأول بحكم الاطلاق الثاني ، لوجوب الاقتصار في الخروج من حكم اليقين

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب صلاة المسافر الحديث - ١

الأول يقين ، وليس هو إلا السفرة الأولى ، فتأمل .

ولافرق في إقامة العشرة بين البلد وغيره ، للمصحيح (١) والمرسل (٢) السابقين المنجبرين هنا أيضاً بالشهرة المحسكية في الرياض إن لم تكن محصلة ، لكن ظاهرهما كبعض العبارات الاكتفاء باقامتها ولو بغيرية ، وهو متجه في البلد ، أما غيره ففي الروض وعن المجلسي الاجماع على اعتبارها فيه ، ولعله لأنه بها يكون محل الإقامة كالنزل ، وبدونها كأنه المسافة فينتج حينئذ تقييد الخبرين بهما ، بل الظاهر اعتبار عدم تخلل الأقل من المسافة في أثنائها بناءً على إبطال ذلك حكم التمام إذا لم يعزم على إقامته عشرة مستأنفة ، أما بناءً على عدم تأثير ذلك في حكم الإقامة وإن لم يكن من نيته الإقامة للمستأنفة فلا يقدح هذا التخلل حينئذ في أثنائها في الاجزاء بالتلفيق وإن قل للفتي به هنا ، بل في الروض لم أقف على مفت من الأصحاب عدا ما حكى عن المحقق الثاني ، لكنه منجه ، وجزم به في ظاهر الروضة أو صريحها ، ضرورة كونها حينئذ كالعشرة في المنزل التي لا تحتاج الى نية ، ولا يقدح تخلل مادون المسافة بينها ولو بقي أياماً ، لا إطلاق الخبرين ، فيجزى الملق حينئذ كالعشرة الحاصلة بعد التردد ثلاثين يوماً التي لها يكون غير المنزل منزلاً ، فلا يشترط حينئذ في العشرة الحاصلة بعده نية ونحوها كما صرح به بعض ، ويؤمى إليه إطلاق آخر ، خلافاً للاستاذ في بغية الطالب فلم يعتبرها من دون نية ، وهو ضعيف .

كضعف احتمال الاكتفاء بالتردد ثلاثين يوماً من غير إقامة عشرة بعدها ، بل في الروض أن المحقق الثاني قواه ، بل فيه أيضاً أنه صرح به ابن فهد في المهذب مدعيًا أنه المشهور ، ولعله لصيرورته بالتردد ثلاثين يوماً فيه كالنزل ، ولذا وجب

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٥

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١

عليه التمام فيه بعدها ، لئلا يترك فيه أن ذلك لا يوجب انقطاع حكم كثرة السفر ، إذ أقصى ما يقتضي أن يكون ذلك كمنزله الذي قد عرفت توقف انقطاع حكم الكثرة على إقامة العشرة فيه ، ولا يكفي الأقل حتى الخمسة في قصر النهار خاصة فضلا عن غيرها كما ستعرف ، ودعوى أن التردد ثلاثين يوما كإقامة العشرة ممنوعة ، بل أقصاه كنية الإقامة لا كتمام الإقامة ، ولادلالة في الصلوة تماما بعده على الثاني ، إذ هي أعم منه ومن الأول الذي حكى الاجماع في الروض على عدم قطعه لحكم كثرة السفر حتى يتم مانواه ، وإلا فلا تكتفي النية وإن صلى تماما أياما ، فيقوى حينئذ اعتبار إقامة العشرة بعد التردد ثلاثين يوما . وفاقا للدروس والروض والروضة والرياض . وعن الملاحظ .

وكيف كان فلا فرق في انقطاع حكم الكثرة وغيرها مما ذكرنا بين العسكري وغيره بلا خلاف محقق أجده فيه وإن اختلف النص بالأول ، لمعوم معقد الاجماع والقطع بعدم الفرق بعد أن كان المناط عملية السفر المنقطع حكمها بإقامة العشرة ، ولكن في المتن (وقيل ذلك مختص بالمكاري) . بالمعنى الأعم (فيدخل في جملة السلاح والأجيرة) . لا ريب أن (الأول أظهر) لما عرفت ، بل اعترف غير واحد بعدم معرفة هذا القائل ، وأنه لعل المصنف سمعه من معاصره في غير كتاب مصنف ، بل في الرياض ، ربما احتل أنه المصنف (ولو قام خمسة) أيام (قيل) والقائل المشهور تقلا وتحصيلاء بل ربما استظهر من بعضهم الاجماع عليه (يتم) لاطلاق الأداة ، ومفهوم الرسل . (١) السابق والاستصحاب وغيرها (وقيل) والقائل الشيخ وابنا حمزة والبراج على ما سكي عن ثانيهما : (يقصر صلاته نهاراً دون صومه ، ويتم ليلاً) لصحيح ابن سنان (٢) للتقدم ، لكن لم ينص في البسوط والوسيلة على الصوم (ولا ريب أن (الأول أشبه) بأصول المذهب وقواعده ، ضرورة قصور الصحيح الزبور عن تقييد الأداة المزبورة

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث - ١٠٠

وأدلة تلازم الافطار والتقصير بسبب الاعراض عنه واشتماله على ما لا يقول به أحد من الاكتفاء بالأقل من خمسة ولو يوما أو أقل، اذ ابن الجنييد وإن حكى عنه الاكتفاء بذلك لكنه جمعه كالعشرة في القصر والافطار لا التفصيل للزبور ، على أنه في غاية الضعف يمكن دعوى الاجماع على خلافه ، فضلا عن مخالفته لظاهر النصوص بل والاعتبار ، اذ عليه لم يبق موضوع لكثير السفر غالباً ، كل ذا مع أنا لانعرف له دليلاً ولا وجهاً ، فلازيب في فسادة ، بل لعله لا يرجح الاحتياط من جهته ، نعم لا ينبغي تركه بالنسبة الى الأول لصحة مستنده ، وعمل جماعة به وميل بعض المتأخرين كما قيل اليه ، واشتماله على الجمع على خلافه لا يخرج عن الحجية في غيره كما لم يخرج عن الحجية في المسألة السابقة ، والله أعلم (الشرط السادس) للقصر أنه (لا يجوز للمسافر التقصير) بمجرد خروجه من منزله على الشهرة شهرة كادت تكون إجماعاً كما عن الذكري ، بل لا خلاف محقق معتد به وإن نسب الى والد الصدوق كما ستسمع حتى استثناء خاصة من معقد نفي الخلاف في الرياض بل هو إجماع نقل عن الخلاف إن لم يكن تحصيلاً ، للأصل واعتبار الضرب في الأرض في الآية (١) وعدم صدق المسافر فعلاً ، والنصوص (٢) التي سيمر عليك بعضها ، فما عن علي بن بابويه - من التقصير بمجرد الخروج عن المنزل الى أن يعود اليه - منزل على إرادة محل الترخيص من المنزل كما يؤمى اليه غلبة تعبيره بفقهاء الرضا (عليه السلام) وقد عبر فيه كما قيل تارة بما سمعت (٣) وأخرى بما اذا غاب عنه أذ ان المصير (٤) فهو كالكاشف حينئذ عن إرادته بالمنزل في العبارة الأولى ذلك ، فلعل الصدوق كذلك ،

(١) سورة النساء - الآية ١٠٢

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب صلاة المسافر

(٣) المستدرک الباب - ٥ - من أبواب صلاة المسافر الحديث - ١

(٤) المستدرک - الباب - ٤ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١

وإلا كان شاذاً ضعيفاً كما عن معتبر المصنف الاعتراف به ، كسئلته من المرسل (١) عن الصادق (عليه السلام) « واذا خرجت من منزلك فقصر الى أن تعود اليه » وما قيل من الموثق (٢) « أفطر اذا خرج من منزله » لوجوب إرادة محل الترخص من المنزل فيها ، أو تقييدها بتغيرها من النصوص المعمول عليها بين الأصحاب .

فلاريب حينئذ إن لم يكن لاختلاف في أنه ليس له أن يقصر بذلك بل يبقى على التمام (حتى بتواري) عنه (جدران البلد الذي يخرج منه ، أو يخفى عليه الأذان) فأيهما حصل كفي في وجوب القصر كما هو مذهب أكثر الأصحاب على مافي المدارك والمشهور بين القدماء على مافي الرياض وعن غيره ، بل عن شرح التهذيب المجلسي حكاية الشهرة عليه من غير تقييد ، واختاره جماعة من المتأخرين ومتأخريهم ، للجمع بين صحيح ابن مسلم (٣) « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر قل : اذا تواري من البيوت » وبين صحيح ابن سنان (٤) سأله « عن التقصير فقال : اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع الأذان فقصر واذا قدمت من سفرك مثل ذلك » والآخر المروي عن الحسن بسند صحيح الى حماد بن عثمان (٥) عن رجل عنه (عليه السلام) ، وفيه « اذا سمع الأذان أم المسافر » والموثق (٦) الذي مر في المباحث السابقة ، فان فيه « أليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث - ٥

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب من يصح منه الصوم - الحديث - ١٠ من

كتاب الصوم

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب صلاة المسافر

الحديث ١ - ٣ - ٧ لكن روى الثالث عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام)

(٦) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب صلاة المسافر الحديث ١

أذان مصرم « وما من المحكي عن فقه الرضا (ع) (١) بإرادة التخيير بين الأمرين .
وفيه أنه لا شاهد عليه من نص أو غيره ، ولا ينتقل اليه من مجرد اللفظ ، إذ
ظاهرهم إرادة التخيير كخصال الكفارة لا كتخيير الحايض بالعمل بالروايات والفقيه
باحدى الامارتين ، وهو لو سلم الانتقال اليه من الخبرين ففي التكليف بالاضدين ونحوه
كصل عند الزوال ركعتين وامض الى السوق لشراء اللحم عنده ولو بملاحظة تعذر
الجمع بينهما مع حكمة المكلف ، لافي مثل المقام المساق لبيان ذكر علامة بلوغ الحد
لوجب لتقصير الذي لا مانع فيه عقلا من كون العلامة فيه مجموع الأمرين ، بل لعله
الظاهر هنا جملا لسكل من الواقعين بعد أداة الشرط شرطا أصوليا ، كما يؤيدسه
استقراء أمثاله مما جاء في بيان الشرائط للمبادات أو المعاملات ، وظهور أداة الشرط
في التسبيب بعد تسليمه إنما هو اذا اتحدت لامع التعدد كما في المقام ،

ودعوى كون المفهوم منها في الثاني أن السبب أحدا الأمرين أو الأمور لا المجموع
— إذ التعارض بينهما في خصوص اقتضاء العدم عند العدم ، فيتمتع حينئذ سببية عدم كل
منهما لعدم بوجود الآخر ، أما تسبيب وجود كل منهما لوجود فيبقى على حاله لعدم
التعارض فيه ، كتسبيب عدم كل منهما لعدم في غير محل وجود الآخر ، لعدم التعارض
فيه أيضا — يدققها أن ذلك حينئذ ليس من التخيير المحكي في الرياض وكتاب المقدس
البغدادي عنهم ، قال في الثاني عند بيان مدرك ما ذكره من الجمع الزبور : « إن
الشارح جعل لترخص سبيين ، فبايها أخذ امثل » ولذا اعترض عليهم الأستاذ الأكبر
على ما حكى عنه زيادة على ما عرفت بأن استقلال كل منهما بالسببية مستلزم للمحال ، وهو
التكليف بالشيء وتقيضه حيث يسمع الأذان ولا يرى الجدران أو بالعكس ، وربما أوجب
بأنه لا تناقض أصلا ، لأن العمل على ما سبق منهما ، وردة المقدس البغدادي — بل جعله

(١) المستدرک - الباب - ٤٥ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١

من الخطأ الفاحش - بأنه قد يفتنان كما اذا سمع الأذان حين خفي عليه الجدران ، سلمنا لكن اذا سبق أحدهما كالخفاء ولم يصل أو لم يسلم علي الثنتين حتى سمع الأذان كيف يصنع ، وقد تناقض عليه العلامتان ، قال : « والحق في الجواب أن التخيير بين الخبرين ، واذا أخذ بأحدهما لم يلتفت إلى مجاء به الآخر حتى كأنه لم ينجى - ثم قال - واذا أخذ بواحد منهما فهل يتعين الأخذ به ولا يسوغ له العدول الى الآخر من حيث أن الشارع خيره فاختر نصيبه ، أولا زال على التخيير كما لو كان التخيير بين العاملين كإلى المواطن الأربع ؟ وجهان » الى آخره .

لكن لا ينبغي عليك أن ذلك كله من غرابيب الكلام ، ضرورة أنه لا دلالة في شيء من كلمات الجماعة على أصل التخيير فضلا عن هذا التخيير الزبور ، اذ لم يعبروا إلا بنحو المتن ، وهو ظاهر إن لم يكن صريحا في إرادة ثبوت التقصير بأحدهما ، فلا يقدح حينئذ تخالف الآخر ، اذ أقصاه أنه علامة ، فهي لا يجب اطرادها كما أوضحناه لك سابقاً ، فان مفهوم كل منهما مقيد بمنطوق الآخر ، فلا تناقض حينئذ ، ولا تخيير حقيقة ، بل هو أشبه شيء بتقديري السكر المساحة والوزن اللذين لا يقدح في تحقق السكرية بأحدهما تخالف الآخر على ما عرفته في محله .

ومنه يعلم فساد ما أطلب به الأستاذ الأكبر من بيان عدم جواز مثل هذا التخيير وأنه أوضح فسادا من القول بالتصويب ، وليت شعري كيف يمتثل إرادة التخيير بين العمل بكل من الروايتين هنا من عبارات الأصحاب ، ولو أرادوه لم يميز التمييز بذلك ، لاختلافه بحسب اختيار الفقيه لأي الروايتين على أن تكون تكليفه وتكليف مقلديه ، ولادليل على أن التخيير هنا كتخيير المباحض بالرجوع الى الروايات وبالجملة كان المقام من الواضحات التي لا تحتاج الى مزيد إطناب .

ومنه حينئذ تعرف وجه اندفاع سائر ما تقدم مما أورد على هذا القول ، ضرورة

أنك عرفت كون مبناه تقييد كل من مفهوم الخبرين بمنطوق الآخر ، وهو جار على مقتضى الضوابط والقواعد .

بل ومنه تعرف أيضاً ضعف ترجيح الجمع بكون الشرط في التقصير خفاؤها مما عليه ، كما ذهب إليه جماعة ، بل قيل إنه المشهور بين المتأخرين ، بل عن حاشية الألفية للكركي نسبتها إليهم ، كما عن آخر نسبه إلى الشهرة والأكثر من غير تقييد ، بل عن الخلاف الإجماع عليه ، ضرورة كون مبناه تقييد كل من الخبرين بالآخر حتى يسكون الشرط حينئذ اجتماعها ، وفيه أن التعارض فيهما بين المنطوق والمفهوم للمنطوقين ، فلا وجه لتقييد أحدهما بالآخر ، بل هو في الحقيقة إبطال للدليل من غير معارض ، ولعله لما رجح في المدارك الجمع الأول عليه ، بل قال إنه بعيد جداً ، فما في الرياض حينئذ من ترجيح الجمع للزبور على الأول إما لرجحانه في نفسه عليه عند التعارض أولاً وفاقته باستصحاب التمام محل للنظر ، مع أن الأول مصادرة محضة ، والثاني غير محجد بعدما عرفت من مخالفة الجمع للزبور لمقتضى الضوابط ، ومعارض بموافقة الأول لاطلاقات السفر وللضرب في الأرض ، بل وبما دل على التقصير بمجرد الخروج من المنزل كالمرسل السابق وغيره ، وأما إجماع الخلاف فهو - مع ما قيل من أنه مساق للرد على من اكتفى في التقصير بمجرد الخروج من المنزل كما يؤمى إليه استدلاله بآية - موهون بمصيره نفسه إلى غيره في غيره ، فضلاً عن مصير أكثر المتأخرين على ما قيل وبعض المتقدمين إلى خلافه أيضاً .

لا يقال ذلك كله مسلم لو أن ما ذكرته من الجمع كان هو الموافق لمقتضى الضوابط وفيه بحث بل منع ، إذ تخصيص مفهوم كل منهما بمنطوق الآخر ليس بأولى من العكس ضرورة كون التعارض بينهما بالعموم من وجه ، فن الجائز حينئذ أن يكون المراد خفاء

الأذان موجب للقصر إلا إذا لم يخف الجدران ، وكذا العكس ، فلتجبه حيثئذ إما إلغاؤها والرجوع إلى مقتضى الأصل ، ولاريب في اقتضائه التمام حتى يخفياً معاً ، أو ترجيح الثاني على الأول بالأصل .

لأننا نقول أولاً إنه وإن سلمنا كون التعارض بينهما بالعموم من وجه إلا أن المفهوم عرفاً من مثله في المقام ما ذكرناه من الجمع كما يوضحه لديك ملاحظة النظائر ، بل يزيده وضوحاً ملاحظة تعدد الأسباب إذا ذكرت بلفظ السبب ونحوه ، ضرورة كون « ان » مفيدة للتسيب لا الشرط الأصولي كما حررناه في الأصول ، وثانياً لاريب في رجحان المنطوق على المفهوم ، فهو أولى بأن يكون مخصصاً من العكس ، خصوصاً إذا انضمت إليه مرجحات آخر ، منها ما تقدم ، ومنها ما ستعرفها إنشاء الله ، فتأمل جيداً .

نعم قد يقال إن الجمع بأي وجه يكون مشروطاً بحصول التكافؤ بين الدليلين . وليس ، إذ لاريب في رجحان الأخير على الأول باعتبار اعتضاده بصحيح المحاسن (١) والموثق (٢) والرضوي (٣) وغلبة عدم الجدران في تلك الأزمان ، ولعله لذا اقتصر الحلبي والفقيد وسائر وأبو الصلاح عليه فيما حكى عما عدا الأول من غير تعرض لخباء الجدران كالحكي عن فقه الرضا (عليه السلام) بل وابن أبي عقيل ، بل عن الثاني نسبته إلى آل الرسول (عليهم الصلاة والسلام) ويحمل حينئذ صحيح البيوت (٤) على إرادة بيان حكم ذلك في نفس الأمر ، وبيان الوجه والحكمة في تحديد الترخيص بذلك ، إذ ما دام

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٧

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١٩

(٣) المستدرک . الباب ٤ و ٥ من أبواب صلاة المسافر الحديث - ٩

(٤) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب صلاة المسافر الحديث ٩

لم يتوار لم يخرج عن حد الحضور ويدخل في حد الغيبة ، بخلاف ما إذا توارى ، لأن المراد به اعتبار ذلك لمعرفة ابتداء قصره ، اذ لا يعرف أنه توارى من البيوت ، بل اذا أراد ذلك اختبره بالأذان ، فهو الامارة على التوارى حينئذ ، فتأمل .

أو الصحيح الأول باعتبار اعتضاده بالاستصحاب بناءً على دوام خفاء الأذان قبل الجدران ، وباتفاق المشايخ الثلاثة على روايته في الجوامع العظام ، وأولويتها بالسببية من الأذن ، لتيسرها في كل وقت بخلاف الأذان ، اذ كثيراً ما يتفق الخروج في غير وقته مع تشابه الأصوات اذا بسدت ، وعسر التقدير على أكثر الناس أو أغلبهم ، ولعله لذا اقتصر في المقنع فيما حكى عنه على خفاها دونه ، بل ربما قيل بظهور عبارة البسوط في أن المعتبر الرؤية ، فان حصل سائل فالأذان ، وإن كان فيه نظر كما لا يخفى على من لاحظها .

لكذك على كل حال خير بأنه حينئذ لا وجه لطرح كل منهما ، ضرورة حصول الرجح في الطرفين ، فيحصل التكافؤ الذي هو شرط الجمع ، سيما بعد ما عرفت من العمل بهما من أكثر الأصحاب وإن اختلفت بالوجهين السابقين ، على أن خبر المحاسن في إياب المسافر لا ذهابه ، فتأييده حينئذ موقوف على اتحادهما في ذلك ، وفيه تأمل ، والموثق لادلالة فيه على الشرطية كي ينافي ما اخترناه من الجمع الأول ، والبحث في الفقه الرضوي مشهور ، وكذا الكلام في المرجحات الثانية .

وكيف كان فلا ريب في أنه لا وجه لطرح أحدهما بعد الجمع لشرائط الحجية ، إنما الكلام في ترجيح الجمع السابقين ، وقد عرفت أن الأول منهما هو الجاري على مقتضى الضوابط كما في سائر جعل الشرط المتعددة مع اتحاد الجزاء فيها ، بل قد يؤيده أيضاً زيادة على ذلك الاقتصار في كل من الروايتين والموثق وغيره على أحدهما مع اختلاف الراويين أو الرواة ، وما ذاك إلا للاجتهاد بكل منهما ، اذ احتمال كون الاقتصار

لعلم كل من الراويين مثلاً بالفرد الآخر يدفعه بعد أجمالة العدم ظهور سؤالهما في عدم علمهما بذلك ، كاحتمال تأخير البيان فيهما في ذلك الخطاب ثم علماه وقت الحاجة .

نعم قد يقال إن الاختصار اهدم التفاوت المعتد به في العلامتين ، اذ متى وصل الحد الذي يعني فيه الأذان خفي عليه الجدران ، وبالعكس بعد إرادة الوسط من كل منهما وكون الأذان على مرتفع أيضاً وأنه في طرف البلاد من ناحية المسافر وإرادة صور الجدران لاشبهها ؛ بل ينبغي الجزم بذلك بناءً على كون المراد من رواية الجدران تواريه عنها بمعنى خفائه بحيث لا تتميز صورته دون شبهة ، لا تواريها عنه كما فهمه سيد المدارك من الصحيح المزبور وتبعه عليه الكاشاني صريحاً في الوافي وظاهر آفي المفاتيح ، حيث عبر فيها بما في الصحيح كاللمعة وعن البيان والحدائق ، وامله أرفق به وإن كان المعروف بين الأصحاب الثاني كما اعترف به في الرياض ، ومن هنا لم يكن مناص عن متابعتهم في ذلك ، وامله لأنه وإن كان في الصحيح تواريه عنها لا تواريها عنه لكن المراد بتواريه عنها استتاره بحيث لا تراه لو كانت مبصرة ، ومن المعلوم أنه متى تواري عنها كذلك توارت هي عنه أيضاً ، وإلا لم يتوار عنها ، كما هو واضح ، لأنه من باب المفاعلة (١) .

ولعل اختيار الأصحاب هذا التعبير على ما في الصحيح لإرادة بيان كون المراد به ذلك ، اذ المواراة عن البيوت لاسبيل الى معرفة المسافر لها على التحقيق إلا باستتاره عنها ، واحتمال إرادة من في البيوت من البيوت في الصحيح يدفعه به مع أنه إضمار بلا قرينة ، وعدم معلومية كون من في البيوت على السطوح أو الأرض ، ومقدار الارتفاع والانخفاض ونحو ذلك — أن المناسب حينئذ أن يقدره باستتار من في البيوت عليه لأنه هو الذي يستطيعه المسافر حتى يكون علامة ، ضرورة عدم معرفته أنه استتر

عن أهل البيوت أولاً ، اذ ذلك أمر لا يرجع اليه ، اللهم إلا أن يجعل ذلك على سبيل التخمين ، وفيه أنه لا وجه له مع تمكنه منه على طريق التحقيق بأن ينظر الى من في البيوت ولم ير أحداً منهم ، فيعلم أنه توارى عنهم ، لأن الغالب مساواة الأشخاص والأنظار ، فلو كان ذلك هو العلامة لاعتبر الشارع الطريق اليها ، فعلم كون المعتبر خفاء نفس البيوت لامن فيها .

فالوجه حينئذ بناء ذلك على التسامح في مثل هذا التفاوت اليسير ، ولعله لاختلاف المسافرين باعتبار سهولة كل من العلامتين عليه ، بل عدم تيسر الأخرى له إلا برعاة التقدير الذي يصعب الاطمئنان به في كثير من الأمكنة ، بل جزم بعض فضلاء المعاصرين بأن السبب في ذكر العلامتين التسهيل والتخفيف على المكلفين بالاكتفاء في التقصير بأيهما حصل من غير التفات الى صورة الاجتماع وحصول أحدهما وتختلف الآخر ، وإنما المراد كون خفاء الأذان سبباً في الجلالة وكذا الجدران ، فيمكن في صدق ذلك اذا كان كل منهما منفرداً بدون الآخر كما هو الغالب على ما في الرياض بل جعل المعاصر المزبور ذلك هو مراد الأصحاب حتى من ذكر الواو فضلاء «أو» لكن فيه أنه مبني على أن اعتبار المعية في كلام بعضهم مخصوص بما اذا اجتمعا ، أما اذا سافر عن مكان لا جدران فيه أولاً أذان وجب الاكتفاء بأحدهما من غير ملاحظة الآخر كما جزم به الفاضل في الرياض والمقدس البغدادي وغيرهما ، بل ظاهر الأخير منهما أنه من القطعيات التي لا شك فيها ، وهو وإن كان على تقديره فيه نوع تأييد للمطلوب عند التأمل إلا أنه لا ينظر فيه مجال ، لظهور مثل هذه العبارات في أمثال هذه المقامات نصاً وفتوى في إرادة التقدير عند فقدان .

فالتجبه حينئذ بناء على اعتبار المعية التي جعلت وجه جمع بين الخبرين اعتباراً تقدير المفقود كما اذا فقدا معاً ، فانه لا ريب في التقدير حينئذ وإن ذكره في الروض

احتمالا ، اللهم إلا أن يقال فرق بين المقامين ، ضرورة انحصار الطريق في الثاني في التقدير ، ولا مرجح لأحدهما على الآخر بخلاف ما إذا وجد أحدهما وفقد الآخر ، فانه لا مانع من الاكتفاء به عملا بما دل عليه ، ولا حاجة الى تقدير الآخر ، بل لا معنى له ، اذ أقصى ما يسلم من ظهور الخبر في التقدير انما هو فرض وجوده في خصوص ذلك الوقت بعد أن يكون أصله موجوداً ، أما اذا كان لا وجود له أصلا فلا معنى لتقديره خصوصا اذا كان البناء على المعتاد في تلك البلاد في مقدار ارتفاعه ومكان الأذان ، كما يؤدي اليه إضافة الأذان الى المصير مثلا ونحو ذلك ، فتأمل .

وكيف كان فالتوجه على المختار الاكتفاء بلوجوده منها ، ولا حاجة الى مراعاة تقدير الآخر ، واذا فقدنا كفتي بما يتحقق منهما على فرض وجوده ، وهل يكفي الظن حال التقدير أو يعتبر القطع ؟ وجهان ، أحوطهما إن لم يكن أقواهما الثاني ، هذا . وقد بشكل التقدير زيادة على ما عرفت بأنه بناء عليه تكون العلامتان ممكنتين دائما لا تنفك إحداها عن الاخرى ، ضرورة جريان التقدير في كل مقام ، فلا وجه حينئذ لجعل الشرط أحدهما لاعلى التعيين ، بل كان يكفي خصوص الأذان أو الجدران ، سيما مع اختلافهما وحصول خفاء الأذان قبل خفاء الجدران غالبا إن لم يكن دائما ، بخلاف ما اذا لم نعتبر التقدير ، اذ وجه التعدد حينئذ اختلاف الأمانة في حصول كل منها ، فأريد التعميم بذكر العلامتين لكل من المكائين ، واذا اتفق اجتماعها في مكان اعتبر خفاؤهما معا ، لأنه المتيقن ، فلا يقدح التفاوت المزبور حينئذ .

وقد يجاب بأن التعدد قد يكون للتسهيل والتخفيف في غالب الأمكنة ، لعدم حصول كل الاطمئنان بالتقدير لكثير من الناس فيوكل الفرد النادر حينئذ اليه وهو من فقداهما معا لا واجدهما أو الواحد منهما والتفاوت المزبور غير قاجح في التقرينات من الشارع وإن صارت محيقية بعد تقديره تقريبا ، خصوصا اذا كان سيرا وكان إتفاقي

الحصول من كل منها ، لا أنه لازم لواحد دون الآخر ، اذ التوجه عليه حينئذ حصل تلك الزيادة على الندب ونحوه ، اذ هو أشبه شيء بالتخير بين الأقل والأكثر . مع احتمال أن يكون وجهها في المقام بناء على اختصاص خفاء الجدران بها هو عدم حصول الاطمينان بخفاء الأذان عند فقدده حسا إلا بخفائها ، على أن الاشكال إنما يحسن لو أن الشارع أفاد الشرطية بأن قال : المعتبر خفاء أحدهما ، أما اذا كان ذلك حاصلًا من جهة اتفاق الاجتماع وتعارض الدليلين وإلا فهو إنما بين سببية كل منهما مستقلة فلا إشكال فيه أصلاً ، كما يوضح ذلك لك فرض وقوعه من مثل السادات لعبيدهم وغيرهم فيندفع حينئذ إشكال التفاوت الزبور سواء قلنا بكون الشرط أحدهما كما هو المختار أو مجموعهما ، ضرورة اشتراكهما في وروده ، فيشتركان في دفعه ، وإن كان قد يتوهم مما سمعته في تقريره اختصاص المختار به ، بل قد يتوهم أيضاً أنه بسبب هذا الاشكال قيل بالتخير بين العلامتين على معنى أن تكليفه ما يختاره منهما الذي قد عرفت فساده مما تقدم لعدم الدليل عليه ، كما أنك عرفت هنا أنه لا إشكال يلجىء الى ارتكاب ذلك ، فتأمل جيداً فإنه ربما دق .

وإن آيت من ذلك كله فقل إن العلامتين راجعتان في الواقع الى شيء واحد مشخص لا اختلاف فيه ، كما اختاره الاستاذ الأَكْبَرُ وإن أوجب أيضاً اجتماعهما لتحصيل اليقين به ، وذلك لعدم معلومية المراد من التواري على التشخيص والتعيين بحيث لا يقبل الزيادة والنقصية ، وكذا الأذان حتى لو أريد المتوسط منه ، لاختلافه أيضاً باختلاف الأزمنة من الليل والنهار ، والأمكنة والأصوات والسامعين وغير ذلك ، ولادليل على اعتبار التخمين .

لكنك خير بما فيه بعد الاحاطة بما سمعت ، إلا أن الانصاف بعد ذلك كله عدم ترك الاحتياط بتأخير الصلاة الى خفائها معاً أو الجمع بينه وبين الأتمام .

وعلى كل حال فالمدار في السماع والرؤية على المعتادين دون المخارقين ، وفقدتها أو أحدهما يقدرهما ، كما أنه يقدر عدم الحائل لو كان بستانا أو غيرها ، ولو كانت خطة البلاد خاصة في شاطئ أو واد منخفض قدرها في المستوي تزيلا للإطلاق على الغالب ، فما في المدارك من احتمال الاكتفاء في المنخفضة بالخفاء المزبور للإطلاق ضعيف ، كضعف ما يحكى عن الذخيرة وبعض نسخ المدارك أيضا من الاكتفاء بمحصل الحائل بينه وبين البيوت وإن كان قليلا في تحقق التواري بحيث لا يضر رؤيتها بعد ذلك ، ضرورة أن المعتبر التواري بسبب البعد كما هو واضح ، مع أنه لا وجه للفرقة بينها وبين المرتفعة التي لم أعرف فيها خلافا بين من تعرض لها من الأصحاب عدا ما يحكى عن الفخر من اعتبار الخفاء فيها حقيقة ، والله من الأشكال فيها ، ولا ريب في أن الأحوط ذلك ولا عبرة بالأعلام والمناظر والقباب بلا خلاف معتد به ، بل عن مجمع البرهان نسبتها إلى الأصحاب مشعرا بدعوى الاجماع عليه ، وكذا صور البلد بعد اعتبار تواري البيوت في النصوص ، فما عن الوجز وكشفه من اعتبار خفاء السور ضعيف ، بل قد يدعى ظهوره أيضا في إرادة صور البيوت وأشكال جدرانها لا الشبح ، كما صرح به الشهيد الثاني وإن استشكله السيدان المعاصران بدعوى ظهور النص والفتوى في التواري المطلق ، لكن فيه أن ظهورهما في ذلك ممنوع ، لعدم صدق البيت على الشبح أو عدم انصراف إطلاقه إليه ، ولعله للاحكي عن الأستاذ الأكبر دعوى الاجماع على أن العبارة بالصورة لا الشبح ، بل قد يقال باعتبار مثله في الأذان على معنى اعتبار خفاء تمييز فصوله دون نفس الصوت ، لنحو ما معتمده أيضا من عدم صدقه على نفس الصوت أو عدم انصراف إطلاقه إليه .

لكن المقدس البغدادي وغيره اعتبر الصوت نفسه ، وهو لا يخلو من وجه بل قوة ، اذ الظاهر إرادة التمثيل من الأذان لكل صوت وفتح بشبهه ، وإنما خص به لأنه في العادة أرفع

الأصوات حتى تعارف في العرف الكناية به عن رفع الأصوات ولا نه على هذا التقدير
تقرب العلامتان من الاتحاد .

نعم قد يقال إن المعتبر سماع الصوت على أنه أذان وإن لم يميز بين فصوله، وامله المراد
بما حكى من إرشاد الجعفرية والميسية والمقاصد والروض وغيرهما من أن المعتبر سماع صوت
الأذان وإن لم يميز بين فصوله مع احتمال كون العبارة بعد السماع مطلقاً حتى في التردد بسبب
كونه أذاناً أو غيره، لاصالة التمام، ولأن الظاهر إرادة البعد عن البلد بحيث لا يسمع لها صوت
أصلاً، وكفى عن ذلك بالأذان لاقتضائه خفاء غيره بالأولى فتأمل .

ولو كانت بيوت البلد على خلاف الغالب من العلو أو الانخفاض ردت اليه مع ملاحظة
صنف تلك البلدة أو القرية، كما أنه لو كان صوت المؤذن خارق المعتاد علو أو انخفاضاً رد إليه
أيضاً، لكن في ملاحظة حال القرية أو البلاد إشكال، إذ عليه ينبغي أنه لو اتفق مؤذن
رفيع الصوت في قرية لم يعتد بمثل ذلك فيها أو في صنفها أن يرد إلى معتادها وإن لم يكن
هو بخارفاً، وكذا ينبغي الرد لو اتفق مؤذن في بلدة منخفضة الصوت في الجملة
وكان المعتاد فيها وفي أمثالها عدم مثل هذا الانخفاض، وهو كما ترى، إذ الظاهر
اعتبار عدم التجاوز في الارتفاع والانخفاض في الصوت في نفسه لاطلاق الدليل، كما أن
الظاهر اعتبار كون الأذان على مرتفع، لأنه المعتاد، ولا يعتبر فيه كونه غير منارة
وشبهها، بل الظاهر اعتبارها في مثل البلاد المعتاد فيها أو في صنفها ذلك، فلا يجزي
السطح ونحوه فيها، نعم يمكن دعوى اعتبار عدمها في مثل القرية التي لم يعتد مثل ذلك
في صنفها مع احتمال لو كان معتاداً فيها وإن لم يعتد في صنفها، وخارق المعتاد في الارتفاع
يرد إليه كخارقه في الانخفاض .

والظاهر اعتبار كون الأذان في آخر البلد كما صرح به بعضهم، بل وكونه في
ناحية المسافر، إذ لو اكتفى به كيف كان لوجب القصر في بعض الأحوال قبل

الخروج من البلد فضلا عن البعد عنها في الجملة ، فلا بد من إرادة سببية خفاء الأذان أنه يبعد عن البلاد بعدا يخفى بسببه عنه أذانها ، ولا يكون ذلك إلا بفرض كون الأذان في آخر البلد من ناحيته أو عدم اعتبار ماقطعه من نفس البلاد ، فيؤخذ بمقداره من الأرض الخارجة عن البلد .

نعم يمكن الاكتفاء بأذان البلد وإن لم يكن في آخرها إذا كانت البلاد صغيرة أو متوسطة ولها مأذنة مرتفعة كالنخف وكر بلاه ، لانه في الحقيقة كالأذان في الآخر ، بل لعله على مثل ذلك تنزل النصوص السابقة من حيث ظهور الاضافة فيها في المعهود من أذان مصر وإن كان في الوسط ، ويختص الأذان من بين الامارتين حيث لا بيوت كالمعكس بناء على اختلافها وعدم تقدير المفقود بعد أن يختص أحدها بالوجود ، وفي اعتبار خصوص الجدران في البيوت نظر ، بل قد يقوى علمه كما عن الأردبيلي التصريح به ، فالبدوي وغيره ممن لا جدران لهم يعتبرون خفاء بيوتهم لا مطلق النص مع غلبة ذلك في الزمن السابق واحتمال تقدير الجدار لهم كما يحكى عن ظاهر المقاصد بعيد ، كاحتمال اختصاص إمارتهم بالأذان دون البيوت ، لكن من ذلك كما يظهر لك كون الامارتين متحدتين في الواقع أو أنه لا يتقدح مثل هذا التفاوت ، لا بقاء الأمر هنا على التقريب والتسامح ، فالأمر حينئذ سهل .

ومتسع البلاد يعتبر أذان محلته وبيوتها كما صرح به غير واحد ، بل نسب الى الفاضل وأكثر من تأخر عنه إن لم يكن جميعهم . إلا أنه قد يشكل بعدم صدق السفر والضرب في الأرض مع فرض اتحاد سورها واتصال دورها وأزقتها على نحو اتصال غير المتسعة أو أشد وإن عظمت ، ضرورة صدق كونها بلادا واحدة ، فيشمها إطلاق الأدلة حينئذ أو عمومها ، وإلا لاعتبر في نية الإقامة فيها ذلك أيضا ، ولعله لذا بالغ المحدث البحراني في الإنكار على الأصحاب بالنسبة للحكم الزبور بعد اعترافه بأنه كالمسلم

عندهم ، وتبعه للمقدس البغدادي ، لكن قد ينزل إطلاق الأصحاب على إرادة المسماة باسم بلاد واحدة ، إلا أنها هي كالقرى المتقاربة في انفصال محالها ودورها ، وأزقتها كما يحكى عن أصبهان ، وربما يؤمى الى ذلك تمثيلهم لها بالكوفة التي قيل إن بيوتها في ذلك الزمان ممتدة الى أربعة فراسخ ، اذ الظاهر أن امتدادها كان كما ذكرنا ، وصديق الوحدة حينئذ عليها محل نظر بل منع وان كان ذلك عارضا لها بسبب طرو الخراب لها كما في بلد الكتلهم (عليه السلام) وبغداد ، ومنه يعلم حينئذ الحال في منازل أهل الحسكة وأهل البادية ونحوهم ، فان الظاهر التمدد في الجميع إلا مع الاتصال وشبهه في الآخرين ، فيتحد وإن استتال على إشكال فيه أيضا ، ضرورة أولويته بالتمسك من محال البلاد الواسعة المتصلة الدور التي قد عرفت اعتبار الأصحاب فيها المحلة ، اذ تلك يشملها اسم البلاد الواحدة وإن عظمت بخلاف المزبورين ، ولاريب في أن الأسماء الجمل بين القصر والأقسام في الفرض إلا اذا انفصلت المنازل انفصالا معتادا به في الجملة .

هذا كله في المسافر من بلده ومحلّه ، أما غيره كالمأثم والعمامي بسفره ونحوهما فلا محل ترخص لها ، بل يقصران بمجرد قصد المسافة والضرب في الأرض ، لا إطلاق الأدلة من غير معارض بعد ظهور أدلة المقام في غير ذلك ، بل المتبادر منها غير محل الإقامة أيضا كما هو أحد القولين على ما قيل ، لكن عن السرائر وظاهر التذكرة وغيرها اعتبار ذلك فيه ، بل قيل إنه يستفاد من كلام الأكثر في مواضع ، بل هو صريح كلامهم في مسألة ناوي الإقامة في بلد حيث ذكروا هناك أنه لا يضر التردد في نواحيها ما لم يبلغ محل الترخيص متمسكين عليه ، والأخبار (١) منطبقه الدلالة عليه ، بل في اللدراك « أنه المنتجه ، لأن محمد بن مسلم (٢) سأل الصادق (عليه السلام)

(١) و(٢) الرسائل - الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١٠٠

فقال له : « رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر ؟ فقال : إذا خرج من البيوت » وهو يتناول من خرج من موضع الإقامة كما يتناول من خرج من بلده إلى آخره ، وإن كان هو لا يخرج من نظر ، مضافاً إلى ما دل (١) على أنه كالمنزل حينئذ المقتضي مساواته له في أحكامه التي منها ذلك .

ومنه بظاهر احتمال اعتبار محل الترخيص في المسافر من المحل الذي بقي فيه بعد التردد ثلاثين يوماً ، لتشبيهه بالمنزل أيضاً ، لكن قد يشك في شمول التشبيه لمثل ذلك بل قد يدعى أن المساق منه غيره من الأعمام في البلد ونحوه ، وقد تقدم سابقاً بعض الكلام في ذلك ، بل وفي حكم (حكمه خ ل) الدخول إلى محل عزم فيه على الإقامة ، فهل ينقطع سفره بالوصول إلى محل الترخيص كما عن الأردبيلي لما عرفت من دخوله في محل الإقامة ، ولذا جاز له التردد حالها فيه ، ولا ينافي ذلك رجوعه إلى القصر لورجع عن نية الإقامة قبل الصلوة تماماً ، لأن المراد مساواته للبلد مادام متصفاً بذلك الوصف أو يتوقف على الدخول إلى البلد كما عن الشهيد الثاني وسببه والحراساني ؟ فلاحظ وتأمل ، وربما يأتي له تنمة بإنشاء الله .

وكيف كان فقد بان لك أنه لا ريب في اعتبار الحفاء في مشروعية القصر عندنا (و) أنه (لا يجوز له الترخيص قبل ذلك وإن نوى السفر ليلاً) ضرورة عدم المدخلية لتببب النية عند الامامية وإن كان قد يشعر به ما في المتن من « إن » الوصلية إلا أنه لعله للعامة فلا يقصر حينئذ حتى يبلغ المحل الزبور (وكذا في عوده) من سفره لا يتم ، بل (يقصر حتى يبلغ) محل الترخيص من (مماع الأذان في مصره) أو رؤية الجدران على المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً ، بل في الرياض شهرة عظيمة ، بل عن الذكرى أنها كادت تكون إجماعاً ، لا تقطاع صدق السفر عرفاً عليه ،

واندراجه في الحاضر عند أهله وفي منزله ووطنه بالوصول الى الحد المزبور ، ولتسوله (عليه السلام) في صحيح ابن سنان (١) السابق : « واذا قدمت من سفرك مثل ذلك » الظاهر في إرادة القصر قبل مسماعه ، والأتمام بمسماعه ، وللقطع بكون المراد من التحديد بذلك عند الذهاب الكشف عن حال المسافر واقعا بأنه قبل الوصول اليه منسدرج في الحاضر وخارج عن اسم السفر من البلد والضرب في الأرض عنها ، فلا يتفاوت بين الذهاب والاياب في ذلك .

لكن قد يقال إنه بناءً على المختار ينبغي اعتبارهما معاً حينئذ ، ضرورة أنه اذا كان أحدهما كافياً في وجوب القصر عند الذهاب فلا يرتفع ذلك إلا برفع الموجب ، ولا يتحقق إلا برفعهما ، نعم ويحصل برفع أحدهما على القول الآخر ، لارتفاع الركب بارتفاع أحد جزئيه ، إلا أنه لم أعرف أحداً من الأصحاب اعتبر ذلك ، بل عن المعتبر والمنتهي نسبة الاكتفاء بأحدهما في الإتمام عند الاياب الى الشيخ ومن تابعه ، وقد عرفت أن أكثر القدماء على اعتبار أحدهما في القصر ، بل المصنف نفسه قد اعتبره هناك أحدهما واكتفى به هنا ، بل ظاهره خصوص الأذان كالمحكى عن ظاهر التحرير ، بل هو صريح المدارك بعد أن قال إنه أظهر الأقوال ولعله لاختصاص الصحيح المزبور بالأذان ، فلا دليل على الجدران ، لكن فيه أن الدليل غير منحصر به كما سمعت مع احتمال إرادة المصنف المثال من ذكر الأذان كما يؤمى اليه قوله : « وكذا » ولعله لذا قال في الرياض رداً على المدارك إن الظاهر عدم القائل بالفرق كما قيل وإن كان ربما يتوهم من الفاضلين في الشرائع والتحرير ، أو أنه متلازمان عنده ، فتي تحقق أحدهما تحقق الآخر كما سمعته منا سابقاً بل لعل ذلك هو مقتضى كل من اكتفى بأحدهما في المقامين أو أن نظرهم الى غير مادة الاجتماع بل المراد الممكن الذي لم يوجد فيه إلا أحدهما أو غير ذلك .

وكيف كان فلا ريب في عدم اعتبارها معاً هنا للاجماع ظاهراً عليه من أرباب القولين السابقين ، اللهم إلا أن يدعى أن المصنف والفاضل في التحرير قائلان بذلك بناءً على اعتبارها خصوص الأذان الذي يلزمه سبق رؤية الجدران عليه ، اذ الظاهر أنه بناء على عدم اتحاد العلامتين يثبت حصول الانفكاك من جانب الأذان خاصة ، لكن قد عرفت حقيقة الحال في ذلك ، بل وفي أنه لا يقصر عند الذهاب حتى يبلغ محل الترخيص ﴿ وان ﴾ ما ﴿ قيل ﴾ من أنه ﴿ يقصر عند الخروج من منزله ﴾ كما نسب إلى علي بن بابويه مأول وضعيف ، لما عرفت فيما تقدم ﴿ و ﴾ نحوه في ذلك قوله أيضاً في أن المسافر ﴿ لا يتم ﴾ إلا ﴿ عند دخوله ﴾ منزله وإن وافقه هنا أبو علي وعلم المهدي فيما حكى عنهما ، بل مال إليه أو اختاره بعض متأخري المتأخرين ، لا اعتبار مستنده وتعمده من صحيح الميصر (١) عن الصادق (عليه السلام) « أنه لا يزال المسافر يقصر حتى يدخل بيته » وآخر (٢) « ان أهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم أموا ، وإن لم يدخلوا منازلهم قصروا » وموثق اسحق بن عمار (٣) « سألته عن الرجل يكون مسافراً ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة أيتم الصلاة أم يكون مقصراً حتى يدخل أهله قال : بل يكون مقصراً حتى يدخل أهله » وغيرها من مرسل الفقيه (٤) ونحوه مما تقدم سابقاً ، خصوصاً وتعارضها مع بعض أدلة المشهور بالعموم والخصوص ، والبعض الآخر غير صريح الدلالة ، لاحتمال إرادة بيان وجوب القصر عند خفاء الأذان خاصة من التشبيه لاعدمه عند العدم ، كما يؤيده ما عن بعض النسخ من عدم ذكر التمام اذا لم يبلغ موضع خفاء الأذان في الذهاب كي يكون الاياب حينئذ مشبهاً به في ذلك .

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب صلاة المسافر

لكذلك خير بأن ذلك كله في مقابلة الترجيح بالشهرة بخالف لأصول المذهب خصوصاً مثل هذه الشهرة التي قيل إنها كادت تكون إجماعاً ، وخصوصاً بعد اعتضادها بما سمعت ، وخصوصاً بعد إمكان المناقشة في دلالة الأخبار الزبورية بإرادة ما يشمل محل الترخيص من البيت والمنزل فيها ، إذ إرادة المنزل حقيقة حتى أنه لو دخل المصلي لآيتم بمبيدة جداً ، مع أن الصحيح الأول (١) مساق لبيان أن العبرة في القصر والآتمام حال أداء الصلاة لا دخول الوقت كما لا يخفى على من لاحظته ، والآخر (٢) يحمل الدلالة عند التأمل ، والموثق (٣) يمكن تنزيهه على من وصل بعض القرى من بلد الكوفة أو محالها بناء على أن فرض مثله التقصير حتى يدخل محل الترخيص من محله ، وخصوصاً وقد عرفت أنهم مثلوا بالكوفة للبلاد المتسمة التي يكون فرض المسافر منها المحلة لا المصير بل يمكن تنزيل الجميع على التقيية كما عن الوسائل وصرح به المقدس البغدادي ، بل في الرياض المناقشة فيما عدا الموثق منها - زيادة على ما سمعت بورودها مورد الغالب - من أن المسافر إذا بلغ إلى حد الترخيص يسارع إلى أهله من غير مكث للصلاة كما هو المشاهد غالباً من العادة ، فلا يطمئن بشمول إطلاق الحكم بالقصر إلى دخول الأهل لمحل البحث انتهى ، وإن كان فيه نوع تأمل .

فطرح أدلة المشهور حينئذ المعتضدة بما سمعت لمثل هذه الأخبار كما ترى ، ولذا قال المصنف : (والأول أظهر) ومثله مأمال إليه بعض متأخري المتأخرين من التخيير لمن بلغ إلى محل الترخيص في إيباه بين القصر والآتمام عملاً بالدليلين ، بل هو أضعف من الأول بوجوه ، بل يمكن دعوى الإجماع المركب على خلافه ، وكذا ما يقال من تنزيل هذه النصوص على من أراد المرور بعصره مستطرقاً غير مستقر وكان قد أنشأ سفرًا من مكان آخر ، لخصوص بعض النصوص (٤) الواردة في خصوص ذلك

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب صلاة المسافر الحديث - ٤ - ١ - ٣

(٤) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٦٥٢

التي قد ذكرها في الشرط الثالث ، وبيننا أن المذهب والعمل على خلافها ، فلاحظ وتأمل ، والله أعلم .

﴿ولو نوى ﴾ المسافر ﴿ الإقامة في ﴾ مكان من قريته أو باديته أو بلد ﴿ غير بلده عشرة أيام ﴾ كاملة ﴿ أتم ﴾ صلاته إجماعا إن لم يكن ضرورة مذهب محصلا ومنقولا ، ونصوصا (١) معتبرة صريحة مستفيضة إن لم تكن متواترة ، والمراد بالنية هنا مجرد عزمه على ذلك ، ولذا اكتفي في النص والفتوى بمجرد علمه وتيقنه بالبقاء في المدة المذكورة ، لا أن المراد منها قصد خاص بحيث لا يكفي فيه العلم المزبور قطعا ، ففي الصحيح (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) بعد أن سأل عن قدم بلدة إلى متى ينبغي له أن يسكون مقصرا ؟ ومتى ينبغي له ، أن يتم ؟ فقال : « إذا دخلت أرضا فأبقت أن لك بها مقام عشرة أيام فأتم الصلاة ، وإن لم تدر ما مقامك بها تقول : غدا أخرج أو بعد غد فقصر ما بينك وبين أن يمضي شهر ، فإذا تم لك شهر فأتم الصلاة وإن أردت أن تخرج من ساعتك » وهو كغيره ظاهر فيما ذكرنا ، كما أنه ظاهر أو صريح في أنه لا فرق بين نوي السفر بعدها أولا . بل ولا بين من نواها اقتراحا أو علق خروجه على قضاء حاجة يعلم عدم تيسرها بالأقل من عشرة ، أو على شرط من روية زيد مثلا وقد تحقق .

وبالجملة المدار على العزم المزبور والملم المذكور الذين لا ينافيها الاحتمالات البعيدة التي لا ينظر إليها في العرف والمادة . كما أنه لا ينافي العزم المزبور الفعلي انطواء ضمير الناي على أنه إن حدث به حادث أو عرض له عارض يسافر ولا يسقى إذا لم يعاق نية الإقامة على ذلك ، بل لو علقها أيضا وكان مطمئنا بدمها ، بل قد يقال بكفاية الأصل في ذلك وإن كان لا يخلو عن نظر أو منع فيما لو ظهر إمارات العارض

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث - ١٠٠

المزبور ، والأولى إناطة ذلك بالعرف وصدق عزم الإقامة فيه والعلم بها ، اذ هو وافر في تحقق ذلك ، والنصوص علقت الحكم عليه ولم تشترطه بشرط ، فلو ظن حينئذ أنه يقيم عشرة لم ينقطع حكم سفره ، وكذا لو عزم على الإقامة فيما اذا قدم مكة ليلة الثامن والعشرين من ذي القعدة مريدا للحج ، فانه لا بد له من الخروج يوم الثامن ، ولا وثوق له بأن ذا القعدة كان تاما ، فلم يعلم العشرة حينئذ ، والاستصحاب غير مجدي هنا لا لأنه حجة في النفي الأصلي دون إثبات الحكم الشرعي ، ولذا قالوا إنه حجة في الرفع لاني الأثبات ، حتى أن حياة المفقود بالاستصحاب حجة في بقاء ملكه لا لإثبات الملك له في مال مورثه ، بل لتعليق النصوص الإقامة على العزم والجزم باقامة العشرة التي لا يكفي في تحققها عرفا الاستصحاب ، ومثله لو أراد الاعتكاف لثلاث بقين من شهر رمضان ، ولذلك وشبهه كان الأولى إناطة الحكم المزبور بصدق العزم والجزم على اقامة عشرة . كما أن الأولى إناطته بذلك أيضا بالنسبة الى محل الإقامة كما في السدارك والكفاية والرياض وعن الذخيرة والبحار وجمع البرهان ، فالدار حينئذ في الأعمام على صدق الإقامة في البلد ونحوه .

والظاهر أنه لا يتوقف على قصد عدم الخروج عن خطة سور البلد ، ولا على عدم فصل الخروج للصدق العرفي بدونها ، فلونوى الإقامة في البلد قاصدا للتردد في بعض الأحيان في بعض بساطينها ومزارعها ونحوها مما لا ينافي صدق الإقامة في البلد عرفا معها أتم ولا بأس ، وكذا لو لم يقصد حال النية ، من غير فرق بين الوصول الى محل الترخص أو الزايد عليه بعد الصدق المزبور ، اذ لا تلازم بين التحديد به لخروج المسافر وبين ما نحن فيه ، ضرورة عدم صيرورته حقيقة شرعية ، بل ومن غير فرق بين قطع مثل النبل والفترات وعدمه مع صدق اتحاد البلد كبتداد والحلة الفيحاء ، بل الظاهر عدم الجواهر - ٣٨

المدخلية للجسر في الاتحاد المزبور وإن كان هو معه أوضح من عدمه ، وكذا لا فرق أيضا بين كثرة التردد وقلته إذا لم يناف الصدق المذكور ، فما عن الفاضل الفتوفى من اعتبار خطة سور البلد بل عن الحدائق أنه اشتهر ذلك في هذه الأزمنة المتأخرة غلطاً قطعاً ، ولقد أجاد في نفيه الخلاف والاشكال في التردد الى مادون محل الترخيص فيما حكى من الحدائق . لكنه ينبغي تقييده بما إذا لم يناف الصدق المذكور ، وأما ما عن البيان والمقاصد العلية وتناجج الأفكار من اعتبار عدم تجاوز المقيم حد الترخيص بل عن الحدائق أنه المشهور فلعله ليس خلافاً لما ذكرنا ، إذ مبناء الصدق العرفي أيضا وإن زعموا أنه ينبغي بتجاوز ذلك ويتحقق فيما دونه .

نعم الأولى عدم التعرض لتحديده بذلك ، بل يوكل الى العرف المختلف باختلاف الأمكنة ، كما أوكاته اليه النصوص . ضرورة أنه المرجع في كل ما ليس له حقيقة شرعية ، ولو أن التعديب بالترخيص شرط لوجب التعرض لبيانها ، وإلازم الاغراء بالجهل ، إذ يكال ذلك الى اعتباره في خروج المسافر ايكال لما لا يستفاد منه ، كما هو واضح ، إذ ليس هو إلا تهديداً شرعياً محضاً ، أو كاشفاً عن العرف لقاصد المسافة لا مطلقاً ، ودعوى أن العادة في ناوي العشرة عدم الخروج الى ذلك المحل فصارت بمنزلة الشرط وأغنت عن النهي عليه كما ترى .

ولقد أفرط الفخر فيما يحكى عنه في بعض الحواشي المنسوبة اليه من عدم البأس في خروج المقيم الى مادون المسافة سواء كان ذلك في نيته من ابتداء الإقامة أو عرض له في الأثناء ، وسواء نوى إقامة عشرة أيام مستأنفة أولاً ، ووافقة عليه الكاشاني في الوافي والأستاذ الأكبر في مصابيح علي ما حكى عنه ، بل قال المقدس البغدادي - بعد أن حكاه عن الفخر في حواشيه على القواعد من نسخة معتبرة عنده - أنه الفخر وحده (١)

(١) هكذا في النسخة الاصلية . ولكن الصواب « انه ليس القائل به الفخر وحده ،

بل قد سبقه الى ذلك والده في أجوبة المسائل السنائية المشهورة ، وذلك أن الشريف العلوي سأله عن نوى المقام في الحلة ثم زار الحسين (عليه السلام) في عرفة ثم عاد الى الحلة يريد التوجه الى زيارة أمير المؤمنين (عليه السلام) في يوم الثامن عشر من ذي الحجة هل يقصر في الحلة أم يتم ؟ فأجاب بما نصه « جعل الشارع الأتمام على من نوى المقام في بلاد الغربية عشرة أيام فقد جعل حكم ذلك البلد حكم بلده ، فالمقيم عشرة أيام في الحلة يجب عليه الأتمام ، فاذا خرج الى مشهد الحسين (عليه السلام) فقد خرج الى مادون المسافة ، فلا يجوز له القصر ، فاذا نوى العود اليه كان كما لو نوى العود الى بلده من دون مسافة القصر ، فاذا عزم على السفر الى مشهد أمير المؤمنين (عليه السلام) وجب عليه القصر بالشروع فيه » .

لكنك خير في أنه لا صراحة في كلامه ولا في كلام السائل في كون ذلك كان في نية المقيم ابتداء الإقامة ، بل ولا في أنه وقع منه ذلك في أثناء الإقامة ، بل ظاهر الجواب أنه بعد تمام الإقامة ، فتخرج حينئذ للسألة عما نحن فيه ، وتندرج في المسألة الأخرى التي اضطرب فيها كلام العلماء ، بل ربما صنف فيها مسائل ، وهي أن المقيم اذا خرج الى مادون المسافة وقد قصد العود دون الإقامة فهل يقصر ذهابا وإيابا وفي المقصد ومحل الإقامة أو يتم ، وستسمع تمام البحث فيها عند تعرض المصنف لها ، والظاهر أن موضوعها تجديد قصد الخروج بعد نية الإقامة لا أنه كان ذلك في أثناءها ، كما يومي اليه تعليقهم الحكم فيها على المقيم وعزم الإقامة ونيتها ونحو ذلك ، بل قد يشعر بعض كلماتهم بكون وقوع ذلك بعد تمام الإقامة .

وكيف كان فهو غير ما نحن فيه ، اذ المراد بشرطية الأمر المذكور إنما هو بالنسبة الى ابتداء نية الإقامة لا مطلقا حتى في الأثناء او بعد الأتمام ، ولذا ذهب غير واحد من اعتبار الشرط المزبور هنا وبالغ في الإنكار على من جوز التردد المقيم فيما دون

المسافة الى الاتمام في المسألة الآتية إما مطلقاً أو في الذهاب والمقصد دون الاياب ومحل الإقامة . لظنه أن ابتداء سفره يكون من المقصد ، ومروره بمحل الإقامة لا يصلح لقطع حال عدم نية الإقامة ، فلا يشق عليه الحال في موضوع المسألين كي يشكل عليك الجمع بين اتفاقهم ظاهرأ هنا على ما ذكرناه من الشرط الزبور ولم يحك الخلاف فيه إلا عن الفخر في بعض الحواشي - بل صرح غير واحد بأنه لا ينبغي التعويل على هذه النسبة ، لعدم ثبوتها - وبين المعركة العظمى في المسألة الآتية التي قد عرفت أن موضوعها من اتصف بوصف الإقامة والعزم عليها ثم بداله الخروج الى مادون المسافة ، لا أنه كان ذلك من عزمه في ابتداء النية ، فانه لم يخالف أحد في عدم اعتبار مثل هذه الإقامة إلا ما سمعته من تلك النسبة الى الفخر والكاشاني والأستاذ الأكبر فيما حكى عنهما ، ولا ريب في ضعفه ، لعدم صدق الإقامة في البلد على مثله عرفاً قطعاً ، وعدم ثبوت مشروعية نية الإقامة في البلد ومادون المسافة ، ولذا صرح في المحكي عن المنتهى بأنه لو عزم على إقامة طويلة في رستاق منه من قرية الى قرية ولم يعزم على الإقامة في واحدة منها لم يبطل حكم سفره ، الى آخره ، ودعوى تناول الاطلاقات لمثل ذلك واضحة المنع ، ضرورة انسياق غير ذلك منها الى الذهن إن لم تكن صريحة فيه ، واستصحاب القصر بحكم .

نعم قد يقال بتناولها للبلاد الخارقة للمعتاد في الاتساع ، وان له نية الإقامة فيها جميعها ، فله التردد حينئذ في جميع جوانبها ، ولا يتعين عليه نيتها في محلة منها كما صرح به بعضهم ، وتشهد له السيرة ، بل قد يظهر من المحدث البحراني وغيره كونه من المسلمات حيث أورده على حكمهم بابتداء السفر فيها بالمحلة ، ومراعاة محل الترخص بالنسبة اليها ذهاباً وإياباً الى البلد لكن لا يخفى أنه لازم لهم ، ولعلمهم يلزمون بتعين نية الإقامة أيضاً في المحلة كما صرح به بعض مشايخنا وإن كان واضح البطلان ، لاطلاق الأدلة ، بل قد يقال بعدم تعيين نية الإقامة في المحلة فيما فرضناه سابقاً من البلاد المنفصلة المحاليل

كاصبهان التي وافقناهم في اعتبار السفر فيها من المحلة فضلا عن غيرها ، تناول إطلاق أدلة الإقامة لها بخلاف السفر ، إلا أن الانصاف أنه لا يخلو من إشكال لأصالة عدم المشروعية ، والشك في تناول الإطلاق لمثله ، وصيرورتها بالانفصال كاتقري المتعددة وإن جمعها سور واحد ، فالاحتياط لا ينبغي تركه .

كما أنه لا ينبغي تركه لو أراد نيتها في البادية القفرا التي لا حدود لها ، فيقتصر على المتيقن في صحة الإقامة فيه ، ولا يتوسع في جعل الحدود ، بل قد يرجع له الاحتياط في أصل الإقامة في مثل ذلك ، وإن كان الظاهر عدم الفرق في محل الإقامة بين الأمكنة بعد علمه بالمكث في مكان واحد عشرة أيام كما يعطيه كلامهم في منتظر الرفقة ، لكن يهتمل قصر أدلتها على غير البادية القفرا ونحوها ، والافتتار في محلها على البلاد القريبة ونحوها مما هو محل جمع من الخلق ، كما عساه يفهم من اللمعة في التردد الى ثلاثين ، بل يكفي الشك في تناول الاطلاقات والأصل عدم المشروعية ، اذ هي وإن كانت من أحكام الوضع إلا أنها ايضاً شرعية متوقفة على دليل من الشارع ، ويكفي في حسن الاحتياط تحقق مثل هذا الاحتمال .

وعلى كل حال فالاستناد فيما نحن فيه الى أنه ناوي الإقامة في البلد وما دون المسافة منها فلا يضره التردد فيما نوى الإقامة فيه مما لا ينبغي الاصغاء اليه ، كالأستناد الى أنه بنية الإقامة في البلد وصلاته تماماً فيها ولو فريضة صارت كوطنه ومنزله كما صرح به في بعض النصوص (١) ولا يقدح ترده فيما دون المسافة بالنسبة الى منزله فكندا هنا ، مضافاً الى الاجماع المعلوم والمتقول على أن نية الإقامة فاطمة لحكم السفر ، وأنه لا يقطع حكمها إلا قصد سفر جديد ، اذ هو كما ترى خروج عن محل النزاع الذي قد عرفت أنه عبارة عن قصد ذلك حال النية لأنه عزم على الإقامة وصلّى تماماً مثلاً ثم بدا له الخروج الى مادون

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب ضلالة المسافر - الحديث ١٠

المسافة ، فإنه حينئذ من المسألة التي وعدناك بها ، ودليل القائل بالتمام في الذهاب والاياب والمقصد ومحل الاقامة ماسمته من الدليل وغيره ، كأن دليل القائل بالقتل بالقتل فيها مطلقاً أو في الاياب ومحل الاقامة خاصة اذا لم يكن من عزمه الاقامة فيه بعد أنه قصد حينئذ مسافة وإن تخلل في أثناءها الرور بمحل الاقامة ، فلا ينافيه حينئذ اتفاقهم على عدم قطع حكم الاقامة إلا بقصد مسافة جديدة ، وستسمع تمام البحث فيها عند تعرض المصنف لها .

فقول المستدل هنا أن محل الاقامة كالنزل والوطن إن أراد به أنه كذلك وإن كان في ابتداء نية التردد فيما دون المسافة كان مصادرة محضة ، ضرورة أنه فرع صحة إقامته ، والكلام فيها ، وإن أراد أنه اذا لم يكن ذلك من نيته ابتداء إلا أنه قد بداله الخروج فهو خروج عن محل النزاع كما عرفت ، بل الظاهر أنه كذلك حتى لو بدله بعد النية قبل الصلاة تماماً ، لعدم ظهور أثر تلك النية القوي يظهر من النصوص اعتباره في حصول أحكامها ، ولذا لو رجع الى قصد السفر في هذا الحال عاد الى التقصير ، فكذا لو أدخل في نيته التردد فيما دون المسافة قبل الصلاة تماماً عاد الى التقصير بناء على ما قلناه من عدم صحة ذلك لو كان في الابتداء .

نعم الأولى في الاستدلال للمذهب الزبور بخبر محمد بن ابراهيم الحصيني (١) قال : « استأمرت أبا جعفر (عليه السلام) في الاتمام والتقصير ، قال : اذا دخلت الحرمين فانو عشرة أيام وآتم الصلاة ، فقلت له إني أقدم مكة قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة قال : انو مقام عشرة أيام وآتم الصلاة » ضرورة عدم تصور النية منه بعد لزوم الخروج عليه لعرفات لا حجج قبل مضي العشرة إلا على المذهب الزبور من عدم قبح ذلك في النية .

(١) الوسائل - الباب ٢٥ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١٥ عن

محمد بن ابراهيم الحصيني

لكنك خبير بقصور سند الخبر المذكور عن إثبات الحكم للطور، خصوصا بعد ما عرفت أنه لم يذهب إليه أحد هنا سوى من سمعت، وبيانه الاستدلال به على منع كون عرفات على أربعة فراسخ من مكة أو على عدم لزوم التقصير في الخروج لعرفات لكون المسافة ثمانية أو أربعة مع الرجوع ليومه، فيتم حينئذ دلالة على ذلك، أما على ما سمعته سابقا من كون المسافة أربعة مع قصد الرجوع ولو تغير يومه فلا يتجه الاستدلال به، بل يجب حينئذ طرحه أو جعل ذلك من خواص مكة أو تأويله على التقادير الثلاثة المتقدمة، اذ من الواضح منافاته لنية الإقامة على كل حال، وكذا لو قلنا بالتخيير بين القصر والأعمام مع عدم قصد الرجوع ليومه كما هو المشهور بين المتقدمين، اذ القائل الزبور كلامه مختص بمجاعة نية الإقامة لقصد الخروج عمادون المسافة خاصة، أما المسافة فلا ريب في منافاته لنية الإقامة، اللهم إلا أن يفرق بين المسافة الموجبة للقصر وبين الحجيرة، ويخص المنافاة بالأولى دون الثانية، فيجعلها كدون المسافة في ذلك، كما احتمله بعضهم بالنسبة إلى بطلان حكم الإقامة، بل عن الأستاذ الأكبر أنه بيانه عن بعض مشائخه أنه حكى ذلك عن العلامة، فلا يرجع المقيم حينئذ إلى التقصير لو بداله الخروج إلى المسافة التخييرية ثم عاد إلى محل الإقامة.

ومنه يتقدح احتمال حينئذ فيما نحن فيه أيضا من عدم منافاة ذلك لو أخذ في النية، ضرورة مساواته حينئذ لما دون المسافة، لسكنه كما ترى كلام قشري وحديث سفيطاني.

وأما صحيح زرارة (١) عن الصادق (عليه السلام) « من قدم قبل التروية بعشرة وجب عليه إتمام الصلاة، وهو بمنزلة أهل مكة، فاذا خرج إلى منى وجب

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب صلاة المسافر الحديث ٣ يمكن عن

أبي جعفر (عليه السلام)

عليه التقصير ، فإذا زار البيت أتم الصلاة ، وعليه إتمام الصلاة إذا رجع إلى منى حتى ينفره ، وقريب منه آخر (١) على ما قيل ، فلا دلالة فيه على ذلك ، إذ الفرض أن نية إقامة العشرة تامة لقدمه قبل التروية بعشر ، وتقصيره في خروجه إلى منى لبطان حكم إقامته بقصده المسافة لفضاء نسك عرفات ، وفيه شهادة على كون المسافة أربعة وعشرون إن لم يرد الرجوع ليومه ، وعلى كونها محتمة للقصر لا تخيرة ، اللهم إلا أن يقرر الاستدلال به بأنه لا وجه لاتمامه في البيت عند رجوعه للزيارة بعد هدم إقامته الأولى إلا بأن يكون قد نوى الإقامة فيه بعد الحج كما هو المعتاد على ما قيل ، ولذا ترك التقييد به في النص ، وإتمامه حينئذ بمنى حتى ينفر لا يتم إلا إذا قلنا بعدم منافاة قصد مثل ذلك في ابتداء الإقامة لها ، لكنه كما ترى شك في شك وتأويل في تأويل فالأولى طرحه بالنسبة إلى ذلك ، أو حمله على خصوص مكة ، أو على غير ذلك مما لا ينافي المختار ، والله أعلم .

وكيف كان فالمراد بالعشرة الثامنة بلياليها عند الليلة الأخيرة والأولى ، لتحقق الصدق بدونها مع فرض حصول الإقامة بابتداء اليوم ، سواء كان من طلوع الفجر الثاني كما هو الصحيح أو من طلوع الشمس ، فلا يجزئ الناقص حينئذ ولو يسيرا لعدم الصديق قطعا ، فما يقال - من احتساب يوم الدخول والخروج كيف كان حتى لو كان الأول قبل المغرب بساعة أو ساعتين ، والثاني بعد طلوع الفجر كذلك أو إذا كان الذهاب من الأول يسيرا والباقي من الثاني كذلك ضعيف جدا ، والتسامح العربي في الإطلاق لا يحمل عليه الخطابات الشرعية ، ضرورة عدم صيرورته حقيقة عرفية ، إذ بعض اليوم لا يسمى يوما قطعا ، ولذا نفي الخلاف والاشكال في الحدائق كما قيل عن ذلك ، وإن كان قد حكى فيها عن بعض مشايخه أن الرجوع في ذلك إلى العرف كباقي الأمور الغير المحدودة في الشرع ، ولا ريب في عدم اعتبار أهل العرف مثل الساعة والساعتين

(١) الرسائل - الباب - ١٥ - من أبواب صلاة المسافرين - الحديث ١٩

في صدق ذلك ، نعم لو كان دخوله عند الزوال وخروجه بعده بقليل لم تصدق العشرة في العرف ، بل عن الاستاذ الأكبر احتمالاً ، بل قد يؤيده منع عد مثله من المسامحات بل هو حقيقة عرفية للتركيب وإن كان اليوم حقيقة من طلوع الفجر الحقيقي إلا أنه يصدق إقامة عشرة أيام (١) كعمل الأجير يوماً من طلوع الشمس إلى المغرب فإنه يصدق عليه حقيقة عمل يوم وإن كان لا يصدق عليه عمل في اليوم الحقيقي ، ومثله ميث ليلة وإن لم يستوعبها من غروب الشمس إلى طلوع الفجر فتجزى به في مثل القسم ونحوه .

بل مثله ضربت زياداً وجرحته ورأيتُه ونحو ذلك من الأفعال التي لا تقع على تمام السمى فإن الأصح عدم المجازية باطلاق اسم الكل على البعض كما تخيل حتى ادعى بسببه أن أكثر اللفظة مجازات ، وفيه أن ذلك وإن سلم في مثل رأيت زياداً وضربته وجرحته ونحوها لصدق ضربه حقيقة وجرحه ورؤيته بوقوع الفعل على بعضه من غير تجوز في لفظ زيد بإرادة ذلك منه ، بل المراد منه معناه ، وهو تلك الذات المشخصة إلا أن ضربها ورؤيتها وجرحها يصدق عرفاً بوقوع ذلك على بعضها لكنه ممنوع فيما نحن فيه ، ضرورة عدم صدق إقامة اليوم عرفاً عند إرادة الدقة إلا مع استيعابه تماماً وإن أطلق على فائت الساعة والدقيقة فهو من مسامحات العرف وتبذير الفئات كالأجور باعتبار قيام الأغلب ، كما يؤي إليه اقتصارهم في هذا الإطلاق على ما إذا كان الفئات مما يتسامح فيه ، ولذا لم يجتز به في مثل العدة والاعتكاف والرضاع وأيام الحيض ونحوها ، مضافاً إلى أمالة القصر في المقام التي ينبغي الاقتصار في الخروج منها على المتيقن .

نعم الظاهر إجزاء الملقق للصدق العرفي ، فلو نوى المقام عند الزوال كان منتهاه

(١) وفي النسخة الأصلية ، عشرة يوم ، والصحيح ما أنبتناه

زوال اليوم الحادي عشر كما صرح به غير واحد من الأصحاب ، بل لأجد فيه خلافا من غير المدارك ، قال فيها : « وفي الاجتزاء باليوم الملق من يومي الدخول والخروج وجهان ، أظهرهما عدم ، لأن نصف اليوم لا يسمى يوما ، فلا يتحقق إقامة العشرة التامة وقد اعترف الأصحاب بعدم الاكتفاء بالتلفيق في أيام الاعتكاف وأيام العدة ، والحكم في الجميع واحد » وفيه أن ظاهر تعليله الأول بقضي بعدم التلفيق مما مضى بمعنى عدم احتساب الناقص من يومي الدخول والخروج يومين كاملين ، ولا كلام لنا فيه كما عرفت ، أما الكلام في احتساب النصفين مثلا بيوم على معنى تلفيق الأول من الثاني وهكذا حتى ينتهي ، فتكسر حينئذ الأيام العشرة ، وعدم الاجتزاء بمثله في الاعتكاف والعدة لو كان فن مانع خارجي من إجماع أو غيره .

اسكن ومع ذا فالاحتياط بالجمع بين القصر والآم إذا علم أن مقدار مكثه في البلد ذلك لا غير لا ينبغي تركه ، خصوصا بعد ما يحكى من توقف صاحب الحدائق فيه أيضا لعدم النص ، ومن استشكل العلامة في احتساب يومي الدخول والخروج أيضا قال : « لأنهما من نهاية السفر وبدايته ، لاشتغاله في الأول بأسباب الإقامة وفي الأخير بالسفر ، ومن صدق الإقامة واليومين » ثم احتمل التلفيق ، وإن كان لا يخفى عليك مافي التعليل الأول بل والثاني ، إذ المدار على صدق إقامة العشرة لا الإقامة فيها كي يكتفى بالإقامة في بعض يومي الدخول والخروج لصدق الإقامة في اليومين .

كما لا يخفى عليك مافي كلام الخراساني في كفايته حيث قال : « والظاهر أن بعض اليوم لا يحسب بيوم كامل بل ملحق ، فلو نوى المقام عند الزوال كان منتهاه زوال اليوم الحادي عشر ، وهل يشترط عشر غير يومي الدخول والخروج فيه وجهان ضرورة عدم انطباق استفهامه أخيرا مع ما حكم به أولاً من الاجتزاء بالتلفيق ، ولاتلفيق من القليل قطعاً لعدم الصدق ، ولذا صرح في المحكي عن نهاية الأحكام أنه لو دخل ليلا لم يحتسب بقية الليل ، وهو واضح ، نعم لو نوى الإقامة من أول الليل وجب إتمام صلاة

تلك الليلة لصبرورتها زائدة على العشرة النبوية .

﴿و﴾ بالجملة فمدار الأمام العزم على إقامة العشرة لا ﴿دونها﴾ فإنه ﴿يقصر﴾ حينئذ حتى لو كان خمسة فصاعداً إلى مادون العشرة وفاقاً للشهور نقلاً وتخصيلاً ، بل عن الخلاف الإجماع عليه ، وعن المنتهى أن عليه عامة أصحابنا ، بل في المدارك أن رواية الخمسة لا تعارض الإجماع والأخبار الكثيرة ، بل قبل إن الإجماع ظاهر عبارة كثيرة بل لأجد فيه خلافاً إلا ما يحكى عن أبي علي خاصة كما عن الذكرى الاعتراف به أيضاً فيتم لو نوى مقام خمسة ولا ريب في ضعفه الاصل والإجماع السابق المعتضد بقتب مع كلمات الأصحاب وتعليقهم الحكم على العشرة الذي كاد يكون صريحاً في عدم اعتبار الأقل ، بل هو كذلك والنصوص الكثيرة التي هي كالصريحة أيضاً في اعتبار العشرة لا الأقل .

والخروج عن ذلك كماه بحسن أبي أيوب (١) « سأل محمد بن مسلم أبا جعفر (عليه السلام) وأنا أسمع عن المسافر إن حدث نفسه بإقامة عشرة أيام قال : فليتم الصلاة فإن لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر فليعد ثلاثين يوماً ثم ليتم ، وإن أقام يوماً أو صلاة واحدة فقال له محمد بن مسلم : بلغني عنك أنك قد قلت خمسة قال : قد قلت ذلك . قال أبو أيوب : فقلت أنا : جمعت فذاك يكون أقل من خمسة قال : لا » مخالف لأصول المذهب وقوانين العلم ، خصوصاً بعد احتمال التقيية عما يحكى عن ظاهر كلام الشافعي ولرجوع الإشارة إلى الكلام السابق ، وهو الأمام عشرة ، ولما عن الشيخ من تنزيله على خصوص الحرميين ، كما عن الاستاذ الأكرم موافقته في ذلك مستشهداً عليه بشواهد منها خبر ابن مسلم (٢) الآخر الذي ستسمعه ، وهو لا يخلو من وجه ، أو الاستحباب

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١٢

١٦- لكن الاول عن ابن عبد الله (عليه السلام).

وإن كان قد يناقش في أولها بعدم اشتراط التمام فيها بالخسة إلا أن يحمل النهي على إرادة بيان مرجوحية الأتمام في الناقص عنها ، وفي ثانيها بأنه لا وجه للاستحباب بعد كرن القصر عزيمة لا رخصة كما ستعرف ، واحتمال إرادته إثبات التخخير بالخبر المزبور وجعله أفضل فردي الواجب التحير بدفعه أنه قاصر عن إثبات ذلك أيضا ، لفصوره عن إثبات إلحاق الخسة بالمعشرة في تعين التمام ، وإن حكي عن الذخيرة أنه استوجهه تبعا للمحكي عن منتقى الجمان من أنه لولا قصور الخبر من جهة السند عن مقاومة ما دل على اعتبار إقامة العشرة لما كان عن القول بالتخخير معدل ، إلا أنك خير بما في ذلك فالأولى طرحه أو حمله على بعض ما عرفت مما لا يستلزم إثبات حكم جديد به ، سيما وأوله كالصريح في المشهور ، بل فيه شهادة على ظهور مفهوم العدد هنا في نفي ثبوت الحكم للناقص ، فتأمل ، والله أعلم .

﴿ وإن ﴾ كان المسافر ﴿ قد تردد عزمه ﴾ وهو في البلاد مشغلا فلم يعلم متى خروجه غدا أو بعد غد ﴿ قصر ما بينه وبين شهر ثم يوم ولو صلاة واحدة ﴾ بلا خلاف صريح أجده بين القدماء والمتأخرين كما اعترف به في الرياض ، بل في المدارك وعن الخلاف وظاهر المنتهى والذخيرة الاجماع عليه ، وهو الحجية في قطع الأصل ، وإطلاق أدلة القصر في المسافر ، مضافا الى المعبرة المستفيضة إن لم تكن متواترة الصريحة في ذلك كصحيح زرارة (١) عن الباقر (عليه السلام) المتقدم في أول البحث ، وحسن ابن مسلم (٢) المتقدم آنفا وحسنه الآخر (٣) قال : « سأله عن المسافر يقسم الأرض فقال : إن حدثته نفسه أن يقيم عشرة فليتم ، وإن قال : اليوم أخرج أو غدا أخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر ، فإن مضى شهر فليتم ، ولا يتم في أقل من عشرة إلا بمكة والمدينة ، وإن أقام بمكة والمدينة خمسا فليتم » وخبر أبي بصير (٤) قال :

قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا عزم الرجل أن يقيم عشرة فمليه إتمام الصلاة، وإن كان في شك لا يدري ما يقيم فيقول اليوم أو غدا فليقصر ما بينه وبين شهر، فإن أقام بذلك البلد أكثر من شهر فليتم الصلاة» وصحيح ابن وهب (١) عنه (عليه السلام) أيضا قال: «إذا دخلت بلدا وأنت تريد مقام عشرة أيام فأتم الصلاة حين تقدم، وإن أردت المقام دون العشرة فقصر، وإن أتمت تقول: غدا أخرج وبعد غد ولم تجتمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر، فإذا تم الشهر فأتم الصلاة، قال: قلت: دخلت بلدا أول يوم من رمضان ولست أدري أن أقيم عشرة قال: قصر وأفطر، قلت: فإن مكثت كذلك أقول غدا أو بعد غد فأفطر الشهر كله وأقصر قال: نعم هما واحد إذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت» إلى غير ذلك.

وهي كغيرها ظاهرة أو صريحة في أن مدار الإتمام في ذلك على تمام الشهر لا الأقل، فما في خبر حنان (٢) عن أبيه عن الباقر (عليه السلام) «إذا دخلت البلدة فقلت: اليوم أخرج أو غدا أخرج فاستتمت عشرة فأتم» لا ينبغي الالتفات إليه. نعم قيل إنه لا دلالة فيها على كون ذلك من القواطع للسفر بحيث يحتاج إلى العود في التقصير مثلا إلى مسافة جديدة، ولذا لم يذكره الأصحاب هناك، بل ذكره في الأحكام واقتصروا فيها على الإقامة والوصول إلى البلد، ولا تلازم بين كونه فرضه التمام بعد التردد شهرا وبين كونه قاطعا، ضرورة أن القاطعية أمر آخر شرعي يتوقف على دليل خاص لا مدخلية الإتمام فيه، وإلا وجب عد المرور بأحد المواطن الأربعة قاطعا أيضا.

وفيه ما عرفته سابقا، ونزيد هنا أنه لا يخفى على من لاحظ أدلة المقام اشتراك

الاقامة والشهر في النصوص المعتبرة بالنسبة الى الحكم الزبور حتى في التنزيل منزلة أهل البلد ، كما في موثق إسحاق بن عمار (١) عن أبي الحسن (عليه السلام) المصريح بأن المقيم الى شهر بمنزلة أهل مكة ، فاستفاد قاطبة الاقامة منها دون الشهر كأنه تحكم ، ودعوى اقتصار الأصحاب في القواطع على الأمرين وعد الشهر خاصة في الأحكام يدفعها التتبع ، فلاحظ وتأمل .

ثم إن تعليق الحكم في المتن على الشهر هو الموجود في أكثر النصوص وبعض الفتاوى ، بل قيل الأكثر كالمقنع وجل العلم والبسوط والخلاف والراسم والوسيلة والسرائر والمنتهى والبيان وغيرها ، وعبر في النافع بالثلاثين يوماً كغيره من العبارات بل حكي عن النهاية وأكثر كتب المتأخرين ، بل صرح الفاضل بأن العبرة بها لا بما بين الهلالين وإن نقص عنها ، وتبعه غيره ، فلو كان ابتداء تردده حينئذ من أول يوم من الشهر الهلالي الى هلال الآخر وافق نقصانه لم يتم في صلاته حتى يكلمه من الشهر الآخر ، لأن لفظ الشهر وإن عبر به في كثير من النصوص إلا أنه هو إمام مشترك لفظي بين ما بين الهلالين والثلاثين ، أو معنوي أو حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر ، وعلى كل حال يجب إرادة الثلاثين منه هنا ، بحسنة محمد بن مسلم (٢) للتقدمة ، فهي إما بيان له أو تقييد أو قرينة تجوز ، بل قد يقال بوجوب تنزيله على ذلك مع قطع النظر عنها هنا ، لندرة اتفاق وقوع التردد في أول الشهر الهلالي ، فيحمل الطلاق او المشترك على الفرد الغالب من وقوع التردد في غير أول الشهر ، وقد قيل لاختلاف حينئذ في اعتبار الثلاثين ، وأنه لا يلفق هلالياً ، فيبقى حينئذ تلك الصورة خاصة ، وهي ما إذا اتفق وقوع التردد في أول الشهر على مقتضى إطلاق أدلة القصر واستصحابه .

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١١-١٢

وقد يناقش فيه بأنه بناءً على اشتراك لفظ الشهر بينهما اشتراكاً معنوياً لم تصلح الحسنة الزبورية لتقييده ، ضرورة اقتضاه تمليق الحكم على الشهر الاجتزاء بكل من فرديه لاعلى التخيير ، بل على الاكتفاء بأيهما تحقق ، وهما يمكن اجتماعهما وانفراد كل منهما عن الآخر ، ولا ينافيه الأمر بعد الثلاثين في الحسنة بعد تسليم الخصم كون الغالب غير الصورة المذكورة المقتضي لخروج الأمر حينئذ مخرج الغالب ، فلا ينافي ذلك الاطلاق كي يجب جملة عايه وإبطال دلالته على ما عداه ، مع أن من شرط حمل المطلق على المقيد تحقق التمازض الموجب لذلك .

ودعوى أنه وإن لم نقل بتحكيم الحسنة المذكورة إلا أنه يجب صرف إطلاق الشهر الى الثلاثين لهذه الغلبة أيضاً كما صرف إطلاق الأمر بالعد في الحسنة الى ذلك ، وإلا لو أبقى على إطلاقه الشامل لما لو كان التردد من أول الشهر لم يكن إشكالاً في التقييد يدفعها وضوح الفرق بين القامين ، ضرورة كفاية غلبة الوقوع في صرف الثاني ، لأن مرجعه الى وجود حكمة لتخصيص الأمر بأحد الفردين ، وهي تكفي فيه ، خصوصاً مع اعتضادها بحكمة أخرى ، وهي نفي احتمال التلفيق هلالياً لو كان التردد في غير الأول بخلاف المطلق الأول الذي لا يجوز المدول عن مقتضى إطلاقه إلا في الأفراد النادر إطلاقه عليها لا النادر وجودها ، خصوصاً اذا كان النادر إتفاق الفعل فيها لاهي ، كما اذا كان المطلق من أسماء الأزمنة نحو ما نحن فيه ، على أن هذه الندرة إنما هي بملاحظة كثرة مصاديق الآخر المقابل لها ، وإلا فأول الشهر كثنائه ، وثالثه ورابعه بالنسبة الى اتفاق التردد فيه .

نعم لما جعل الأول خاصة مقابلاً لسنائر تلك الأيام كان اتفاق وقوع التردد فيه نادراً بالنسبة إليها جميعها .

وكذا يناقش لو كان الشهر حقيقته فيما بين الهلالين ، اذ دعوى صرفه عن

حقيقته بالحسنة الزبورة ممنوعة ، بل أقصاه استفادة كفاية الثلاثين منها ، وهو لا ينافي كفاية المعنى الحقيقي أيضاً .

فمن ذلك كله يظهر لك أن ما عن مجمع البرهان من الاكتفاء بما بين الثلاثين وإن كان ناقصاً لو اتفق وقوع التردد في أول الشهر وتعين الثلاثين لو كان التردد في غيره لا يخلو من قوة ، بل ربما يؤيده في الجملة عند التأمل زيادة على ذلك ما في صحيح ابن وهب (١) السابق وإن كان الأحوط إن لم يكن الأقوى خلافاً ، وهو تعين الثلاثين مطلقاً لإصالة القصر وإطلاق أدلته ، ولفظ الشهر وإن كان حقيقة في القدر المشترك بينها إلا أنه يجب صرف إطلاق الأمر بالتقصير فيما بينه وبينه إلى الغالب من وقوع التردد في غير الأول ، ولو نوقش في اقتضاء الغلبة المزبورة ذلك لكان مثله متوجهاً أيضاً في صرف إطلاق الأمر في الحسنة إلى ذلك ، فإن لم يصرفا كان إطلاقها محكماً على إطلاق الشهر ، وإن صرفا معاً بقي ما بين المسجلين مع فرض نقصان على إصالة القصر ، فتأمل جيداً .

ولافرق على الظاهر في محل التردد بين البلد والقربة ونحوها وبين المسافة كما صرح به بعضهم ، بل هو صريح الأكثر أو الجميع في منتظر الزففة على رأس المسافة أو دورتها فوق محل الترخيص مع جزمه بالسفر ، فضلاً عن إطلاق التين ونحوه وعدة فردا مساوفاً للإقامة كالنصوص ، فما في الدروس واللمعة من التقييد بالمصر منزل على إرادة مطلق المسكن المدين ، كتنزيل ما عساه ينساق من النصوص من كون المحل غير المسافة بقربة ذكر الخروج والدخول ونحوها على الغالب أو المثال لا الشرطية ، بل لعل الثاني هو المتعين بقربة فهم الأصحاب ، فلا جهة حينئذ لما يقال من أنه بعد تنزيل ما في

النصوص على الغالب تبقى صورة المغازة حينئذ على مقتضى أصالة القصر وإطلاق أدلته مع احتمال كون المراد من التنزيل على الغالب إلغاء خصوص المغازة والعمل على مقتضى ذلك الإطلاق المقيد به ، فتأمل .

فالمسافر حينئذ الذي عرض له في أثناء سفره ما يقتضي تعطيله من عدو وغيره حتى مضى عليه الثلاثون متوقفا زواله كما يتفق في طريق الحج في مثل زماننا بهم ولا يقصر إلا أنه ومع ذلك فلا احتياط الذي ذكرناه في محل الإقامة آت هنا أيضا .
وكذا لا فرق بعد بلوغ المسافة بين أن يكون تردده في وقت مضيه في سفره أو في إبطاله والرجوع الى محله ، لا إطلاق الأدلة ، نعم قد يقال إن ظاهرها إن لم يكن صريحها كالتناوب في اعتبار كون التردد الزبور وهو يقيم في مكان واحد ، أما لو كان ذلك منه وهو يسير في سفره فلا إمام ، بل يبقى على التقصير وإن نظر فيه الشهيدان على ما قبل ، إلا أن الأقوى ذلك ، لأصالة القصر وإطلاق أدلته الذين يجب الاقتصار في الخروج عنهما على المتيقن .

نعم لو كان ذلك منه قبل بلوغ المسافة فقطعها على التردد آتم للمضي الثلاثين بل لعدم الاستمرار على قصد المسافة الذي هو شرط كما عرفت .
وهل يعتبر الوحدة في محل التردد بحيث يقدر فيه الخروج عنه الى ما كان دون المسافة عنه حتى لو كان من قصده الرجوع ليومه أو ليلته ؟ إشكال أقواه ذلك ، اقتصارا على المتيقن أيضا ، إلا أنه لا يقدر فيه مطلق الخروج حتى لمحل الترخس ونحوه مما لا ينافي صدق أسم الوحدة عرفاً ، ومثله البلاد المتسمة على حسب ما سمته في نية الإقامة .

ومنه حينئذ يظهر ما في الروض ، قال : « وهل من التردد ثلاثين يوما ما يتردده الى دون المسافة أو يسلكه من غير قصدتها وإن بلغها نظر ، من وجود حقيقة السفر الجواهر - ٤٠ »

فلا يضر التردد ، ومن اختلال القصد ، وتوقف في الذكرى ، انتهى .
 والمراد بالتردد في المتن وغيره عدم العزم على الإقامة ، فيندرج فيه المأزم على السفر غداً مثلاً فحصل له مانع عن ذلك حتى مضى له الثلاثون ، كما لا يخفى على من لاحظ النصوص في المقام بل والفتاوى مع التأمل التام .
 ﴿ ولو نوى الإقامة ثم بدا له ﴾ فعدل عنها قبل أن يصلي فريضة تماماً ﴿ رجع الى التقصير ﴾ لاصالته التي ينبغي الاقتصار في الخروج عنها على المتيقن الذي هو غير المفروض قطعاً ، خصوصاً بعد ملاحظة نفي الخلاف فيه من الرياض وعن الذخيرة والحدائق ، بل الاجماع من المدارك وعن المصابيح عليه ﴿ و ﴾ على انه ﴿ لو صلى صلاة واحدة بنية الأتمام لم يرجع ﴾ كتنفي الخلاف فيه أيضاً ، بل في الرياض أن عليه الاجماع في عبارة جماعة ، بل لا يبعد تحصيل الاجماع عليه ، لانه كما في مفتاح السكراة لم يختلف فيه اثنان ، مضافاً الى الصحيح (١) عن أبي ولاد الحنطال قال : « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : اني كنت نويت حين دخلت المدينة أن أقيم بها عشرة أيام فأتم الصلاة ثم بدا لي بعد أن لا أقيم بها فما ترى لي أتم أم أقصر ؟ فقال إن كنت دخلت المدينة ووصلت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصر حتى تخرج عنها ، وإن كنت دخلتها على نيتك المقام فلم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدالك أن لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار إن شئت فانوا المقام عشر آ و آتم ، وإن لم تتو المقام فقصر ما بينك وبين شهر ، فاذا مضى لك شهر فأتم الصلاة » .

نعم قيل قد يظهر الخلاف في الأول من البسوط حيث اكتفى في ظاهر بعض عباراته بالنية ، إلا انه يجب تزييله على الصلاة تماماً بعدها بقريضة تصرمحه بعد ذلك بعين ما في المتن ، على انه على تقدير خلافه محجوج بما عرفت ، فلا يلتفت اليه ، كما أنه

(١) الوسائل- الباب-١٨- من أبواب صلاة المسافر الحديث ١

لا يلتفت أيضاً الى خبر الجعفري (١) المتضمن للأمر بالعود الى التقصير بعد الصلاة تماماً لانه يخالف الصحيح المجمع على العمل به في ذلك الذي قد أمرنا بطرح المعارض له .

انما الكلام في إرادة الكتابة بالصلاة تماماً فيه عن مطلق الشروع في عمل مشروط صحته بالاقامة من صلاة نافلة أو الدخول في صوم ونحوهما ، أو انه كناية عن ذلك لكن إذا تم (تم خ ل) أو وصل فيه الى حد لا يجوز له إبطاله لو كان مقبلاً كالصوم بعد الزوال ، أو ليس كناية عن شيء من ذلك بل المدار على خصوص إكمال الفريضة تماماً حتى أنه لا يجدي فيه لو وصل في الفريضة الى ركوع الثالثة أو الرابعة أو قبل التسليم ثم عدل عن الإقامة وجوه بل أقوال أقواها وفاقاً للمدارك والرياض وغيرهما الأخير إن لم يثبت إجماع على خلافه ، والظاهر أنه كذلك وإن حكاه عليه العلامة الطباطبائي في ظاهر مصابحه أو صريحها ، لسكنه محل للنظر بل المنع ، فيتمين القول به حينئذ ، لاطلاق الصحيح المزبور الحاكم على إطلاق ما دل على كفاية نية الإقامة لو كان ، ودعوى إرادة ما سمعت من الصلاة تماماً فيه بدفعها أنه لا شاهد لها بعد حرمة القياس من إجماع أو فهم عرفي أو غيرها .

وما يقال في توجيه الثاني من أنه لو فرض أن هذا الصائم سافر بعد الزوال فلا يخلو إما أن يوجب عليه الافطار أو إتمام الصوم لا سبيل الى الأول للأخبار الصحيحة المتضمنة لوجوب المضي في الصوم الشاملة باطلاقها وعمومها لهذا الفرد فيتمين الثاني وحينئذ فلا يخلو إما أن يحكم بانقطاع نية الإقامة بالرجوع عنها بعد الزوال وقبل الخروج أو لا ؟ لا سبيل الى الأول لاستلزامه وقوع الصوم الواجب سفرأ بغير نية الإقامة ، وهو غير جائز إجماعاً إلا ما استثنى من الصوم المنذور على وجهه

وما مثله ، وليس هذا منه ، فيثبت الأخير ، وهو عدم انقطاع نية الإقامة بالرجوع عنها بعد الزوال سواء سافر بالفعل حينئذ أم لم يسافر ، إذ لا مدخل للسفر في صحة الصوم وتحقق الإقامة ، بل حقه أن يتحقق عدماً ، وقد عرفت عدم تأثيره فيها ، أما إذا لم يسافر بقي على التمام إلى أن يخرج إلى المسافة ، وهو المطلوب .

يدفعه - مع أن مساقه الاكتفاء بمطلق الشروع في الصوم الذي لا يصح وقوعه سراً وإن عدل قبل زوال الشمس ، ولا ريب في ضعفه ، لعدم الدليل إلا القياس المحرم ، على أنه مع الفارق ، وإن اختاره في القواعد والمقاصد العلية وظاهر المسالك والمقدس البغدادي وعن التذكرة والتحرير ونهاية الأحكام والموجز وغاية الرام وإرشاد الجعفرية بل اعترف به ذلك المستدل نفسه ، قال وبطلانه بنفس السفر لا يستلزم بطلانه بالرجوع عن نية الإقامة ، مضافاً إلى النهي عن إبطال العمل إلى آخره ، بل ربما حكي عن فخر الإسلام أيضاً ، سكن عن إيضاحه والذكرى والبيان وكشف الالتباس والجعفرية أن فيه وجهين كالنتقيح ، بل والدروس حيث قال : فيه نظر - أنه لا مانع من اختيار الأول بقصور النصوص المتضمنة وجوب المضي في الصوم بعد الزوال عن تناول مثل ذلك ، ضرورة صراحة بعضها وظهور الآخر في المسافر من موضع يلزمه فيه الإتمام الذي هو في المقام محل النزاع ، ودعوى أن الظاهر كونه مجعاً عليه ممكنة المنع ، بل والثاني أيضاً ، ولا يستلزم عدم انقطاع نية الإقامة بالرجوع عنها في هذا الحال ، إذ يمكن دعوى عدم البأس في وقوع الصوم الواجب في السفر إذا حصل إلى الزوال حال الإقامة لعدم الدليل على منعه ، بل هو كالمسافر من منزله بعد الزوال الذي لم يبق له حكم المنزل في باقي الزمان مع وجوب الصوم ، وتلازم الصوم والإتمام الاستفاد من تلازم الفجر والافطار يمكن تخصيصه بإطلاق الصحيح الزبور الحال على رجوعه إلى الفجر

ما لم يصل فريضة تماماً ، وليس العكس أولى منه ، بل هو أولى ، هذا .
وأنت خير أن من مقومات الدلائل المزبور فرض السفر بعد الزوال ، فلا وجه
للبعوى اقتضاه الدليل المسطور التعميم لمطلق الشروع فيه ، كما ذكره المستدل المذكور
وذكرناه نحن أولاً جريباً على مذاقه ، وبالجملة إلحاق الصوم بالفريضة في ذلك لا يخلو
من نظر أو منع ، سواء كان العدول قبله أو بعده ، وإن كان الثاني أقرب ، والاحتياط
بالجمع لا ينفخي تركه فيه ، بل وفي كل مقام قد عمل فيه بمض الأعمال المتوقف جوازها
على الإقامة كما سمعته من الوجه الأول ، بل قد يتأكد الاحتياط فيما إذا لم يعمل أصلاً
إلا أن الإقامة قد ترتب أثرها في الفريضة ، كما لو ترك الصلاة في تمام الوقت على وجه
يثبت قضاؤها عليه تماماً ثم عدل ، فإنه قد صرح غير واحد من الأصحاب بوجوب التمام
عليه حينئذ معلين له باستمرار إتمام الغائت في الذمة ، فهو كمن صلى تماماً من غير فرق
بين التارك عمداً أو نسياناً .

والناقشة فيه بمنع وجوب قضائها تماماً مع فرض عدوله قبل قضائها نعم هو
متجه لو قضاها خارج الوقت تماماً ثم عدل لظهور تناول النص حينئذ له - يدفعها بمولوية
وجوب قضاء الغائت كما فات ، وقد فات تماماً قطعاً فيجب قضاؤها كذلك ، وكذا
الناقشة بأنه لو أريد من أثر النية ما يشمل ذلك لآتجه القول بوجوب الاتمام حتى لو
رجع قبل خروج الوقت (١) ، لأنه بمجرد النية صار حكمه الاتمام بحيث لو كان في ذلك
الوقت فرض حاضر لصلاه تماماً ، وكفى في ذلك تأثيراً ، إذ هو كتأثير القضاء ، إذ
لا يخفى عليك تفاوت المقامين ، فإن التأثير في هذا تقديري بخلافه في القضاء فإنه
تحقيقي ، بل هو غير التأثير لو فرض دخول الوقت عليه حال نية المقام بحيث خوطب

(١) هكذا في النسخة الاصلية ولكن الظاهر دخول الوقت ،

بالتمام ثم عدل قبل الصلاة فضلاً عما قبل الوقت ، وذلك لعدم استقرار هذا الخطاب إلا بمضي تمام الوقت ، بخلافه في القضاء ، فإنه قد استقر الخطاب فيه ، فتأمل .

نعم قد يناقش في الدليل المزبور بظهور النص في فعلية التمام ، ولذا كان ظاهر المدارك وعن الايضاح وجمع البرهان والذخيرة ومصابيح الأنوار الرجوع الى التقصير هنا ، وأنه لا مدخلية لاستقرار القضاء تماماً ، ومنهما ما توقف الفاضل والشهيدان وغيرهما في الحكم للزبور فيبين من اقتصر على ذكر الوجبين وآخر على الاشكال والنظر ، كما انهم بين من ذكر ذلك في النامي وبين من ذكره في العامد ، لكن لا ينبغي عليك قصور النص عن إفادة كل منها ، ولذا اعترف في جامع المقاصد على ما حكى عنه بأنه مخالف لظاهر الرواية ، وان قال هو أيضاً إن الأصح الآتمام نظراً الى ما تقتضيه أصول المذهب ، إلا أنك خير بعدم اقتضاء الأصول لذلك ألهم إلا أن يريد إطلاق ما دل على الآتمام بمجرد نية المقام ، أقصاه خروج الراجع قبل الصلاة في وقتها ، ولعله لا يخلو من قوة ، اذ الانصاف أن النص هنا غير ظاهر في شمول ذلك ولاعده ، ضرورة كون المفهوم منه بناء حكي المسألة على ما هو الغالب من عدم فوت الصلاة من المؤمن الواحد ، فيبقى حينئذ ما نحن فيه على مقتضى غيره من الأدلة ، وقد عرفت اقتضاء إطلاقها التمام .

بل لا يبعد جريان ذلك في غير هذا الفرع مما ذكر هنا ، كما لو نوى المقام ثم نسي إلا انه صلى تماماً لشرف البقعة مثلاً ، وبعد الفراغ ذكر نية الاقامة ثم أراد الخروج وإن ذكر في الروض أن فيه وجوبين كما عن غيره ، كذكره نحو ذلك أيضاً فيما لو نوى الاقامة ثم صلى بنية القصر ثم أتم أربعاً ناسياً ثم تذكر بعد الصلاة ونوى الخروج ، قال فيه : « فان كان في الوقت فسكن لم يصل ، لو جوب إعادتها ، وان كان قد خرج الوقت احتل الاجزاء بها لأنها صلاة تمام مجزية ، وعدمه لأنه لم يقصد التمام » .

لسكن قد يناقش فيه بما عن مجمع البرهان من أن الظاهر صحة هذه الصلاة وعدم الاعادة مطلقاً ، وعدم ضرر تلك النية ، لعدم وقوع الفعل كاه على ذلك الوجه مع حصول قصد ما للتمام ، فليس بأنقص من صور المدول ، وجعل المصير مكان الظاهر والقياس على المقصر لو صلى تماماً ليس بسديد .

ويدفع بان الأصل الفساد في جميع الصور لعدم النية إلا ما دل عليه الدليل ، الى غير ذلك من الفروع المذكورة ، وقد عرفت وجه البحث فيها .

واحتمال ان الاقامة أمر شرعي فكل ما شك في اعتباره فيها فهو معتبر يدفعه أن المرجع فيها الى إطلاق الأدلة السابقة إلا انه ومع ذلك كاه فالاحتياط لا ينبغي تركه ، خصوصاً مع إشعار قوله (عليه السلام) في الصحيح (١) السابق « وإن شئت فانوا المقام عشراً وأتم » بكون التمام لنية المقام لا لشرف البقعة مثلاً كالفتراري ، بل ربما قيل بعدم اعتباره لو وقع التمام منه ذاهلاً غير ملاحظ نية الاقامة وإن كان لا يخلو من نظر بناءً على عدم وجوب إعادة مثل هذه الصلاة عليه ، لأنه بنيه الاقامة صار بمنزلة من وجب عليه الاتمام لنفسه . ولا يجب عليه ملاحظة السبب . ومن ذلك ينقدح النظر أيضاً في بعض الصور السابقة ، اللهم إلا أن يقال إنه وإن لم تجب عليه لسكن الكلام في تحقق شرط تأثير الاقامة بحيث لا يرجع الى التقصير لو رجع عنها ، وكونه مجرد وقوع الصلاة تماماً صحيحة وإن لم يلاحظ السبب أول البحث ، لسكنه كما ترى ، فتأمل .

نعم لا ينبغي التأمل في الرجوع الى المقصر لو لم يصل حتى خرج الوقت لعدم مسقط للقضاء كما في الاغماء والجنون والحيض المستوعبة لاوقت (٢) لعدم تأثير نية

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١

(٢) في النسخة الاصلية للقضاء ، وسكن الصحيح ما اثبتناه

الاقامة حينئذ ، ولذا نفي الاشكال عنه بعضهم ، ونسبه الى الأصحاب آخر ، بل في مفتاح الكرامة أنهم حكموا بالرجوع قولاً واحداً ، ومنه يعلم حينئذ قصور إطلاق ما دل على تحقق الاقامة بالعزم والنية عن تناول مثل ذلك ، فتأمل جيداً .

ثم إنه هل يعتبر بقاء مسافة أو قصدها في رجوعه الى التقصير عند رجوعه عن الاقامة قبل فعل الصلاة تماماً أو أنه يكفي فيه السفر الأول الظاهر الثاني ، لعدم تأثير نية الاقامة في قطع السفر اذا رجع عنها قبل فعل الصلاة تماماً ، ولإطلاق النص والفتوى ولقد أجاد الأردبيلي فيما حكى عنه من أني لا أجد وجهاً لتردد في ذلك بعد إطلاق خبر أبي ولاد (٢) .

لسكن ومع ذلك فقد احتمل في الروض اشتراط بقاء مسافة مسكاً بإطلاق النص والفتوى بأن نية الأقامة من القواطع للسفر فيبطل حكم ما سبق بمجرد النية وإن لم يصل تماماً ، كما لو وصل الى وطنه ، وربما أيد بأنه لا منافاة في إطلاق خبر أبي ولاد لذلك ، لظهور أن السائل كوفي ويريد السفر الى السخوة ، ولذا أطلق فيه القصر عند الرجوع ، كما إطلاقه ذلك بعد الخروج اذا صلى تماماً ، إذ لا بد حينئذ من المسافة باعتراف الخصم .

إلا أنه لا يخفى عليك ضعف الاحتمال من أصله بل غرابته ، ضرورة إرادة كون الاقامة من القواطع اذا لم يرجع عنها قبل الصلاة تماماً لا معه ، كما هو واضح ، نعم لا بد في القصر من بقاء مسافة لو أن عدوله كان بعد أن صلى فريضة تماماً ، لأنه حينئذ بمنزلة من أراد المسافرة بعد إتمام الاقامة لا في الفرض الزبور ، على ان المتجه عليه توقف التقصير على الشروع في المسافة لا أنه يكفي في التقصير في البلد عند الرجوع

عن الإقامة بمجرد كون الباقي مسافة كما هو ظاهر الخصم .

ولو نوى الإقامة في أثناء الصلاة وأتمها ثم رجع عن الإقامة بعد الفراغ في عوده إلى التقصير وعدمه وجهان ، ينشأن من ظهور النص في اعتبار افتتاح الصلاة على النمام ، ومن تحقق أثر الإقامة الذي هو الاتيان بالركعتين الأخيرتين ، وإلا فالركعتان الأولى والثانية مرادة منه على كل حال ، أقواها الثاني ، نعم لا ينبغي التأمل في ظهور النص والفتوى في اعتبار كون تمام الفريضة بما تؤثره الإقامة ، فلا يجزي وقوع التامة منه على كل حال كالصحيح والمغرب ، فما عن بعضهم من احتمال الاكتفاء بذلك غلط قطعاً .

وكذا ما يحكى عن الشيخ وأتباعه من الاكتفاء بمجرد شروعه في الصلاة على وجه النمام وإن عدل في الركعة الأولى أو الثانية ، ضرورة مخالفته لظهور النص في اعتبار الفراغ من الفريضة المفتحة على النمام ، بل قد يدعى ظهوره في عدم الاجتزاء حتى لو ركع الثالثة أو الرابعة بل قبل السلام بناء على توقف النمام عليه ، وإن كان الاكتفاء بمجرد ركوع الثالثة أو القيام له لا يخلو من وجه عرفته فيما تقدم من الاكتفاء بمجرد تحقق أثر الإقامة كما سبق البحث فيه مفصلاً ، والانصاف المحافظة على الاحتياط في أكثر هذه الصور لما سمعت ، والله أعلم .

بقي شيء وهو أن الظاهر كون ذلك كاه في الرجوع قبل العشرة ، أما إذا أتمها ولم يكن قد صلى تماماً لعذر يسقط للتكليف بالقضاء كالحيض مثلاً فقد يقال بوجوب القيام عليه وإن لم يكن من نيته إقامة عشرة أيام ، بصديق إقامة العشر منوية للوجوب للتمام ، واعتبار فعل الصلاة تماماً إنما هو في الرجوع قبلها ، وإن كان قد يحتمل ذلك حتى لو أقام العشرة أيضاً ، فتأمل جيداً والله العالم .

هذا كله في الشرائط (وأما) البحث في (القصر) نفسه (ف) لا ريب في (انه) في محله من الرباعية مثلا (عزيمة) لا رخصة بلا خلاف ، بل هو مجمع عليه نقلا وتمحيصا ، بل لعلمه من الضروريات ، والنصوص (١) ظاهرة وصریحة فيه ، سيما صحيح زرارة والحلي (٢) المشتمل على التصريح بإرادة الوجوب من رفع الجناح في الآية (٣) مستدلا عليه بآية الحج (٤) فلا جهة حينئذ للبحث في ذلك ، وان الأمر به في مقام توم الحظر ، ولدفع مشقة السفر ، وأن ليس في الآية إلا رفع الجناح ، نعم هو عزيمة (إلا أن يكون المسافة) دون الثمانية (أربعا) أو زائدا عليها (ولم يرد الرجوع ليومه) أو ليلته ، فانه حينئذ يتخيير بين القصر والأتام (على قول) مشهور بين القدماء قد تقدم البحث فيه سابقا ، وإلا أن يكون قد سافر بعد دخول الوقت وتجاوز محل الترخيص فانه حينئذ يتخير بينهما على قول محكي عن خلاف الشيخ ، والأتام أفضل ، وستعرف الحال فيه (أو) يكون للمسافر (في أحد اللواتن الأربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع بالسكوفة والحائر ، فانه مخير ، والأتام أفضل) على المشهور بين الأصحاب نقلا في المختلف والصائب وغيرهما ، وتمحيصا ، بل في ظاهر الروض وعن التذكرة والذكرى وفي صريح السرائر وعن الخلاف الاجماع عليه ، بل في الوسائل ولأنه مذهب جميع الامامية أو أكثرهم ، وخلاف الصدوق شاذ نادر ، الى آخره ، الى غير ذلك من عبارات الأصحاب الظاهرة أو الصريحة في معلومية الحكم بين الطائفة التي يشهد لها التبع أيضا ، فاني لا أجد فيه خلافا كما اعترف به في الرياض إلا من ظاهر الصدوق أو صريحه ، فنع

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب صلاة المسافر

(٢) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب صلاة المسافر الحديث ٢ وهو صحيح

زرارة ومحمد بن مسلم .

(٣) سورة النساء ، الآية ١٠٢

(٤) سورة البقرة ، الآية ١٥٣

عن الإقامة بمجرد كون الباقي مسافة كما هو ظاهر الحشم .

ولو نوى الإقامة في أثناء الصلاة وأتمها ثم رجع عن الإقامة بعد الفراغ ففي عوده إلى التقصير وعدمه وجهان ، يذشان من ظهور النص في اعتبار افتتاح الصلاة على التمام ، ومن تحقق أثر الإقامة الذي هو الاتيان بالركعتين الأخيرتين ، وإلا فالركعتان الأولىان مرادة منه على كل حال ، أقواهما الثاني ، نعم لا ينبغي التأمل في ظهور النص والثوى في اعتبار كون تمام الفريضة بما تؤثره الإقامة ، فلا يجزي وقوع التامة منه على كل حال كالصبح والمغرب ، فما عن بعضهم من احتمال الاكتفاء بذلك غلط قطعا .

وكذا ما يحكى عن الشيخ وأتباعه من الاكتفاء بمجرد شروعه في الصلاة على وجه التمام وإن عدل في الركعة الأولى أو الثانية ، ضرورة مخالفته لظهور النص في اعتبار الفراغ من الفريضة المنتهجة على التمام ، بل قد يدعى ظهوره في عدم الاجتزاء حتى لو ركع لثالثة أو الرابعة بل قبل السلام بناء على توقف التمام عليه ، وإن كان الاكتفاء بمجرد ركوع الثالثة أو القيام له لا يخلو من وجه عرفته فيما تقدم من الاكتفاء بمجرد تحقق أثر الإقامة كما سبق البحث فيه مفصلا ، والانصاف المحافظة على الاحتياط في أكثر هذه الصور لما شتمت ، والله أعلم .

بقي شيء وهو أن الظاهر كون ذلك كاه في الرجوع قبل العشرة ، أما إذا أتمها ولم يكن قد صلى تماما لعذر مسقط للتكليف بالقضاء كالحيض مثلا فقد يقال بوجوب التمام عليه وإن لم يكن من نيته إقامة عشرة أيام ، بصدق إقامة العشر منوية الموجب لتمام ، واعتبار فعل الصلاة تماما إنما هو في الرجوع قبلها ، وإن كان قد يمتثل ذلك حتى لو أقام العشرة أيضا ، فتأمل جيدا والله العالم .

كنت لا أنوي مقام عشرة .

لكن فيه أنه لا صراحة في كل منهما بوجوب التقصير ، بل ولا ظهور ، اذ أقصاه الفعل من الأولين والاشارة من الآخريين ، بل قد يشعر استمرار ابن مهزيار في تلك المدة على التمام ، مع جلالة قدره وغازاة فضله ولفظ الشور فيه بعمروية التخيير في ذلك الزمان .

ومع الاغضاء عن ذلك كله فلا ريب في عدم تعين القصر ، لاستفاضة النصوص بخلافه حتى كادت تكون متواترة إذ هي خمس وعشرون رواية ، وفيها الصحيح والموثق وغيرهما مما هو منجبر بما عرفت ، والروى في المجامع العظام وغيره مع اختلاف دلالتها على المطلوب ففي بعضها (١) ان من الأمر المذخور ومن مخزون علم الله الاتمام في الأربع أو في الحرمين ، وان أبي كان يرى لها ما لا يراه لغيرهما ، والظاهر إرادة كون سر الاتمام فيها وحكمته من الأمور المحجوبة التي لا يطلع عليها إلا الله والراسخون في العلم أو أن الاتمام فيها من الأمور المذخور نوابها والمخزون أجرها ، وفي جملة أخرى (٢) منها « تم الصلاة في أربعة مواطن أو ثلاثة » .

وفي جملة ثالثة (٣) منها « أتم الصلاة فيها » بل في صحيح ابن الحجاج (٤) وموثق ابن عيسى (٥) « أتم وإن لم تصل فيها إلا صلاة واحدة » كخبر قائد الخياط (٦) المروي عن كامل الزيارة « أتم بالحرمين ولو مرتت بهما ماراً » وخبر أبي شبل (٧) المروي في الكافي والتهذيب « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أزور قبر الحسين عليه السلام

(١) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١ و ٢

(٢) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١٤ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٥

(٣) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١٢ و ١٣ و ٢١ و ٢٠

(٤) و (٥) و (٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة المسافر الحديث

قال : نعم زر الطيب وآتم الصلاة ، فقلت : فان بعض أصحابنا يرون التقصير قال : إنما يفعل ذلك الضعفة ، وفي خبر زياد القندي (١) قال ابو الحسن (عليه السلام) : « يا زياد أحب لك ما أحب لنفسي ، واكره لك ما أكره لنفسي ، آتم الصلاة في الحرمين وبالسكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام » ونحوه خبر آخر (٢) بل في مكاتبة ابراهيم ابن شعيب الى ابي جعفر (عليه السلام) (٣) يسأله عن إتمام الصلاة في الحرمين ، فكتب « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يحب إكثار الصلاة في الحرمين فأكثر فيها وآتم » وفي صحيح ابن مهزيار (٤) « كتبت الى ابي جعفر الثاني (عليه السلام) أن الرواية قد اختلفت عن آباءك في الإتمام والتقصير في الحرمين ، فمنها أن تم الصلاة ولو صلاة واحدة ، ومنها أن يقصر ما لم ينو مقام عشرة أيام ، ولم أزل على الإتمام فيها الى أن صدرنا من حجة في عامنا هذا ، فان فقهاء أصحابنا قد أشاروا علي بالتقصير إذا كنت لا أنوي مقام عشرة أيام ، فصرت الى التقصير ، وقد ضقت بذلك حتى أعزف رأيك ، فكتب الي بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرها ، فأنا أحب لك اذا دخلتها أن لا تقصر وتكثر فيها من الصلاة ، فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة : اني كتبت اليك بكذا فأجبت بكذا فقال : نعم فقلت : أي شيء تعني بالحرمين ؟ فقال : مكة والمدينة » .

وفي جملة رابعة التصريح بالتخيير ، كصحيح ابن يقطين (٥) عن ابي الحسن عليه السلام في الصلاة بمكة ، قال : « من شاء آتم ومن شاء قصر » وخبره الآخر (٦) المروي في

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٢٥ - من ابواب صلاة المسافرين الحديث -

(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب صلاة المسافرين - الحديث ١٨

٤ - ١٠ - ١٩ لكن روى الأول عن ابراهيم بن شيبه وهو الصحيح

الكافي والتهذيبين « سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال: « أمّ وليس بواجب إلا أني أحب لك ما أحب لنفسي » وخبر صالح بن عبدالله الخثعمي الروي (١) عن قرب الاسناد ، قال : « كتبت الى أبي الحسن موسى (عليه السلام) أسأله عن الصلاة في المسجدين أقصر أم أمّ فكاتب إلي أي ذلك فعلت فلا بأس ، قال : فسألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عنها مشافهة فأجابني مثل ما أجابني أبوه (ع) إلا أنه قال في الصلاة قصر » وخبر الحسين بن المختار (٢) عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : « قلت : إنا إذا دخلنا مكة والمدينة نم أو نقصر قال : إن قصرت فذلك ، وإن أمّمت فهو خير تزاد » وخبر عمران بن حمران (٣) « قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : أقصر في المسجد الحرام قال : إن قصرت فذلك ، وإن أمّمت خير ، وزيادة الخير خسير » وصحيح ابن الحجاج (٤) قلت : « لأبي الحسن (عليه السلام) إن هشاماً روى عنك أنك أمرته بالتمام في الحرمين ، وذلك من أجل الناس ، قال : لا كنت أنا ومن مضى من آبائي إذا وردنا مكة أمّمتنا الصلاة واسترنا من الناس » .

وهذه النصوص مع اعتبار أسانيد جملة منها واستفاضتها أو تواترها منجيرة بما عرفت من الشهرة التي كادت تكون إجماعاً ، بل قد عرفت دعواه ممن سبق ، ولادلالة في الأمر بالتمام في بعضها على تعيينه إهد أن عرفت عدم القائل إلا ما عساه توهم من المرتضى وابن الجنيد ، وبعد كونه في مقام توهم الحظر ، لمعرفية وجوب القصر على المسافر ، وبعد تصريح تلك الأخبار بالتخيير ، وكونه أفضل الفردين .

كما أنه لا بأس بحمل الأمر بالقصر الواقع في جملة من النصوص التي بسببه

اختار بعضهم القول بتعيينه هنا على إرادة بيان أحد الفردين ، أو لمصلحة تتعلق في خصوص السائل أو لغير ذلك ، مع أنه في أكثرها في خصوص الحرمين كما ستعرف ، فنها صحيح ابن بزيع (١) « سألت الرضا (عليه السلام) عن الصلاة بمكة والمدينة تقصير أو إتمام فقال : قصر ما لم تعزم على مقام عشرة أيام » مع احتمال إرادة البلدين أو نواحيها كغيره من بعض مآمنته بناء على قصر الرخصة على المسجدين أو مع البلدين وصحيح معاوية بن عمار (٢) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قدم مكة فأقام على إحرامه قال : فليقصر الصلاة ما دام محرماً » وخبر محمد بن إبراهيم الحنظلي (٣) « استأمرت أبا جعفر (عليه السلام) في الأتمام والتقصير قال : إذا دخلت الحرمين فأنو عشرة أيام وأتم الصلاة ، قلت إني أقدم مكة قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة قال : أنو مقام عشرة وأتم الصلاة » .

وخبر عمار بن موسى الساباطي (٤) المروي عن كامل الزيارات « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في الحائر قال : ليس الصلاة إلا الفرض بالتقصير فلا تصل النوافل » .

وخبر علي بن حديد (٥) « سألت الرضا (عليه السلام) فقلت : إن أصحابنا قد اختلفوا في الحرمين ، فبعضهم يقصر ، وبعضهم يتم وأنا ممن يتم على رواية أصحابنا في التمام ، وذكرت عبد الله بن جندب أنه كان يتم ، فقال : رحم الله ابن جندب ، ثم قال : لا يكون التمام إلا أن تجمع على إقامة عشرة أيام ، وصل النوافل ما شئت ، قال ابن حديد وكان محبتي أن يأمرني بالتمام » .

(١) و(٢) و(٣) و(٥) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة المسافر الحديث ٣٢ - ٣ - ١٥ - ٣٣ لكن روى الثالث عن محمد بن إبراهيم الحنظلي (٤) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب صلاة المسافر الحديث ٣

بل يمكن حمل خبر الحصري (١) على إرادة الاتمام في منى وعرفات بناء على عدم قدح ما دون المسافة في نية الإقامة ، كما أن خبر الساباطي (٢) - مع اشتماله على فعل جنذب الذي ترحم عليه الامام (عليه السلام) وفعل الراوي ومحبه ورواية التمام - محتمل لارادة تعين التمام ووجوبه لا جوازه كالنهي في صحيح معاوية بن وهب (٣) « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التقصير في الحرمين والتمام قال : لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة أيام ، فقلت إن أصحابنا رووا عنك أنك أمرتهم بالتمام فقال : إن أصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد فأمرتهم بالتمام » بقرينة عدم صلاحية هذا التعليل الأمر بالتمام بعد فرض عدم مشروعيته في حقهم ، كصحيحه الآخر (٤) اللروي عن العليل « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : مكة والمدينة كسائر البلدان قال : نعم ، قلت : روى عنك بعض أصحابنا أنك قلت لهم أموا بالمدينة لحسن فقال : إن أصحابك هؤلاء كانوا يقدمون فيخرجون من المسجد عند الصلاة فكروه ذلك لهم فلماذا قلتهم » وصحيح أبي ولاد (٥) المتقدم في المسألة السابقة .

والإفطرح تلك النصوص كلها المعتمدة بما عرفت وتأويلها حتى أخبار التخير منها بارادة الاتمام مع نية العشرة مع تصريح المشتمل على الاتمام للصلاة الواحدة وبمجرد المرور ، بل وما دل أيضاً منها على كونه من الأمر المذخور ، بل وما دل على كون ذلك من خواص الأربعة ، وما دل على أنه إنما يفعل ذلك الضعفة . ، بل وما دل عليه

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من ابواب صلاة المسافر الحديث ١٥ لكن رواه

عن محمد بن ابراهيم الحصري .

(٢) وهو خبر علي بن حديد المدائني الأزدي الساباطي المتقدم آنفاً .

(٣) و(٤) الوسائل - الباب ٢٥ من ابواب صلاة المسافر - الحديث ٣٤ - ٢٧

(٥) الوسائل - الباب - ١٨ - من ابواب صلاة المسافر - الحديث ١

أيضاً في قبر الحسين (عليه السلام) المعلوم عدم التمكن من نية المقام عنده في تلك الأيام بنفسه كما ترى .

وأضف منه حملها على التقية كما يؤمى إليه الصحيحان (١) الزبوران اللذان هما مع ضم أحدهما إلى الآخر يدلان على الاتمام بخمسة أيام مطلقاً ، ولا ريب أنه للتقية ، فإن الاكتفاء بها في أيام الاقامة محكي عن الشافعي إذ هي - مع ان بعضها بأبي ذلك ، وإمكان التخلص عنها بالسلام خفية على الركعتين ثم تعقيبهما بصلاة ركعتين ، واستبعاد خفاء ذلك على من عرفته من الأصحاب ، ومعرفة التمام بين الطائفة ، واشتغال بعضها على ذكر قبر الحسين (عليه السلام) الذي يجهد في التخفي بحضوره فضلاً عن التمام فيه - لا توافق الأمر بالاتمام في كثير منها الظاهر في تعينه ، إذ هو ليس مذهباً لأحد منهم كما قيل ، لأنهم ما بين موجب للقصر وهم الأكثر ، ومنهم أبو حنيفة ، وبين غير بينه وبين الاتمام ، وهو الشافعي وغيره .

ومن هنا يظهر أن حمل نصوص القصر على التقية أولى من العكس كما عن جماعة من الأصحاب التصريح به ، لانفاقهم عليه ، واشتهار مذهب أبي حنيفة قديماً وحديثاً ، بل لعلة إلى ذلك أشار (عليه السلام) في غير واحد من النصوص السابقة بقوله ﷺ ان الاتمام في هذه المواطن من مخزون علم الله ومذخوره على معنى إرادة أنه مما اختص به آل محمد (عليهم الصلاة والسلام) وشيعتهم وادخره لهم وصانه عن غيرهم ولم يوفق له سواهم معرضاً بذلك كله على أبي حنيفة وأصحابه .

بل من ذلك ونحوه حينئذ يظهر معنى صحيح ابن الحجاج (٢) المتقدم سابقاً في

(١) الوسائل - الباب ٢٥ من ابواب صلاة المسافر - الحديث ٢٧ و ٣٤

(٢) الوسائل - الباب ٢٥ من ابواب صلاة المسافر - الحديث ٦

نصوص المختار ، وان المراد استترنا بالاتمام خوفا من إطلاعهم على إيماننا ، لا أن المراد الاستتار به عن أن يطلعوا علينا أنا نقصر حتى يكون دالا على كون الاتمام تقية ، كما أنه يظهر منه ومن غيره أن المراد بقوله (عليه السلام) « إنما يفعل ذلك الضعفة » سوادهم وعوامهم الذين يتخبرون من الأعمال ما خف ، ولا يعرفون مواقع الفضل ، لا أن المراد بهم ضعفة الأحوال الذين لا يستطيعون نية المقام لفقرهم وضعف حالهم .

وبالجملة الناظر بعين الانصاف الى هذه النصوص لا يكاد يستريب فيما ذكرناه من وجوه ، بل لو لم يكن إلا كثرة هذا التسائل عن ذلك في خصوص هذه المواضع - مع أن القصر المسافر من ضروريات مذهب الشيعة ، حتى أن ابن مهزيار مع جلالة قدره وعظم منزلته وكثرة ملاقاته لهم (عليهم السلام) وقع منه ما سمعت كغيره من الرواية - لسكنى في إثبات المختار ، لا أقل من حصول التعارض بين أمرى الاتمام والتقصير الذي من المعلوم أن الحكم فيه التخيير ، خصوصا مع قيام الشاهد عليه من النصوص السابقة ، لكن ومع ذلك كله فلا ريب أن الأحوط القصر ، لضعف احتمال تعين التمام في جنبه بعد ظهور أدلته ، بل صريح بعضها بعدم تعينه .

ثم لا فرق فيما وقفنا عليه من فتاوى الأصحاب في الحكم الزبور بين المواضع الأربعة ، لكن في الدارك بعد أن ذكر التخيير في الحرمين قال : « وأما مسجد الكوفة والحائر فقد ورد بالاتمام فيها أخبار كثيرة لكننا ضعيفة السند ، وأوضح ما وصل إلينا في ذلك مسنداً خبر حماد بن عيسى (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « من مخزون علم الله الاتمام في أربعة مواطن : حرم الله وحرم رسوله (صلى الله عليه وآله) وحرم أمير المؤمنين (عليه السلام) وحرم الحسين بن علي (عليهما السلام) » الى أن قال - وهذه الرواية معتبرة الاسناد ، بل حكم العلامة في المنتهى

والمختلف بصحتها ، وهو غير بعيد ، وفي معناها أخبار كثيرة ، فلا بأس بالعمل بها إن شاء الله ، وفيه - مع أن من الواضح عدم قدح ضعف السند في المقام بعد كثرة النصوص ، وتماضد بعضها ببعض ، وروايتها في الأصول المعتمدة وغيرها ، وقرب وصولها من حد التواتر ، بل ربما ادعي ، وعمل الطائفة قديماً وحديثاً بها ، وغير ذلك - أنه قد يناقش في دعوى صحة سند الخبر المذكور ، لأن في طريقه الحسن بن علي بن النعمان ، وفي توثيقه إشكال ، لأن النجاشي وإن صرح في ترجمته بالتوثيق على ما حكي عنه إلا أنه لا يتعين عوده إليه ، بل يحتمل رجوعه الى أبيه علي بن النعمان ، قال : « الحسن بن علي بن النعمان مولى بني هاشم أبوه علي بن النعمان الأعم ثقة ، ثبت له كتاب نوادر ، صحيح الحديث كثير الفوائد ، روى عنه الصغار » بل قد يؤيد الثاني ما ذكره عند ترجمة أبيه ، قال : « علي بن النعمان الأعم وأخوه داود أعلى منه ، وابنه الحسن وابنه أحمد روى الحديث ، وكان علي ثقة وجهاً ثبتاً صحيحاً له كتاب » الى آخره . وفي طريقه محمد بن خالد البرقي ، وعن النجاشي « أنه كان ضعيفاً في الحديث » وعن ابن الغضائري « حديثه يعرف وينكر يروي عن الضعفاء كثيراً ويعتمد المراسيل » الى آخره . ولا ينافي ذلك ما حكي من توثيق الشيخ والعلامة إياه لأن الطعن المذكور إنما هو في رواياته لا فيه نفسه ، والفرق بينهما واضح ، فالأولى عدم التوقف في الحكم المذكور لما قلناه لذلك .

إنما الكلام في تعيين خصوص المواطن ، لاختلاف النصوص في ذلك ، إذ هي بين مشتمل (١) على لفظ الحرم في الأربعة مع الاضافة الى الله ورسوله وأمير المؤمنين والحسين (عليهم السلام) وبين مشتمل (٢) على لفظ المسجد في الثلاثة وحرم الحسين عليه السلام

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة المسافر الحديث ،

(٢) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١٤ و ٢٣ و ٢٥

وبين مبدل للحرم (١) فيه بالقبور ، وآخر (٢) بالحائر ، والحرمين بمكة والمدينة (٣) ومسجد الكوفة بالكوفة (٤) ولا ريب أن قضية الضوابط ثبوت الحكم في الأوسع مكاناً من هذه الألفاظ ، ضرورة عدم مناقاة ثبوته في الأضيق له ، بل هو كالمؤكد شبه التنصيص على بعض أفراد العام مع عدم المخالفة في الحكم إلا أنه لما كان القصر هو الأصل في المسافر - وكثير من هذه النصوص اعتبارها من جهة الانجبار بالشهرة ، وقد قيل إن المشهور هنا الاقتصار في الحرمين على المسجدين منه ، بل على الأصليين منها دون الزيادة الحادثة ، كما أن الظاهر كونه كذلك بالنسبة إلى مسجد الكوفة وقبر الحسين (عليه السلام) وان ورد بلفظ الحرم في بعض النصوص ، إلا أنه ينزل على خصوص ذلك كما عن المصنف الاعتراف به بالنسبة إلى حرم أمير المؤمنين (عليه السلام) - وجب الاقتصار في الخروج منه على المتيقن ، وهو ذلك لا البلدان الثلاثة والحائر كما عن كتابي الأخبار للشيخ ، ولا الأربعة كما عن المصنف في كتاب له في السفر ، لورود الحديث بحرم الحسين عليه السلام وقدر بخمسة فراسخ أو بأربعة ، ولا خصوص مكة والمدينة كما هو ظاهر المتن ، واختاره في المدارك حاكماً له عن الشهيد وأكثروا أصحاب قال : لأنه المستفاد من الأخبار السكثيرة ، بل ولا الحائر بناءً على تفسيره بالأوسع مما دار سور المشهد والمسجد عليه .

ولقد أجاد في السرائر حيث قال : « ويستحب الاتمام في أربعة مواطن في السفر في نفس مسجد الحرام ، وفي نفس مسجد المدينة ، وفي نفس مسجد الكوفة ، والحائر على متضمنه السلام ، والمراد بالحائر ما دار سور المشهد والمسجد عليه دون ما دار سور

(١) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة المسافر الحديث - ٢٢

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٢٦ و٢٩

(٤) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة المسافر الحديث ١٣

البلد عليه ، لأن ذلك هو الحائر حقيقة ، لأن الحائر في لسان العرب الموضع الطمئن الذي يحار فيه الماء ، قد ذكر ذلك شيخنا المفيد في إرشاده في مقتل الحسين (عليه السلام) لما ذكر من قتل معه من أهله ، فقال : والحائر محيط بهم إلا العباس (عليه السلام) فإنه على المسناة « الى آخره ، وعن الذكري أنه في هذا الموضع حار الماء لما أمر المتوكل بإطلاقه على قبر الحسين (عليه السلام) ليعفيه ، فكان لا يبلغه .

وكيف كان فما عن المرتضي وابن الجنيد من طرد الحكم في سائر قبور الأئمة الهداة (عليهم السلام) لم تقف له على نص خاص ، ولعلها أخذاه من معلومية شرف قبورهم ، وأنها مساوية للمسجدين أو تزيد مع فهم كون العلة في الحكم هنا شرف السكن ، كما يؤمى إليه بعض النصوص (١) السابقة ، مضافاً الى المحكي (٢) عن فقه الرضا (عليه السلام) « إذا بلغت موضع قصبك من الحج والزيارة والمشاهد وغير ذلك مما يتقدمه لك فقد سقط عنك السفر ووجب عليك الإتمام » .

لكن الخروج بذلك عن مقتضى العمومات المعتضدة بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع مشكل ، سيما مع تضمنه الحكم بوجوب التمام الذي قد عرفت شدوذه وضمنه ، اللهم إلا أن يحمل الوجوب فيه على مطلق الثبوت ، كما أن الخروج به عن مقتضى أصالة عدم جواز الإتمام في الصوم لاقتصار النصوص والفتاوى على خصوص الصلاة فريضة أو نافلة كما صرح بالأخيرة في الكفاية - بل يمكن دعوى الاجماع عليه ، بل ربما ادعى - مشكل أيضاً ، بل غير جائز قطعاً ، ودعوى التلازم بين القصر

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة المسافر الحديث ٢ و٤

(٢) فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٦

والافتطار المشعر بالتلازم بين الأتمام والصيام - بل في بعض النصوص (١) «هما سواء في ذلك» - يمكن منعها بحيث تشتمل ما نحن فيه ، خصوصاً بعد إضراب أبي الحسن (عليه السلام) عن الجواب عن الصيام ، واقتصاره على الصلاة في موثق عثمان بن عيسى (٢) المتقدم سابقاً المشعر بعدم ذلك في الصوم ، فلاحظ .

ولا يجب التعرض للنية ، بل لو عينها كان له العدول ، فن نوى الأتمام كان له الاقتصار على الركعتين ، وبالعكس ، كما عن المصنف في المعتبر التصريح به ، واستحسنه في المدارك ، وامله لاطلاق الأدلة وعدم توقف صدق الامتثال عليها ، ضرورة عدم كونها كالظاهر والعصر الذين يتوقف تشخيص الفعل لأحدهما على النية كما في سائر الأفعال المشتركة ، وليس ذلك من جهة أن التخيير بين القصر والاتمام من التخيير بين الأقل والأكثر الذي لا يعتبر فيه ذلك ، بل هو كذلك وإن قلنا إنها ماهيتان مختلفتان ، لاطلاق الأدلة ، إلا أن الانصاف عدم خلوه عن البحث والتأمل ، خصوصاً لو أراد العدول بعد الشروع في الثالثة قبل الركوع ، فتأمل .

وبما ذكرنا يظهر أن له الأتمام في الأماكن للزبورة وإن كانت الذمة مشغولة بواجب ، لعدم اندراجه في النهي عن التطوع لمن عليه فريضة قطعاً ، فما يحكى عن والد العلامة من المنع لا ريب في ضعفه .

ولو ضاق الوقت إلا عن أربع ركعات فالأحوط والأقوى تعين القصر عليه فيهما ليقع الصلاتان في الوقت ، ويحتمل جواز الأتمام في خصوص العصر (٣) لعموم « من أدرك من الوقت ركعة فقد أدرك الوقت كله » وفيه أن ذلك وإن تحقق به إدراك

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب من يصح منه الصوم من كتاب الصوم

(٢) الوسائل - الباب - ٢٥ - من ابواب صلاة المسافر - الحديث ١٧

(٣) الوسائل - الباب - ٣٠ - من ابواب المواقيت من كتاب الصلاة

الصلاة إلا أنه لا يجوز تعمه اختياراً ، لاقتضائه تأخير الصلاة عن وقتها المين لها شرعاً مع التمكن منه ، ومنه ينقدح أنه لا فرق فيما ذكرنا بين ضيق الوقت إلا عن أربع وبين الزائد إذا كان دون الثمان ، كما أنه منه ينقدح أيضاً ضمف احتمال الإتمام في العصر خاصة في الفرض السابق ثم قضاء الظهر .

ثم إنه لا يخفى عليك بعد ما سمعت استحباب صلاة نوافل المقصورة في هذه الأماكن كما نص عليه في الذكرى ، قال : « ونقله نجيب الدين بن نما عن شيخه ابن ادريس ، لأنه من إتمام الصلاة والاكثر المأمور به في هذه الأماكن » بل في الذكرى « ولا فرق بين أن يتم الفريضة أولاً ، ولا بين أن يصلي الفريضة خارجاً عنها والنافلة فيها أو يصليها معها فيها » ولا بأس به ، لسكن الأول لا يخلو من بحث ، والله العالم .

(واذا تعين القصر) على المسافر (فآتم) عالماً (عامداً أعاد على كل حال) في الوقت وخارجه بلا خلاف أجده بل عن الغنية والذروس والمدارك وعن الانتصار والتذكرة وشرح الأستاذ الأكبر وظاهر المنتهى والنجبية والخيرة الاجماع عليه ، لعدم صدق الامثال ، اذ القصر عزيمة كما عرفت وللصحيح (١) « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : صليت الظهر أربع ركعات ، وأنا في سفر قال : أعد » والآخر عن زيارة ومحمد بن مسلم (٢) عن الباقر (عليه السلام) قال « قلنا : فن صلى في السفر أربعاً أيعد أم لا ؟ قال : إن كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى أربعاً أعاد ، وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه » والمروي (٣) عن الخصال « وإن لم يقصر في السفر لم تجز صلاته ، لأنه قد زاد في فرض الله تعالى » .

ولا فرق على الظاهر في الحكم المزبور بين القول بوجود التسليم أو استحبابه ولذا اتفق الجميع عليه ، ولم يقل أحد منهم بصحة الصلاة هنا بناء على تحقق الخروج من

الصلاة بالفراغ من التشهد الذي هو آخر أجزائها الواجبة ، ولعله قد استدلل بعضهم على وجوب التسليم بما في المقام ، لكن قد يقال به هنا للدليل ، أو أنه بناء على استحباب التسليم لا يتحقق الخروج من الصلاة بمجرد الفراغ ، بل لا بد معه من نية الخروج أو فعل ما به يحصل كالتسليم ، وإلا لصحت الصلاة لوقوع الزيادة خارج الصلاة ، بل قد يقال إنه وإن لم تعتبر قصد الخروج في الفراغ إلا أن البطلان قصد عدم الخروج من الصلاة ، وفي المدارك « الحق أن الصلاة المقصورة إنما تبطل بالانتهاء إذا وقعت ابتداء على ذلك الوجه دون ما إذا وقعت على وجه القصر ثم حصل الانتهاء بعد الفراغ من الأفعال الواجبة جماً بين الروايات المتضمنة لهذا الحكم والأدلة الدالة على استحباب التسليم » وتام البحث معه مقام آخر ، إنما المقصود اتفاق القوانين على البطلان هنا .

﴿ ولو كان ﴾ قد أتم صلاته ﴿ جاهلاً ب ﴾ أن حكم المسافر ﴿ التقصير فلا إعادة ولو كان الوقت باقياً ﴾ للصحيح (١) السابق وفقاً للاكثر كما في المدارك وغيرها ، بل المشهور كما في الروض وغيره ، بل في الرياض « أن عليه الاجماع في الجملة في ظاهر بعض العبارات » بل حكى المقدس البغدادي الاجماع عليه صريحاً ، وربما يؤيده معروفة استثناء هذه المسألة ومسألة الجهر والاختفات من عدم معذورية الجاهل ، كما يؤمى إليه سؤال الرمي والرضي السيد المرتضى عن وجه ذلك ، قال الأول : أما الوجه فيما تفتي به الطائفة من سقوط فرض القضاء عن من صلى من المقصرين صلاة التمام بعد خروج الوقت إذا كان جاهلاً بالحكم في ذلك ، مع علمنا بأن الجهل بأعداد الركعات لا يصح معه العلم بتفاصيل أحكامها ووجوبها إذ من البعيد أن يعلم بالتفصيل مع جهل الجملة التي هي الأصل ، والاجماع على أن من صلى صلاة لا يعلم أحكامها فهي غير مجزية ، وما لا يجزي من الصلاة يجب قضاؤه » ويقرب منه سؤال الثاني أيضاً ، وأجاب المرتضى

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٤

عنه - مقرأ لها على ما يستفاد من كلامهما من كون الحكم مفروغاً عنه - تارة بأنه يجوز تغير الحكم الشرعي بسبب الجهل وإن كان الجاهل غير معذور ، وأخرى بما يقرب منه أيضاً من أن الجهل وإن لم يعذر صاحبه وهو مذموم يجوز أن يتغير معه الحكم الشرعي ويكون حكم العالم بخلاف حكم الجاهل ، وكأنه يريد أن الجاهل هنا أيضاً غير معذور بالنسبة للأثم وعدمه وإن كان فعله صحيحاً للدليل ، إذ لا بأس بترتيب الشارع حكماً على فعل أو تركه للدكلف عاص به ، كما في مسألة الضد التي مبناه أن الشارع أراد الصلاة من اللكف وطلبها منه بعد عصيانه بترك الأمر المضيق الذي هو إزالة النجاسة مثلاً ، فهنا أيضاً يأثم هذا الجاهل بترك التعلم والتفقه للأمر بهما كتاباً (١) وسنة (٢) إلا أنه لو صلى بعد عصيانه في ذلك صحت صلاته للدليل ، فتأمل .

وكيف كان فلا ينبغي التأمل في الحكم المزبور بعد ما عرفت ، فما في الغنية وعن الاسكافي وأبي الصلاح - من الاعادة في الوقت دون خارجه ، بل في الأول الاجماع عليه ، لقاعدة عدم معذورية الجاهل التي يجب الخروج عنها بعد تسليم شمولها لما نحن فيه بما عرفت ، ولا طلاق الأمر بها في بعض المعتبرة (٣) التي ستسمعها في النامي ، وفي الصحيح (٤) ومروي الخصال (٥) السابقين الذي يجب الخروج عنه أيضاً بما مر بناء على كون التعارض بينهما بالعموم والخصوص المطلق ، بل وعلى كونه من وجه ، لوضوح رجحانه عليه بالشهرة العظيمة وغيرها التي منها ومن غيرها يعلم ما في دعوى الاجماع السابق - في غاية الضعف ، وإن كان ربما قيل إنه قد يظهر من الرسي بل والمرضى

(١) سورة التوبة - الآية ١٢٣ وسورة النحل - الآية ٤٥

(٢) اصول الكافي ج ١ ص ٣٠ الباب ١ من كتاب العلم

(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب صلاة المسافر - الحديث ٢ - ٤

(٥) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب صلاة المسافر - الحديث ٨

حيث أقره على ظاهر سؤاله غير منكر عليه ، مع أنه يمكن منه على مدعيه ، خصوصاً بالنسبة للسيد ، إذ مطمح نظره الجواب عن أصل الاشكال ، وأضعف منه ما يحكى عن العماني من الاعادة في الوقت وخارجه لبعض ما عرفنا الحال فيه . فلا نعيده . ولا يبعد إلحاق الصوم بالصلاة كما نص عليه في الدروس ، ويقتضيه استدلال الشريف البغدادي على حكم الجاهل بالنسبة الى الصلاة بصحيح ليث (١) « إذا سافر الرجل في شهر رمضان أفطر ، وإن صام بجهالة لم يقضه » الذي هو الحجية على ما نحن فيه ، ويؤيده في الجملة تلازم القصر والافطار والصيام والتمام وأنها سواء ، وإن كان لا يخلو من تأمل ما ، لقاعدة عدم معذرية الجاهل التي اقتصر في الاستثناء منها على المسألتين ، اللهم إلا أن يريدوا بالقصر والاتمام ما يشمل الافطار والصيام ، ولعله يأتي في الصوم تمام البحث فيه إن شاء الله .

والأحوط بل الأقوى الاقتصار فيما خاف تلك القاعدة المحكي عليها الاجماع في كلام الرضي والرسي والموافقة لظاهر الأدلة على المتيقن ، وهو جعل القصر من أصله كما هو ظاهر الصحيح المزبور بل والفتاوى على ما اعترف به في الروض ، وعن الحدائق أنه المشهور ، وفي الكفاية أنه أنسب بالقواعد ، وعن الفخيرة وشرح الأستاد التصريح باختياره ، دون الجهل ببعض الخصوصيات كمن جهل انقطاع كثرة السفر باقامة العشرة فأتم ، أو انقطاع سفر المعصية بقصد الطاعة في أثناءه أو نحو ذلك ، لاسكن توقف في المدارك كما عن نهاية الأحكام ، بل عن مجمع البرهان التصريح بالتسوية بين الجميع في الحكم ، ولعله للاشتراك في العذر المسوغ لذلك ، وهو الجهل ، ولقوله (عليه السلام) في الصحيح (٢) المزبور : « وفسرت له » إذ قد يقال باندرج ذلك كله

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب من يصح منه الصوم - الحديث ٦ من

كتاب الصوم

(٢) الوسائل الباب - ١٧ - من ابواب صلاة المسافر - الحديث ٤

في غير المفسر الذي يعذر فيه بمقتضى المفهوم .

بل قد يندرج فيه أيضاً الجاهل بكون المسافة الموجبة للقصر الثمانية أو الأربعة مع الرجوع ليومه ونحو ذلك ، إلا أنه لا ريب في أن الأحوط إن لم يكن الأقوى الأول كما أنه كذلك أيضاً لو انعكس الفرض بأن صلى من فرضه التمام لأقامة ونحوها قصر أ جاهلاً بالحكم فضلاً عن أن يكون عالماً لما عرفت ، وفي الروض وعن الحدائق أنه المشهور ، بل ربما كان ظاهر جميع الأصحاب أيضاً حيث اقتصر وافي بيان العذورية على الأولى التي لا يلزم منها العذورية هنا قطعاً ، إذ لعل العذر هناك من جهة أصالة التمام ومعروفيته بخلافه هنا ، خلافاً للمحكي عن جامع ابن سميد فالصحة وعن مجمع البرهان نفي البعد عنها ، ولعله لا إطلاق استثنائهم الجهل بالقصر والأتام من القاعدة ، وللإشتراك في العلية ولصحيح منصور (١) عن الصادق (عليه السلام) « إذا أتيت بلدة وأزمت المقام بها عشرة فأتم الصلاة ، وإن تركه رجل جاهلاً فليس عليه الاعادة » وخبر محمد بن إسحاق (٢) عن أبي الحسن عليه السلام في المرأة التي صلت المغرب ركعتين في سفرها قال : « ليس عليها قضاء » .

بل منه يتقدح حيثئذ أنه لا فرق هنا في ذلك بين ما يصح قصره وما لا يصح كما عن بعض مشايخ المحدث البحراني ، مع أن في الدروس الاجماع على الاعادة في قصر الثانية ، بل قد يقال بقصور هذا الخبر لشذوذه كما اعترف به في الدروس ، بل عن الشيخ (ره) الذي هو رواه ذلك أيضاً ، بل عن شرح الأستاذ ذلك أيضاً ناسباً له الى الأصحاب عن تخصيص القاعدة والأخبار للتواترة الدالة على تثليث المغرب ولفعل النبي (صلى الله عليه وآله) والآئمة (عليهم السلام) وإجماع المسلمين أو ضرورتهم على ذلك ، وعلى أنه لا قصر فيها ، بل قد يقال بقصور الصحيح (٣) الأول

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب صلاة المسافر الحديث ٣-٧-٣

أيضاً عن تخصيص القاعدة أيضاً ، لقلة المفتي به ، اذ لم يحك إلا عن ابن سعيد وبعض متأخري المتأخرين ، بل ربما احتتمل عود الضمير فيه الى القصر المسافر وإن لم يكن مذكوراً فيه كما في الروض ، وإن كان هو كما ترى ، لكنه قد يقال هو - على كل حال بعد ما عرفت - من الشواذ التي لا يعمل بها في نفس مضمونها فضلاً عن أن يتعدى منه الى غيره ، خصوصاً ما يحكى عن يحيى أيضاً من أنه ألحق به ناشي الإقامة في عدم الاعادة ، وإن كان قيل إنه لم يوافق عليه أحد ، هذا .

وفي المسالك لو أتم لجهله بالمسافة فلا إعادة مطلقاً ، لاقتضاء الامر الناشي من الأمر بالاستصحاب الاجزاء ، مع احتمالها في الوقت كما عن الجعفرية وشرحها ، لعدم الاينان بالمأمور به واقعاً ، وهو أحوط ، نعم لا قضاء عليه خارج الوقت وإن فرط في الفحص لعدم صدق اسم الفوات ، كما أنه يجب عليه أن يقصر على القولين بعد تجديد العلم وإن نقص الباقي عن المسافة ، والله أعلم .

﴿ و ﴾ أما ﴿ إن كان ناسياً أعاد في الوقت ، ولا يقضي إن خرج الوقت ﴾ كما هو المشهور ، بل في الرياض أن عليه عامة من تأخر ، بل عن كشف الرموز لا أعلم فيه مخالفاً إلا ابن أبي عقيل ، بل في السرائر وظاهر الغنية وعن الخلاف والانتصار وظاهر المعبر والتذكرة الاجماع عليه ، بل في الأول أن الأخبار به متواترة ، وعليه العمل والفتوى من فقهاء آل الرسول (عليهم الصلاة والسلام) . وهو الحجة بعد شهادة التتبع له في الجملة ، مضافاً الى القاعدة بالنسبة الى الوقت ، وعدم صدق اسم الفوات بالنسبة الى خارجه ، وخبر أبي بصير (١) عن الصادق (عليه السلام) المنعبر به تسليم احتياجه بما عرفت بالنسبة اليهما معاً « سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر أربع ركعات قال : إن ذكر في ذلك اليوم فليعد وإن لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا »

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب صلاة المسافر الحديث ٢

والظاهر السكناية عن الوقت باليوم ، كما يؤمى اليه مضافا الى الفتاوى صحيح العيص (١) المنزل على الناسي قطعاً ، مع أنه يكفيننا إطلاقه بحيث يشمل ما نحن فيه ، قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل صلى وهو مسافر فأتم الصلاة قال : إن كان في وقت فإيمد ، وإن كان الوقت قد مضى فلا » .

فما عن الصدوق ووالده والعماني والشيخ في المبسوط وقواه في الدروس على القول بوجود التسليم بل عن ظاهر المنتهى التوقف من جهته - من القول بالاعادة مطلقاً للأصل فيها ، وإطلاق الأمر بالاعادة في الصحيح السابق الذين يجب الخروج عن أولها وتقييد الثاني منها بما هنا - ضعيف جداً ، على أن المحكي عن الصدوق في المنع والفقيه التعبير بما في خبر أبي بصير (٢) الذي سمعت ما قلناه فيه ، لا أقل من إرادة نفس البياض من اليوم في كلامه ، فلا تعرض فيه للفئات ليلاكي يخالف الأصحاب ، ولعله اتكل على عدم القول بالفصل للمحكي عن العماني من ذكر العشاء خاصة فيما نحن فيه ، بل لو أريد من اليوم ما يشمل الليل والنهار لم يكن مخالفاً للأصحاب في صلاة الظهرين أيضاً إن أريد الليلة الماضية ، بل وإن أريد الليلة المستقبلية لم يكن مخالفاً في العشاء بناءً على استمرار وقتها للصبح .

على أنه قد يشهد للأول - مضافاً الى تعبيره كالعراقي بالفظ الاعادة التي من المعروف إرادة ما لا يشمل القضاء منها - غلبة فتواه كوالده بضمون الفقه الرضوي ، والوجود فيه (٣) على ما قيل « وإن كنت صليت في السفر صلاة تامة فذكرتها وأنت في وقتها فعليك الاعادة ، وإن ذكرتها بعد خروج الوقت فلا شيء عليك » كما أن للوجود في المبسوط « ومن مشى في السفر فصلى صلاة مقيم لم تلزمه الاعادة إلا اذا

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب صلاة المسافر - الحديث ١ - ٢

(٣) المستدرک - الباب - ١٤ - من ابواب صلاة المسافر - الحديث ٢

كان الوقت باقياً فإنه يعيد » وهي نصة في موافقة الأصحاب ، فتتفق الكلمة حينئذ ، ويعقد الاجماع فن المعجيب نسبة الخلاف اليه من المختلف ومن تأخر عنه ، وكأنه لما وقع له بعد هذه العبارة يسير جداً ، وهو « من سهى فصلى أربعاً بطلت صلاته ، لأن من قال من أصحابنا بأن كل سهو يلحق في صلاة السفر يوجب الاعادة فظاهر ، ومن لم يقل فقد زاد فيه فعلية الاعادة » لكنك خير بإمكان تنزيهه على الأول ، خصوصاً بعد معرفة انفظ الاعادة فيما لا يشمل خارج الوقت ، ولا ينافيه ذكره البطلان أولاً لاحتمال ارادته منه حينئذ مع الذكر في الوقت ، بل يمكن إرادته البطلان على كل حال وإن سقط القضاء عنه عفواً للدليل لو علم خارج الوقت لا للحكم بصحة ما فعله الذي لم يوافق الأمر في الواقع ، وبإمكان تنزيهه على شيء آخر ستسمعه ، فتأمل جيداً .

وإن آيدت عن ذلك كله فهو محجوج بما عرفت ، بل لعل مثله غير قادح في إمكان تحصيل الاجماع ، فتقويته له في الدروس في غير محلها ، كتوقف الفاضل في ظاهر المنتهى كما سمعتها ، نعم عن الذكرى « أنه يتخرج على القول بأن من زاد خامسة في الصلاة وكان قد قعد مقدار التشهد تسلم له صحة الصلاة لان التشهد حائل بين ذلك وبين الزيادة » واستحسنه في الروض ، بل قال : « إنه كان ينبغي لمثبت تلك المسألة القول بها هنا . ولا يمكن التخلص من ذلك إلا بأحد أمور إما بالغاء ذلك كما ذهب إليه أكثر الأصحاب ، أو القول باختصاصه بالزيادة على الرابعة كما هو مورد النص هناك ، ولا يتعدى الى الثلاثية والثنائية ، فلا يتحقق المعارضة هنا ، أو اختصاصه بزيادة ركعة لا غير كما ورد به النص هناك ، ولا يتعدى الى الزائد كما عدها بعض الأصحاب ، أو القول بأن ذلك في غير المسافر جمعاً بين الأخبار ، لكن يبقى سؤال الفرق مع اتحاد المحل » قلت : أو التزام اختلاف موضوع المسألين إذا فرض ما نحن فيه فيمن نسي أنه مسافر فقصد التمام من أول الامر بخلاف تلك التي ظن عدم حصول ما نواه

منه فيها فزاد في صلاته سهواً أو سهى ولم يتنبه حتى فعل الخامسة ، بل قد يفرق بينهما أيضاً بناءً على فرض المسألة أيضاً فيمن قصد القصر إلا أنه سهى عنه في الأثناء فقام الى التمام بظهور الوحدة حينئذ هنا أي أنها صلاة واحدة بخلافه في تلك ، نعم قد يحتاج الى التزام بعض الوجوه المزبورة لو فرض أنه قام سهواً غير متنبه ، أو أنه تخيل نقصان المقصودة التي قصدتها ابتداءً فبان الزيادة ، وهما معاً خلاف ظاهر فرض الأصحاب للمسألة كالمصنف وغيره مما هو ظاهر في قصده التمام لسيان السفر ، بل لعله ظاهر النص أيضاً ، بل قد تحمل عبارة المبسوط الثانية التي تخيل منها خلافه على هذا الفرض الذي ليس عند الأصحاب .

ومن ذلك يعلم ما في المدارك حيث قال بعد أن حكى ما سمعته عن جده :
 « ولا يخفى عليك بعد الاحاطة بما قررناه في تلك المسألة ضعف هذه الطرق ، وأنها غير مخصصة للاشكال ، والذي يقتضيه النظر أن النسيان والزيادة إن حصلتا بعد الفراغ من التشهد كانت هذه المسألة جزئية من جزئيات من زاد في صلاته ركة فصاعداً بعد التشهد نسياناً ، وقد بينا أن الأصح ان ذلك غير مبطل للصلاة مطلقاً لاستحباب التسليم ، وإن حصل النسيان قبل ذلك بحيث أوقعها كلها أو بعضها على وجه التمام أتجه القول بالاعادة في الوقت دون خارجه ، كما اختاره الأكثر لما تقدم ، انتهى ، وفيه مواضع للنظر ، خصوصاً بعد الوقوف على ما تقدم لنا في تلك المسألة ، وخصوصاً بعد ما عرفته في هذه المسألة من أنها إجماعية منصوصة ، فلا وجه لجمليها من جزئيات تلك المسألة ، بل لو سلم له ذلك كان المتجه استثنائها منها كما ذكره جده ، وكيف كان فالخطب سهل عندنا بعد عدم القول في تلك المسألة بذلك ، والله أعلم .

﴿ ولو قصر المسافر اتفاقاً ﴾ لا يقصد التقصير إما لجهله بأن حكم المسافر التقصير أو لتغير ذلك ﴿ لم تصح ﴾ صلاته بلا خلاف أجده فيه بين من تعرض له ، لأنه قد

صلى صلاة يعتقد فسادها ، وأنها غير المأمور بها ، بل لم تكن مقصودة بحال ولا لاحظ فيها التقرب ، وبالجملة ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد ﴿ وأعاد ﴾ حينئذ قصر آ في الوقت لأصالة الشغل وعدم صدق الامتثال كما هو واضح ، ولا ينافي ذلك القول بصحة عبادة الجاهل مع مطابقتها للواقع وحصول التقرب منه ، ولذا لم يحلها أحد ممن تعرض لها على تلك المسألة عدا المقدس البغدادي ، ضرورة كون موضوع تلك المسألة قصد الفعل للجاهل ، لا أنه وقع منه اتفاقاً من غير قصد ، بل كان المقصود خلافه كما نحن فيه .

ولو علم خارج الوقت في القضاء إتماماً أو قصرآ وجهان ينشآن مما ستسمع ، وربما احتمل أن المراد من نحو ما في المتن الجاهل يلوغ مقصده مسافة فقصر ثم علم أنه مسافة ، فانه أيضاً تجب عليه الاعادة في الوقت قصرآ ، لأن فرضه الاتمام قبل العلم ، فلم يكن مأموراً بالقصر كي يصح ما فعله مما هو موقوف على موافقة الأمر ، وكونه في الواقع مأموراً بالقصر مع أنه غير عالم به بل كان عالماً بخلافه غير مجيد ، ولذا لو أتم ثم علم المسافة لم يجب عليه الاعادة لقاعدة الاجزاء ، وفيه أولاً أن المتجه فيه الصحة اذا فرض في حال يمكن وقوع نية التقرب بالقصر منه ، وثانياً لفظ الاتفاق في العبارة ظاهر في خلافه ، إذ جعله قيداً للمسافر على معنى اتفاق أنه مسافر لأن مقصده بالغ المسافة بخلاف المراد من مثل العبارة الزبورة قطعاً ، اللهم إلا أن يقال بعدم توقف الوجه الزبور على ذلك ، بل يمكن عليه أيضاً رجوع القيد الى القصر على معنى اتفاق وقوع القصر منه من غير قصد له ، بأن نسي إرادة التمام في صلاته فسلم على ركعتين مثلاً ثم علم بلوغ مقصده المسافة ، وفيه أنه حينئذ راجع الى الوجه الأول وإن كان مبناه الجهل بالحكم ، ومبنى هذا الجهل بالموضوع ، ولذا جمعها في التذكرة والنهاية على ما حكى عنها ، فقال : ولو قصر المسافر اتفاقاً من غير أن يعلم وجوبه أو جهل المسافة فاتفق أن كان الفرض ذلك لم تجزه ، فتأمل جيداً ، هذا كله لو علم بان مقصده مسافة في الوقت ، أما لو علم

بذلك خارج الوقت في القضاء قصرأ أو تماماً وجهان ينشآن من حصول سبب القصر في الواقع وإن لم يكن عالماً به ، فهو الغائت في الحقيقة ، ومن أنه مكلف بالتمام ، ومن فاتته فريضة فليقضها كما فاتته ، قال في الذكرى : « وهذا مطرد فيما لو ترك الصلاة أو نسيها ولم يكن عالماً بالمسافة ثم تبين المسافة بعد خروج الوقت ، فإن في قضائها قصرأ أو تماماً الوجهين » الى آخره .

ويقوى في النظر الأول ، لأن المخاطب به في الواقع وفي اللوح المحفوظ القصر ، فهو الذي فاتته ، وإن كان هو لو صلى تماماً في ذلك الوقت كان معذوراً ، خلافاً للذكرى فقوى الثاني ، بل اختاره المقدس البغدادي مملاً له بأنه لم يخاطب إلا بالتمام ، لأن جهله إنما كان بالموضوع لا بالحكم الذي كان خطاب الجاهل به في الواقع القصر وان عذر في اعتقاده ، ضرورة الفرق بين الجهل بالحكم والجهل بالموضوع ، وهو كما ترى ، خصوصاً بعد ما عرفت سابقاً من معذورية الجاهل بالقصر هنا بحيث لو صلى تماماً ثم علم بعد ذلك لم يكن عليه الاعادة ، فكان التكليف بالقصر في الحقيقة من مقومات موضوعه علم المكلف به ، فهو أولى بالواقعية المزبورة من الجهل بالموضوع الذي يمكن منع الاجتزاء فيه بما يقع منه من التمام لو تبين له في الوقت كون المقصد مسافة مثلاً كما مسمته سابقاً في الشرائط ، وقاعدة الاجزاء قد ذكرنا غير مرة أن موردها الأمر في الواقع لا تخيل الأمر كما في الفرض .

فالأقوى القضاء قصرأ في المسألتين ، لانه الغائت في الحقيقة ، ولأن القضاء ليس في الحقيقة إلا توسعة في وقت الفعل بدليل غير دليل الأداء ، فهو في الحقيقة كمن علم في الوقت قبل أن يصلي ، وقوله (عليه السلام) : « كما فاتته » يراد منه كيفيات الفعل التي قررها الشارع له في الواقع لا بحسب زعم المكلف ، فتأمل هذا .

وربما فسرت العبارة ونحوها بمن نوى الصلاة تماماً نسياناً ثم نسي وسلم على

ركعتين ثم ذكر فانه يعيد قصرأ في الوقت وخارجه ، لعدم نية ما هو فرضه ظاهراً وباطناً ، بل نوى التمام الذي هو خلافه ، وفيه أنه بناء عليه تدرج فيما ذكرناه من التفسير أيضاً ، إلا انه قد يناقش في وجوب الاعادة عليه بأن نية الآتمام سهواً مع عدم وقوع غير القصر منه لا تؤثر بطلاناً بل تكون لغواً ، ولذا لو ذكر قبل التسليم مثلاً فسلم صحت صلاته قصرأ بلا كلام كما اعترف به المقدس البغدادي ، ومنه استوجه عدم الاعادة تبعاً للذكرى حيث قواه ، وبؤيده أن القصر والاتمام ليسا من مقومات الفعل حتى يجب نيتها ، ولا تعدد لما في الذمة حتى يجب تشخيصه بذلك ونحوه ، وهو لا يخلو من وجه ، إلا أن الأحوط الاعادة .

هذا كله لو وقع القصر منه اتفاقاً من غير قصد ، أما لو قصده مع علمه بأن تكليفه الآتمام فلا ريب في البطلان وإن طابق الواقع ، لعدم تصور نية التقرب منه بعد فرض قصده المعصيان بفعل التقصير ، ومن الواضح أن ذلك غير مفروض المتن ونحوه ، ولذا نص عليهما معاً بمضمون كما قيل معللاً لبطلان في الأولى باعتقاد فساد الصلاة ، ولثانية باعتقاد المعصية ، وهما متغايران ضرورة ، لكن قيل إنه ربما اشتبه على بعض الناس المسألتان ، وهو غريب بعد التصريح في الأولى باتفاقية القصر ، وفي الثانية بتعمده ، والله أعلم .

﴿ واذا دخل الوقت وهو حاضر ﴾ متمكن من فعل الصلاة وقد مضى من الوقت ما يسمها جامعة للشرائط ﴿ ثم سافر ﴾ أي تجاوز محل الترخص ﴿ والوقت باق قيل ﴾ والقائل الصدوق في المقتنع ، والمهناي على ما حكى عنها واختاره الفاضل في المختلف والارشاد والشهيدان في الدرر وظاهر الروض ، بل في الأخير أنه المشهور بين المتأخرين : ﴿ يتم بناء على ﴾ اعتبار ﴿ وقت الوجوب ، وقيل ﴾ والقائل المفيد والمرتضى والشيخ في موضع من المبسوط والتهذيب على ما حكى عنهم وعن كثير من المتأخرين ،

بل في الرياض أنه الأشهر ، بل في ظاهر السرائر أو صريحها الاجماع عليه : ﴿ يقصر اعتباراً بحال الأداء ، وقيل ﴾ والقائل الشيخ في الخلاف على ما قيل : ﴿ يتخير ﴾ بينهما جمعاً بين الأدلة ﴿ وقيل ﴾ كما عن الشيخ في نهايته والصدوق في فقيهه : ﴿ يتم مع السعة ويقصر مع الضيق ﴾ ولا ريب أن القول بـ ﴿ التقتير أشبه ﴾ الأقوال ، للاجماع السابق المعتضد بالشهرة المحكية إن لم تكن محصلة ، وباعتبار حال الأداء في المسألة الآتية عند المخالف هنا مثل الفاضل والشهيد وغيرهما المقتضي لاعتباره هنا أيضاً ، فتأمل ، وبقاعدة القصر على المسافر والأتام على الحاضر ، وباطلاق أدلة التقتير للمسافر كتاباً وسنة المقطوع بشمولها لفرض ، ضرورة كونه مسافراً حال الأداء ، واحتمال إرادة المسافر حال الوجوب من ذلك الاطلاق - فلا يشمل حينئذ ، بل يبقى على مقتضى إطلاق الأمام على الحاضر المراد منه حال الوجوب أيضاً - لا ينبغي أن يصحى إليه ، لقطع بانصراف قولهم (عليهم السلام) : الحاضر يتم والمسافر يقصر الى إرادة الحضور والسفر حال أداء الصلاة لتحقق الموضوع الذي رتب الشارع الحكيم عليه ، بل هو حقيقة في نحو ذلك ، فلو أريد منه من كان حاضراً أو مسافراً في الزمن السابق على زمن صدور الفعل كان مجازاً قطعاً كما هو واضح .

والمعتضد أيضاً بخصوص صحيح إسماعيل بن جابر (١) « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : يدخل علي وقت الظهر وأنا في السفر فلا أصلي حتى أدخل أهلي فقال : صل وأتم الصلاة ، قلت : فدخلك علي وقت الصلاة وأنا في أهلي أريد السفر فلا أصلي حتى أخرج فقال : فصل وقصر ، فان لم تفعل فقد خالفت الله ورسوله ﷺ » وصحيح محمد بن مسلم (٢) « قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب صلاة المسافر الحديث - ٢ - ١

مع الاختلاف اليسير في الأول .

الشمس قال : إذا خرجت فصل ركعتين « وخبر الوشا (١) النجيب بما سمعت ، قال : « سمعت الرضا (ع) يقول : إذا زالت الشمس وأنت في المصر وأنت تريد السفر قائم ، وإذا خرجت بعد الزوال قصر العصر « بناء على إرادة الأتمام منه في المصر ، والرضوي (٢) « فإن خرجت من منزلك وقد دخل عليك وقت الصلاة في الحضر ولم تصل حتى خرجت فعليك التقصير ، وإن دخل عليك وقت الصلاة في السفر ولم تصل حتى تدخل أهالك فعليك الأتمام » .

والناقشة في الجميع باحتمال إرادة الخروج قبل مضي زمان يسع الصلاة وما يحتاجه من الشرائط كي يتحقق الوجوب الذي هو شرط الأتمام في السفر عند الخصم ، بل يمكن دعوى أن ذلك هو ظاهر بعضها يدفعها - مع عدم التصريح بالشرط الزبور في كلام بعضهم ، بل ربما كان مقتضى ما تسمعه من بعض أدلتهم عدمه ، نعم ذكره الشهيديان منهم ، وربما كان ظاهر غيرها أيضاً - أن مجرد الاحتمال لا يدفع الاستدلال بالظواهر من الاطلاقات ونحوها ، خصوصاً إذا انضم إليها ترك الاستفصال ونحوه ، وخصوصاً إذا كان الفرد الغالب من المطلق هو المطلوب كما في المقام ، ضرورة غلبة سعة الوقت للصلاة مع فرض دخول الوقت عند أهله باعتبار عدم خطابه بالتقصير حتى يتجاوز محل الترخص ، وقبله بصلي تماماً ، فهو الى أن يتجاوزه يسع الصلاة وأزيد قطعاً .

ومعارضة ذلك كله باستصحاب الأتمام أو إطلاق أدلة وجوبه على الحاضر الشامل لمثل الفرض - ضرورة عدم تقييد الوجوب بما إذا لم يسافر ، وبأصالة الأتمام في الفريضة المستفاد من إطلاق الأدلة المقتصر في الخروج عنه على المتيقن من المسافر الذي لم يستقر وجوب الأتمام عليه ، وبأنه كالحائض والعمى عليه ونحوهما من ذوي الأعذار الذين

(١) الوسائل - الباب - ٢١ - من ابواب صلاة المسافر الحديث ١٢

(٢) المستدرک الباب ١٥ من ابواب صلاة المسافر الحديث - ١

يجب عليهم القضاء إذا طرأ العذر بعد مضي ما بسع الصلاة ولم يفعلوا ، لاشتراك الجميع في طرو العذر وإن كان هو فيما نحن فيه يقتضي سقوط الركعتين ، وفي تلك يقتضي سقوط الصلاة من رأس ، فكما هو لم يؤثر هناك بعد الاستقرار الزبور لم يؤثر هنا ، وبأنه لو وجب القصر هنا في الأداء لوجب في القضاء عند القوات ، وليس فليس ، وبأنه لو وجب القصر لوجب الافطار ، ضرورة تلازمها ، وليس فليس ، وبأنه لو فرض شرؤه في الصلاة قبل تحقق اسم السفر عليه حتى صار كذلك وهو في أثناءها كما اذا كان في سفينة أو راحلة لم يكن إشكال في وجوب إكمال الصلاة تماماً ، لأنها على ما افتتحت ، فكذلك هنا ، لعدم الفصل بين الصور ، وبصحيح ابن مسلم (١) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق فقال : يصلي ركعتين ، وإن خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل أربعا » ونحوه خبره الآخر (٢) وخبر بشير النبال (٣) « خرجت مع أبي عبد الله (عليه السلام) حتى أتينا الشجرة فقال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : يا نبال قلت : لبيك ، قال : إنه لم يجب على أحد من أهل هذا المسكر أن يصلي أربعا غيري وغيرك ، وذلك ، انه دخل وقت الصلاة قبل أن يخرج » والمؤثق (٤) عن الصادق (عليه السلام) أيضا قال : « سئل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفره قال : يبدأ بالزوال فيصلبها ثم يصلي الأولى بتقصير ركعتين ، لأنه خرج من منزله قبل أن تحضره الأولى ، وسئل فان خرج بعد ما حضرت الأولى قال : يصلي أربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثمان ركعات ، لأنه خرج من منزله بعد ما حضرت الأولى ، فاذا حضرت العصر صلى

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٢١ - من ابواب صلاة المسافر - الحديث

(٤) الوسائل - الباب - ٢٣ - من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها - الحديث ١

العصر بتقصير ، وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل أن يحضر العصر ، - ضعيفة جداً
 إذ الاستصحاب - مع إمكان منع جريانه في نحو المقام باعتبار أن الذي يجب
 في أول الوقت انما هو كلي الصلاة لا شخصها ، ويتخير المكلف في الإيقاع في أي
 جزء شاء من الزمان الموسع على حسب ما يقتضيه تكليف ذلك الجزء بخصوصه وضوء
 أو تيمماً أو جلوساً أو اضطجاعاً ونحو ذلك ، نعم في بعضها لا يجوز المكلف نقل حاله
 اليه اختياراً ، وبعضها يجوز كما في المقام ، إذ لا ريب أن التخخير في الشيء تخخير في
 لوازمه ، ولذا قيل إنه يستفاد بدلالة الاشارة من التوسعة في الوقت ومما دل على إباحة
 السفر مطلقاً تخيير المكلف في الصلاة بين الأتمام بأن يصلبها وهو حاضر وبين القصر
 بأن يسافر فيصلبها كذلك ، كدلالة الآيتين (١) على أقل الحمل - مقطوع بما سمعت
 من الأدلة السابقة ، وكذا إطلاق أدلة التمام التي استفيد منها أصلته بعد الغض عن
 المناقشة فيه ، وأما إطلاق أدلة وجوبه على الحاضر فقد عرفت وضوح عدم شمولها
 للمقام ، ومع التسليم فهو معارض بمثله ، ومقيد بما عرفت ، والفرق بين المقام وبين الحائض
 والمعنى عليه في غاية الوضوح ، فقياسه حينئذ عليها مع حرمة مع الفارق ، كوضوح منع
 الأتمام في القضاء ، إذ هو تابع للكلام في الأداء ، ولو سلم لفرض دليل يدل على اعتبار
 القضاء بحال الوجوب دون الأداء فلا ينبغي قياس المقام عليه أيضاً ، كما أن عدم وجوب
 الإفطار للدليل وإن كان هو مسافراً لا يستلزم عدم القصر الواجب على المسافر ، ولذا
 وجب القصر عليه باعتراف الخصم دون الإفطار إذا فرض سفره حين الزوال بحيث لم
 يمض منه مقدار أداء الصلاة ، أو في وقت اختصاص الظهر دون العصر ، وكذا
 لا تلازم بين الأتمام في الفريضة التي تحقق السفر في أثناءها وبين المقام ، إذ لعله لا اشتراط
 القصر بسبق تحقق السفر على افتتاح الصلاة ، مع أنه يمكن منع الأصل إذا فرض تحقق

السفر في الأثناء قبل أن يتجاوز محل القصر ، لانتقال تكليفه حينئذ ، مثل من نوى الإقامة في أثناء الصلاة أو رجع عنها كذلك ، فتأمل ، كما أنه يمكن النقض بالعكس فيما افتتح الصلاة على القصر ثم صار حاضراً في أثناءها ، فإن المتجه حينئذ على مذاق الخصم القصر ، لأن الصلاة على ما افتتحت عليه ، مع أنه لا يلتزم القول بالقصر إذا اتصف بالحضور قبل الشروع في الصلاة ، فيعلم عدم التلازم بين المسألتين .

وصحيح ابن مسلم - مع قصوره عن معارضة ما تقدم من الأدلة من وجوه ، منها الشهرة والموافقة للاطلاقات ، خصوصاً مع اضطراب سنده ومنتنه في الجملة بالنسبة إلى رواية التهذيب له - محتمل لإرادة الصلاة أربعاً في البلد عند إرادة الخروج إلى السفر أو قبل تجاوز محل الترخيص ثم يسافر ، إذ يصدق عليه حينئذ أنه خرج إلى سفره ، كخبره الآخر ، وأما خبر بشير النبال فهو ضميم السند لا يصلح لمعارضة بعض ما عرفت فضلاً عن جميعه ، خصوصاً مع احتمال الحمل على التقية كسابقه كما في الرياض ، والموثق - مع قصوره عن المقاومة أيضاً - لا ينطبق على المختار عندنا من دخول وقت الظهر بمجرد الزوال واشتراكها مع العصر بما بعد وقت الاختصاص ، أو مطلقاً على القواين .

ومن ذلك كله تعرف ما في المحكي عن بعض أفاضل المتأخرين من التوقف وعدم الترجيح ممللاً له بتعارض الصحيحين واحتمال كل منهما الحمل على الآخر ، إذ لا يخفى عليك رجحان حمل هذا الصحيح على الأول للشهرة والاجماع المحكي والموافقة للعمومات والاطلاقات ، وأقرية التصرف فيه من التصرف في الأول ، إذ غاية صرف الأمر فيه بالتقصير إلى صورة الخروج من البلد بعد دخول الوقت من غير مضي مقدار الصلاة بالشرائط كما محمته سابقاً ، وهو في غاية البعد ، لأن الخروج إلى محل الترخيص بعد دخول الوقت في المنزل كما هو نص مورده يستلزم مضي وقت الصلاتين بل وأكثر ، ولا أقل من أحدهما قطعاً ، مع أنه صحيح أمر بالقصر من غير استئصال عن مضي

مقدارهما أو أحدهما ، مع أن قوله فيه : « فلا أصلي حتى أخرج » كالصريح في تمكنه من الصلاة قبل الخروج ، مع أن تأكيد الحكم بالقسم على تقديره يلغو عن الفائدة الظاهرة منه ، وهي رفع ما يتوهم من وجوب التمام أو جوازها ، إذ هو ليس محل توهم لأحد حينئذ بخلافه على الظاهر ، ولعله لذا اعترف الفاضل المذكور فيما حكى عنه بأن هذا الصحيح أقبل للتأويل من ذلك على أن المراد (من ظ) خرج من سفره أشرف عليه لا الخروج حقيقة ، وهو كما ذكره .

وكذا تعرف من ذلك كله ما في القول بالتخيير مع استحباب التمام الذي منشؤه دعوى تمارض الأدلة وتكافئها الموجب للعمل بها جميعاً على التخيير ، خصوصاً مع ورود صحيح منصور (١) بذلك في المسألة الثانية ، قال : « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إذا كان في سفره فدخل عليه وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله فسار حتى يدخل أهله فإن شاء قصر وإن شاء أتم ، والأتام أحب إلي » لمنع التكافؤ أولاً كما هو واضح ، وصراحة بعض (٢) تلك الأخبار السابقة في نفي التخيير مع استحباب التمام كالحلف بالله ونحوه ثانياً ، وكون الخبر المزبور في المسألة الثانية لا فيما نحن فيه ولا تلازم بينهما ، مع أن معارضة بالنسبة إليها أكثر مما هنا عدداً وأقوى دلالة ، ولذا راعى فيها حال الأداء من قال بمراعاة حال الوجوب هنا ، لاستفاضة الروايات هناك بانقطاع حكم السفر بالوصول إلى المنزل ، وأنه يقصر حتى يدخل أهله ، فطرحة حينئذ بالنسبة إليها متمين ، خصوصاً مع إمكان القدر بصحة سنده ، واحتماله كما قيل الحل على التقية لأنه مذهب بعض العامة .

وأما القول بالتفصيل المزبور جمعا بين الأدلة بشهادة الموثق (٣) « سمعت

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب صلاة المسافر الحديث

أبا الحسن (عليه السلام) يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة فقال : إن كان لا يخاف فوت الوقت فليتم ، وإن كان يخاف خروج الوقت فليقتصر ، ونحوه خبر الحكم بن مسكين (١) فهو - مع أن التأمل في تلك الأدلة يشرف الفقيه على القطع بعدمه ، وضعف سند الثاني منها - مدفوع بأنه لا شهادة في شيء منها على ذلك لاحتمالها أو ظهورها في إرادة الضيق والسعة بالنسبة للدخول وعدمه على معنى أنه إن وسع الوقت للدخول فليدخل ويتم ، وإلا فليصل قصر آ قبل الدخول وهو مسافر ، كما في صحيح ابن مسلم (٢) عن أحدهما (عليهما السلام) « في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاة فقال : إن كان لا يخاف أن يخرج الوقت فليدخل فليتم ، وإن كان يخاف أن يخرج الوقت قيل أن يدخل فليصل وليقتصر » فهما بالدلالة على خلاف المطلوب أولى ، فلا جهة لتحكيما على تلك الأدلة كما هو واضح ، لسكن ومع ذلك فلا احتياط بالجمع بين القصر والتمام مما لا ينبغي تركه في مثل المقام المعلوم شغل الزمة به ، ومن الغريب ما في المختلف من الاستدلال على مختاره بأنه أوفق في الاحتياط من القصر ، لأنه إذا جاء به برئت ذمته قطعاً بخلافه لو قصر ، وهو كما ترى ، إذ من الواضح أن الاحتياط بالجمع بينهما لا يفعل التمام وحده ، إذ ليس هو قصرأ وزيادة . والله أعلم .

﴿ وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر ﴾ بعد مضي زمان يسمع الصلاة ﴿ والوقت باق ﴾ ولكن المشهور هنا بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً أن ﴿ الأعمام هنا أشبه ﴾ اعتباراً بحال الأداء ، حتى أن مثل العلامة والشهيد بن يمن اعتبر حال الوجوب هناك قال هنا باعتبار حال الأداء ، بل اكتفى في ثبوته بسعة الوقت لادراك الركعة من الفريضة مع الشرائط ، وهو كذلك ، وإن كان ليس له فعل ذلك اختياراً ،

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٧ - ٨

بل اعترف غير واحد بعدم معرفة القائل بتعيين القصر وإن كان يفهم من المتن ، بل صرح بعضهم بنسبته الى القيل ، بل في السرائر « أنه لم يذهب الى ذلك أحد ، ولم يقل به فقيه ، ولا مصنف ذكره في كتابه لا منا ولا من مخالفينا » الى آخره : لكن يدل عليه بعض النصوص (١) السابقة إلا أنه يجب رفع اليد عنها أو تأويلها ببعض ما عرفت ، لمعارضته بمثل ما مر حتى الاجماع المحكي مع زيادة عظم الشهرة هنا ، ومعرفة انقطاع السفر بالمرور بالمنزل نصاً وفتوى ، وصحيح العيص بن القاسم (٢) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثم يدخل بيته قبل أن يصلها قال : يصلها أربماً ، وقال : لا يزال يقصر حتى يدخل بيته » وأما القول بالتخير أو التفصيل فمما وإن نسب أولهما الى الشيخ وثانيهما الى ابن الجنيد إلا أنه لم تتحققهما أيضاً ولكن دليلهما مع الجواب عنه يظهر مما عرفت ، بل هذا المقام أولى بجميع ما ذكرناه في ذلك المقام كما لا يخفى .

(ويستحب أن يقول عقيب كل فريضة) مقصورة (ثلاثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر جبراً) لتقصان العارض (للفريضة) بلا خلاف أجده ، لخبر سليمان المروزي (٣) قال : « قال الفقيه العسكري عليه السلام : يجب على المسافر أن يقول في دبر كل صلاة يقصر فيها : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاثين مرة تمام الصلاة » إذ هو وإن كان مشتملاً على لفظ الوجوب إلا أنه لما لم يقل به أحد كما اعترف به في الرياض وكان الخبر ضعيف السند أمجحه على إرادة مطلق الثبوت أو تأكيد الاستحباب منه ، على أنه يمكن منع كون لفظ الوجوب حقيقة في المعنى للمصطلح بحيث يحمل عليه اذا ورد في الكتاب والسنة .

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٥ - ٤

(٣) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب صلاة المسافر الحديث ١

ثم إنه لا ريب في ظهور النص كالتن في اختصاص المقصورة بذلك ، لكن قيل إنه روي (١) استحبابها عقيب كل فريضة ، فيكون استحبابها هنا أكد ولا بأس به ، وهل يتداخل الجبر والتعقيب أم يستحب التكرار وجهان أحوطهما الثاني ، والأمر سهل .
﴿ ولا يلزم للمسافر متابعة الحاضر إذا أتم به بل يقتصر على فرضه وبسمل منفرداً ﴾ كما تقدم تفصيل الحال فيه في فصل الجماعة .

﴿ وأما اللواحق فسائل : الأولى إذا خرج من منزله الى مسافة فمنه مانع ﴾ عن قطعها ﴿ اعتبر ، فان كان بحيث يخفى عليه الأذان ﴾ أو الجدران بناء على الاكتفاء بانحداها ﴿ قصر اذا لم يرجع عن نية السفر ﴾ بتردد أو عزم على العدم بلا خلاف ولا إشكال لأنه مسافر حينئذ ، كما أنه فاقد للشرط مع فرض عدم استمرار قصده ، نعم قيده بعضهم بما اذا لم يمضي عليه ثلاثون يوماً أو ينوي الإقامة ، وهو في محله بالنسبة الى الثاني ، وأما الأول فقد يناقش بأن ظاهر الأدلة السابقة المقتضية للتمام بسببه اعتبار التردد من المسافر نفسه في السفر لا العازم الذي يكون منعه من غيره ، واعلم لذا حكي عن المحقق الثاني هنا الحكم بالتقصير وإن مضى له ثلاثون يوماً ، إلا أنه قد يدفع بأن ظاهر تلك هو عدم علم المسافر بأنه يسير غداً أو بعد غد ولو للتعليق على أمر ليس من قبله كما ذكرناه سابقاً ، فلاحظ .

﴿ وإن كان بحيث يسمعه ﴾ أي الأذان ﴿ أو بدا له عن نية السفر ﴾ ولو لتردده فيه وفي عدمه ﴿ أتم ﴾ لأنه لم يخرج عن محل الترخيص وللفقدان الشرط وهو استمرار القصد ﴿ ويستوي في ذلك ﴾ كله ﴿ المسافر في البر والبحر ﴾ للاشتراك في الأدلة .

السائلة ﴿ الثانية لو خرج الى مسافة فردته الريح ﴾ قبل أن يقطعها ﴿ فان بلغ سماع الأذان ﴾ أو رؤية الجدران ﴿ أتم ﴾ لأنه في البلد حينئذ ﴿ وإلا قصر ﴾ اذا لم

ج ١٤ (في حكم ما اذا عزم على الإقامة ثم خرج الى ما دون المسافة) - ٣٩٣ -

يكن قد رجع عن نيته لأنه مسافر حينئذ ، ونحوه لو رجع لقضاء حاجة ، وفي المدارك وعن الموجز وكشفه أنه لا يلحق في هذا الحكم موضع الإقامة ، بل قال في الأول : « يجب التقصير وإن عاد إليه ما لم يعدل عن نية السفر ، أما مع العدول فيجب الأتمام في الموضوعين » قلت كأن وجه الأول أنه يخرج عنه بقصد السفر ساوى غيره ، فلا مدخلية له في نفسه فضلا عن محل الترخيص ، لكن قضية ذلك أنه لا يرجع الى التمام وإن عدل عن السفر ما لم ينو إقامة جديدة ، ولعله المراد ، وإلا فالقول بالأتمام حينئذ لا يخلو من نظر ، وربما تسمع في المسألة الثالثة ما ينفعك هنا إن شاء الله ، فارتقب وتأمل

المسألة (الثالثة) التي اضطربت فيها الأفهام وذات فيها أقدام كثير من الأعلام ، وهي (اذا عزم) المسافر (على الإقامة في غير بلده عشرة أيام) وقد صلى فيه فريضة تماما (ثم) أنه (خرج) عنه (الى ما دون المسافة) لأمر قد بدا له ، فهل يبقى على حكم التمام أو يعود الى التقصير الثابت له قبل المقام ، وأن جمعا من الفضلاء للتأخرين وجلة من مشائخنا المحققين قد عدلوا في المسألة عما عليه الأصحاب ، وخالفوا ما هو المعروف عندهم في هذا الباب ، فمنهم من أوجب التقصير في جميع صورها ، ومنهم من ذهب الى الأتمام في شقوق المسألة عن آخرها ، ولم أقف على موافق لمذين القولين كما اعترف به العلامة الطباطبائي في مصابيحها فيما اطلمت عليه من الأقوال ، ولا نقله ناقل من الفقهاء في كتب الخلاف والاستدلال (ف) ان الاستفادة من كلامهم الاجماع على أنه (إن عزم على العود والإقامة) في ذلك المكان (أتم ذاهبا وعائدا وفي البلد) كما حكاه عليه في الروض والمصابيح وعن المقاصد العلية ، بل عن الفرية عليه عامة الأصحاب ، بل عن كشف الالتباس أنه لا شك ولا خلاف فيه ، وهو الحجية بعد ظهور النصوص (١) أو صراحتها في انقطاع سفره بنية الإقامة ، وأنه لا يعود الى

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب صلاة المسافر

التقصير إلا إذا خرج قاصداً للمسافة ، لا أقل من استصحاب حكم التمام حتى يثبت الزبل ، بل على ذلك لا فرق بين أن ينوي المشرة في بلد الإقامة وغيرها مما هو دون المسافة كما عن مجمع البرهان التصريح به ، لاشتراكهما معاً في مقتضي الزبور وإن كان ظاهر عبارات الأصحاب الأول كما في الذكرى الاعتراف به ، إلا أنه لا يبعد عدم إرادتهم ذلك على وجه الشرطية ، بل كأنه مقطوع به .

وكذا المستفاد من كلامهم الاتفاق على وجوب القصر على مرابد العود دون الإقامة في الأياب ومحل الإقامة كما اعترف به العلامة الطباطبائي وتلميذه شيخنا في مفتاح السكراة ، بل قيل هو ظاهر حصر الخلاف في المسألة بقولين في المسالك والروض وجامع المقاصد وكشف الالتباس وفوائد الشرائع ، بل عن الأخير وإرشاد الجعفرية نفي الخلاف فيه ، بل قيل إنه صريح كلام ثاني الشهيدين في نتائج الأفكار حيث قال في أثناء كلامه : « إن أقوال أصحابنا منحصرة في هذا القسم في قولين : أحدهما القصر مطلقاً ، والثاني القصر في العود ، فالتفصيل بالتمام في بعض الأقسام إحداث قول ثالث رافع لما وقع عليه الاجماع المركب ، كما أن أولها نسبة الى المتأخرين في ذكره » .

قلت : وبؤبده تتبع ما وصل اليينا من كلمات الأصحاب بواسطة وبدونها من المبسوط والقاضي والسرائر والمختلف والمنتهى والتذكرة والنهاية والتحرير والقواعد والدروس والبيان والموجز وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد والجعفرية واليسية وإرشاد الجعفرية والمدارك والغربة والدرة السنية والخيرة والسكفاية وغيرها وإن كان المفروض في عبارات الشيخ والقاضي والسرائر المقيم في مكة إذا أراد الخروج الى عرفات ومنى لقضاء نسكه إلا أنه من المقطوع إرادتهم المثال من ذلك وأنه لا خصوصية له كما يؤمى اليه تعليلهم الحسم للزبور ، بل هو كصريح كلماتهم ، كما لا يخفى على من لاحظ عباراتهم ، كما أنه من المقطوع به بملاحظتها أيضاً أن بناء المسألة

ج ١٤ (في حكم ما اذا عزم على الاقامة ثم خرج الى ما دون المسافة) - ٣٦٥ -

في الفرض على كون الخروج الى عرفات دون المسافة ، لعدم ضم القهاب الى الاياب
لتغير يومه المعلوم انتفاؤه في المقام لا يمكن قضاء النسك ، أما بناء على اعتبار الضم مطلقاً
كما سمعته سابقاً فليس الفرض مما نحن فيه قطعاً .

نعم يبقى إشكال على خصوص كلام الشيخ ، لحكمه بالتخيير بين القصر
والآتمام لقاصد الأربع ، فكيف يتجه له حينئذ القول بتعين الآتمام هنا مع إرادة
العود والاقامة ، وعرفات على أربع فراسخ من مكة ، اللهم إلا أن يريد الآتمام على
أنه أحد فردي الواجب للتخير أو أنه بنى الكلام هنا على القول الآخر ، وهو تعين
الآتمام في قاصد الأربعة الذي لم يضم الذهاب الى الاياب في يوم واحد ، أو أنه لم
يثبت عنده كون عرفات على أربع فراسخ وإن صرح به في القاموس ، ودلت عليه
النصوص (١) كما قيل ، أو غير ذلك ، ولا يرد مثل هذا على حكمه بالقصر اذا لم يرد
العود والاقامة ، وذلك لأن بناء الاشكال على كون التخيير للمسافة التلغيفية ، وليس
كذلك في المقام ، إذ الفرض أنه قاصد مسافة إما بخروجه الى القصد أو بعوده منه على
القولين ، وبالجملة لم تنف على قائل بالآتمام في المقام ، ولا من حكي عنه ذلك سوى
ما يحكي عن حواشي الشهيد على القواعد ناقلاً له عن مصنفها فيمن خرج من الحلة الى
زيارة الحسين عليه السلام يوم النصف من رجب عازماً على الرجوع الى الحلة لزيارة أمير المؤمنين
(عليه السلام) يوم السابع والعشرين منه أنه يقصر مطلقاً ويتم احتياطاً ، والتمام
أرجح ، قيل وهذا هو المنقول عنه في أجوبة مسائل السيد السعيد الهنا ابن سنان المدني ،
وعن ولده نحر الاسلام في بعض الحواشي على الهوامش ، وفي بعض نسخ إيضاحه كما
قدمنا نقله سابقاً ، مع أن الأول لا صراحة فيه بكون الحكم التمام ، بل لعل ظاهره
القصر ، أو أن كلامه من الجملات ، والثاني لم يثبت النسبة اليه ، مع أنه شاذ ، خصوصاً

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب صلاة المسافر

وظاهره الأتمام حتى لو كان في ابتداء نيته التردد فيما دون المسافة ، وقد عرفت ما فيه سابقاً ، وكفى بذلك دليلاً على الحكم المذكور ، إذ هو إن لم يكن إجماعاً كاشفاً عن رأي المعصوم فلا ريب في حصول العلم من مثل هذا الاتفاق بوصول دلائل معتبر دلتهم على ذلك بحيث لو اطلعنا عليه لقلنا كقالتهم ، وكلما يفرض من الاحتمالات ينفيه القطع العادي بعلمه من المجموع .

مع أنه يمكن أن يستدل عليه مضافاً الى الإجماع المحكي الذي يشهد له ما سمعت باندرجه فيما دل على القصر على المسافر المقتصر في الخروج عنه على التيقن ، وهو غير الفرض ، إذ نية الإقامة لا تخرجه قطعاً عن صدق المسافر ، وبنحو صحيح أبي ولاد (١) السابق ، ضرورة صدق الخروج بالنسبة الى الفرض ، إذ دعوى إرادة غير المشتمل على قصد العود عنه ممنوعة ، وبصدق قصد المسافة عليه عند إرادة العود ، أقصاه المرور بمحل الإقامة ، وهو ليس من القواطع ، ولا ينافيه كثرة إرادة (٢) المسكث فيه بعد قصوره عن قصد الإقامة الشرعية ، إذ هو ما شرعاً ، وكذا لا ينافيه عدم كون محل الإقامة في جهة البلد التي يريد السفر إليها ، ضرورة اختلاف الأغراض والمقاصد المسافرين في محل مسورهم ، فتارة يكون غرضه في مكان على الجهة ، وأخرى على خلافها ، بل قد يقال وكذا لا ينافيه إرادة تكرار العود الى محل الإقامة وما دون المسافة بالنسبة إليها وعدمه ، كما هو قضية إطلاق الأصحاب وتعليقهم القصر على مجرد عدم قصد الإقامة ، إذ هو على كل حال قاصد قطع المسافة وإن اتفق له التردد في أثنائها لبعض الأغراض ، سواء قصد ذلك ابتداءً أو طراً له في الأثناء ، كما إذا لم ينبو الإقامة أصلاً أو لم يكن عازماً على العود إلا أنه طراً له ، فإن ذلك كله محسوب عليه من سفره ومسافته وإن لم يكن

(١) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب صلاة المسافر الحديث ١

(٢) هكذا في النسخة الأصلية ولكن الصحيح إرادة كثرة المسكث فيه ،

هو من التعارف في الطريق الى البلد التي يريد الوصول اليها .

لسكن الانصاف أنه من المحتمل قويا تنزيل إطلاق الأصحاب على خصوص مرابد العود دون الإقامة ثم الخروج بعد الى مسافة من غير إرادة تكرار الخروج الأول ويؤيده ما في كشف التباس الصيمري من « أن كثيراً من الناس جهلوا مراد المصنفين بقولهم : « قال عاد لا بنية الإقامة قصر » وضلوا عن الطريق الواضح المستبين ، فزعموا أن مرادهم أنه اذا خرج بعد الإقامة عشرآ الى ما فوق الحفاء ودون المسافة بنية العود الى موضع الإقامة لا يجوز له الأتمام إلا مع نية إقامة عشرة أخرى مستأنفة ، ولو عاد بغير نية إقامة عشرة مستأنفة وعزمه الخروج ثانياً الى ما فوق الحفاء ودون المسافة لا يجوز له الأتمام ويجب عليه التقصير ، وهو جهل وضلالة بمراد المصنفين ، لأن مرادهم بذلك القول هو ما اذا كان قصده بعد الرجوع الخروج الى مسافة ، ولو كان قصده الخروج ولو كل يوم الى ما دون المسافة لم يميز له التقصير بإجماع المسلمين ، لما عرفت من أن نية الإقامة عشرآ مع الصلاة تماماً ولو فرضة واحدة تقطع السفر وتوجب الأتمام حتى يقصد مسافة أخرى ، وقد صرح به الأصحاب في مصنفاتهم ، قال الشهيد في دروسه : « لو خرج بعد عزم الإقامة وقد صلى تماماً اشترطت مسافة أخرى » وقال في بيانه : « ولو خرج بعدها اعتبرت المسافة - الى أن قال - فعلى هذا لو خرج كل يوم الى ما فوق الحفاء ودون المسافة فهو باقٍ على الأتمام حتى يخرج بقصد مسافة ، فانه يقصر عند الحفاء » ولو عاد بقصد الخروج قبل العشرة الى مسافة قصر عند الشهيد والمصنف ، وعند الخروج على مذهب العلامة والمحقق ، فقد تحقق الصواب وزال الارتباب » ووافقه عليه المقدس البغدادي ، إلا أن القطع بإجماع المسلمين على ذلك - مع إطلاق عبارات الأصحاب وظهورها في أن المدار في التقصير على عدم قصد الإقامة المستأنفة ، على أن الغالب حصول التكرار اذا بقي تسعة أيام مثلاً ، خصوصاً

في مثل المقيم في بغداد بالنسبة الى بلد الكاظمين (عليهما السلام) وفي مكة بالنسبة الى منى وعرفة - محتاج الى جراءة ، وكان الذي أُلجأه الى ذلك استبعاد احتسابه مسافراً وقاصداً للمسافة من ابتداء عودته مع إرادته التكرار ، كما أوما إليه بقوله : « وقد صرح الأصحاب » الى آخره .

اسكنك خبير بأنه يمكن أن يقال إنه وإن كان كذلك بادي الرأي إلا أنه مع التأمل ومراعاة قواعد الشرع في المسافر والمقيم التي هي لا تنطبق على ما في العرف في بعض الأحيان يرتفع ذلك الاستبعاد ، ويعلم أن مراد الأصحاب بقصد المسافة ما يشمل مثل المقام ، وأنه لا يضره هذا التردد في الأثناء من غير فرق بين قصده ذلك ابتداءً أو بداله في الأثناء وإن كان ظاهر الكشف الاعتراف به في الثاني ، ولا بين قلته وكثرته ، ولا بين التردد الى مكان مخصوص أو غيره ، فلا تناقض حينئذ بين كلماتهم كي يلتجأ منه الى ما ذكره ، بل قد يقوى في النظر ، ان المتجه على كلام الشيخ ومن تبعه من القائلين بالقصر ذهاباً وإياباً ومقصداً عدم الفرق بين التكرار وعدمه ، لاقتضاء دليلهم ذلك .

نعم نتيجة الفرق على مختار المتأخرين من التفصيل بين الذهاب والعود ، فيقصر في الأخير خاصة ، ضرورة أنه لا يعقل منهم الفرق بين الذهاب الأول الذي حكوا بالتمام فيه وبين الذهاب الثاني أو الثالث ، إذ من المستبعد أن يحكوا بصدق السفر عليه مع هذا القصد ابتداءً من حين الشروع في العود ثم الذهاب ثم الاياب وهكذا دون الذهاب الأول ، ولعله الى ذلك لوح المقدس الأردبيلي فيما حكى عنه ، حيث قال : « وأما مع عدم نية الإقامة فيكون قاصداً للرجوع مع عدم الإقامة المستأنفة أو متردداً أو ذاهلاً ، فالظاهر وجوب الاتمام مطلقاً إلا أن يكون في نفسه السفر الى بلد يكون مسافة بعد العود وقبل الإقامة ، ويكون بالخروج عن بلد الإقامة قاصداً ذلك بحيث

يقال إنه مسافر الى ذلك البلد إلا أن له شغلا في موضع منها فيقضي شغله ثم يرجع الى بلد الإقامة ، فيثبت يكون مقصراً بمجرد الخروج الى محل الترخيص مع نية العود - ثم قال - : وبالجملة الحكم تابع لقصده ، فان صدق عليه عرفاً أنه مسافر وتحققت شرائط القصر قصر وإلا أتم - الى أن قال - : وليس هذا بخارج عن القوانين ولا عن إجماعهم الذي نقل على وجوب القصر حين العود ، لاحتمال كلامهم ذلك ، فانه مجمل غير متصل - ثم قال بعد ذلك - إنهم قالوا : لا بد للقصر بعد الإقامة من قصد مسافة أخرى ومن الخروج الى محل الترخيص بقصد تلك المسافة بحيث يكون هذا الخروج جزء من ذلك السفر ، ومعلوم عدم تحقق ذلك فيما نحن فيه .

وإن كان في كلامه نظر أيضاً من وجوه تعرف مما تقدم ، وأعظمها دعواه الاجمال في كلمات الأصحاب ، وتزيله الاجماع الزبور على تلك الصورة الزبورية خاصة مع أنه لم يستقر عليها حتى قال ما سمعته أخيراً مما نسبته الى الأصحاب من اعتبارهم كون هذا الخروج جزءاً من ذلك السفر الذي هو واضح المنع إن أراد الجميع ، خصوصاً بعد مراعاة كلامهم في المقام كوضوح المنع فيما يحكي عن بعض من تقدم على الشهيد الثاني حيث زعم التناقض في كلمات اللقمان بين من أطلق القصر فيه وبين ما تقدم لهم من أن ناوي الإقامة لا يعود الى القصر بعد أن صلى تماماً إلا اذا خرج قاصداً للمسافة ، فأجاب بحمل كلامهم هنا على ما اذا خرج قبل الصلاة تماماً ، بل هو من الغرائب التي لا يخطر العالم في وقوع أمثالها منه ، وكيف والمقطوع به من كلمات الأصحاب هنا إرادة خروج من كان فرضه التمام الى ما دون المسافة ، وإن لم ينص عليه بمضيق ممن هو معتبر له ، كما لم ينص على بعض الأمور الأخر اعتماداً على كون الناظر من أهل النظر ، وإلا فما ذكره يرجع الى القصر من غير حاجة للخروج الى ما دون المسافة ، بل وكذا ما ذكره الشهيد أيضاً نفسه من التفصيل . ، وحاصله الفرق بين ما يكون العود مما هو دون المسافة

فيه قرب الى بلده مثلاً أو صورة رجوع اليه وبين ما لا يكون كذلك ، فيقصر في الأول دون الثاني .

ثم قال : « لا يقال إن هذا خرق للاجماع المركب ، إذ الناس بين قولين ، فلا قائل حينئذ بالتفصيل المزبور ، لأننا نقول إن القائل به أكثر الأصحاب ، لأنهم قد أسلفوا قاعدة كلية ، وهي أن كل من نوى إقامة عشرة وصلى تماماً ثم بدا له في الإقامة فإنه يبقى على التمام الى أن يقصد مسافة جديدة ، وما ذكرناه هنا من أفراد هذه القاعدة وإن كان ظاهرهم أنها مسألة برأسها « ومراده أنه لا يتحقق صدق قصد المسافة عليه إلا بما تضمنته من التفصيل ، ضرورة أنه لو كان المقصد مثلاً في بعض الطرق التي سلكها من بلده بحيث يكون الخروج اليه بعد نية الإقامة بصورة الرجوع الى البلد ورجوعه منه بصورة الذهاب لم يعقل كون الرجوع من محل هذا شأنه رجوعاً الى بلد المسافر ، وهو طرف النقيض للرجوع .

وفيه أن المدار على صدق قصد المسافة والسفر والتغير عن محل الإقامة بعد في مكان من الأمكنة التي هي دون المسافة بالنسبة الى محل إقامته ، لا أن المدار على صدق الرجوع الى البلد وعدمه ، ولا ريب في تحقق الأول بمجرد قصد نزع ثوب الإقامة والاستقرار تلك المدة والرجوع الى حاله قبل الإقامة ، ثم ضرب في الأرض حتى خرج عن محل الترخيص من محل إقامته ، سواء كان قطعه لهذه المسافة مستديراً أو متعكساً أو ملفقاً أو غير ذلك ، إذ المدار على أنه شرع فيما كان عليه قبل الإقامة من لباس ثوب السفر على مقتضى أغراضه ومقاصده التي تتعلق في بعض الأمكنة ذهاباً وإياباً ، وليس المدار على صورة الرجوع أو قصد أو عليها وعدمها ، على أنه قد يكون المسافر على حالة يظن كل من رآه عليها أنه ذاهب عن بلده ، وهو في الواقع راجع اليها إلا أنه صدرت منه تلك الحلة نمارض من ماء أو خوف طريق أو غيرها ، وبالعكس ،

فان اشتباهات العرف خصوصاً في المصاديق كثيرة

بل من التأمل فيما ذكرنا يظهر قوة قول الشيخ ومن تابعه كالقاضي والحلي والفاضل في كثير من كتبه وعن التربة والدرة السنية بالتقصير في الفرض في الذهاب والمقصد أيضاً ، بل ربما قيل إنه ظاهر المتن ومن عبر نحوه أيضاً ، بل نسبة الشهيد الى المتأخرين .

خلافًا لجماعة من المتأخرين منهم الشهيد والمحقق الثاني وغيرها فلا يقصر في الذهاب ويقصر في العود ، بل عن الحدائق الظاهر أنه المشهور ، بل نسبة العلامة الطباطبائي الى أكثر المتأخرين وإن كان فيها مما نظر لا ينبغي على المتبع .

نعم بين ما ذكره الشهيد منهم خاصة وبين غيره فرق من وجهين : أحدهما انهم صرحوا بوجوب الاتمام لغير ناوي الاقامة بعد العود في المقصد أيضاً كما في الذهاب ، وأن التقصير إنما هو في العود خاصة ، بخلاف الشهيد فألحق المقصد بالعود في التقصير أيضاً ، حيث قال في الدروس : « ولو خرج ناوي الاقامة عشرًا الى ما دون المسافة عازماً على العود والمقام عشرًا مستأنفة أتم ذهاباً وعالداً ومقياً ، وإن عزم على المغارقة قصر ، وإن نوى العود ولم ينو العشر فوجهان أقر بهما القصر لا في الذهاب » وقال في البيان : « واذا عزم على الاقامة في بلد عشرًا ثم خرج الى ما دون المسافة عازماً على العود وإقامة عشرة أخرى أتم في ذهابه وإيابه وإقامته ، وإن عزم على مجرد العود قصر ، وإن عزم على إقامة دون العشر فوجهان ، أقربها الاتمام في ذهابه خاصة الى آخره .

ويمكن أن يقال إن المقصود من وجوب القصر في غير الذهاب وجوبه في العود والبلد ، ومن وجوب الاتمام فيه خاصة عدم وجوبه فيها بقرينة حكه بالاتمام في صورة العزم على الاقامة في الذهاب والعود والبلد ، فان التخصيص في صورة عدم العزم ينبغي

أن يكون في مقابلة التعميم في تلك الصورة ، فلا دلالة حينئذ في العبارة على القصر في المقصد وإن كانت قاصرة عن إفادة الأمام فيه أيضاً إلا أن دليل التفصيل على تقدير تمامه يقتضي عدم الفرق بين الذهاب والمقصد ، فتبعد التفرقة فيه بينهما ، ويقرب أن يكون سكوته عن حكم المقصد صريحاً تعويلاً على إفادة الدليل له « وعلى هذا فلا مخالفة بين قولهم وبين قول الشهيد من هذه الجهة ، كيف وقد صرحوا بموافقتهم فيما اختاروه مع نصريحهم بوجوب الأمام في المقصد أيضاً ، ولولا ما قلناه لم يكن ما ذكره موافقاً لحصول المخالفة بينهما في حكم المقصد ، بل كان ذلك قولاً ثالثاً في المسألة .

وفيه مع ما ذكر أنه مخالف لتصريحهم بالتمسار الأقوال فيما ذهب إليه الأكثر من القصر مطلقاً وما ذكره الشهيد من التفصيل .

وثانيهما أنهم أطلقوا التفصيل بوجوب القصر في العود والأمام فيما عداه بحيث يتناول العازم على إقامة ما دون العشر بعد العود والعازم على مجرد العود والمرور بمحل الإقامة ، وخصه الشهيد في البيان بالقسم الأول ، وأوجب القصر على قاصد العود من غير إقامة مطلقاً ، قيل : وكلامه في الذكرى يشعر بذلك أيضاً حيث ذكر ما يقتضي ترميض قول الشيخ ومن تابعه في حكمهم بالقصر في القسم الأول مؤذناً بان إطلاق القصر في القسم الثاني مما لا ينبغي التأمل فيه ، وكيف كان فهذا التفصيل من خواصه لم نعرفه لأحد قبله ولا بعده كما اعترف به بعض مشائخنا ، بل قال إنه قد نص بعضهم كالشهيد الثاني على عدم الفرق ، وهو الذي يقتضيه إطلاق غيره .

وكيف كان فحجة الشيخ ومن تابعه - مضافاً الى إطلاق أدلة القصر على المسافر التي يجب في الخروج عنها الاقتصار على المتيقن ، وهو غير الفرض من نوى الإقامة ، والى إطلاق ما دل على إتمام المقيم حتى يخرج الشامل للفرض - أنه نقض المقام بالمناقرة ، فيعود الى حكم السفر ، لصدق قصد المسافة عليه ، بل هو كذلك في

ج ١٤ (في حكم ما اذا عزم على الإقامة ثم خرج الى ما دون المسافة) - ٢٧٣ -

بعض الأفراد قطعاً ، كما لو كان محل إقامته خاناً أو شبهه مما هو من السبيل عرفة ثم قصد إتمام السفر على وجه الاعراض عن الإقامة الأولى والقصد الى ما كان عليه من إتمام السفر ، نعم عزم على العود بهذا الطريق التي يتعارف المرور فيها بمحل الإقامة على أنها مقر ومنزل من المنازل ، خصوصاً اذا كان من قصده قبولة ونحوها ، فانه لا ريب في صدق المسافر عليه بأول خروجه وصدق قصد المسافة عليه كذلك ، ولا قائل بالفصل في الأعصار السابقة ، إذ قد عرفت حدوده في مثل هذه الأزمنة ، فيم المطلوب في الجميع حينئذ .

واستصحاب التمام قد يمنع جريانه في المقام وغيره مما علق الشارع فيه استمرار الحكم الى غاية علم بعض مصداقها وشك في غيره ، كما أنه يمنع في المقام ما اشتهر عندهم في غيره - حتى قيل إنه حكى الاجماع عليه ثاني الشهيدين في نتائج الافكار وصاحب الفرية - من عدم ضم الذهاب الى الاياب وإن كان الاياب يبلغ وحده مسافة في غير مسألة الأربع ليومه أو مطلقاً بعد تسليمه لم ذلك هناك في ذي المنازل ، وفي المهام الذي قطع مسافة في هيانه وقصد الوصول بعد الى مكان خاص لا يبلغ المسافة ثم العود ، وفيمن ذهب ثلاثة ثم آب في سبعة وغير ذلك ، إلا أنا نمنعه في المقام ، لان دليبه بعد التسليم ما حكى من الاجماع ، وهو لو سلم هناك فلا ريب في منعه هنا كما اعترف به في الرياض وغيره لذهاب الشيخ والأكثر الى خلافه ، بل لعله كذلك عند الجميع ، كما يؤي اليه ظهور كلماتهم في أن محل البحث هنا اذا قصد العود الى محل الإقامة ، أما إذا قصد العود الى مكان آخر فلا إشكال عندهم في وجوب القصر عليه بخروجه عن محل الإقامة أو الى أن يتجاوز محل الترخيص منها على الوجهين السابقين ، بل حكى الاجماع عليه غير واحد ، ومن أفراد ما لو قصد العود لسكن لا الى محل الإقامة بل الى مكان آخر مثلاً محاذيه في الجهة بينهما مقدار محل الترخيص أو أزيد ، فيعلم منه حينئذ عدم

تناول تلك المسألة لمثل المقام ، بل هو كالمسافر الذي قصد في أثناء سفره الميل الى مكان ثم الرجوع الى ذلك الطريق الذي كان سالكه ، فانه لا إشكال في وجوب القصر عليه في ذلك الميل ذهاباً وإياباً ومقصداً ، إذ قد عرفت سابقاً أننا لم نعتبر في المسافة كونها امتدادية ، بل يكفي المستديرة والتماكة وغيرها .

وبالجملة دعوى الاجماع على عدم ضم الذهاب الى الاياب بحيث يشمل المقام على وجه يستكشف منه قول المصوم (عليه السلام) واضحة المنع ، ولعله لذا ضمها في الرياض وعن الحدائق بمصير الشيخ وأتباعه الى عدمها ، وكأنها لحظا مذهبهم في المقام ضرورة استلزامه القول بالضم الزبور ، إذ احتمال بناء قوله بالقصر هنا في الذهاب والاياب على عدم قطع الإقامة مع الصلاة تماماً السفر ، أو على انقطاع حكمها ولو بالخروج الى غير مسافة يدفعها مخالفة الأول للاجماع وظاهر النصوص ، بل ولحكمة نفسه بتمامها فإي العود والإقامة ، ولولا أنها غير قاطمة للسفر لم يتجه ذلك ، كما أنه لم يتجه هو أيضاً بناء على انقطاع حكمها عنده بمطلق الخروج ، بل كلامهم في ذي المنازل المحكوم بمساواة المقيم له صريح في خلافه ، كصراحة استدلال الشيخ على ما نحن فيه بأن نقض مقامه بالسفر بينه وبين بلده يقصر في مثله بخلافه أيضاً ، بل كأنه مجمع على خلافه كما ادعى ، بل قد يدعى كون عدم تقصير المقيم إلا بقصد المسافة من الواضحات ، فلم يبق إلا بناؤه على اعتبار الضم الزبور هنا .

ومن هنا قيل إن الجميع متفقون على كون القاطع لحكم الإقامة قصد المسافة وتحقق السفر ، لسكن البحث في صدق ذلك عليه بمجرد الخروج مطلقاً ، أو بالشروع في العود كذلك ، أو بالخروج عن محل الإقامة بعد العود مما دون المسافة ، أو التفصيل ، فالشيخ وأتباعه على الأول ، والشهد ومن تأخر عنه على الثاني ، وبعض أهل العصر على الثالث ، والبعض الآخر وبعض من تقدم عليهم يسير على الرابع على اختلافهم في

ج ١٤ (في حكم ما اذا عزم على الإقامة ثم خرج الى ما دون المسافة) - ٣٧٥ -

وجوهه ، لزعم اختلاف العرف في الحكم عليه بالسفر وعدمه ، إلا أنك قد عرفت فيما مضى دعوى الاجماع المركب على خلافه ، وأن الناس بين قائل بالتقصير بمجرد الخروج وقائل به بالعود ، أو هو مع المقصد ، وإن كان الأخير في غاية الضعف بل لم نعرفه لغير الشهيد ، مع أنك سمعت إسكان تأويل عبارته ، كما أنا لم نعرف ما يدل عليه ، ضرورة اقتضاء دليهم على تقدير تمامه الاختصاص بالعود وإلحاق المقصد بالذهاب ، فالنحصر الخلاف حينئذ بالقولين كما اعترف به من عرفت من الأساطين .

ولو لا ذلك لكان التفصيل في الجملة متجهاً ، لوضوح عدم صدق السفر ، وقصد المسافة والخروج لها على من خرج بلا فاصل معتد به بعد نية الإقامة والصلاة تماماً الى ما فوق محل الترخيص يسير ورجع في الحال عازماً على إتمام إقامته بأول خروجه ، كوضوح صدق اسم السفر على من خرج بعد إتمام أكثر إقامته الى ما بقي له مما شد الرحال له مثلاً بقصد نزع لباس ذلك الاستقرار والرجوع الى لبس ما كان عليه من ثياب الأسفار إلا أنه قصد مع ذلك المرور بمحل إقامته آناً ما على حسب مرور المستطرق من التوافل وغيرها ولم يكن له غرض أصلاً إلا الاجتياز ، خصوصاً إذا كان محل الإقامة محلاً لذلك كالخان ونحوه ، وتارة يختص صدق اسم السفر عليه بأول شروعه في العود دون الذهاب فينبغي حينئذ إيكال الأمر الى ذلك ، ومع الشك يستصحب التمام الذي هو الأصل في الصلاة ، ولعله نظر الى بعض ما ذكرنا فيما تقدم عن البيان من التفصيل بين نية إقامة ما دون العشر وبين من كان قصده المرور حسب ، وإن كان لم يعرف ذلك لغيره ، كما أنه لم يعرف ما ذكرناه من التفصيل لأحد قبلنا عدا ما سمعته من الأردبيلي وبعض من تأخر عنه ، وإلا فللمرور القولان السابقان .

لسكن قد يناقش في بلوغ ذلك حد الاجماع الكاشف عن الحكم الواقعي كما لا يخفى على من تأمل ونظر الى ما ذكره مستنداً للحكم المزبور ، كما أن المناقشة واضحة

فما ادعي من الاجماع دليلا للقول الثاني أي التقصير بالعود دون الذهاب والمقصود الذي عن فوائد الشرائع أنه المستفاد من الاخبار ، ومن قواعد الأصحاب في المدارك ، وهو مركب من دعويين احدهما الاتمام في الأخيرين وثانيهما القصر في الأول ، ففي الكفاية عن بعضهم الاجماع على الأولى ، وفي النخبة حكايته عن الشهيد الثاني ، لسكني لم أجده فيما حضرني من كتبه كما اعترف به في مفتاح الكرامة ، مع أنه من المستبعد جداً دعواه عليه ، وقد عرفت أن القصر مذهب من تقدم على الشهيد ، بل نسبة الشهيد الى المتأخرين أيضاً ، ولذا قيل كأنه توهم مما في نتائج الافكار من الاتفاق على عدم الغم المزبور الذي قد عرفت البحث فيه ، فلا ريب في ضعف دعوى الاجماع المذكور .

نعم قد يدل عليها الاستصحاب ، وتغزيب محل الإقامة منزلة البلد ، وإطلاق أدلة وجوب التمام على قاصد الإقامة ، وظهور ما دل على اعتبار قصد المسافة المعلوم انتفاؤه في محل الفرض في انقطاع حكم الإقامة ، وانسياق إرادة السفر من لفظ الخروج في خير أبي ولاد (١) بل ظاهره إرادة المقابل للدخول منه ، فلا بد أن يكون مستجعماً كالدخل لشرائط السفر ، بل ينبغي القطع بعدم إرادة مطلق الخروج منه ، خصوصاً والسائل أبو ولاد السكوفي ، وخروجه على الظاهر إنما يكون الى العراق ، ولذا قال له : « حتى تخرج » بالتاء المثناة مضافاً الى شهادة الاعتبار ، وذلك لان السفر لما انقطع حكمه بنية الإقامة مع الصلاة تماماً كان المباحي كأنه لم يكن ، فلا بد في العود من اجتماع شرائطه التي من جعلتها قصد المسافة ، والى غير ذلك .

كما انه يدل على الدعوى الثانية - مضافاً الى نفي الخلاف عنه في المحكي من فوائد

(١) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب صلاة المسافرين - الحديث ١

الشرائع وإرشاد الجعفرية ، والى ما سمعته سابقاً من دعوى عدم القول بالفصل التي يشهد لها ما عرفت - انه يصدق عليه قصد المسافة الذي لا ينافيه إرادة المرور بمحل الإقامة ، ودعوى تحقق صدق هذا القصد بمجرد الخروج يدفعها بعد التسليم ما سمعته من أن كلا من الذهاب والاياب له حكم برأسه ، ولا يضم أحدها الى الآخر ، هذا .

والانصاف يقتضي عدم ترك الاحتياط بالجمع بين القصر والأتام وإن كان هو في حال العود ومحل الإقامة أضعف منه في حال الذهاب والمقصد بمراتب ، لكن لا ينبغي تركه بحال ، لعدم إمكان الاطمئنان بحكم الله في خصوص المسألة ، لعدم نص فيها لا صريح ولا ظاهر ، وعدم وفاء ما سمعته من الأدلة بجميع تفاصيلها ، ونهايك بالشبه في الذكرى فضلاً عن غيره لم يرجح في المقام على متانته وقوته وعمله بكل ظن على الظاهر ، وإن كان قيل إن الظاهر أن تردده بالنسبة الى خصوص ما ذهب اليه الشيخ وموافقوه وما ذهب اليه غيرهم ، لا في مثل القصر في العود الذي اتفق عليه القولان ، فتأمل جيداً .

هذا كله اذا قصد العود دون الإقامة ، أما إذا كان متردداً أو ذاهلاً في التفصيل والأتام وجهان بل قولان .

وتفصيل سائر شقوق المسألة أن ناوي الإقامة بعد الصلاة تماماً اذا قصد ما دون المسافة إما أن يقصد العود الى محل الإقامة مع إقامة عشرة مستأنفة ، أو يقصد العود من دون الإقامة ، أو لا يقصد العود في خروجه بل عزم على المفارقة عن محل الإقامة والمضي الى بلدة مثلاً ، أو يقصد العود متردداً في الإقامة وعدمها ، أو يخرج متردداً في العود وعدمه ، أو يذهل عن جميع ذلك ، فهذه ست صور ، أما الأولى فقد عرفت أنه لا إشكال في الأتمام فيها ذهاباً وإياباً ومقصداً ومحل الإقامة ، وأما الثانية فقد عرفت البحث فيها مفصلاً ، وأن الأساطين من المتقدمين والمتأخرين على القصر في العود فيها ،

أما البحث فيها في خصوص الذهاب أو هو والمقصود ، وأما الثالثة فالظاهر أنه لا خلاف في وجوب القصر فيها .طلقاً ، فإن الباحثين عنها والمعرضين لها اتفقوا على ذلك من دون نقل خلاف ولا إشكال ، بل اعترف بعضهم بظهور الاتفاق عليها ، وأما ذكرها الخلاف في مبدأ التقصير فيها وأنه مجرد الخروج عن محل الإقامة أو التجاوز عن محل الترخيص كما تقدم البحث فيه سابقاً ، نعم ينبغي تقييد القصر بما إذا كان مسافة ولم يعزم على نية الإقامة فيما دونها .

وأما الصورة الرابعة فكلام القدماء ومن تبعهم من المتأخرين بالنسبة إليها لا يخرج من احتمال ولا يصفو عن إجمال ، فإن قولهم في الفرع السابق الذي أطلقنا الكلام فيه لا يزيد مقام عشرة أيام يحتمل أن يكون المراد منه عدم البناء والعزم على العشرة مطلقاً ، ومرجهه إلى عدم القطع بها المتحقق بإرادة النقيض أي الأقل من عشرة ، أو العبور والمرور بمحل الإقامة ، وبمحصول التردد في الإقامة بل والذهول عنها أيضاً ، فإن عدم إرادة الإقامة أعم من إرادة عدم الإقامة بمقتضى اللغة ، وحينئذ يستفاد من كلامهم وجوب القصر في هذه الصورة كما في الصورة الثانية حتى بالنسبة إلى الخلاف المتقدم فيها ، ومن هنا حكى عن الغرية وإرشاد الجعفرية الحكم بالقصر في العود في خصوص هذه الصورة كما هو مختارهما في تلك الصورة ، وعن فوائد الشرائع وحاشية الإرشاد أنه الأقوى ، ويحتمل أن يكون المراد منه خصوص الأمر الأول أي العزم على عدم الإقامة وإرادته دون الأعم منه ومن التردد والذهول ، لأن المتفاهم عرفاً من عدم إرادة الإقامة البناء على عدمها خاصة ، وإن كان بحسب اللغة أعم من ذلك .

وعلى هذا فلا يظهر من كلامهم حكم هذه الصورة إلا من تعرض لها بالخصوص كمن عرفته ، وكجامع المقاصد والجعفرية ، فانهما قالاً فيما حكى عنهما : إن فيها وجهين ، وكلدارك والذخيرة ومن المصاييح ، فقالوا : إن الحكم فيها التام ، ولعله لا يخرج من

قوة ، لعدم تحقق قصد المسافة التي هي الشرط في انقطاع حكم الإقامة ، بل لعله كذلك حتى على مذهب الشيخ ، لعدم تحقق الضم المعتبر عنده في مثل الصورة السابقة .
وأما الخامسة فالمتجه على مختار الشيخ التخصير فيها مطلقاً بمجرد الخروج ، لتردده في الحقيقة بين موجبي القصر ، اللهم إلا أن يكون مع تردده في العود متردداً في نية الإقامة الجديدة أيضاً ، فتكون حينئذ كالصورة الرابعة ، وأما على غيره فيقصر في غير المقصد لتردده أيضاً بين الموجبين ، ولا يقصر في الذهاب لعدم تحقق قصد المسافة على وجه يوجب القصر بمجرد الخروج ، بل لعله كذلك إذا كان متردداً في الإقامة وعدمها على تقدير العود لما عرفت أيضاً .

وأما السادسة فكذلك أيضاً ، بل لم يفرق من تعرض لها بيننا وبين الرابعة ، فيجري فيها حينئذ ما سمعته بتمامه .

ولو خرج بنية المغارقة ثم عن له قبل قطع تمام المسافة أن يعود ويقم عشراً مستأنفة قصر بخروجه ، لوجود المقتضي وارتفاع المانع ، وأتم من (حين ظ) حصول النية ، لسكونه حينئذ بعد تنزيل محل الإقامة منزلة المنزل ، كما إذا خرج المسافر من منزله الى مسافة مقصورة ثم عن له المقام في أثناءها في موضع لم يصل اليه بعد ولسكنه دون المسافة فإنه يتم في الطريق وموضع الإقامة ، ثم يعتبر نهاية مقصده بعد ذلك ، لعدم حصول الاستمرار الذي هو أحد شرائط التخصير ، وربما يجتمل انقطاع حكم الإقامة بمجرد قصد المسافة والضرب في الارض من دون حاجة الى اشتراط الاستمرار عليه ، لعدم الدليل عليه ، بل لعل الدليل على خلافه ، وكونه كالسافر من منزله قياساً لا نقول به . . والإقوى الأول ، لظاهر النص والفتوى .

ولو فرض تجدد نية العود لا غير رجوع الى التمام على مذهب الشهيد الى أن يأخذ في الرجوع فيقصر ، وبقي على التخصير على مذهب الشيخ ، ولو انعكس الفرض

بأن رجوع عن نية العود والاقامة المستأنفة بعد الخروج الى مقصده رجوع الى التخصير ،
 لزوال المقتضي للاتمام ، وكذا لو رجوع عن نية العود عند الشهيد ، أما لو رجوع الى محل
 الاقامة من غير نية كمن ردتته الريح ونحوها فقد سمعت ما ذكره في المدارك ، بل في مفتاح
 الكرامة أنهم قد صرحوا بوجوب القصر عليه في محل الاقامة ، كمن رد لقضاء
 حاجة ونحوها مشمراً بدعوى الاجماع عليه ، وهو جيد إن بقي مستمراً على قصده
 الأول للمسافة .

ويلحق بجميع ما ذكرناه الخارج بعد مضي ثلاثين يوماً عليه متردداً كما صرح
 به بعض مشايخنا ، لأنه من القواطع كما عرفت ، فيجري فيه حينئذ ما جرى في الاقامة
 ضرورة عدم اختصاصها بدليل مستقل ، بل جميع ما ذكرناه فيها إنما هو لسكونها من
 القواطع ، ولتوقف زوال حكمها على قصد مسافة جديدة ، وهما معاً موجودان فيه ،
 نعم لا يجري فيه ذلك بناء على كون التردد الزبور من الأحكام لا من القواطع ، كما
 سمعته سابقاً من القدس البغدادي .

وقد ظهر لك الحال فيه مما تقدم كما أنه ظهر لك مما ذكرناه هنا أن القول
 بالاتمام مطلقاً في المسألة ذهاباً وإياباً ومقصداً ومحل الاقامة لم تتحققه لأحد من أصحابنا
 وإن ذهب إليه كما قيل جملة من مشايخنا الماصرين ، وكيف وقد عرفت حدوث تلك
 التفاصيل المقتضية للاتمام في الجملة من زمن الشهيد الثاني في رسالته المعمولة في المسألة المسماة
 بنتائج الأفكار كما قيل فضلاً عن الاتمام ، نعم قد عرفت فيما مضى نسبتته الى العلامة في
 أجوبة المهنا ابن سنان ، وهو مع مخالفته لما في كتبه المشهورة المتواترة ليس بتلك الصراحة
 بل لعل ظاهره خلاف هذه النسبة ونسبته الى ما قد يوجد في بعض الحواشي على الهامش
 المنسوبة الى فخر المحققين ، وقد تقدم البحث فيه مفصلاً ، والله أعلم .

المسألة (الرابعة من دخل في صلاته بنية القصر ثم عن له المقام أتم) بلا خلاف أجده

فيه ، بل عن ظاهر الذخيرة وصریح التذكرة وإرشاد الجعفرية الاجماع عليه ، لاطلاق أدلة الإقامة ، وخصوص صحيح علي بن يقطين (١) سأل أبا الحسن (عليه السلام) « عن الرجل يخرج الى السفر ثم يبدو له الإقامة وهو في الصلاة قال : بيم إذا بدت له الإقامة » وإطلاقه كالتناوى ومعمد الاجماعين يقتضي ذلك حتى لو كان قبل التسليم أو في أثناءه إن لم يكن خارجاً كما عن البيان التصريح به ، وقد تقدم الكلام فيما لو رجع عن نية إقامته بعد هذه الصلاة ، وأن في بقائه على التمام أو عوده على القصر وجهين ، أقربهما ثانيهما كما في القركى والروض وعن ظاهر البحار والحدائق ، خلافاً لظاهر المدارك فإنه - بعد أن قال : إن المسألة محل تردد - كأنه مال الى أولهما .

﴿ و ﴾ كذا تقدم الكلام في ما ﴿ لو نوى الإقامة عشرأ ودخل في الصلاة فمن له السفر ﴾ وأنه ينبغي القطع برجوعه الى التقصير اذا كان عدوله قبل ظهور أثر الإقامة وإن أطلق المصنف هنا تبعاً للشيخ فقال : ﴿ لم يرجع الى التقصير ﴾ لأن الصلاة على ما افتتحت عليه ، لسكن قد عرفت ظهور النص (٢) الذي هو العمدة في المسألة بخلافه ، ولعله لذا قال : ﴿ وفيه تردد ﴾ بل ظاهر النص يقتضي اعتبار وقوع تمام الفريضة على التمام ، فلا يجزي وإن كان في ركوع الثالثة أو الرابعة بل قبل التسليم ، بل يتعين عليه حينئذ الاستيناف مع تحقق الزيادة المبطله ، لفوات شرط الاتمام ، وبطلان المقصورة بما اشتملت عليه من الزيادة ، خلافاً للمختلف والدروس وعن التذكرة والتحرير ونهاية الأحكام والبيان والتنقيح والموجز وكشف الالتباس والجعفرية وجامع المقاصد وفوائد الشرائع ففصلوا في المسألة بين كون العدول بعد تجاوز محل القصر فلا يرجع ، وبين كونه قبله فيرجع ، وقد ذكرنا أنه لا يخلو من وجه قد تقدم هناك ، وهو أن المدار على

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١

(٢) الوسائل الباب ١٨ من أبواب صلاة المسافر الحديث - ١

ظهور أثر الإقامة .

ومنه يظهر حينئذ الاكتفاء بمجرد القيام الى الثالثة كما عن جامع المقاصد احتمالاً قويا ، ومال اليه في الروض ، بل قال : إنه موافق لظاهر كثير من العبارات ، ولعله أراد قولهم : تجاوز محل القصر ، لسكن قيل إن أكثر من تعرض المسألة على اعتبار الركوع ، لأنه قبله له الهدم والرجوع قصرآ ، بخلاف ما لو ركع فإنه ليس له ذلك ، كما أنه ليس له إبطال العمل ، فيتعين عليه التمام حينئذ ، ويندرج في النص ، وفيه إمكان منع أن له الهدم ، لان القيام حينئذ زيادة عمدية في الصلاة لا تقاس على ما اذا كانت سهواً ، وأن العمل بنفسه بطل بالعدول لا أنه أبطله ، واحتمال نبيه عن العدول كما ترى فتأمل جيداً (أما لو تجدد العزم بعد الفراغ لم يجز التقصير ما دام مقياً) كما عرفت الكلام فيه مفصلاً .

المسألة (الخامسة) المشهور نقلاً إن لم يكن تحصيلاً خصوصاً بين المتأخرين (إن الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلاة لا بحال وجوبها) بناء على أن المدار فيها حال الأداء لا حال الخطاب كما تقدم البحث فيه مفصلاً (فإن فاتته) حينئذ (قصرآ قضيت كذلك) وإن وجبت عليه تماماً ثم سافر ولم يؤدها (وقيل) والقائل الاسكافي فيما حكى عنه والحلي في السرائر حاكياً له عن ابن بابويه في رسالته ، والمرضى في مصباحه ، والمفيد في بعض أقواله ، والشيخ في مبسوطه ، بل قال إنه الموافق للأدلة وإجماع أصحابنا : (الاعتبار في القضاء بحال الوجوب) وإن اعتبر جميعهم أو بعضهم في فعلها في الوقت حال الأداء لا حال الوجوب (والأول أشبه) بأصول المذهب وعمومات القضاء ، كقوله (عليه السلام) (١) « من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته » وغيره ، إذ لا ريب في أن الفئات للمكلف ما وجب عليه في آخر الأحوال ، لأنه هو

الذي استقر عليه الخطاب به لا ما وجب عليه في الحال الأول وقد سقط عنه وانتقل الى غيره ، فإني في السرائر - من أن الفائت له هو ما خوطب به في الحال الأول لانه لو صلاها حينئذ اصلاها كذلك ، فيجب أن يقضي كما فاته جوابا عما أورده على نفسه من أنه قد تواتر الأخبار والاجماع على وجوب قضاء الصلاة كما فاتت - كما ترى ، ضرورة عدم اقتضاء تأديتها كذلك لو فعل في أول وقت الوجوب ذلك بعد سقوطه عنه والانتقال الى بدله ، وأغرب من ذلك قياسه على المرأة التي وجبت عليها الصلاة وتمكنت من أدائها ثم حاضت ، إذ لا انتقال فيها الى بدل بخلاف ما نحن فيه ، ومن ذلك يعرف ما في دعواه الاجماع على ما ذكره ، لأن الظاهر أنه نشأ من تحيله أن ذلك هو الذي فاته كما يؤمى اليه ما سمعته منه ، على أنه قد يظهر منه أن تحصيله الاجماع هنا من جهة أنه قول الشيخين والمرضى والصدوق ، لأنه قال بعد أن ذكر الجواب المزبور : « فليلاحظ ذلك فانه موافق للأدلة ، وعليه إجماع أصحابنا على ما قدمناه من أقوالهم مثل شيخنا أبي جعفر في مبسوطه ، وابن بابويه في رسالته ، والمرضى في مصباحه ، والمفيد في بعض أقواله » ولا يخفى عليك أن اتفاق هؤلاء لا يقضي بالاجماع ، خصوصاً مع كونه بعض أقوال المفيد ، والموجود في مبسوط الشيخ ما هو ظاهر أو صريح بقرينة تعليقه في موافقة الأول.

نعم حكاة في الذكري عن تهذيبه ، وفيه بحث أيضاً ، إلا أنه مع ذلك كله والاحتياط بجمعها مما لا ينبغي تركه لخبر موسى بن بكير (١) عن الباقر (عليه السلام) قال : « سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فأخر الصلاة حتى قدم فهو يريد أن يصلبها إذا قدم الى أهله فنسي حين قدم الى أهله أن يصلبها حتى ذهب وقتها

(١) الوسائل - الباب ٢١ من ابواب صلاة المسافر - الحديث ٣ لكن رواه عن

موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام)

قال : يصلبها ركعتين صلاة المسافر ، لأن الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له أن يصلي عند ذلك ، فإنه وإن كان قاصر السند بل قيل والدلالة لاحتمال دخوله مع ضيق الوقت عن أدائها أربعمائة إلا أنه مع عمل من عرفت بضمونه وما قيل من حسن سنده - لأن موسى بن بكير وإن كان واقفياً وغير موثق في كتب الرجال إلا أن له كتاباً يرويه عنه جماعة من الفضلاء منهم من أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم كابن أبي عمير وصفوان ، وضعف الاحتمال المزبور في دلالاته بل فساده عند التأمل - لم يكن لرفع اليد منه رأساً وجه ، بل لا ينبغي ترك الاحتياط من جهته ، وقد تقدم بعض الكلام في المسألة في باب القضاء ، كما أنه تقدم هناك أيضاً الكلام فيمن فاتته الصلاة في أماكن التخير ، وأنه يتخير في القضاء كالأداء أو يتمين عليه القصر أو التمام ، فلاحظ وتأمل وكذا تقدم الكلام في المسألة (السادسة) وهي (إذا نوى المسافة وخفي عليه الأذان أو الجدران وقصر فبدأ له لم يعد صلاته) في الوقت فضلاً عن خارجه ، لقاعدة الاجزاء ، وصحيح زرارة (١) خلافاً للمحكي عن الشيخ في بعض أقواله ، فتجب الاعادة لخبر سليمان بن حفص المروزي (٢) وهو ضعيف .

المسألة (السابعة إذا دخل وقت نافلة الزوال) مثلاً (فلم يصل وسافر استحباب له قضاؤها ولو في السفر) لتحقيق الخطاب بها ، وإطلاقه يقتضي عدم الفرق بين أن يكون قد أوقع الصلاة تامة أولاً ، لسكن في المدارك أن المراد بالقضاء هنا الفعل ، فإن كان الوقت باقياً صلاحاً أداء وإلا ف قضاء ، وهل يعتبر في استحباب قضاء النافلة وقوع الصلاة تماماً أم يستحب مطلقاً؟ وجهان أظهرهما الأول لما صح عن الصادق عليه السلام (٣) أنه

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٢٣ - من ابواب صلاة المسافر - الحديث ١ - ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٢١ - من ابواب اعتماد الفرائض ونوافلها - الحديث

قال : « الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلها ولا بعدها شيء » انتهى ، وهو لا يخلو من نظر ، كما أن تخصيص المصنف ذلك بنافلة الزوال وإطلاقه السفر عند الدخول بحيث يشمل مضي زمان يسع فعلها وعدمه كذلك أيضاً ، إلا أن الأمر سهل ، والله أعلم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين ، وقد وقع الفراغ في ليلة الخميس غرة جمادى الأولى بعد مضي ست ساعات تقريباً منها في دار السلام ، ونسأل الله التوفيق للباقي ، فانه الكريم المنان الرؤوف الخنان ذو الفضل والاحسان .

الى هنا تم الجزء الرابع عشر من كتاب جواهر الكلام بحمد الله
وله الشكر ، وبه تم كتاب الصلاة ، وقد بذلنا غاية الجهد في
تصحيحه ومقابلته بالنسخة الأصلية المخطوطة بقلم المصنف
طالب نراه ، وقد خرج بهون الله ومنه خالياً
عن الأغلاط إلا نزرأ زهيداً زاغ عنه البصر
وحسر عنه النظر ، ويتلوه الجزء الخامس
عشر وهو كتاب الزكاة ان
شاء الله تعالى

عباس القوجاني

فهرس الجزء الرابع عشر من كتاب جواهر الكلام

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
فيما اذا خاف فوت الركوع اذا التحق بالصف		٢ عدم بطلان صلاة المؤتم اذا علم أو ثبت بعد الفراغ من الصلاة	
١٧ كيفية وقوف الخشي والاشي في الجماعة		٧ حكم ما اذا ثبت بعد الفراغ أن الامام فاقد لشرائط الصحة من الاستقبال وغيره	
١٨ حكم الائتمام بامام واقف في محراب داخل		٨ حكم ما اذا ثبت بعد الفراغ أن الامام فاقد لنية الصلاة	
٢٠ وجوب متابعة المأموم للامام		٩ حكم ما لو بان بعد الفراغ خلوه الامام من العقل أو طهارة المولد أو البلوغ أو الذكورة	
٢٢ جواز مفارقة المأموم عن الامام وبيان مواردنا		١٠ حكم ما لو كان المأموم عالماً بفساد صلاة الامام	
٢٧ جريان حكم المنفرد اذا نوى الانفراد في الأثناء		١١ حكم ما لو علم المأموم بكفر الامام أو فسقه أو نحوهما في أثناء الصلاة وبيان الفروع المترتبة عليه	
٢٨ جواز نية الانفراد في جميع أحوال الصلاة		١٢ حكم من خاف فوت الركوع اذا التحق بالصف	
٢٩ عدم اعتبار ركوع المأموم مع الامام في الانعقاد بعد فرض اقتدائه به في أثناء القراءة أو ابتدائها		١٦ عدم الفرق بين المسجد وغيره	
٢٩ عدم جواز نية الانفراد اذا كانت الجماعة واجبة			

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
استحباب التشهد تبعاً للإمام	٥٠	جواز نية الإتيان المنفرد طلباً	٣٠
استحباب القنوت تبعاً للإمام	٥٢	لفضيلة الجماعة	
حكم من أدرك الإمام في الرابعة	٥٢	جواز الجماعة في السفينة الواحدة	٣٢
حكم قيام المسبوق قبل تسليم الإمام	٥٣	وفي السفن المتعددة سواء	
حكم من أدرك الإمام بعد رفع	٥٤	اتصلت أو انفصلت	
رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة		جواز قطع النافلة لإدراك فضيلة	٣٣
حكم من أدرك الإمام في السجدة	٥٩	الجماعة إذا أحرم الإمام	
الأخيرة		جواز العدول من الفريضة الى	٣٦
حكم من أدرك الإمام بعد رفع	٦٣	النافلة وإتمامها ركعتين لإدراك	
رأسه من السجدة الأخيرة		فضيلة الجماعة	
جواز تسليم المأموم قبل الإمام	٦٦	حكم من عدل الى النفل فبان أنه	٣٩
وانصرافه لضرورة وغيرها		لا يدرك الجماعة	
حكم ما اذا وقف النساء في الصف	٦٧	جواز العدول الى النفل اذا أذن	٣٩
الأخير لجأ رجال للإتيان		المؤذن وأقام	
حكم ما اذا استتيب المسبوق	٦٨	جواز إتمام المأموم بالإمام في	٤١
بركعة أو ركعتين		أى ركعة وجعله أول صلاته	
بيان ما يتعلق بالمساجد	٦٩	وإتمام ما بقي عليه	
بيان المراد من المسجد	٦٩	مراعاة وجوب المتابعة وترجيحها	٤٨
ما يعتبر في تحقق المسجدية	٧٠	على وجوب القراءة	
جواز الصلاة في مساجد المخالفين	٧١	مراعاة وجوب المتابعة	٥٠
جواز الصلاة في البيع والكنائس	٧٢	وترجيحها على وجوب التسيينات	
إطلاق المسجد على المكان المتخذ	٧٢	والأذكار في الركوع والسجود	
في الدار للصلاة			

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
جواز نقض المسجد للتوسعة	٨٣	استحباب إنشاء المساجد	٧٣
استحباب إعادة المستهدم واستعمال آتته في غيره	٨٣	استحباب كون المساجد مكشوفة غير مسقفة ولا مظلة	٧٥
جواز صرف غلة المسجد عند استفنائه في مسجد آخر	٨٥	استحباب كون الميضة خارجة عن المساجد	٧٧
بيان المراد من الآلات	٨٦	المراد بالميضة : المطهرة للحدث والخبث	٧٨
عدم جواز نقض غير المستهدم من المساجد	٨٦	استحباب كون المنارة مع الحائط	٧٩
التصرف في المسجد مختص بالحاكم ثم بعدول المؤمنين	٨٧	استحباب تقسيم الداخل في المساجد رجله اليمنى والخارج رجله اليسرى	٨٠
استحباب كنس المساجد	٨٧	استحباب تعاهد الداخل في المساجد نعله	٨٠
استحباب الاسراج في المساجد	٨٨	استحباب الدعاء عند دخول المساجد وعند الخروج منها	٨١
حرمة تزيين المساجد	٨٨	استحباب التسمية والتحميد لله والثناء عليه عند الدخول في المساجد	٨١
حرمة نقش المساجد بالصور	٩١	استحباب الاستقبال عند دخول المساجد	٨٢
كتابة القرآن على جدران المساجد ليست من النقش	٩٣	جواز نقض ما استهدم وأشرف على الأنهدام من المساجد	٨٢
حرمة بيع آلات المساجد	٩٣		
حرمة أخذ المساجد في الطريق والأسلاك ووجوب إعادة ما أخذ منها	٩٥		
عدم جواز اتخاذ الطريق ومالك الغير مسجداً	٩٦		

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
بيان المراد من تعريف الضلالة	١١٧	حرمة إدخال النجاسة وإزالتها	٩٧
بيان المراد من إنشاد الشعر	١٢١	في المسجد وإنزال آثار المسجدية	
كراهة النوم في المساجد	١٢٢	عدم الفرق بين ظاهر المسجد	٩٨
شدة كراهة النوم في المسجدين	١٢٣	وباطنه في الحكم وكذا بين سبق	
عدم حرمة النوم في شيء من	١٢٥	النجاسة المسجدية وتأخرها عنها	
المساجد		كيفية جعل الكسيف مسجدا	٩٨
عدم الكراهة في نوم المساكين	١٢٥	حرمة الدفن في المساجد	١٠٠
ونحوهم ممن لا مأوى له في		عدم جواز إخراج الحصى من	١٠٤
المسجدين فضلا عن غيرهما		المسجد ووجوب إعادتها إليه	
كراهة دخول من في فمه رائحة	١٢٥	مع الإخراج	
بصل أو ثوم أو غيرهما من		كراهة تملية حيطان المساجد وأن	١٠٧
الروائح المؤذية للجوار		يعمل لها شرف	
استحباب إعادة الصلاة مع أكل	١٢٧	كراهة اتخاذ المحاريب الداخلة	١٠٨
الثوم		في الحائط	
كراهة التنخيم والبصاق في المساجد	١٢٧	كراهة جعل المسجد طريقاً	١١٠
كراهة قتل القمل في المسجد	١٢٩	كراهة البيع والشراء ، وإنفاذ	١١١
استحباب ستر النخامة والبصاق	١٣٠	الاحكام وتعريف الضوال وإقامة	
والقمل بعد قتله		الحدود وإنشاد الشعر ورفع	
كراهة كشف العورة في المسجد	١٣٠	الصوت وعمل الصنائع في المساجد	
مع الأمن من المطلع		وتمكن الهسيان والمجانين منها	
كراهة الرمي بالحصى في المسجد	١٣١	كراهة ذكر الدنيا وسل السيف	١١٤
حكم الكنائس والبيع بعد انهدامها	١٣٢	ورطانة الأعاجم في المساجد	
		بيان المراد من إنفاذ الأحكام	١١٥

المصحفة	الموضوع	المصحفة	الموضوع
١٣٧	أفضلية صلاة المكتوبة للرجال في المسجد من الصلاة في غيره	١٥١	بيان مقدار الفضيلة للصلاة في الجامع ومسجد القبيلة ومسجد السوق
١٣٩	النهي عن الصلاة في بعض المساجد	١٥٢	مساواة بيت المقدس لمسجد الكوفة
١٣٩	بيان فضل الصلاة في مسجد الكوفة	١٥٣	بيان مقدار الفضل للصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ
١٤٢	بيان فضل الصلاة في مسجد السهيل	١٥٥	كيفية صلاة الخوف والمطاردة
١٤٢	بيان فضل الصلاة في مسجد الخيف	١٥٧	كيفية صلاة الخوف سفر أو حضراً
١٤٣	بيان فضل الصلاة في المسجد الحرام	١٦٢	كيفية صلاة بطن النخل
١٤٣	بيان فضل الصلاة في مسجد النبي ﷺ	١٦٣	وجه التسمية لصلاة بطن النخل
١٤٣	بيان فضل الصلاة في مسجد قبا	١٦٣	وجه التسمية لصلاة ذات الرقاع
١٤٣	بيان فضل الصلاة في مسجد الغدير	١٦٤	بيان شرائط لصلاة ذات الرقاع
١٤٤	بيان فضل الصلاة في مسجد برائنا	١٦٦	كيفية صلاة الخوف في الثنائية
١٤٤	بيان فضل الصلاة في مسجد بيت المقدس	١٧١	كيفية صلاة الخوف في المغرب
١٤٥	أفضلية صلاة الناقل في البيت من المسجد	١٧٣	عدم اعتبار التساوي بين الفرقة الحارسة والمصلية
١٤٦	أفضلية صلاة الناقل في المسجد من البيت	١٧٤	حكم السهو في صلاة الخوف
١٤٩	بيان المراد من المسجد والمنزل	١٧٤	أخذ السلاح وأجب في صلاة الخوف
١٤٩	أفضلية المكتوبة في البيت من المسجد للنساء	١٧٦	وجوب حمل السلاح حال الصلاة
			وان كان عليه نجاسة ، وإذا كان ثقيلاً يمنع شيئاً من واجبات الصلاة لم يجز

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
عدم الفرق مع ثبوت المسافة	٢٠٢	إذا سهى الإمام سهواً يوجب	١٧٧
بين قطعها في يوم أو أقل أو أكثر		السجدةتين ثم دخلت الثانية معه	
حكم من قارب بلده فتعمد ترك	٢٠٢	فإذا سلم وسجد لم يجب عليها اتباعه	
الدخول إليها للترخص		١٧٧ كيفية صلاة عسفان	
حكم من بقى في مكان واحد	٢٠٢	١٧٩ بيان شرائط صلاة عسفان	
سنتين متعددة لا بقصد الوطنية		١٨٠ كيفية أخرى لصلاة عسفان	
٢٠٣ بيان مبدأ المسافة في البلاد المتسعة		١٨٠ كيفية صلاة المطاردة	
٢٠٤ توقف القصر على العلم ببلوغ		١٧٥ حكم من صلى مؤمياً أو مسبجاً فأمن	
المقصد مسافة		١٨٦ حكم من رأى سواداً فظنه عدواً	
٢٠٤ قيام البيئة مقام العلم		فقصر أو صلى مؤمياً فأنكشف	
٢٠٥ حكم تعارض البينتين		فساد خياله	
٢٠٥ حكم من صلى تماماً ثم ظهر أن		١٨٦ حكم من خاف من سبع أو سيل	
المقصد مسافة		أو حية أو حرق أو غير ذلك	
٢٠٥ حكم ما لو ظهر في أثناء السير		١٨٩ حكم الباغي إذا حصل له الخوف	
أن المقصد مسافة		١٩٠ وقوع صلاة الجمعة بصلاة عسفان	
٢٠٦ وجوب القصر على من سافر		وبصلاة ذات الرقاع	
بريداً ورجع		١٩٠ عدم اعتبار التأخير إلى آخر	
٢١٦ حكم من سافر بريداً ولم يرد		الوقت في صلاة الخوف	
الرجوع ليومه		١٩١ كيفية صلاة الموتحل والغريق	
٢٢٨ حكم من سافر أقل من أربعة		١٩٣ صلاة المسافر	
فراسخ ورجع		١٩٣ الشرط الأول في التقصير للمسافة	
٢٢٩ حكم ما لو كان للبلد طريقان		١٩٣ بيان المراد من المسافة	
والأبعد منها مسافة فسلك الأبعد			

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
التقصير محتاج الى مسافة جديدة	٢٤٢	الشرط الثاني في التقصير قصد	٢٣١
بعد الخروج من محل الإقامة		المسافة	
أو المنزل		كفاية قصد المسافة النوعية	٢٣٢
التردد ثلاثين يوماً قاطع للسفر	٢٤٢	حكم من قصد مسافة خاصة وذهب	٢٣٣
حكم من كان بينه وبين ملكة أو مانوى	٢٤٣	يريداً ثم بدا له في الأثناء وأراد	
على الإقامة فيه مسافة التقصير		الرجوع الى محله	
حكم من كان له عدة مواطن	٢٤٤	حكم منتظر الرفقة اذا قطع اربعة	٢٣٣
في الطريق		فراسخ	
بيان المراد من الوطن	٢٤٥	حكم منتظر الرفقة قبل الوصول	٢٣٦
الشرط الرابع في التقصير أن	٢٥٧	الى أربعة فراسخ	
يكون السفر سائغاً		حكم التابع	٢٣٧
المدار في عدم التقصير كون السفر	٢٦٠	الشرط الثالث في التقصير أن	٢٣٩
سفر معصية لا مطلق حصول		لا يقطع السفر باقامة عشرة أيام	
المعصية حال السفر		أو المرور بمنزله في أثنائه	
عدم الفرق في سفر المعصية بين	٢٦٠	بيان الفرق بين المنزل ومحل الإقامة	٢٤٠
الابتداء والاستدامة		حكم من كان متردداً في الإقامة	٢٤١
حكم من عاد الى الطاعة بعد	٢٦١	أو المرور بالمنزل في الأثناء	
قصده المعصية في الأثناء وضره		حكم احتمال عروض بمقتضى	٢٤٢
في الأرض		الإقامة	
حكم السفر لصيد اللحم	٢٦٢	عدم الفرق في قاطعية نية الإقامة	٢٤٢
حكم السفر للصيد اذا كان لقوته	٢٦٤	أو المرور بالمنزل بين أن يحصل	
وقوت عياله أو للتجارة		في ابتداء السفر أو في الأثناء	

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
عدم الفرق في إقامة العشرة بين البلد وغيره	٢٨٢	عدم الفرق في الحكم بين صيد البر والبحر	٢٦٧
عدم الفرق في انقطاع حكم الكثرة بين المكاري وغيره	٢٨٣	عدم الفرق في الحكم بين كونه دائراً حول المدينة أو تباعد عنها ولا بين استمرار دورانه ثلاثة أيام أو أقل	٢٦٧
الشرط السادس في التخصير أنه لا يجوز التخصير حتى يتوارى عنه جدران البلد الذي يخرج منه ، أو يخفى عليه الأذان	٢٨٤	بيان المراد بتبعية الجائر	٢٦٨
المدار في السماع والرؤية على المعتادين دون الخارقين ، وفاقدهما أو أحدهما بقدرهما	٢٩٥	الشرط الخامس في التخصير أن لا يكون سفره أكثر من حضره كالبدوي الذي يطلب القطر والمكاري والملاح والتاجر الذي يطلب الأسواق والبريد	٢٦٨
اعتبار كون الأذان في آخر البلد من ناحية المسافر إلا إذا كانت البلاد صغيرة	٢٩٦	حكم ما لو قصد المكاري قطع مسافة لزيارة أو نحوها	٢٧٠
متسع البلاد يعتبر أذان محلته وبيوتها	٢٩٧	حكم من كان مكاريًا في مكان خاص ثم كاري في غيره	٢٧١
الهائم والمعاصي بسفره يقصران بمجرد قصد المسافة والضرب في الأرض	٢٩٨	حكم من كان مكاريًا في الصيف دون الشتاء أو بالعكس	٢٧٤
المسافر في الرجوع يقصر حتى يسمع أذان البلد أو يرى جدرانه	٢٩٩	هل يتحقق الكثرة بالسفرة الثانية أو الثالثة ؟	٢٧٦
		هل يشترط في فصل نية الإقامة الصلاة تماماً أو يكفي مجرد النية؟	٢٧٩

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
الصلاة وأتمها ثم رجع عن الإقامة بعد الفراغ		٣٠٣ لو نوى المسافر الإقامة في غير بلده أتم صلاته	
٣٢٨ حكم العدول بعد تمامية العشرة مع ترك الصلاة لعذر مسقط للتكليف		٣٠٤ نية الإقامة لا تتوقف على قصد عدم الخروج عن خطه سور البلد ولا على عدم فعل الخروج	
٣٢٩ القصر في محله عزيمة لا رخصة		٣١١ بيان المراد من العشرة وعدم دخول الليلة الأولى والأخيرة	
٣٢٩ التخيير بين القصر والاتمام في الأماكن الأربعة		٣١٢ كفاية العشرة الملفقة	
٣٣٨ تحديد المواطن الأربعة		٢١٤ مدار الاتمام العزم على إقامة عشرة لا دونها .	
٣٤١ عدم وجوب التعرض لنية القصر أو الاتمام في الأماكن الأربعة بل لو عينها كان له العدول		٣١٥ حكم التردد ثلاثين يوماً	
٣٤١ حكم ما لو ضاق الوقت إلا عن أربع ركعات في الأماكن الأربعة		٣١٩ عدم الفرق في محل التردد بين البلد والقرية ونحوهما وبين المفازة	
٣٤٢ استحباب صلاة نوافل المقصورة في الأماكن الأربعة		٣٢٠ اعتبار الوحدة في محل التردد	
٣٤٢ وجوب إعادة الصلاة لو أتم المسافر عالماً عامداً		٣٢١ بيان المراد من التردد	
٣٤٣ عدم وجوب إعادة الصلاة لو أتم المسافر جاهلاً بالتقصير ولو كان الوقت باقياً .		٣٢١ حكم العدول قبل الصلاة تماماً وبعدها	
٣٤٥ حكم ما لو صام المسافر جهلاً		٣٢٧ هل يعتبر بقاء مسافة في رجوعه إلى القصر عند رجوعه عن الإقامة قبل فعل الصلاة تماماً أو أنه يكفي فيه السفر الأول؟	
		٣٢٨ حكم من نوى الإقامة في انشاء	

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
تفصيل شقوق المسألة	٣٧٧	حكم من قصر جهلاً	٣٤٦
حكم من خرج بنية المفارقة ثم	٣٧٩	حكم من أتم صلاته نسياناً .	٣٤٧
عن له قبل قطع تمام المسافة أن		حكم المسافر الذي قصر اتفاقاً .	٣٥٠
يعود ويقم عشراً مستأنفة		حكم من دخل عليه الوقت وهو	٣٥٣
حكم من تجدد نية العود لا غير	٣٧٩	حاضر ثم سافر والوقت باقٍ	
حكم الخارج بعد مضى ثلاثين	٣٨٠	حكم من دخل عليه الوقت وهو	٣٦٠
يوماً متردداً		مسافر فحضر والوقت باقٍ	
حكم من دخل في صلاته بنية	٣٨٠	استحباب التسيجات الأربعة	٣٦١
القصر ثم عن له المقام		عقيب كل فريضة مقصورة	
حكم من نوى الإقامة ودخل في	٣٨١	ثلاثين مرة	
الصلاة فعن له السفر		حكم من خرج من منزله إلى مسافة	٣٦٢
الاختبار في القضاء بحال فوات	٣٨٢	فمنعه مانع	
الصلاة لا بحال وجوبها		حكم من خرج إلى مسافة فردته	٣٦٢
حكم من دخل عليه وقت نافلة	٣٨٤	الريج .	
الزوال فلم يصل وسافر		حكم من عزم على الإقامة في	٣٦٣
		غير بلده ثم خرج إلى ما دون	
		المسافة	

جدول الخطأ والصواب

ص	س	الخطأ	الصواب	ص	س	الخطأ	الصواب
٩٧	٢٣٣	العنوان ادخال	ادخال	٢٧٤	٣	قوله :	قوله :
٢	٢٣٣	الترخص	الترخص	٢٩٣	١٥	الأمنة	الأمنة
١٥	٢٣٩	الشرط الثالث	(الشرط الثالث)	٣٠٩	٧	نية	نيته
١١	٢٥٧	قال : لأنه	قال : يتم لأنه	٣٢٧	٨	(٢)	(١)
١٨	٢٥٧	٤٠٩	٤٠٩	٣٥٦	١٤	والموثق	والموثق
١٦	٢٦٨	(القصر	(القصر				

